وقف
الوزير الحاج اسعد باشا عاظم الشام
على مدرسته قال انذر الحاج
اسعيل باشا

كتاب انتقاض الاعتراض

للشيخ العلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني

في الرد على العيني في شرح البخاري

نفعنا الله بهما وبشرها

في زمرتهما

واشرط الواقف الموفى
اليه انه لا يخرج من مكانه

٨٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم ان احمدك على ما الهمت من المحامد واشكرك على فضلك
الوادي والعوائد واستبصرك على كل معاند ومكايد واعوذ بك
من شر كل ماغ وحاسد واصلي واسلم على نبيك محمد وعلى آله
وصحبه الصادعين بالحق في جميع المشاهد اما بعد فاني
شرعت في شرح صحيح البخاري في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة
بعد ان كنت جردت ما فيه من الاحاديث المعلقة في كتاب سميته
تغليق التعليق وكمل في سنة اربع وثمانمائة في سفر ضخم ووقف
عليه اكابر شيوخي وشهد وا بانهم لم يسبق اليه ثم عملت مقدمة
الشرح وكملت في سنة ثلاث عشرة المذكورة ومن هناك ابتدات في
الشرح وكتبت منه قطعة اطلت فيها التبيين ثم خشيت ان يعوق
عن تكملته طي تلك الصفة عايق فابتدات في شرح متوسط سميته فتح
الباري شرح البخاري فلما كان بعد خمس سنين او نحوها وقد بيض
منه مقدار الربع على طريقة مثلي وقد اجتمع عندي من طلبة العلم
اسرة حافلة وافقوني على تحرير هذا الشرح بان اكتب الكراس ثم
يحصله كل منهم بسماعه ثم يقراه احدهم ويعارض معه رفقته مع البحث
في ذلك والتحرير فصار الكمل يكمل منه الاوقد قوبل وحرر منه ذلك
النظر في ذلك الحين البين لهذه المصلحة الى ان يسر الله تعالى
اكماله في شهر رجب سنة اثنين واربعين وفي انشا العمل كثرت الرغبات
في تحصيله بين الجمع فطلب مني فيه حتى خطبه جماعة من ملوك الاطراف
سوال علمائهم لهم في ذلك فاستنسخت لصاحب المغرب المولى في نسخة
ما كمل منه وذلك بعناية الامام المتقن زين الدين عبد الرحمن البرنكي
بكسر الموحدة والراء المهملة وسكون المعجمة وكان ملك الغرب يومئذ محمد الغربي
المعروف بابن فارحا وكان الذي كمل من الكتاب المذكور حينئذ
قدر ثلثيه واستنسخت لصاحب المشرق نسخة لعدة ذلك بعناية

العلامة

العلامة الحافظ شيخ القراء شمس الدين الجزري والملك يومئذ شاه رخ
وجهزت له من قبل الملك المشرف ولم يكن الكتاب كمل ثم في سلطنة الملك
الظاهر جهز له نسخة كاملة وكان سبب رغبتهم فيه اشتهار المقدمة
فصاروا يعرفون فصولها يتشوق الى الاصل وفي سنة اثنين وعشرين
احضر الي طالب علم كراسة بخط محتسب القاهرة الذي تولى بعد
ذلك قضا الحنفية في الدولة المرضية فرايت فيه ما نصه الحمد لله
الذي اوضح وجوه معالم الدين وافصح وجوه الشك بكشف الستاب
عن وجه اليقين بالعلما المستنبطين الراسخين والفضلا المجتهدين
الشامخين فاسعى في هذا المنهج بذكر من تصدى لجمع الشروح
الى ان ذكر البخاري وذكر فضل كتابه الصحيح وانه فاق غيره ولذلك
اقبل عليه كبار العلما وعملوا عليه شروحا الى ان قال لكن لم يقع لي
شرح يشفي الغليل ويروي الخليل لان منهم من طول فاملّ ومنهم من
قصر فاخل فلما انه لم يقصد واحد منهم على كثرتهم الشرح لما هو المقصود
ثم ذكر ان الذي دعاه الى شرح هذا الكتاب امور احدها ان يعلم ان في
الخبايا زوايا وثانيها قطع حجة من يدعي الانفراد في هذا الباب وثالثها
اظهار ما منحه الله من العلوم ثم اخذ في ذم اهل زمانه جميعا اما علما وهم
فلما عندهم من الحسد واما رؤساؤهم فلما عندهم من الشح والنهم ونبا بالعلما ثم
وصف ما عزم عليه من شرح هذا الكتاب بانه يظهر صحابه ويبين بعضلاته
ويوضح مشكلاته بحيث ان الناظر فيه ان اراد المنقول فهرسها ما له وان
اراد المعقول فانه يكمله الوان قال فجا هذا الكتاب بحمد الله فوق ما في
الخواطر فاقا على سايرالشروح بكثرة الفوايد والنوادر ثم ذكر سنده الى
البخاري ثم ذكر مقدمة لطيفة اتى فيها من القطعة التي كتبها شيخ الاسلام
النووي ولو كان نسخها من نسخه صحيحة ونسبها اليه لاستفاد السلامة مما وقع
في خطه من التصحيف لكنه يعلم بها والتصحيفات والتحريف لبعض الكلمات
وقد تتبعت ما وقع له من ذلك في تلك الكراسة التي ابتدا بها خاصة فزاد

صحيح كان

على ثمانين غلطة فاردت ذلك في جزء سميته الاستظهار على الطاعن
المحتار فكنت عليها عملت ذلك العصر كما في القضاة جلال الدين البلقيني
ورفيقاه قاضي القضاة علاء الدين المخلي وقاضي القضاة شمس الدين بن الدريري
وبين المشايخ كزين الدين بن الشيخي وشمس الدين بن الدريري وشمس الدين البرماوي
كتبت كلامه منصوبا ما تعقبته عليه ومن جملة ما انكره عليه البلقيني قوله
ما ذكره وصدق كتابه قال وقوله افصح لحن فان الرباعي انما استعمل
في الازم مثلا فصح الشرط من جملة ما انكره عليه ابن العلي قوله ان علم الحديث
استوى فيه الناس ممن لا يفرق بين الرواع والراجاس فانه ما قارب فيه
صوابا ولا اسعد خطابا وقوله ممن لا يفرق ان اراد ان العالم والعامي
استوى فيه فهو قول افك موضع في الهالك وان اراد ان اصحاب الحديث لا
يفرقون بينها بحسب الاصطلاح الحادث فتلك شكاة ظاهر عنك عارها
ان لهم اسوة بجهار السلف وانكر عليه ايضا ان ظاهر الخبر انه لشربه ولو صاته
لما اشتمل عليه بقتضي انه اكله او اكثره ولم يكن منه سوى شيء يسير ثم لما
مضى من هذه القصة عدة سنوات عاد المذكور لما كان شرع فيه من الشرح بزعمه
بعد ان كثرت النسخ بما كمل من شرحه كما تقدم فاستعار من بعض الطلبة
ما حصله منه اولا فاولا وفرات بخطه انه شرع في شرحه في شهر رجب
سنة عشرين وثمان مائة فكتب منه مجلدين في سنة ثم ترك الى ان اكمل المجلد
الثالث في جمادى الاولى سنة ثمان وثلاثين فلم يعد الى الكتابة فيه حتى شارف
فتح الباري الفراغ فصار يستعير من بعض من كتب لبعض من الطلبة وينقله
الى شرحه من غير ان ينسبه الى مخترعه وقد رايت ان السوق من ذلك امثلة
كثيرة بتعجب منها كل من وقف عليها ثم اعود الى ايراد ما اردت من الجواب من
اعتراضاته على فتح الباري وقد رمزت الى الفتح بحرف ح ماخوذة من الفتح ومن
احمد الذي شرحه بحرف ع ماخوذة من العيني ومن المخترع وسميت
هذا التعليق انتقاض الاعتراض والله الكريم اسوله واسأله ان يعصمنا من الخطا
والخلل وهذا اوان الشروع فيما اردناه اول شيء فيه وهي الترجمة من

باب

باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ح قوله فانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا الخ كذا في
الاصول الصحيحة ليس فيه فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فان الكلام
على ذلك الى ان قال وان كان له سقاط منه فالجواب عنه ما قال الحافظ
ابو محمد علي بن احمد بن سعيد في اجوبة على البخاري ما ملخصه احسن ما
يجاب به هنا ان البخاري قصد ان يجعل لكتابه صدرا يستفتح به على
ما ذهب اليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بخطبة تتضمن معاني
ما ذهبوا اليه من التاليف فكان ابتداوه بنية رد علمها الى الله تعالى
فان علم منه انه اراد الدنيا او عوض اليء من معانيها فبحرمه بنيته
ونكب عن احد وجهي التقسيم مجانبة للتزكية التي لا يناسب ذكرها
في هذا المقام قال ع فان قيل لم اختار من هذا الحديث مختصره ولم
يذكر مطوله هنا قلت لما كان قصده التنبيه على انه قصد وجه
الله وانه يجتهد ان يحسن نيته ابتدا بالمختصر الذي فيه اشارة الى
ان الشخص يجزى بقدر نيته فان كانت نيته وجه الله تعالى والخير
في الدارين وان كانت نيته وجها من وجوه الدنيا فليس له حظ من الثواب
ولا من خيري الدارين ثم حذف الجملة الاخيرة واراد التزكية قال ح في الكلام
على حديث عايشة ان الحارث بن هشام سال هكذا في اكثر الروايات
فيحتمل ان تكون عايشة حضرت ذلك وعلى ذلك اعتمد اصحاب الاطراف
فاخرجوه في مسند عايشة ويحتمل ان يكون الحارث اخبرها بذلك بعد
ويؤيد هذا الثاني ما اخرجه احمد والبيهقي من رواية عامر بن سالم
الزبيري عن هشام فقال عن ابيه عن عايشة عن الحارث قال سالت قال
ع قال بعض الشارحين هذا الحديث ادخله الحفاظ في مسند عايشة دون
الحارث قلت ادخله الامام احمد في مسند الحارث بن هشام فانه رواه
عن عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن الحارث بن
هشام قال سالت قلت فاخذ الكلام والخ حتى نسبه الى نفسه

/ / / / حتى قال قلت ونظيره قال ح في الكلام على حديث عائشة
في بدء الوحي يخلو بغار حرا فيتحنث هي بمعنى يتحنف اي يتبع الحنيفية
وهي دين ابراهيم والغالب تا في كثير من كلامهم وقد وقع في رواية ابن
هشام في السيرة يتحنف بالفا والمراد بقوله يتحنث يلقى عنه الحنث
وهو الاثم كما قالوا اثم وتحرج اي فعل فعلا القى عنه الحرج والتحرج نحو
ذلك فقال في كلام طويل نقله من كلام ابن بطال والكرماني وغيرهما من
شراح البخاري وقال التيمي هذا من المشكلات ولا يهتدي اليه الا الحذاق
وسئل ابن الاعرابي عن قوله يتحنث فقال لا اعرفه انما هو يتحنف من الحنيفية
دين ابراهيم قال ح وقع في سيرة ابن هشام يتحنف بالفا قلت وفي حديث
ابن عباس وكان اجود ما يكون قال ح هو برفع اجود الى ان قال ووجه
ابن الحاجب الرفع من ثمانية اوجه قلت ويرجحه ورود ه بغير
لفظة كان عند المولف في الصوم قال ح بعد ان نقل من قوله النووي
انه سال ابن مالك الخ قلت من جملة موكدات الرفع ورود ه بدون
كان في صحيح البخاري في كتاب الصوم قوله في حديث ابي سفيان مع هرقل
قال اشراف الناس اتبعوه او ضعفاوهم قلت بل ضعفاوهم قال
ح المراد بالاشراف اهل النخوة والتكبر منهم لا كل الاشراف حتى لا يدخل مثل
ابي بكر وعمر وحمزة وغيرهم ممن اسلم قبل هذا السوال فاما ما وقع في رواية
ابن اسحاق تبعه منا الضعفاء والمساكين فاما ذوو الانساب والشرف فما
تبعه منهم احد فهو محمول على الاغلب قال ع قال بعضهم المراد بالاشراف
اهل النخوة لا كل الاشراف قلت هذا خلاف السياق والا فقد سبق الى اتباعه
اكابر واشراف منهم الصديق والفاروق وحمزة وغيرهم وهم ايضا كانوا اهل
النخوة قلت فاخذ الكلام فادعاه ثم اعترض عليه فاعتراضه مردود
لانه حذف من كلامه قوله والتكبر وبهذه اللفظة يندفع اعتراضه لان ابا
بكر ومن ذكر معه وان كانوا اشرافا اهل النخوة لم يكونوا اهل تكبر فالتكبر مخطه
الفرقة بين الفريقين فحذفها المعترض ليعترض وهذا ذكرته على سبيل المثال

والا

والا فقد استعمل مثل هذا في غير هذا الحديث وفي غيره قوله قال
ع فيه حذف تقديره ارسل اليهم يلتمس منهم النجي فجاء الرسول فذلك
قوله ووقع عند احمد في الجهاد ان الرسول وجدهم ببعض الشام وفي
الدلايل لابي نعيم تعيين الموضع وهو غزة قال وكانت وجه متجرهم
وكذا رواه ابن اسحق في المغازي عن الزهري قال ع قوله قوله تقدير
الكلام ارسل في طلب اتيانهم فجاء الرسول فطلب اتيانهم قوله ثم قال
فان قلت هم في اي موضع كانوا حتى ارسل اليهم قلت في الجهاد ذكر
البخاري ان الرسول وجدهم ببعض الشام وفي رواية ابي نعيم في دلايل
تعيين الموضع غزة قال وكانت وجه متجرهم وكذا رواه ابن اسحاق في
المغازي عن الزهري تنبيه بين ح اختلاف الرواة في الالفاظ الواقعة
في حديث ابي سفيان مع هرقل في ترتيب الحديث من اوله لآخره وبين ما
خالف بعضهم بعضا في الاسناد والزيادة والنقص وغير ذلك فجمع ع
ذكر كلها في مكان واحد وترجم له بيان اختلاف الروايات فذكرها نقلا من
كلام ح وهو عادته من تصرفه وتتبعه وهكذا يفعل في كثير من الاحاديث
وانما نبهت على ذلك بطريق الاجمال لتصور تتبع ذلك فيحصل الملل وفي
الاشارة ما يغني عن الاسهاب فيطول الخطب والله المستعان قوله وكان
ابن الناطور الخ قال ح الواو عاطفة والتقدير انه لما انتهى المعنى عند
قول ابي سفيان حتى ادخل على الاسلام قال الزهري بالسند المذكور اليه وكان
ابن الناطور الخ فقصة ابن الناطور موصولة لا معلقة كما زعم بعض من
لا عناية له بهذا الشان وكذلك زعم بعض المغاربة فجعلها معطوفة على
قول ابي سفيان والتقدير قال ابو سفيان وكان ابن الناطور وهذا وان كان
محتملا عقلا فقد بين ابو نعيم في دلايل النبوة ان الزهري قال لقيت ابن
الناطور في زمن عبد الملك بن مروان فذكر هذه القصة ووقع في سيرة ابن
اسحاق ما يوهم انها من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن ابن الناطور فانه ساق السند الى ابن عباس قال افتتح هرقل حيث انتهى

ذكر قصة يمامة والذي يبدأ به هو الذي جزم به الحفاظ وهو مما ينبغي
تنبيه عليه قال ع قوله وكان ابن الباطور الواو فيه عاطفة لما
قبلها على سند الزهري والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله الخ ثم
قال ع ابن الباطور فذكر القصة فذكر قصة ابن الباطور موصولة لا
معضلة كما توهمه بعضهم وهذا موضع يحتاج فيه إلى التنبيه على هذا
وهي ان قصة ابن الباطور ليست مروية بهذا السياق المذكور إلى ابي سفيان
عند بل هي كما جمعها الزهري منه وقد بين ذلك ابو نعيم في دلائل النبوة ان
الزهري قال بلغني انه دخل دمشق في زمن عبد الملك بن مروان قلت
والزهري ومحمد فاته هذا الموضع لم ينبه عليه احد قبلي وتناوله من
كتابي فتصرف فيه بالتقديم والتأخير والوهم انه من تصرفه وتنبيهه
وقد استعاد قوله رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر قال ع قال
الزهري يحتمل ذلك من وجهين ان يروي البخاري عن الثلاثة بهذا السياق
عنده وكأنه قال اخبرنا ابو اليمان عن الثلاثة عن الزهري وان يروي
لهم بطريق آخر كما ان الزهري يحتمل ايضا في رواية الثلاثة ان يروي لهم
عن عبيد الله عن ابن عباس وان يروي لهم من غير هذا ما يحتمل اللفظ وان
كان ظاهر السياق قلت هذا الظاهر كما لا يخفى ثم اذ في رابعة من علم
بمسلسلات الاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن وانما الاحتمال
المعول فاسد بعد الاتيان بأن ابا اليمان لم يلق صالح بن كيسان فان مولده بعد وفاة
صالح ولا سمع من يونس ولو كان من اهل العقل لاطلع على كيفية رواية هؤلا
الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد وقد اوضحت
ذلك في كتابي تعليق التعليق واشير اليه هنا اشارة مفهمة فرواية
صالح اخرجها المؤلف في كتاب الاجتهاد بتمامها الى قصة ابن الباطور
وكذا اخرجها مسلم ورواية يونس اخرجها المؤلف في الجهاد من طريق
الليث وفي المستخرج من طريق عبد الله بن مبارك كلاهما عن يونس
عن الزهري بسنده بعينه مختصرا ولم يسقه بتمامه وساقها الطبراني

بتمامها

بتمامها من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وفيها قصة ابن الباطور
ورواية معمر ساقها المؤلف بتمامها في التفسير والطرق الثلاثة عن
الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس كرواية ابي اليمان عن شعيب عن
الزهري ولو كان سند الحديث عندهم الا عن الزهري عن غير عبد الله
لاقتضى ذلك الى الشذوذ او الاضطراب المانع من التصحيح فظهر
بطلان الاحتمالات المذكورة والله المستعان قال ع رواه صالح بن
كيسان ويونس ومعمر عن الزهري اي مروي الحديث المذكور صالح
ابن كيسان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس اخرجه البخاري بتمامه
في الجهاد ولم يذكر قصة ابن الباطور وكذا اخرجه مسلم بدونها
واخرج رواية مسلم في الجهاد مختصرة من طريق الليث وفي المستخرج
مختصرة من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري
بسنده بعينه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه الطبراني بتمامه من طريق
عبد الله بن صالح عن الليث وفيه قصة ابن الباطور واخرج رواية
معمر بتمامها في التفسير فقد ظهر لك ان روايات هؤلاء الثلاثة عند
البخاري عنعنة ابي اليمان وان الزهري انما رواه لاصحابه بسند واحد
عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس كلاهما تعمده
الكرماني حيث يقول اعلم ان هذه العبارة تحتمل وجهين ثم ذكر كلاما ثم
قال بعده وهذا فاسد من وجهين احدهما ان ابا اليمان لم يلق صالح بن
كيسان ولا سمع من يونس والآخر انه لو احتمل ان يروي الزهري هذا
الحديث لهؤلاء الثلاثة عن شيخ آخر كان ذلك اختلافا فقد يفضي الى
الاضطراب الموجب للضعف وهذا انما نشأ لعدم تنبهه في النقل واعتماده
في هذا الفن على العقل انتهى كلامه فاخذ الكلام بطوله فقدم فيه وآخر
وأوهم انه من تصرفه وليس كذلك قوله وقال مجاهد الخ قال ع وصل
هذا التعليق عبد بن حميد في تفسيره والمراد ان الذي تظاهرت عليه الادلة
من الكتاب والسنة هو شرع الانبياء كلهم تنبيه قال شيخنا الامام البلقيني

في اصله الصحيح في جميع الروايات في اثر مجاهد هذا تصحيف قام
عرض لبيانه وذلك ان لفظ مجاهد وقوع لكم او صباك يا محمد واياه
ربنا واحدا والصواب اوصاك يا محمد وانبياه كذا اخرجه عبد حميد
والنسائي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم وبه يستقيم الكلام وكيف
يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة انتهى واراد
الضمير لا يمتنع لان نوحا افرد في الاية فلم يتعين التصحيف وغاية ما
ذكره مجي التفسير بخلاف لفظه ان يكون المصنف ذكره بالمعنى قال ع
اخرج اثر مجاهد عبد بن حميد في تفسيره بسنده عنه ورواه ابن المنذر
بلفظ وصاه وقوله واياه يعني نوحا قال وقد قيل ان الذي وقع في اثر
مجاهد تصحيف والصواب اوصاك يا محمد وانبياه وكيف يقول مجاهد
بافراد الضمير مع نوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة قلت لعين
تصحيف بل هو صحيح ونوح افرد فلما بدا بنوح وبقية الانبياء عطفت عليه
وهم داخلون فيما وصي به نوح اقرب مذكور وهو اولى بعود الضمير
انتهى واخر جواب الاعتراض فزاد فيه قليلا وادعى انه من تصرفه
وليس كذلك قوله دعاوكم ايمانكم صح فنوع نحو ما صنع فيما قبله من
هذه كلام ح يعرفه واياما من انه من تصرفه لكن زاد فيه ونقص قوله
بالاسلام اي الاسلام افضل الي ان قال قالوا يا رسول الله
قال ع رواه مسلم والحسن ابن سفيان وابو يعلى في مسنديهما عن سعيد بن يحيى
شيخ البخاري فيه باسناده هذا بلفظه قلنا ورواه ابن منده من طريق
حسين بن محمد القباني احد الحفاظ عن سعيد بن يحيى هذا بلفظه قلت
فتعين ان السايل ابو موسى ولا تخالف بين الروايات لانه في هذه صرح وفي
رواية مسلم اراد نفسه ومن معه من الصحابة او الراضي بالسوال فحكم السايل
وفي رواية البخاري ايهم السايل وهو المراد وقد سال هذا السوال ايضا ابو
ذر رواه ابن حبان وعمير بن قتادة رواه الطبراني قال ع لم يخبرا على هذا
التعيين ما سبب له لم خرج وغضب عليه فقال قوله قالوا فاعله جماعة

ووقع

ووقع في رواية مسلم والحسين بن سفيان وابي يعلى في مسنديهما عن سعيد بن
يحيى شيخ البخاري باسناده المذكور بلفظه قلنا ورواه ابن منده من طريق حسين
ابن محمد القباني احد الحفاظ عن سعيد بن يحيى بلفظه قلت فتعين من
هذا ان السايل هو ابو موسى وحده وفي رواية مسلم انه ابو موسى احد السايلين
ولا تنافي بين هذه الروايات لانه في رواية البخاري اخبر عن جماعة هو داخل
فيهم وفي رواية مسلم صرح باحد جماعة السايلين فان قلت بين
رواية قالوا ورواية قلت لا منافاة قلت لامكان التعدد وقد سال
هذا السوال ايضا اثنان من الصحابة احدهما ابو ذر وحديثه عند ابن حبان
والاخر عمير بن قتادة وحديثه عند الطبراني فلم يزد الا قوله امكان التعدد
ويرد عليه انه لو انحصر الامر في التعدد لانا نقابل ان يقول الاصل عدم
التعدد والجمع بين الروايتين بغير الرد واضح وهو ان عادة الجماعة اذا
سالوا عن شيء ان يتولى الخطاب عنهم احدهم فحاصل الجمع ان جماعة منهم او
موسى اجتمعوا في السوال عن ذلك وكان الذي باشر السوال لهم هو ابو موسى
فان كان ابو ذر وعمير ممن كان مع ابي موسى والا فنسبة السوال الى كل
منهم بطريق المجاز مع احتمال التعدد ايضا فصل ما تعهده
هذا المعترض ومما استلبه كما هو في قدره ورقة واكثر ما ساقه ح في شرح
باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ونظايره لك كثيرة جدا وفي
باب عظة الامام النساء فانه فيه تعقب على الكرماني نحو نصف صفحة قابلا
فيه قلت ثم ساق كلام ح بعينه من استلاب فوايد الذي سبقه كما هي
موهما انها من تصرفه وتحصيله واستنباطه لو وقع تتبعه بطريق استيعاب
لطال الشرح جدا لكن لم اكتب الا ما طال فيه الم استلاب من غير ان يزيد
من قبل نفسه شيأ الا ما يستحق الخدش فيه ووجدته احيانا يذكر ما يستلبه
في غير المكان الذي استلبه منه لظنه انه يخفى كما صنع في الكلام على حديث
انس لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فانه قال فيه انه رواية
كلهم بصريون فوقع له من الغرايب ان اسناد هذا كلهم بصريون واسناد

الذي قبله كلهم كوفيون والذي قبله كلهم مصريون فوقع له مرة نحو التسلسل
في الابواب الثلاثة على الولا انتهى وهذا الكلام برمته قالحه في الكلام على
حديث عبد الله بن عمر في كرباب اطعام الطعام ما نصه هذا الاسناد كلهم
مصريون والذي قبله كلهم كوفيون والذي بعده من طريقه كلهم مصريون
فوقع له التسلسل في الابواب الثلاثة على اولا وهو من المطايب ومن ذكر ما
سمعه في الكلام على اسناد هذا الحديث فقد قال ح قوله ومن حسين المعلم
هو معطوف على شعبة والتقدير من شعبة وحسين وكلاهما عن قتادة وانما لم
يجمعهما لان شيخه افردهما فاورده المصنف معطوفا اختصارا وان شعبة قال
عن قتادة وقال حسين حدثنا قتادة وغلب بعض المتاخرين فزعم ان قوله
وعن حسين تعليق وهو غلط فقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق
ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ المصنف فيه يحيى القطان عن حسين المعلم وايد
ذكر بما في حسب التمرير العقلي احتمال ان يكون تعليقا ومعطوفا على قتادة
فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة ويكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة
وزيد بها جعفر عنه عن ماريحنا سيانه على الاسناد ثم قال والحفظ الذي ذكر
ها شعبة واما لفظه حسين فهو بي ما اخرجه الحربي للفظ الاب من حتى يحب
لاخيه والحاربه الى ان قال واما طريق شعبة فصرح احمد والنسائي في
روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه قال ع قوله
عن حسين عطف على شعبة فالتقدير عن حسين وشعبة كلاهما عن قتادة
وانما لم يجمعهما لان شيخه افردهما فاورده معطوفا اختصارا ولان شعبة
قال عن قتادة وحسين قال حدثنا قتادة وقال بعض المتاخرين طريق
حسين حسنة وهو غير صحيح فقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم
الحربي عن مسدد شيخ البخاري فيه عن يحيى القطان عن حسين المعلم وقال
الكرماني قوله ومن حسين عطف اما على حدثنا مسدد فضاع كلام الكرماني
بطوله ثم قال قلت وهذا كله مبني على حكم العقل وليس كذلك وليس هو
بمعطوف على مسدد ولا على قتادة وانما هو معطوف على شعبة كما ذكرنا والمتن

الذي

الذي ذكرها لفظ شعبة واما لفظ حسين وهو الذي رواه ابو نعيم فذكره
ثم قال فان قيل قتادة مدلس قلت قد صرح شعبة عند احمد والنسائي
بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه انتهى فاخذ كلام غيره فنسبه
لنفسه من غير اعتذار عنه وقد ضمن في الباب الذي يليه قريبا ذلك وما
ظننت ان احدا يرضى لنفسه بذلك واذا تامل من ينصف هذه المسئلة
عرف ان الرجل هذا عريض الدعوى بغير موجب متتبع بما لم يحطه منتهب
لمتمزعات غيره ينسبها الى نفسه من غير مراعاة عائب عليه وطاعن ممن
يقف على كلامه وكلام من اغار عليه ولو حلفت انك لم تحل بابا من ابواب
هذا الكتاب على غيرك لرايت من شيء من ذلك لبررت وشاهدي على ذلك عدم
من كلامه نصا لا اختصارا بل مصانعة ومناهبة حتى انه يغفل ينقل
لفظه قلت الدالة على الاختراع له والاعتراض منه ويكون ذلك كله لمن
سبقه ومن عجايب ما وقع له انه بالغ في الانكار على من ياخذ من سبقه
بتحكيمه ولا ينسبه لصاحبه ثم وقع فيما عابه من ذلك وبالغ فيه اكثار
وسياتي قريبا في باب خوف المومن المومن ان يحبطه عمله قال ع
في ياخذ كلام غيره ولا ينسبه اليه ومن عجايب ما وقع له انه نقل عن الكرماني
شيا ولم يتصوره عليه بكلام ح قايلا في اوله قلت موهما انه ذلك من
تصرفه وتتبعه واجتهاده قال التمارقي بالـــــــــ
الكفيل في السلم فذكر حديث عايشة اشتري رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعاما من يهودي نسيئة ورهنه له درعا من حديد قال ع قيل
ليس في هذا الحديث ما ترجم به واجاب الكرماني بانه اراد بالكفالة
الضمان فلا شك ان المرهون ضامن الدين من حيث انه يباع فيه واما انه
يقبض على الرهن بجامع كل منهما وثيقة وبهذا كلام الرهن فيه مع ضمانه
وما للتعليل قال ع قلت اثبات المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة
فهذا الكلام انما هو بالجر الثقيل ومع هذا فالجواب الثاني بعض قريب ولو لي
ان يقال انه عادته جرت ان يشير الى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث

وتقدم في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش تذاكرنا عند ابرهيم
الرهن والقبيل في السلف فذكر ابرهيم هذا الحديث وفيه التصريح بالرهن
والكفيل لان القبيل هو الكفيل وبهذا يجاب عمن قال الكفيل لا يسمى فيه
ذكر السلم لانا نقول فيه ذكر السلف وهو السلم وقريب من هذا ما وقع له
في باب احد الدين الى الله ادوه ذكر كلام حبيه في قصة الحولاء بنت
تويت فانه بلا قلت توهما انه من تصرفه ثم لما اطلعت النظر في كتابه رايته
اكثر من مثل هذا لكنه اخفى عن التصريح بقوله قلت قليل بالنسبة الى ما خلا
بعبارته قلت ويجوز ان الله تعالى كما يفعله وما الله بظلام للعبيد ومن
هنا اشرع في بعض اعتراضاته على ترتيب الكتاب والله الهادي للصواب
من باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
الاول قال ح قوله حدثنا الحميدي الى ان قال كما في البخاري امتثل قوله
صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا فانتخ كتابه بالرواية عنه لكونه افقه قريش
احد عنه ولانه مكي كتبه فناسب ان يذكر في اول ترجمة بدء الوحي لانه ابتداء
كان بمكة وتم بني بالرواية عن مالك لانه شيخ اهل المدينة وهي ثانية مكة
في نزول الوحي فيها جميع القضاء مالك وابن عيينة قريبان قال الشافعي
لولاهما لذهب العلم من الحجاز قال ع فان قلت لم قدم رواية
الحميدي على غيره من شيوخه قلت هذا السؤال ساقط لانه لو قدم رواية
غيره لكان يقال لم قدم على غيره وقال بعضهم قدم الرواية عن الحميدي
لانه قرشي وساق كلام ح ثم قال قلت وليس البخاري هنا في صدد بيان
فضيلة قريش وانما هو في صدد بيان فضيلة مكة حيث يبتدئ برواية قرشي مكي وايضا فقوله عليه الصلاة
والسلام قدموا قريشا انما هو في الامامة الكبرى ليس الاولى من غيرها يقدم
الباهلي العالم على القرشي الجاهل وقوله لان ابتداء الوحي الخ انما يستقيم
اذا لو كان الحديث في امر الوحي وانما الحديث في النية فلا يلزم من ذلك ما قال
قلت اجوبة هذا الفصل ظاهرة فكل من يبتدئ في طوفان العلم
وما كنت اظن ان العصبية تنتهي به الى هذه المكابرة وعجبت ان

البخاري

البخاري ليس هنا في صدد بيان فضيلة قريش نمنع ان تقصد المناسبة
المذكورة وحصر الذي ادعاه في قدموا قريشا مردود لان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب وهو لا يزال يحتج بهذه القاعدة ولما لم يتوافق
هواه رد عاد واكد الرد وقوله يقدم الباهلي الخ يفهم منه ان القرشي
الجاهل في الامامة الكبرى يقدم على الباهلي العالم وليس كذلك لان شرط
الامام الاعظم ان يكون عالما وامارده الاخير فجوابه ان الحديث وان كان في
النية لكن المناسبة المذكورة انما هي في الترجمة لانها في بدء الوحي فتمت المناسبة
قوله الحديث الثاني قالت عائشة ولقد رايته ينزل عليه الوحي في
اليوم الشديد البرد قال ح موصول بالسند المذكور وانما اعاد لفظ قالت
ليفصل بين ما نقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وبين ما حكته عنه من
حاله وليس هذا معلق لان الاصل في الكلام ان يكون في حكم ما قبله حتى
يظهر الفاصل قال ع هذا اللفظ يحتمل وجهين احدهما ان يكون
معطوفا على الذي قبله بغير اداة عطف ويكون مسندا والثاني ان يكون كلاما
براسه فيكون معلقا ونفي بعضهم ان يكون معلقا ولم يقم عليه دليلا ينفيه
منفي الحديث الثالث قوله في الكلام على حديثها اول ما بدئ به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الى ان قال فقلت ما انا بقارئ ما نافيه
اذ لو كانت استفهامية لم تدخل الباء عليها وان حكى جوازه عن الاخفش فانه
شاذ وانما الباء زايدة لتاكيد النفي وجوز ابو شامة ان تكون ما الاولى
للاستفهام والثانية للاخبار والثالثة للاستفهام قلت ويؤيده ان
في رواية ابي يعلى من عمرو في مغازيه كيف اقرا ونحوه من وجه اخر
عن الزهري في الدلايل للبيهقي قال ع العجب من هذا الشارح يغلط
من قال انها استفهامية ثم يذكر رواية ابي يعلى المذكور وهي مصرحة بانها
استفهامية قلت انظر وتعجب قوله فرجع راسا قال ح اي بالاياب
او بالقصة قال ع قوله او بالقصة لا وجه له اصلا على ما لا يخفى قلت
من يخفى عليه شواهد حاله بعترض على من يفهم قوله ويكتب المعدم قال

ح بفتح ولد بالجمهور وبالضم وعليها قال الخطابي الصواب المعدم بضم الميم بلا واو اي الفقير لا يكسب قال ح ولا يمتنع ان يطلق على المعدوم المعدوم لكونه كالمعدوم والميت الذي لا تصرف له قال ع الصواب ما قاله الخطابي وكذا قال الاصفاني في العباب وتكسب المعدوم اي يتعطى العايل ونزره قال ح قوله تحمى الوجع ابو قرب وجاء كثير وفيه مطابقة لتعبيره عنها خبرا بالفعل اذ لم يتمثل الا منقطاع فوصف بالمصدر وهو المرة وقوله وتتابع ابو الكاثر وهو تاكيد معنوي ووقع في الكشميهني وفي الوقت وتواتر ومعناه بحيا الشيء يتلو بعضه من غير خلل قال ح قالوا الشراح كلهم معنى حمي وتتابع واحد فاكد احدهما بالاخر قلت ليس معناهما واحد فان معنى حمي النهار اشتد حره ومعنى تتابع تواتر فالمراد حمي الوجع اشتداده وهي مرة بتتابعه تواتره وعدم انقطاعه واما لم يكتف بحمي لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام فلذلك قال وتتابع وهذه الاسماء الربانية وسلم فكاء الرحمانية والتواتر هي التي تتلو بعضه بعضا من غير خلل ولقد بعد من قال وتتابع تاكيد معنوي لان التاكيد المعنوي العاطف مخصوص وان لم يرد التاكيد الاصطلاحي فهو ما يكون بين لفظين معناهما واحد وقد ثبت تغايرهما قال ح لم يقتصر الجميع على ما ادعاه من وحدة المعنى فيهما بل جوزوا المغايرة وقد جوز وارد الاول الي الثاني فقالوا حمي كناية عن سخونته كثيرا ومعنى الكثرة موجود في التتابع ايضا وليس هذا بعجيب فان اللفظ قد يصير بمعنى اللفظ بضرب من التاويل ثم في قوله الشراح كلهم مجازفة عظيمة لانه حين كتابته هذا الشرح لم يستمد الا من الفتح او من الكرماني ولم يراجع الي التلويح والتوضيح وكل شيء ينسبه الي اي مصنف اتفق من شراح البخاري انما بلغاه عنه من احد الشيوخ الثلاثة فكيف يتوجه قوله الشراح كلهم والله المستعان قوله الحديث الخامس تابعه عبد الله بن يوسف وابو صالح قال ح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث وهم من زعم انه ابو

صالح

صالح عبد الغفار بن داود الحراني قال ع لم يتبين لي وجهه في الترجيح لان البخاري روى عن كليهما قلت وما علي اذا لم يمكن انتزاع له بان الذي جزمت به يترجح من اوجه احدها كثرة رواية عبد الله بن صالح عن الليث لانه كان كاتبه واشتهر بملازمته بخلاف عبد الغفار ثانيها كثرة ايراد البخاري الروايات المعلقة عن عبد الله بن صالح عن الليث واخرج عنه مواضع يسيرة موصولة عن خلق في بعضها واما عبد الغفار فاخرج عنه شيئا يسيرا موصولا ولم يخرج شيئا معلقا في سايرا لكتاب ومنها ان رواية عبد الله بن يوسف وجدت عند يعقوب بن سفيان في هذا الحديث بعينه اخرجه عنهما معزوا بل رواية الليث ذكر صاحب الروض انها ثلاثة احاديث فقط وقال الكلاباذي اخرج عنه في اخر البيوع وفي غزوة خيبر ولم يرقم المزي في شايخه رقم البخاري الا لعلي بن عبد الله قلت والذي اخرجه عنه في الموضعين حديث واحد وهو حديث عمرو بن ابي عمرو عن انس في قصة صفية بنت حيي وتزويجها وولايمه عليها برواية في غزوة خيبر بابن وهب وافراده في اخر كتاب البيوع ولم يخرج عنه من الليث شيا الحديث السادس قوله وما يحرك به شفتيه قال ح قال الكرماني كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين او ما يعمي منه اي كان من يحرك شفتيه وقال بعضهم فيه نظر لان الشدة حاصلة له قبل التحريك قال ع في نظر نظر لان الشدة وان كانت كذلك لكنها ما ظهرت الا بالتحريك لانه امر يظن فلم يقف عليه الراوي الا بالتحريك قلت هذا المحصور رد فيجاب ان يكون عرفه باخبار النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه والاحاديث المصرحة بثقل الوحي عند نزوله شهيرة ومنها قول زيد بن ثابت حتى كاد يرض فخذي وحديث الناقة عند نزول سورة الفتح وحديث عايشة الماضي قريبا فتفهم عنه وان جهينه ليتفصد عرقا ولم يذكر في شيء منها تحريك الشفتين الحديث السابع قال ح وكان اجود ما يكون في رمضان عند الاصيلي اجود

باب ـــــ قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على
خمس قال ح الحديث فيه تشبيه الشيء باسم بعضه قال ع لا تسمية
حاولا اطلاق قوله باب ـــــ امور الايمان وقول
الله ليس البر الى قوله المتقون قد افلح الموصوفون الخ قال ح
ذكر قوله قد افلح الموصوفون بلا اداة عطف والحذف جايز والتقدير وقول
الله تعالى قد افلح الموصوفون وقد ثبت المحذوف في رواية المصلي ويحتمل
ان يكون ذكره تلك تفسيرا لقوله المتقون اي المتقون هم الموصوفون
بقوله قد افلح الموصوفون الخ قال ع الحذف غير جايز ولين سلمنا فذلك
في الشعر وقوله تفسيرا لقوله لا يصح لان الله ذكر انه وصف بذلك في
الاية ثم قال واولئك هم المتقون فاي شيء يحتاج بعد ذلك الى تفسير
المتقين بقوله قد افلح ثم قال وكان يمكن صحة هذه الدعوى لو كانت اية
قد افلح تلو اية السورة انتهى ملخصا واقول المراد بالحذف ان بعض
الرواة حذف الواو وبعضهم اثبتها فانكار هذا الغير بعد تقدم
بيانه عجيب والمراد بالتفسير ان الموصوفين بالتقوى بسبب
اتصافهم بما ذكر من الاوصاف افادت انهم قد افلحوا ان تواجههم على ذلك
انهم الوارثون الفردوس قوله باب ـــــ المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده قال ح يحتمل ان يكون المراد بذكر اليد الاشارة الى الحث على
حسن معاملة الصديق ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان
يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى قال ع فيه
نظر وحدش من وجهين احدهما في قوله الاشارة ممنوع لان للاشارة ما
ثبت بسلم الكلام وتركيبه مثل العبارة غير ان الثابت من الاشارة
ملحوظ من الكلام ولا سيق الكلام له فهل تجد في هذا الكلام هذا المعنى الثاني
فيما الاولى ممنوع ايضا ومن اين للمولوية في ذلك وهي موقوفة على تحقق
المدعو والمدعو غير صحيح لانا نجد كثيرا من الناس يسلم الناس من لسانهم
ويدهم ومع هذا لا يحسنون المعاملة مع الله تعالى قلت لا يمنع ذلك

الحث

الحث المذكور فطاح الاعتراض والله اعلم قوله والمسلم من سلم الناس قال
ح المراد بالناس هنا المسلمون كما في الرواية الموصولة من سلم المسلمون والمسلمون
هم الناس في الحقيقة ويمكن حمله على عمومه على ارادة كمل وهو الاسبق
وارادة هذا الشرط متعينة في كل حال قال ع فيه نظر من وجهين اول
يلزم ان يكون غير المسلمين من بني ادم ليسوا بانسان حقيقة وليس كذلك
بل الناس تكون من المسلمين والحبث قاله في الجناب الثاني استعمال
لا مكان صاغ غير سديد بل هو عام قطعا الثالث تخصيصه الشرط بهذا
الحديث غير موجه بل هو عام فبهذا الشرط يخرج من العموم ولما في حق
المسلم والذمي فيحمل عمومه قلت امرضت عن جوابه لوضوحه قوله
باب ـــــ من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه
قال ح اورد الكرماني انه قدم لفظة من الايمان خلافا في الذي قبله حيث
قال حب الرسول من الايمان ونحوه وقال ذلك اما للاهتمام بذكره واما
للحصر قال ح هو توجيه حسن الا انه يرد عليه ان الذي بعده اليق بالاهتمام
والحصر معا او هو حب الرسول فالظاهر انه اذا اراد التنويع او اعتنى بحب
الرسول قدمه قال ع هذا الايراد على الكرماني وانما يرد على البخاري حيث
لم يقل باب من الايمان حب الرسول ويمكن ان يجاب عنه فانه انما ادخل لفظ
حب الرسول للاهتمام بذكره وللاستلذاذ باسمه انتهى فانظره وتعجب
قوله باب ـــــ بغير ترجمة وذكر فيه حديث عبادة بن الصامت
في البيعة الى ان قال ح وقال عياض ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود
كفارات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا لكن
حديث عبادة اصح اسنادا ويمكن ان يكون حديث ابي هريرة ورد اولا قبل
ان يعلم الله تعالى ان الحدود كفارة ثم اعلمه بعد ذلك انتهى كلامه وفيه
نظر سنذكره وذلك ان حديث ابي هريرة الذي ذكره اخرجه البزار والحاكم
من رواية محمد بن اسحاق عن ابي ذويب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وهو صحيح اخرجه

اخرجه عبد الرزاق عن معمر ورجاله رجال الصحيح لكن قال الدارقطني ان عبد
الرزاق تفرد بوصله وان غيره يرويه عن معمر مرسلا قلت وقد
وصله ادم عن ابي ياس عن ابن ابي ذويب اخرجه الحاكم ايضا فقويت رواية
عبد الرزاق واذا كان صحيحا فالجميع الذي ذكره القاضي عياض حسن لكن
القاضي وغيره جازموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة
لما بايع الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الاولى بمنى وابو
هريرة انما اسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما
وقالوا في الجواب عنه يمكن ان يكون ابو هريرة ما سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم وانما سمعه من صحابي اخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فحدثهما
ولم يسمع بعد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي يدل على ان
الحدود كفارة كما سمعه عبادة ثم قلت وبهذا الجواب نضعف ويبطله
ان ابا هريرة صرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وان الحدود لم تكن
نزلت اذ ذاك والحق عندي ان حديث ابي هريرة صحيح وهو سابق على حديث
عبادة والمبايعة المذكورة في حديث عبادة هي البيعة المذكورة انما وقعت ليلة
العقبة وبيعة العقبة هو ما ذكره ابن اسحاق وغيره من اهل المغازي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الانصار ابايعكم على ان تمنعوني مما
تمنعون منه نساءكم وابناءكم فبايعوه على ذلك وسيأتي في كتاب الفتن من وجه
اخر قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر
والمنشط والمكره الحديث واصرح من ذلك في هذا المراد ما اخرجه احمد والطبراني
من وجه اخر عبادة في قصة حرث له مع ابي هريرة عند معاوية بالشام فقال له
يا ابا هريرة انك لم تكن معنا اذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة في المنشط والمكره وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ان نقول
ما يحق ولا نخاف في الله لومة لائم وعلى ان ننصر رسول الله اذا قدم علينا
يثرب فنمنعه مما نمنع منه انفسنا وازواجنا وابنائنا ولنا الجنة فهذه بيعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بايعناه عليها وعند الطبراني له من اخر

والفاظ

والفاظ قريبة من هذه فوضح بهذا ان الذي وقع في بيعة العقبة ما ذكر
وصدرت بعد ذلك مبايعات اخر سيأتي ذكرها في كتاب الاحكام منها
المبايعة على مثل بيعة النساء الذي يؤكد انها متأخرة ما جاء في بعض الطرق انها
كانت في فتح مكة وانما كانت نزلت قبل ذلك بسنتين بعد الحديبية
فيأتي في الحدود من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرأ الاية كلها وفي نفس رسول الممتحنة فمن
وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا وستر عليه ربه فهو الى الله ان شاء
عفا عنه وان شاء عذبه فبايعناه على ذلك وسيأتي في الاشربة من طريق الحارث بن فضيل عن
الزهري في اول هذا الحديث ان لا تشركوا بالله شيئا وللنسائي من طريق الحارث بن فضيل عن
الزهري في اول هذا الحديث ان لا تنيحوا وهو في معنى ما بايع عليه النساء ان لا يشركن
بالله شيئا الحديث وللطبراني من وجه اخر يا معشر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة الحديث وهذه الطرق يحتمل ان تتعلق
بقوله بايعناه بقوله بايع وللمسلم من طريق ثابت لما استحث عن عبادة اخذ علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء في هذه الطرق كلها دلالة
ظاهرة على ان هذه المبايعة بهذه الصفة انما صدرت بعد بيعة العقبة بمدة
ولا سيما الطريق المصرحة بانها كانت في فتح مكة وذلك بعد اسلام ابي هريرة
بأعوام وبوبه ما اخرجه ابن ابي خيثمة من طريق ايوب عن نصر بن شفيع
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشركوا
بالله شيئا فذكر نحو حديث الباب ورجاله من نقوة وقد قال اسحاق بن راهويه
اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر انتهى واذا
كان عبد الله بن عمرو حضر هذه المبايعة وليس هو من الانصار ولا من حضر
بيعة العقبة ظهر تغاير البيعتين ومثل ما رواه الطبراني من حديث جرير
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ما بايع عليه النساء فذكر الحديث واسلم
جرير متأخرا عن اسلام ابي هريرة وانما وضع اللباس لان عبادة حضر
البيعتين وكانت بيعة العقبة من اعظم ما يمدح به وكان يذكرها اذا حدث
نفويها بما بقيته كما ذكرها في قصة توبته في الحديث الطويل ورجح شهودها
على شهود بدر فما حدث بالبيعة التي وقعت على ما بايعه النساء ذكراه شاهد

العقبة وبايع فيها فتوهم من لم يقف على حقيقة ذلك انهما جمعا وقعا في ليلة
واحدة وبنظير ما وقع من هذا التوهم ما اخرجه احمد من طريق محمد بن
اسحق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده وكان احد
النقباء قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب وكان عبادة
من بني عمرو بن عوف الذين بايعوا في العقبة الاولى فعلى بيعة النساء وعلى السمع
والطاعة في العسر واليسر الحديث ووقع ذكر بيعت النساء في ليلة العقبة وفي
رواية حرملة لابن اسحق من طريق الصنابحي عن عبادة وهذا ظاهر في اتحاد
البيعتين لكن فيه وهم وسيأتي في كتاب الاحكام من وجه اخر عن يحيى بن
سعيد على الصواب ليس فيه ذكر بيعة النساء والحرب وانما اذن فيهما
بعد الهجرة وذلك بعد بيعة العقبة بجمل لما مر على ان عبادة حضر البيعات
كلها وكان يجمعها تارة ويفرد بعضها اخرى والعلم عند الله تعالى وحاصل
ما تاولت ان قول عبادة اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة العقبة على الايواء والنصرة والسمع والطاعة كما تقدم ثم قال
وقال بايعناه الخ اي في وقت اخر وليس ذلك تغييرا لبيعة العقبة
وفي ليلة الاثنين بالواو والعاطفة في قوله وقال بايعناه وقد ارتفع بهذا التقرير
الذي وصفت طريقه الاشكال الذي بجامع بني عبادة واني هريرة وانه صلى
الله عليه وسلم كان يقول اولا لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا حتى سمعه ابو
هريرة منه ثم اعلمه الله ان الحدود كفارة فسمعه عبادة سماعه من النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولم يسمعه ابو هريرة قال ع ويبطله ان ابا هريرة
صرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما سمعه من صحابي اخر فدل ذلك على صرح
بالسماع وهذا غير ممنوع ولا محال قال ح هذا لا يسعه شيئا لانه يبقى الاشكال
الاول على حاله اذا بنينا على ان حديث عبادة متقدم وحديث ابي هريرة متاخر
قال ع الثاني يحتمل انه صرح بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم لتوقفه
بالسماع من صحابي اخر فان الصحابة كلهم عدول لا يتوهم فيهم الكذب قال ح
قوله الصحابة كلهم عدول صلى الله عليه وسلم اكن لا يعرف من احد منهم ولا ممن بعدهم من اهل

الصدق

الصدق ان يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ومراده انه سمع / / / /
ذلك ممن سمعه منه ولو وجد ذلك لما بقي معنى لما يتصل / / / /
المنقطع من التصل ولو اطرد هذا المنهج لما تميز حديث / / / /
المدلس اذا صرح بحدثنا او اخبرنا قال ع وقوله والحدود لم
تكن نزلت اذ ذاك لا يلزم منه ان الحدود تكون كفارات في المستقبل قال
ح فيحتمل ان التقدير من اذنب ذنبا بعد ان نزلت الحدود ثم اقيم عليه
حده فهو كفارة له ولا يخفى ما فيه من التعسف قال ع وقوله الحق عندي
ان حديث ابي هريرة صحيح غير مسلم فانه الحديث اخرجه الحاكم وقد علم ما قاله
الحاكم في باب التصحيح وقول الدارقطني ان هشام بن يوسف ارسله اي ان
قال وحديث عبادة اصح فلا يساوي حديث ابي هريرة حتى يقع بينهما
التعارض فيحتاج الى الجمع قال ح لا يلزم من نسبة الحاكم الى المساهلة في التصحيح
ان يكون كل حديث صححه شاهدا فيه بل ينظر في السند فان كان من رجال الصحيح
له ولم يكن فيه علة خفية فاذهة فهو صحيح كما قال والامر هنا كذلك في الحال
والعلة التي ذكرها الدارقطني غير قادحة فان الوصل عند كثير من المحدثين
وجميع اهل الفقه والاصول مقدم على المرسال سلمنا ان المرسال مقدم لكنه في
رواية معمر وقد ذكر انه ادرج وصله ولم يعارضه فيه معارض واما دعواه
ان الجمع لا يكون الا في المتعارضين وان شرط المتعارضين ان يتساويا في الجهة
فهو شرط لا مستند له فيه بل اذا صح الحديثان وكان ظاهرهما التعارض وامكن
الجمع بينهما فهو اولى من الترجيح قال ع والدليل على ان عبادة كان من بايع
ليلة العقبة فذكر طرفا مما تقدم في السياق ح واتعب نفسه في ذلك فانه ح
ما نفى ان يكون عبادة شهد ليلة العقبة حتى يستدل عليه قال ع والسند لانه
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم اية النساء لا حجة له فيه لاحتمال ان يكون عبادة
لما صار يحدث بحديث ليلة العقبة كان ممن كرر فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
اية النساء لانه حضر البيعتين قال ولا يخفى تعسفه وما تقدم حمله عليه
اقرب فهو اولى قال ع ومثل هذا التاويل بما وقع في حديث الصنابحي في

الحديث المذكور من زيادة قوله ولا ينتهب على انه هذه البيعة متاخرة عن
بيعة الحرب انما شرعت بعد لبلة العقبة والانتهاب فرع سنوحية الحرب
وهذا التعليل فاسد لان الانتهاب امر من ان يكون في المغانم وغيرها قال ح
لكنه المتبادر فالتعليل به صحيح ولو لم يكن في هذا الكتاب سوى هذا الموضع لكان في
غاية الاولوية على التعليل بالتغيير بوجوه الصحابة ولعمري حالم الصواب
والله المستعان قوله باب ——— فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا
الزكاة تخلى سبيلهم قال ح منون في الرواية والتقدير باب تفسير قوله تعالى
وان كانا الحديث تفسير للغاية لان المراد بالتوبة في الاية قوله فان تابوا الرجوع
عن الكفر الى الايمان وفسر بقوله حتى يشهدوا ان لا اله الا الله الخ قال ع فيه
نظر من وجوه الاول باب ممنوع في الرواية وهو يلا برهان فمن قال
من المشايخ الكبار ممن يعتمد كلامهم ان هذه رواية فعلى ان الرواية اذا خالفت
الدراية لا تقبل اللهم الا اذا وقع نحو هذا في الالفاظ النبوية فحينئذ يجب تاويلها
على وفق الدراية وقد قلنا ان هذا بمعزل عن ذلك الثاني ان الاعراب اذا اقتضى هذا
باب بالتنوين او بالاعراب بلا تنوين بتقدير الاضافة الى الجملة ثم استمر
في المناقشة بمثل هذه المرادات التي يحملها سمع كل من له فهم قدر ورقة
فمن اراد ان يضيع الزمان في غير فايدة فليراجعه من كتابه قوله باب
من الدين الفرار من الفتن قال ح عدل المصنف عن الترجمة بالايمان مع كونه يترجم
بذلك لاكثر ابواب سراحة للفظ الحديث ولما كان الايمان والاسلام في عرف
الشرع عنده متزادفين وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام صح اطلاق
الدين في موضع الايمان قال ع فان قلت لم لم يقل باب من الايمان الفرار من
الفتن لانه ذكر في اكثر الابواب الماضية والاتية قلت انما قال ذلك ليطابق
الترجمة الحديث المذكور في الباب فان المذكور فيه الفرار بالدين من الفتن ولا
يحتاج ان يقال لما كان الايمان والاسلام عنده مترادفين وقال ان الدين
عند الله الاسلام اطلق الدين في موضع الاسلام انتهى فانظر كيف اخذ كلام ح الموجز
فاسهب فيه ولم يات عليه من جهة المعنى الا انا وهم ان المناسبة الاولى ان يتصرف

والثانية

عليه وسلم انه لك لم يخف عليك ح واما اراد تنقيح المناط بانه حمل قول الصحابي
امرنا على ذلك محمله ما اذا اورده المجيب مجيبا لمن سأله عن الحكم على سبيل بيان
سنده فحينئذ يحمل قوله امرت على ان امرا من الشرع له تقليده بخلاف اذا
كان بصدد الرواية خاصة واذ المجتهد يحق له ان يروي عن مجتهد اخر شيئا
من اختيار ذلك المجتهد ولا يجوز له ان يورده كلاما منه في مقام الاحتجاج لان
المجتهد لا يقلد مجتهدا اخر فمن لا يفهم هذا القدر مع وضوحه كيف يدعي
انه كلام في غاية الاستنباط فائدة المستعان قوله بان

من قال ان الايمان هو العمل لقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون قال ح قال النووي بعد ان حكى ما ذكره البخاري في قوله تعالى
لنسألنهم عما كانوا يعملون بالتكليف وقوله ما خصه بلفظ
التوحيد دعوى لا دليل عليها فلا تقبل واما الحديث الذي اخرجه الترمذي
وغيره فهو ضعيف قلت تخصيصهم وجه من جهة التهيم في قوله
اجمعين بعد ان تقدم ذكر الكفار في قوله ولا تحزن عليهم واخفض جناحك
للمؤمنين فيدخل فيه الكافر والمسلم فانه الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف
بخلاف باقي الاعمال فيها الخلاف فمن قال انهم مخاطبون يقول انهم مسئولون
وكل عمال كلا ومن قال انهم غير مخاطبين يقول انما يسأل عن التوحيد فقط
فالسؤال عن التوحيد متفق عليه فهذا دليل التخصيص فحمل الاية عليه اولى
بخلاف الحمل على جميع الاعمال فانه فيه الاختلاف قال ع هذا القايل تصديق كلامه
الرواية النووي ولكنه تاه في كلامه فان النووي لم يقل بنفي التخصيص لعدم
التهيم فالكافر شامل لدعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا يقبل وانما
يحتاج الى الدليل فانه استدل بالحديث وهو ضعيف وهذا القايل فهم ان النزاع
انما هو في عدم التهيم في قوله اجمعين وليس كذلك وانما هو في قولهم عما كانوا
يعملون فانا نقول انهم مسئولون عن التوحيد وغيره وتخصيصه بالتوحيد
تحكم قوله فيدخل فيه المسلم والكافر غير مسلم لان الضمير في قوله لنسئلنهم يرجع
الى

الى المستهزئين الذين جعلوا القرآن عضين وهم ناس مخصوصون ولفظ اجمعين
وقعت تاكيدا للضمير المذكور في السنة مع الشمول في افراده المخصوصين
ثم تعليل هذا القايل فانه الكافر ليس له دخل في صورة النزاع على ما لا
يخفى قلت لا يخفى ما في كلامه من الخبط والتحامل ودعواه ان الضمير
في لنسئلنهم للمستهزئين مردودة بل هو راجع الى المشركين المذكورين في قوله تعالى
فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين انا كفيناك المستهزئين الذين جعلوا
القرآن عضين فورب السماء لنسئلنهم اجمعين فذكر المستهزئين وقع استطرادا
وفايدته التحريض على امتثال المأمور بالصدع المامور به فتوله سئل اي
العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله
قيل ثم ماذا قال حج مبرور قال الكرماني الايمان لا ينكر كالحج والجهاد قد
ينكر والتنوين ليس للافراد التخصيصي بل التعريف للكمال لان الجهاد
لو وقع مرة واحدة فلم يقع لم يكن افضل قال ح فيه نظر لان من جملة
وجوه التنكير التعظيم وهو يفيد الكمال ومن جملة وجوه التعريف العهد
وهو يعطي الافراد التخصيصي فلم يسلم الفرق وقد اخرج الحديث الحميدي
ابن ابي اسامة عن ابراهيم بن سعد بسنده البخاري فيه ولفظه ثم جهاد فواحي
بين الثلاثة تنفي التنكير فظهر انه التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة
قال ع هذا التعصب فاسد لانه لا يلزم من ان التعظيم من جملة وجوه التنكير
ان يكون هنا بالتعظيم الى اخر كلامه الذب عن ناقله عرف قصوره واقدامه على
الدفع بالصدر الى غير ذلك باب

من قال ان الايمان هو العمل
لقوله تعالى مثل هذا فليعمل العاملون قال ح يحتمل ان يكون قايل ذلك الموصوف الذي
رايي قرينه ويحتمل ان يكون كلامه انقضى عند قوله الفوز العظيم والذي بعده
ابتداء من قوله الله من يحمل ان بعض الملايكة لاحكاية عن قوله المؤمن والاحتمالات
الثلاثة مذكورة في التفسير ولعل هذا هو السر في ابهام القايل قال ع
المفسرون ذكروا في قايل هذه الثلاثة اقوال فالاول المؤمن الثاني احد الثالث
بعض الملايكة فلا يحتاج ان يقال في هذا يحتمل لانه ليوهم انه من تصرفه ولا

يصح ذلك وقوله ولعل هذا هو السر لا يصح من وجهين احدهما ان البخاري لم يقصد ما ذكره هذا الشارح قط لان معهوده من ذكر هذه الآية بيان اطلاق العمل على الايماء ليس الا والثاني ذكر فعل ابهام فاعله من غير مرجعه ومن غير قرينة يعين تعيينه غير صحيح قلت انظروا واحد والله على العافية والعجب من جزمه بان البخاري ما اراد ذلك وتاكيده هذه الشهادة بالنفي بقوله قط وبقوله ليس الا واما وجهه الثاني فجوابه ان القرينة موجودة في قوله [illegible] اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قال ح في قوله سعد اني لاراه مؤمنا وفتح الهمزة هنا في رواية ابي ذر وغيره وكذا في الزكاة وفي رواية الاسماعيلي وغيره وقال القرطبي جاز ما به وهو بمعنى اظنه وقال النووي بفتحها بمعنى اعلمه ولا يجوز ضمها لقوله بعد ذلك ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما تكرر انتهى ولا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن في مثل هذا كقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات لكن لا يلزم من اطلاق العلم ان لا تكون عند ما ته ظنية فتكون نظريا لا يقينيا قال ح بل الذي ذكره يدل على تعين الفتح لانها قسم وآكد واللام وما عمله في صورة الاسمية وراجع النبي صلى الله عليه وسلم ونسبة العلم بنفسه تدل على انه كان جازما باعتقاده والمزوم الذي ذكره ح لا يساعده لان سعدا ما ان وقف لاخباره عما قالت انظروا الى تحامله واحد السبيلين اولي بالقبول منه يوصل الى الجمع بين الامرين او منه اقتصر على احدهما لان محصل الكلام ان سعدا ذكر اولا بيان جزء من اصل ظني لانه لا اطلاع له على الباطن ولكنه لما انضمت اليه ظنه القرائن قوي ظنه حتى صار عنده قاطعا فاطلق قوله لا اعلم منه ولولا ان غير السخط يتخلى لما نازع احد في ان الآية التي استدل ح بها مطابقة لقصة سعد لا لشق آخر المتعلق وهو الايمان على ان ح اجاب في مكان اخر بانه لو ثبت ان الرواية بالفتح لا يمكن ان يرجع لانها من الراوي وهو يشمل ما تيقنه من العلم ومن الظن لانه الكروية واما احتجاجه بكونه جزم فلا حجة فيه لان الجزم

لم

لم ينحصر فيما يفيد العلم ويجوز الجزم بما يغلب على الظن حتى يسوغ ان يحلف ولا يحنث قال ح في الكلام على قول المصنف ابن سويد لقيت ابا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك في رواية الاسماعيلي انبئنا ابو ذر فاذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب وهذا يوافق ما في اللفظ ان الحلة ثوبان من جنس واحد وبويده ان عنده في الباب فرايت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كانت حلة ولسلم لو جمعت بينهما ولابي داود لو اخذت هذا الذي على غلامك فجمعته مع الذي عليك كانت حلة وهذا اصرح ولو كان كما في رواية الباب كما اذا جمعهما يصير عليه حلتان ويمكن الجمع بين الروايتين بانه كان عليه برد جديد تحت ثوب خلق من جنسه وغلامه كذلك فكانه قيل له لو اخذت البرد الجيد فاضفته الى البرد الجيد الذي عليك واعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حلة جيدة فتليم الروايتين ويكون معنى قوله في الرواية الاخرى كانت حلة اي كاملة الجودة والتكثير للتعظيم قال ح تحمل رواية الباب على ان المجاز باعتبار ما يؤول ويضم الى الثوب الذي كان على كل واحد منهما ثوب اخر او باعتبار اطلاق اسم الكل على الجزء واطلق على البرد حلة باعتبار ما يؤول ورواية الاسماعيلي ايضا مجاز لكن في موضع واحد وفي رواية الباب المجاز في الموضعين هذا الذي صح لي هنا من الالوان الاجتهادية وما ذكره بعضهم ليس بجيد فانه نص في رواية الباب على حلتين وفي رواية الاسماعيلي على حلة واحدة والتعارض بينهما ظاهر قال ح وقوله في الرواية الاخرى كانت حلة اي كاملة الجودة كلام صاحب من غير تامل لانه لا فرق بينه وبين رواية الاسماعيلي في المعنى والتنكير فيه ليس للتعظيم وانما هو للافراد قلت اشتمل كلامه على انه ابدا احتمال يمكن قبوله اما دعواه انه لا يمكن غيره فدعوى مردودة واما دفع الاحتمال الاول فظاهر فيه التحامل قال ح في الكلام على حديث ابن مسعود لما نزلت الذين امنوا استنبط منه الاوزاعي جواز تاخير البيان عند وقت الحاجة ونازعه عياض فقال ليس

في هذه القصة تكليف محال بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر واعتقاد التصديق
لازم لاول وروده فما هي الحاجة الموجبة لاول البيان لكن لما اتفقوا بين
يدي المراد انتهى ويمكن ان يقال المعتقدات ايضا تحتاج الى البيان فلما اجمل
الظلم حتى تناول اطلاقه المعاصي تشوق عليهم حتى وقع البيان فلما انتفت
الحاجة والحق ان في القصة بيان التاخير عن وقت الخطاب لانهم حيث احتاجوا
الى البيان لم يتاخر قال ع لو فهم هذا القايل كلام القاضي لما استدرك عليه
لان القاضي يقول اعتقاده التصديق لا لازم فالذي يفهم هذا الكلام كيف يقول
فلما انتفت الحاجة قلت رمتني بدائها وانسلت قوله هذا الناموس
قال ح هو صاحب السر كما جزم به المولف في احاديث الانبياء ونعم ابن ظفر
وغيره ان الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر والصحيح الذي
عليه الجمهور الاول وقد سوى بينهما رؤبة بن العجاج احد فصحاء العرب
قال ع ليس بصحيح بل الصحيح الفرق بينهما كما نقله النووي في تهذيبه عن اهل
اللغة وكذا ذكر ابن عبيد الهروي وقال الصغاني في العباب ناموس الرجل
صاحب سره الذي يطلعه على باطن امره ويخصه به ويستره من غيره واهل
الكتاب يسمون جبريل الناموس الاكبر قلت انظره تجب يورد
كلام الصغاني في مقام الاحتجاج به وهو حجة عليه قوله فقالت له خديجة
يا ابن عم كذا وقع هنا وهو الصحيح لانها ابن عمها ووقع في رواية لمسلم يا عم
قال ح هذا وهم لانه وان كان صحيحا لارادة النوفلي لكن القصة لم
تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على انها قالت له في ذلك المجلس يا عم يا ابن عم
فتعين الحمل على الحقيقة قال ع ليس بوهم بل هو صحيح لانها حملته محملا
للاحترام وهذه عادة العرب في مخاطبة الكبير ولا يحصل هذا الغرض لقولها
يا ابن عم فعلى هذا فتكون تكلمت بالمعنيين وكون القصة متحدة لا ينافي
المعنيين قوله الناموس الذي انزل على موسى قال ح كذا وقع وتقدم ان
ورقة كان قد تنصر فكيف لم يقل على عيسى واجيب بان كتاب موسى
يشمل على الاحكام بخلاف كتاب عيسى فانه اكثر مواعظ وانما فيه من الاحكام ما

نسخ

نسخ كما قال تعالى ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم وكذلك كتاب محمد صلى
الله عليه وسلم يشتمل على جميع الاحكام واجيب ايضا بان موسى بعث بملكة
زهون ومن معه بخلاف عيسى وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعث بهلاك فرعون
هذه الامة وهو ابو جهل كما وصفه بذلك في غير هذا الحديث فحصلت المناسبة
من وجهين قال ع هذا بعيد لان ورقة ما كان يعلم في ذلك الوقت بوقوع هلاك
ابي جهل كما كان يعلم بوقوع هلاك فرعون حتى يذكر موسى ويترك عيسى انتهى
وما نفاه هو البعيد لانه ما بلغ من ان يعلم الشيء قبل وقوعه مما اطلع عليه من الكتب
السالفة فقد قال الله تعالى في حق عيسى ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه
احمد فاذا البشر بعيسى بوجوده يمتنع ان يذكر من صفته ما يستدل به ورقة
على ما ذكره من المناسبة كما علم من ما سياتي منه مما لي قومه حتى قال ولان
ادركني يومك لانصرنك قوله قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة انما اتى بحرف
العطف في قوله واخبرني ليعلم انه معطوف على الاسناد السابق ابن شهاب
فكانه قال اخبرني عمرة عن عائشة وكذا واخبرني ابو سلمة عن جابر بكذا وعلى
هذا فقد اخطا من زعم انه معلق قال ع عرض بهذا الكرماني ولا معنى للانكار
لان الحديث صورته في الظاهر صورة المعلق ولو كان عنده مسندا من وجه
اخر فلا وجه للتخطئة يعرف منه التعليل الذي ذكرته قال ع فان قلت
لم قال قال ابن شهاب ولم يقل يرويه او عن ونحو ذلك قلت لانه
الحديث اذا كان ضعيفا لا يقال فيه قال فالجزم بل يقال حكى وقيل بصيغة
التمريض انتهى ولم تنحصر صيغة الجزم في قال بل مثلها حكى ويروى وذكر
ونحو ذلك كله ذلك اذا بني للفاعل واما عن فلا يختص بالجزم ولا بالتمريض
بل تستعمل لكل منهما وكذا قوله وفي الباب عن فلان فلو سال سايل لم قال
ابن شهاب ولم ينقل ذكر ابن شهاب لكان له وجه من جهة اخرى ليس هذا
موضع بيانها بل قد فرغ من بسطها في كتب علم الحديث ومما اخذه مصالحة
ان ح ذكر في باب متى يصح سماع الصغير عمر بن ابي صفرة على البخاري
كونه اورد قصة محمود بن الربيع وهو ابن خمس واغفل قصة عبد الله بن

الزبير في يوم بني قريظة وفيها انه رأى اباه يختلف الى بني قريظة وقص
قصته تدل على انه ضبطها وسنه يومئذ ثلاث سنين او اربع فكان هو اولى
بالذكر ونقلت ما اجبت به عن اعتراضه بانه قصة محمود يستفاد منها سنة
مقصودة نقلها عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد منها ثبوت صحبته وقصة
ابن الزبير موقوفة ثم قلت وغفل الزركشي فقال يحتاج المهلب الى ثبوت
ان قصة ابن الزبير صحيحة على شرط البخاري انتهى والبخاري قد اخرج قصة
ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح فالايراد موجه والحمد لله
من يتكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع الواضحة ثم يعترض فالوقوع
في هذا الموضع ناقلا نصا لمحمد ح هنا ناسبا له لنفسه ولفظه فايدة تعقبه
ابن ابي صفرة على البخاري ذكره حديث محمود بن الربيع في اعتبار خمس سنين
وانغفل له حديث عبد الله بن الزبير انه رأى اباه يختلف الى بني قريظة في
يوم الخندق وبياجمهم فيه فعقبه السماع منه وكان سنه اذ ذاك ثلاث سنين
او اربع فهذا صحابي من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع نبي وكان ذكره
حديث ابن الزبير اولى واجيب بان البخاري انما اراد نقل السنة النبوية لا
الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة متعينة في كونه النبي صلى الله عليه وسلم
مج مجة في وجهه لاقاه ثم البركة بل في مجه ريقه فايدة شرعية ثبت بها
كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية تدخل
في هذا الباب وقال الزركشي في تنقيحه ويحتاج المهلب الى ثبوت ان
قصة ابن الزبير صحيحة المذكورة في مناقب على شرط البخاري قلت
هذا غفلة منه فان قصة ابن الزبير اخرجها البخاري في مناقب ابن الزبير
في الصحيح فالجواب على ما ذكرناه انتهى فانظر كيف اخذ ما نقله فنبه
ثم ينسبه اليه بل اوهم انه نقله من موضعه ثم زاد بانه ادعى الاعتراض على
الزركشي وينسبه الى الغفلة له بصريح قوله قلت الخ ولو لم يكن فيما انتهبه
هذا الرجل من هذا الشرح الا هذا الموضع لكانت فيه كفاية لمن تدبر فانه مع
استلابه كلام غيره لا يجيد به على جهته بل يتصرف فيه طلبا لاخفاء حاله

وبشا

وبشا من تصرفه غلط لا يهتدي لصوابه ولفظ الزركشي الذي نقله ح هو
الموجود في تنقيحه وهو قوله يحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير
صحيحة على شرط البخاري وزاد هذا الرجل هذا النقل زيادة ليست في كلام
هذا القائل ولا في كلام من نقل عنه والله المستعان ومن ذلك قوله في باب مسح
الراس كله وسئل مالك ايجزي ان يمسح بعض راسه فاجاب بحديث عمرو بن
يزيد قال ح السائل عن ذلك هو اسحاق بن عيسى بن الطباع يعني ابن خزيمة
في صحيحه من طريقه ولفظه سالت مالكا عن الرجل يمسح مقدم راسه في
وضوئه يجزيه ذلك فقال هذا نبي عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن
زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه بناصيته الى قفاه
ثم رد يده الى ناصيته يمسح راسه كله فاخذه كما هو فقال ح السائل عن
مالك في مسح الراس هو اسحاق واستمر الى قوله فمسح راسه كله انتهى وهذه
الفايدة لم يذكرها شيخنا ابن الملقن ولا شيخه مغلطاي ولا شيخي الدلجي
ولا ذكرها ابن بطال ولا ابن التين وهما اجدر بامور مالك لكونهما على
مذهبه واكثر مالكي ولا الزركشي وهؤلاء هم الذين يستمد من كلامهم من يتكلم على
صحيح البخاري لوجوه كثيرة وهم بين ايديهم بخلاف كثير من الشارحين من
بعدهم لعسر الوقوف على كتبهم وما تطرح بها من التعب الشديد والبحث
الطويل ولولا انه كاد اولع بالتعب على تعاليق البخاري ومن وصلها ما بقيا
له ان يعرفها لما شرع في الشرح فجاء هذا المتزيح اختطفها بغير شكر لله
الاثر وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله الى ان قال ح
هذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم وهو من غرايب الصحيح لا يعرف
الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن
عايشة هذا ما كنت كتبته اولا فاستلبه ع فقال هذا الحديث من افراد
البخاري عن مسلم وهو من غرايب الصحيح لا يعرف الا من هذا الوجه وهو مشهور
عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عايشة قلت هذا غير من الكلام
لا اعرفه لجعلها لا يعرف بضم اوله على البنا للمجهول فوقع مع تمام استلابه

في وهموا اعذروا فيها كعذرهم الذي قبله لان المأخوذ منه نفي معرفة نفسه وهذا نفي معرفة غيره وقد رجع ح عن ذلك واطلع على وجه أن متابعته لهشام ولو كانت غير تامة وقد الحق هذا ذلك واشار الى بيان مكانها من صحيح البخاري وقد اشار ع على ما ذكره ح من الكلام على قوله كان اذا اراد امرهم امرهم ومن رواها بالتكبير ومن اوردها وتقدم بركل من ذلك ومن راجع هذا الموضع من شرحه فيضا انجب من اقدامه على اخذ كلام غيره كما هو من غير ان ينسبه الى قائله بل يوهم انه من تصرفه والله المستعان فقوله وفي باب فان نابوا واقاموا الصلاة الخ تبعه ح في السند على وهم الكرماني في نسب ابي روح حريز ابن عثمان ابن ابي حفصة وفي اسمه فقال ع وهم الكرماني في موضعين فذكر ما ذكره ح من غير ان ينسبه الى بل ختم كلامه بان قال والصواب ما ذكرنا ثم اغار ع على ما ذكره ح في البحث مع النووي في السند لاجل حديث الباب على قتل تارك الصلاة ومع الكرماني على قتل تارك الصلاة فاخذ الكلام ح في ذلك معالقة واسقط من شيا فنوى بحثه والله المستعان وفي قوله ح في ـــــ اذا لم يكن للاسلام على الحقيقة تكلم ح في قول البخاري رواه يونس وصالح ومعمر وابن اخي الزهري عن الزهري على ما وصل هذه التعاليق وعلى ما وقع في رواية مسلم عن ابن عمر عن سفيان ابن عيينة عن الزهري وان الصواب ان سفيان هذا ادخل بينه وبين الزهري في هذا الحديث معمرا فاغار ع على جميع ذلك في نحو ورقة يسوق كلام ح كما هو موصوفا انه الذي نقب على ذلك وحصله وبحث فيه ونقحه والله المستعان ومن عجيب ما اكتنفه ما وقع في باب وضوء الرجل مع امراته وفضل بعضهم بالجهم نقل ح عن الرافعي انه قال ان الصحابة تطهروا بالماء المسخن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم وتعقبه المحب الطبري بانه لم يره في غير الرافعي قال ح قلت قد وقع لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني في اواخر الكلام على نحو صفحة نقلا من كلام ح بلفظه مع التعجب بقوله قلت ولا يتعجب من يطالع شرحه الجديد وينظر في شرح الذي قبله فيجد نقلا

نقل

نقل كلام غيره وادعاءه لنفسه من غير مبالاة بعيب عايب او عتاب عاتب والله المستعان ومن عجيب ما اكتنفه ان اخذ كلام الشارح وبسطه يوم اما من تصفحه كما وقع في اثناء الطارح ما ـــــ من الكبائر ان لا يستبرئ من بوله قال ح قوله من النبي صلى الله عليه وسلم بحايط اي بستان والمخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة فيحمل على ان الحايط الذي خرج منه غير الحايط الذي به مر في الفراد الدارقطني من حديث جابر ان الحايط كان لامرأة من الانصار بالمدينة وهو يقوي رواية الموطا انه جرهد فيها بالمدينة من غير شك في رواية طريك فقال مر لي حايط اي بستان النخل اذا كان عليه جدار وكحل على جدران واسترسل في هذا الجواب قال فاه قلت اخرج البخاري هذا في الادب ولفظه خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة وهنا مر النبي صلى الله عليه وسلم بحايط وبينهما تباين في قلت فيحتمل ان الحايط الذي خرج منه غير الحايط الذي مر به وفي فراد الدارقطني الوحتي اخ لما ذكر الجواب عما وقع في مسلم نقله النووي انه يجمع بانه يكون معمر حدث به على الوجهين فقال ع ما نصه واجاب النووي بانه يحتمل ان كلا منهما سمعه من الزهري مرة ومن معمر عن الزهري فرواه على الوجهين فقال بعض الشراح فيه نظر ولم يبين وجهه ووجهه ان معظم الروايات في الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر ولم يوجد باسقاطه الا عند مسلم الى اخر الكلام وقوله ان معظم الروايات الى الكلام ح بعينه بزيادة ايضاح والله المستعان ثم اخذ كلامه في قصة جعيل الذي قال سعد في حقه اني لاراه موضا فقوله فان قيل كيف لم تقبل شهادة سعد لجعيل بالايمان فكتب من ذلك نحو الصفحة بعضها على الولاء وبعضها بين يدي في الكلام حتى وبقدم بعضا وبوخر ولا يخفى هذه المعالقة عند من له ادنى حذق والله المستعان وقد كنت قصدت ان اتتبع جميع ما اخذه بها وابين كيفية اخذه له على نمط ما قدمته في هذه المواضع طلبنا ان يقع له احيانا فلما امعنت وجدت الامر فيه يطول جدا لانه لا يخلو في جميعه عن شيء من ذلك اما في الكلام على الاسناد واما في الكلام في المتن

وانما يخفى عليه في ذلك لا يتتبع ما حذفته من كلام الكرماني ومن كلام ابن الملقن
ما اربى منه حشوا وتكريرا ومرادوا فانى اعتنيت في هذا الفتح بالايجاز ما
وجدت اليه سبيلا ثم اني لا احب ان اضيع الوقت في بسط الرد على من وهم بل اكتفي
بالاشارة في غالب الاحوال وكما انه يظن اني اخللت بسهو او بنسيان رد ما
اريده كله وربما بالغ في بسط الكلام على اعراب جملة او تصريف كلمة بما لا
يستفاد منه كبير امر كقوله ابة المنافق ثلاث فان قلت ما وزن ابة
قلت فيه اربعة اقوال فاستمر بسره ورقة في النقل عن اهل التصريف
فلو التزم ذلك في جميع انظاره لكان كتابه اضعاف ما اقتصر عليه لكنه يجب
ما يجده سطورا لغيره فيجب ان يتنكب به ويقع له نحو ذلك انا وجد مغلطاي
قد تكلم على لغات بعض الاسماء فانه لما شرح كلمة الكذب قال الكذب نقيض
الصدق كذب يكذب كذبا وكذبة وكذبه وكذابا ورجل كاذب وكذاب وتكذب
وكذوبة وكذبة وكذبات واستمر في هذا الهذيان ضعفي ما ذكره في تصريف
ابة ومما اعتمد في هذا الفتح ان لا اطلبه بتراجم الرواة اعتمادا بالكتب
المؤلفة في ذلك لكن اذا تعلق التباس الراوي بغيره بينته وكذا من ليست
له رواية في البخاري الا في موضع او موضعين وكذا من ذكرنا بالتضعيف فاعتني
بالبحث في ذلك وربما اطلعت على من اورد حديثه في الصحيح فظن هذا الرجل
يظن اني غفلت عن هذا الفن مع اشتهاري بتعاطيني فيه وتحقيقي معرفته
فرايت بحكم القوة البسطة قليلا مما هو مستغن عن بيانه وربما
تعرض لاعراب بعض الاحاديث فزل قدمه فيها تارة وباني جملا طائلا تحته
تارة فظهر ذلك اقتصرت على هذا القدر فاشرع في الكلام على حديث
ابة المنافق ثلاث لابة العلامة فزاد الهاء اما على ارادة الجنس او ان العلامة
انما تحصل باجتماع الثلاث وقوله الخ يصحح المؤلف فلهذا ترجم بالجمع وعقب
بالمنافقين بذلك قال ع كيف يراد الجنس والتاء يمتنع ذلك لان
التاء انما كانت في التمرة فالابة واللابة والتمرة وقوله او العلامة انما تحصل
باجتماع الثلاث يعني بانه اذا افقدت فيه واحدة من الثلاث لا يطلق عليه اسم

المنافق

المنافق ليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث
كان منافقا كاملا قلت وليس في كلام الاصل ما يخالف هذا وهو
المتبع في الاول ومنه استمد والله اعلم قال ح في الجمع بين حديث ابة
المنافق ثلاث فيه وحديث عبد الله بن عمرو اربع من كن فيه كان منافقا قال
ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة في النفاق كونها علامة
على ان في رواية لمسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل
على عدم ارادة الحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاث وكذا في الطبراني في
الاوسط من حديث ابي سعيد واذا اهمل على الاول هذا لم يرد السوال فيكون قد
اخذ بعض العلامات في وقت وبعضها في وقت قال ع كيف ينفي هذا القايل
المعارضة الظاهرة ولا فرق بين الخصلة والعلامة لان كلا منهما يستدل به
على الشيء وقوله على ان في رواية لمسلم الخ ليس بجواب طايل بل المعارضة ظاهرة
بين الروايتين وحمل اللفظ الاول على هذا لا يصح من جهة التركيب قلت
ورد دعوى بلا دليل واثبات المعارضة معارض بقوله فاول ما استفتح الكلام
على هذا الموضع بما نصدقه فان قلت يعارضه الحديث الذي فيه لنظارع
قلت لا معارضة اصلا ثم نقل كلام النووي حيث قال لا منافاة وكلام
الطيبي كذلك وكلام القرطبي باحتمال ان يكون استجد لها العلم بالخصلة الرابعة
ثم رد جميع ذلك بان التخصيص بالعدد لا مفهوم له ثم تشاغل بالاعتراض
على كلام ح بما تقدم فانظره تعجب فاشرع في قوله تابعه شعبة عن الاعمش
وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم ورواية شعبة عن سفيان وهو
الثوري ضعفها يحيى بن معين واعتذر النووي بان البخاري انما اورد ها على
طريق المتابعة لا الاصالة وتعقبه الكرماني بانها مخالفة لها في اللفظ والمعنى
من عدة جهات فكيف تكون متابعة قلت المراد بالمتابعة هنا كونها في الحديث
نفسه جاءت عند مسلم وغيره من طريق اخرى عن سفيان الثوري وعند المؤلف
من طريق اخرى عن الاعمش شيخ سفيان فيه مثل رواية شعبة المتابعة لها وهذا
هو السر في ذكرها هناك كما ذكره الكرماني فهم ان المراد بالمتابعة ما اصطلح

المذكور في الباب وليس كذلك اذ لو افاده لسماه شاهدا واما دعوى ان بينهما
تخالف في المعنى فليس بمسلم لما قررناه انفا وغايته ان يكون في احد حديثيه زيادة
وهي مقبولة لانها من ثقة متقن قال ع تقديم التسليم ليس بمسلم لان المخالفة
في اللفظ ظاهرة لا تنكر وكما ذهبوا اليه من قوله من جهات ان لم اختلف يتعلق بالمعنى
وليس كذلك بل يتعلق بقوله لفظ انتهى وليتأمل التعقب في قول الكرماني
مخالفة لها في اللفظ والمعنى من عدة جهات هل يكون قوله من عدة جهات
تختص باللفظ دون المعنى وقد اخذ هذا المعترض ما تعقب فيه السابق في
شرح هذا الحديث فتصرف فيه بالتقديم والتأخير وايهام ان الذي تعقب في
تحريره ذلك ولفظه في تعقب كلام الكرماني في قلت شراء البخاري بالمتابعة
صاكونه الحديث مروياً من طريق اخرى عن الثوري منها رواية شعبة عن الاعمش
بنحو لفظه هنا وان كان قد رواها في كتاب المظالم وكذلك هو مروي
في صحيح مسلم وغيره من طرق اخرى عن الثوري فانظر كيف يأخذ كلام
الشارح فيدعيه ثم يتعقب منه ما لا يرتضيه ولو كان في نفس الامر مرضيا
او ما لا يتوجه على وجهه والله المستعان قال ح في الكلام على حديث من يقم ليلة
القدر فغفر له وفي استعمال الشرط مضارعا والجواب ماضيا نزاع بين النحويين
فمنعه الكثر واجازه اخرون لكن بقلة واستدلوا بقوله تعالى ان نشأ ننزل
عليهم من السماء اية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع
الجواب جواب واستدلوا ايضا بهذا الحديث وعندي في الاستدلال به نظر اذ في
الطرق من تصرف الرواة لان الروايات فيه مشهورة بلفظ المضارع في الشرط
والجواب وقد رواه الساجي عن محمد بن يحيى بن ميمونة عن ابي اليمان شيخ البخاري
فيه ولم يغاير بين الشرط والجزا بل قال من يقم ليلة القدر يغفر له ورواه ابو
نعيم في المستخرج عن الطبراني عن احمد بن عبد الوهاب ابن نجدة فرواه باليمان
بلفظ لا يقوم احد ليلة القدر فيجاقها ايمانا واحتسابا الا غفر له ما تقدم من
ذنبه وقوله فيجاقها بياء وقاف اي فيوافقها والحصر المستفاد من النفي والاثبات

مستفاد من الشرط والجزا فيصح ان ذلك مستفاد من تصرف الرواة بالمعنى لان
مخرج الحديث واحد قال ع لا نسلم ان تابع الجواب جواب بل هو في حكم الجواب
وفرق بين الجواب وحكم الجواب وقوله عندي في الاستدلال به نظر ثم ساق
ما تقدم مختصرا ثم قال وللقابل ان يقول لم لا يجوز ان يكون من تصرف
الرواة فيما رواه النسائي والطبراني فان رواية الراوي بين المذكورين
لا تعادل رواية البخاري فيكون اللفظ بالمغايرة بين الشرط والجزا هو اللفظ
النبوي قلت اما التجويز فلا مانع منه لكن الرواة اذا اختلفوا في اللفظ
الوارد امتنع الاحتجاج في اللفظة بعض المختلف لانه يطرقه الاحتمال سواء كان
الاحتمال راجحا او مرجوحا واما تقديم رواية البخاري على غيره فمسلم لكن
يحتمل ان يكون الاختلاف من شيخهم فحيث حدث به البخاري حدث به باللفظ الذي
نقله عنه وحيث حدث به غيره حدثهم باللفظ الاخر ويدل على ذلك الالفاظ
الزايدة في رواية شيخ الطبراني فانها تدل على انه اليمان ولما حدث به اورده
بالالفاظ الزايدة والا فليس هو باحفظ ممن رواه عن ابي اليمان واما وقع
التصرف في اللفظ من ابي اليمان امتنع الجزم بان اللفظ النبوي هو بعض
تلك الالفاظ فامتنع الاحتجاج بذلك في اللغة ولم يلزم من ترجيح البخاري
على ان يجعله والمنوي للجزم بان اللفظ الذي رواه هو اللفظ النبوي
بعينه ليصح الاحتجاج في اللغة والله اعلم قال ح قوله باب
الجهاد من الايمان اورد البخاري هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين
قيام رمضان وصيامه فاما مناسبة ايراده معها في الجملة فواضح لاشتراكها في
كونها من خصال الايمان واما الوجه بين هذين البابين مع ان تعلق احدهما
ظاهر لا يحتاج تعرض له بل قال الكرماني في صنيعه هذا الى على النظر مقطوع
عن هذه المناسبة اعني اشتراكها في كونها من خصال الايمان واقول بل قيام
ليلة القدر وان كان ظاهر المناسبة لانها من ليلة القدر بسند صحيح محافظة زايدة
ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يفوتها اولا وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة
واعلا كلمة الله فقد يحصل له ذلك ولا فتناسبا في ان كلا منهما قد يحصل الاجر

المقصود الاصلي ولا والقايم لالتماس ليلة القدر ساجوره فان وافقها كان اعظم
اجرا والمجاهد لالتماس الشهادة ساجوره فان وافقها كان اعظم اجرا قال ع
وجه المناسبة من حيث ان المذكور في الباب الاول هو قيام ليلة القدر ولا
يحصل الا بالمجاهدة اتمامه وساق كلام ح وتصرف فيه بالتقديم والتاخير
والزيادة والنقص ثم قال الكرماني وساق لفظه وتعقبه بانه كلام
لا يخرج عن ابداء وجه المناسبة الخاصة مع بيان المناسبة العامة وما ينبغي ان
يذكر ما ذكره فانهم قلت انظروا وتعجبوا قال ح في الكلام على ح
باب الصلاة من الايمان قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم
يعني صلاتكم عند البيت اليوان قال قال النووي هنا اشكل فان المراد صلاتكم
الى بيت المقدس وهذا مراده فتناول كلامه عليه قلت يحتمل ان يكون مراده
بقوله عند البيت الى البيت ويراد به بيت المقدس او يراد به الكعبة فان صلاتهم
كانت الى بيت المقدس والكعبة بينهم وبين بيت المقدس قيل اذا فيه تصحيفا
والصواب يعني صلاتكم لغير البيت ولا تصحيف فيه عندي بل هو الصواب
المرضي فان الصلاة اضطروا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها
وهو بمكة فقيل كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس واطلق اخرون
انه كان يصلي الى بيت المقدس وقيل انه كان يصلي وهو بمكة الى الكعبة فلما تحول
الى المدينة صلى الى بيت المقدس وهذا ضعيف اذ يلزم منه النسخ مرتين وهو
ممتنع لانهم يجمع القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس وكان البخاري
اشار الى الجزم بالصحيح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس
قال ع هذه اللفظة ثابتة في الاصول ومعناها صحيح غير انه واقع فيها
حذف والتقدير يعني صلاتكم الى بيت المقدس عند البيت انتهى يعني كلام
ح ثم ادعى حذفا والاصل عدم الحذف ثم اعترض بان قوله ما قال فيه
تصحيف عظيم قال ولو كان الذي حكاه يعرف ما هو التصحيف لم يقل ولا
تصحيف فيه بل كان يقول ليس هذا تصحيفا بل نقل كلام الصماني في
غريبه التصحيف لفظة كذا ثم قال ولم يعرف معنى التصحيف كيف

يجيب

يجيب عنه بالتحريف قلت مراده القابل ان فيه تصحيفا ان لفظة غير
تصحفت بلفظة عند وتحريف التصحيف بانه تغيير لفظ بلفظ ناقض بل لابد
من زيادة تخصيص وهو بلفظ يقاربه في الخط والا لكان كل لفظ تغير بلفظ
ولو لم يكن فيه حرف من حروفه يسمى تصحيفا وليس كذلك عرفا فعرفت انه
هو الذي ما عرف ما المراد بالتصحيف هنا لا تصويبا ولا تحريفا قال ح في
الكلام على حديث البراء في تحويل القبلة فدارا كاهم قبل ايو قبل البيت الذي بمكة
ولهذا قال فدارا كاهم قبل البيت وما موصولة والكاف للمبادرة وقال
الكرماني المقارنة وهم مبتدا خبره محذوف قال ع لم يقل احد ان الكاف
للمقارنة ثم نقل كلام صاحب المشارق في معاني الكاف قال ثم قال يحتمل
وجهين ان يكون للاستعلاء والتقدير فدارا وايلى ما هم عليه والثاني للمبادرة اي
فدارا وايا مبادرين في الحال والاول احسن واقول كيف يكون احسن والثاني
يستلزم الاول من غير عكس ثم دعواه بنفي ورودها للمقارنة ممنوعة
لغظية لان المراد بالمقارنة انهم دارا وايا مبادرين لم يتشاغلوا بامر اخر وهذا عين
المقارنة قال ح في قوله في هذا الحديث ايضا وكان اليهود اعجبهم اذ كان
يصلي قبل بيت المقدس واهل الكتاب فاعجبهم النبي صلى الله عليه وسلم
واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص وقيل
المراد النصارى لانهم من اهل الكتاب وفيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت
المقدس فكيف يعجبهم وقال الكرماني كان اعجابهم بطريق التبعية لليهود
قلت وفيه بعد لانهم اشد عداوة لليهود فكيف يتبعونهم ويحتمل ان
يكون بالنصب والواو بمعنى مع اي يصلي مع اهل الكتاب لبيت المقدس
قال ع قوله واهل الكتاب بالرفع يحتمل انه اليهود فهو من قبيل عطف العام على
الخاص لان اهل الكتاب يشمل اليهود والنصارى وغيرهما ممن يتعبد بكتاب
منزل وقال الكرماني او المراد به النصارى فقط من عطف خاص على خاص
قال بعضهم فيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس قلت سبحان
الله ان هذا العجيب يتعجب كيف لم يتامل هذا كلام الكرماني بتمامه حتى ينظر

فيه فانه قال لا اراد به النصارى فقط قال وجعلوا بعثة لانه لم تكن قبلتهم
بل مجابهم كانه بالتشبيهة لليهود على ان نفس عبارة الحديث تشهد بمجاب
النصارى ايضا لانه قوله واهل الكتاب اذا كان معطوفا على اليهود يكونون داخلين
فيما وصف به اليهود والنصارى من جملة اهل الكتاب فهم ايضا داخلون فيه
والاظهر ان يكون اهل الكتاب بالنصب والواو بمعنى مع وهذا الوجه يدخل فيهم
النصارى ايضا لانهم من اهل الكتاب قلت لم يقل ح ان النصارى لم
يكونوا من اهل الكتاب ولا صرح باخراجهم بل كلامه ظاهر في ادخالهم ولا صرح
انما بقي مجابهم بل نظر الى الاطلاق لا سيما وقد جعلهم الكرماني تبعا فلا يلزم
من مجابهم بصلاته الى غير الكعبة ان يكونوا في ذلك تبعا لليهود لان مجاب اليهود
وجهين احدهما ما فقد لقبلة ابرهيم عليه السلام مع قولهم انه على ملة ابرهيم
ثانيهما موافقتهم لهم في قبلتهم ومجاب النصارى من الجهة الاولى فقط فظاهر جميع
ما يقتضيه النقل بحيث يمتنع تقدير مجابهم ثم انه يأتي ان ياحد كلام السائق
اولا واخرا فيه للنظر ثم يتعقب منه ما يظن انه يتعقب وباحد المستدل
قال ح في قول البخاري يعقب حديث البراء قال وهو حينئذ ان اسحاق عن
ابيه في حديثه هذا ادعات على القبلة قبل ان يجول رجال الحديث قوله قال
زهير اجاب بعادته بالاسناد المذكور بحذف اداة العطف كعادته في الموصول
واثبات حرف العطف في المعلق ووهم من قال انه معلق وقد ساقه المصنف في
التفسير التي نصم من زهير بجملة الحديث سياقا واحدا قال ح فان قال
الكرماني يحتمل ان البخاري ذكره على سبيل التعليق منه ويحتمل ان يكون واصلا تحت
حديثه السابق وقال بعضهم وهم من قال انه معلق فان المصنف ساقه في التفسير
ح الحديث سياقا واحدا قلت اما الكرماني فانه جوز واما القائل المذكور
فانه جزم بانه مسند ووهم من قال انه معلق وعذا هو الواهم لان صورة صيغة التعليق
لا شك ولا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة سياقا واحدا ان يكون هذا موصلا
وهذا ظاهر لا يخفى انتهى وهذا مما يتعجب منه جدا فان ح ماوهم كلام من هو على المقام
الاحتمال وانما وهم الكلام من جزم فانه معلق فكيف يتوجه عليه الاعتراض ثم قوله

لا يلزم

لا يلزم الخ كلام من لا يعرف اصطلاح المحدثين في مثل هذا وقد مضى ما ذكرناه واثبت
ما نفاه بعد قليل حيث قال قول البخاري وقال مالك عن ابن شهاب الى هذا
تعليق بلفظ جازم فهو صحيح وقال ابن حزم انه قادح في الصحة لانه منقطع
وليس كما قال لانه موصول من جهات اخر فانظر وتعجب قال ح في
بقية الكلام على الحديث المذكور قوله انه مات على القبلة اي قبلة بيت المقدس
قبل ان تحول رجال وقتلوا ذكر القتل لم ار له ذكرا في رواية ذهب الى انه قتل والذين
ماتوا بعد فرض وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة انفس الى ان قال ولم اجد في
شيء من الاخبار ان احدا من المسلمين قتل بعد تحويل القبلة لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم
الذكر عدم الوقوع فانه كانت هذه اللفظة محفوظة حمل على ان بعض المسلمين
ممن لم يشهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسماءهم لقلتهم بالنسبة
الى ذلك ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في اسمه وهو يدب الصامت
فقد ذكر ابن اسحاق انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يلقى النصارى في العقبة
فعرض عليه السلام فقال ان هذا القول حسن وانصرف الى المدينة فقتل بعاث
وقعت بعاث وكانت قبل الهجرة وكان قومه يقولون لقد قتل وهو مسلم فيحتمل ان
يكون هو المراد انتهى وقال ع قوله على القبلة قبل ان تحول الى انا قال لعائشة
ماتوا على القبلة المنسوخة قبل تحويلها الى الكعبة عشرة انفس فنقل كلام ح
بلفظه ثم قال فان قلت كلامه يشعر بقتل رجال قبل تحويل القبلة وليس
بشيء لانه لم يعرف قط في الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة على ان
لفظ وقتلوا لا يوجد في غير رواية زهير وانما في غيرها ذكر الموت فقط فيحتمل ان
تكون هذه غير محفوظة وقال بعضهم فان كانت محفوظة فيحمل ان بعض
المسلمين ممن لم يشهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلته بالنسبة
الى التاريخ اذ ذاك فساق كلام ح بعينه الى قوله فيحتمل ان يكون هو المراد ثم قال
فيه نظر من وجهين الاول ان هذا حكم بالاحتمال فلا يصح الثاني قوله لقلته لم عنا
بالتاريخ اذ ذاك ليس كذلك لكيف اغفلوا بضبط العشرة المستخلوا يعتنوا
بضبط الذين قتلوا بعد هذا بالمعتولين اولى لانه لهم مزية على غيرهم الثالث

ان الذي وجده في المغازي لا يصلح دليلا لتصحيح اللفظ المذكور لان الرجل لم
يتفق على الكلام ولان قوله وتقاتلوا بصيغة الجمع يدل على ان المقتولين جماعة
واقلها ثلاثة انتهى وهذا واحد الربع او قطعة نعال كانت في الجاهلية كما
قال الصحابي ولم يكن في ذلك الوقت اسلام فكيف يستدل بقتله في نعال
على ان قتله كان في وقت كون القبلة تحويت المقدس فهذا ليس بصحيح انتهى كلام
المعترض فاما قوله هذا حكم بالاحتمال فمراده ان لانه لم يحكم بذلك بل ذكره احتمالا
وقوله في رده كونهم لم يعتنوا بالتاريخ لا يساوي سماعه لان الذين نسب عليهم
قلة الاعتناء ما اعتنوا بضبط اسماء الصحابة وانما اعتنى به المتاخرون
الذين اشتغلوا بالتاريخ فتتبعوهم من ابناء الاحياء الواردة في السيرة النبوية
واشباهها وترتيب ذكرهم بحروف في ضمن كلام المتقدمين في عهد الصحابة وكانوا ما
تامل فقوله ذلك فانه مفهوم من الاعتناء بالتاريخ وقع بعدا لا فهو كذلك
وقوله لعان الذي وجده لا يصلح لان الرجل لم يتفق على الكلام فجوابه ان ذلك لا
يمنع احتمال قوله يدل على ان المقتولين جماعة واقلها ثلاثة لا يسلم لان اللفظ
صالح اذا اريد التوزيع فيكون تقديره لكل الكلام ومات وقتل رجال فيصح ان يكون من
مات اكثر من قتل وبالعكس ولو كان احد الشقين واحدا واثنان والذي
يدل على قول الصحابي ان وقعة نعال كانت في الجاهلية ان وقت قتل سويد
لم يكن في ذلك الوقت اسلام خطا شنيعا منه فهم لان الجاهلية تطلق ويراد بها
ما قبل البعثة وتطلق ويراد بها ما قبل الاسلام وقد يجيء عنه والثاني هو المراد
هنا ويدل عليه ان في نفس القصة المذكورة عند ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم
عرض على سويد الاسلام فامتنع اذ يكون وجوده قبل الاسلام وبالله التوفيق
قال ح في الكلام على فوائد حديث البراء المذكور وفيه بيان ما كانت عليه الصحابة من الحرص
على تفهم السنة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسئلة لما نزل تحريم
الخمر كما صح في حديث البراء نفسه ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح
فيما طعموا الآية وقد سبق المصنف قريبا انا لا نضيع اجر من احسن عملا وملاحظة
هذا الضعيف المصنف هذا الباب بقوله باب حسن الاسلام المرء قال ح بعد

ان نقل

ان نقل هذا كله منسوبا بعضهم انظر الى هذا هل ترتب له تناسبا بالوجه المناسبة
بين البابين قلت يوضح وجه المناسبة ان الصحابة لما اتفقوا على اخوانهم
الذين ماتوا قبل تحويل القبلة بينت لهم ان كلا من الطائفتين مستحسن في عمله
اما الذين ماتوا فلطاعتهم وعملهم بما امروا به واما الذين تعبوا فلا شقاقهم
عليهم ولما ذكر الاحسان في العمل فناسب ان يعقبه بما ليس احسن في عمله من الثواب
فمن تخفى عليه هذه المناسبة لوهه للاعتراض ولا سيما بهذا التركيب القلق
على ان ح فد اشار الى هذا في اخر كلامه فقال بعد قوله الاسلام المرء ذكر الدليل
على ان المسلم انما فعل الحسنة اثيب عليها بما ذكر فحذف ع هذا القدر واستمر في
الاعتراض والله الموفق قال ح في الكلام على حديث ابي سعيد الخدري اذا
اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه بضم الزاي اذا واذا كانت بمعنى
الشرط لكنها لا تجزم عند الجمهور قال ع هذا كلام لم يشتم ريحا من العربية
وقد قال الشاعر
استغن ما اغناك ربك بالغنى ... واذا تصبك خصاصة فتجمل
قال فجزمه فصبك قلت لم يدع احد ما عاب قوله في اول الحديث اذا اسلم
العبد فحسن اسلامه قال ح في فوائده فيه الرد على من انكر الزيادة والنقص في
الاسلام من قوله فحسن اسلامه لان الحسن يتفاوت درجاته قال هذا كلام
ساقط لان الحسن وصف ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية
الموصوف كذا قال ع وقال ح في الكلام على قوله احب الدين الى الله ادومه مراد
المصنف بالاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال لان المراد بالدين هنا العمل الصالح
والدين لغة هو الكلام والاسلام الحقيقي مراد فالايمان فيصح بهذا مقصوده
ومناسبته لما قبله من قوله عليكم بما تطيقون لانه لما قدم ان الاسلام يحسن بالاعمال
الصالحة اراد ان ينبه على ان جهاد النفس في ذلك الى حد المغالبة غير مطلوب بل
المطلوب استمرار بعد ذلك قال ع فيه نظر من وجهين الاول ان قوله مراد المصنف
الى قوله على الاعمال غير صحيح لان الحديث ليس فيه ذلك ولا استدلال بالتوحيد ليس
باستدلال يقوم به المدعى ان قوله في الحديث احب الدين اليه الى الله ما
داوم عليه صاحبه ليس المراد بالدين في الحديث الدين وانما المراد به الطاعة

قال لفظ الدين مشترك بين معان كثيرة قلت سياق هذا الكلام يعين
تكلف الرد عليه ثم قال الثالث قوله الاسلام الحقيقي مراده الايمان وقال ان الايمان
يطلق على الاعمال ثم قال الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة فكأنه قال الاسلام يحسن
بالاسلام قلت ليس هذا مراده وانما المراد الايمان يطلق على الاعمال بجاز ان قال
الثالث قوله فيصح سهذا مفهوده وما سبقه لما قبله غير مستقيم لانه لا يظهر وجه
المناسبة لما قبله لما قاله اصلا كذا قال وجوابه لا نسلم عدم خلق وما في مثله قال
ح في الكلام على حديث طلحة في قصة ضمام بن ثعلبة قال هل عليّ غيرها قال لا الا ان
تطوع الحديث قال ان الاستثناء منقطع يحتاج الى دليل لان الاصل الاتصال لكن دليله
ما رواه البيهقي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا يوجب صوم التطوع ثم
يعرض في النهار فيقول انه صلى الله عليه وسلم امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة
بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت قاطعة
بعد النص في الصوم وبالقياس في الباقي فيظهر وجه حمل الاستثناء في الحديث على
الانقطاع قال ع من العجب ان هذا القايل لم يذكر الاحاديث الدالة على الالتزام
الشروع في العبادة الا تمام ويحيل التعليل بالافساد كحديث عائشة اصبحت انا
وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فقال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صوما يوما مكانه اخرجه احمد والاصل في الوجوب فدل على ان الشروع يلزم وان
القضا بالافساد واجب وفي الدار قطني ان ام سلمة صامت يوما تطوعا فافطرت
فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تقضي يوما مكانه والجواب عن حديث الباب انه
ليس فيه انه عليه الصلاة والسلام ترك القضا وافطاره ربما كان عن عذر وحديث
جويرية انه امرها بالافطار لتحقق واحد من الاعذار وكذا كل ما جاء من حديث هذا
الباب قلت حديث عائشة اخرجه مع احد اصحاب السنن الثلاثة ورجح الترمذي
انه من مرسل الزهري عن عائشة منقطع واسناده ابن جريج حالت الزهري قال لم
اسمع من عروة هذا كتابا وصححه ابن حبان من وجه اخر عن عائشة وله شاهد عن ابن عمر
وحديث ام سلمة اخرجه الدار قطني وفيه الضحاك بن حمزة وهو ضعيف ويجوز

الجمع

الجمع بحمل الامر على الندب ان ثبت الخبر والا فالراجح من حيث الحديث عائشة
وجويرية والله اعلم قال ح في الكلام على قوله باب
اتباع الجنايز ختم المصنف بعظم التراجم التي وقعت له مناسبة الايمان لهذه الترجمة
لانه اخبر عن الدنيا قال ع هذا ليس بصحيح لانه بقي من الابواب المترجم بها
شعب الايمان باب اداء الخمس من الايمان قلت قد اعتذر عن ذلك بقوله معظم
فانتفى نفي الصحة قال ح في الكلام على قوله من تبع تمسك بهذا اللفظ من زعم
ان المشي خلفها افضل ولا حجة فيه لانه يقال بتبعها اي مشي خلفه واذا امر به فمشي
معه قال ع هذا القايل ليس بحجة هؤلاء بما هو حجة عليه لانه فسر لفظ يتبع بمعنيين
احدهما حجة لمن يزعم ان المشي خلفها افضل وهو ليس بحجة له ولا هو حجة
لخصمه انتهى وذكر هذا الرد كاف في تكلف الرد عليه كأنه مادري ان اللفظ
اذا احتمل معنيين لم يكن فيه حجة لاحدهما لاحتمال اراد قال ثاني ولم يدع
الشارح ان في هذا اللفظ حجة لمن قال بمشي امامها حتى يقال في التعقيب لا
حجة فيه قال ح في معنى قوله ليتلمكة كلهم بخاف النفاق على نفسه فمنهم
احد يقول انه على ايمان جبريل وميكايل اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض
النفاق له كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وفي هذا اشارة الى تولهم بتفاوت
درجات المؤمنين في الايمان خلافا للمرجية قال ع هكذا ضرع الكرياني وتبعه
بعضهم وليس المعنى هكذا وانما المعنى كلهم كما نظن على حذر وخوف من ان يخالط
ايمانهم النفاق ومع هذا لم يكن احد منهم يقول انا على ايمان جبريل لان
جبريل معصوم لا يطرا عليه الخوف من النفاق بخلاف هؤلاء غير معصومين
فاينتظم المنصف على بين المقالتين فائدة ـ الماء في تطهير الجنازة وايجازها
وباسطها للمستعان قال ح في الكلام على حديث زيد بن الحارث سالت ابا وايل
عن المرجية اي عن مقالة المرجية وقد ابو داود الطيالسي عن شعبة عن زيد ما ظهرت
للمرجية اثبت اباوايل اذكرت ذلك فظهر من هذا ان سؤاله كان عن معتقدهم فان
ذلك كان حين ظهورهم قال ع هذا التقدير لا يصح لانه لا يطابق الجواب السؤال
وانما المطابق ان يكون التقدير سالته اباوايل عن المرجية هل هم يصيبون

في مقالتهم او مخطيهم فاجابه بالحديث الدال على خطيائهم ثم قال ولا نسلم ان
في رواية الطبالسي دلالة تدل انه وقف على مقالتهم حتى سال ايا واين هل هو
صحيحة او باطلة انتهى وكلامه لا يخالف التقدير المذكور بل هو ساكت عن كون
السايل اطلع على مقالتهم واستفهم عن صحتها او لم يطلع فسال عن كيفيتها وحمله
على الاول اولى وبالله التوفيق قوله سباب المسلم هو بكسر السين المهملة
وتخفيف الموحدة قال ح وهو مصدر وقال الحربي السباب اشد من
السب قال ع ليس هذا مصدر اسب يسب وانما هو اسم بمعنى السب او
مصدر بمعنى المفاعلة وكلام الحربي يدل على انه ليس بمصدر قال ح في تاويل
قوله سباب المسلم فسوق وقتاله كفر اولا الكرماني بان المراد انه يؤول الى
الكفر لتخوفه لو انه كفعل الكفار واولا الخطابي بالمستحل والاول بعيد والثاني
ابعد لانه لا يطابق الترجمة ولو كان مراده لم يحصل الفرق بين السباب والقتال
فان مستحل لعن المسلم بغير تاويل كفر ايضا قال ع اذا كان اللفظ محتملا
لتاويلات كثيرة لا يلزم ان يكون جميعها مطابقا للترجمة ومن اراد هذه الملازمة
فعليه البيان فاذا وافق احد التاويلات الترجمة فانه يكفي التطابق
وقوله لو كان مراد النبي صلى الله عليه وسلم لان تخصيص الشق الثاني بالتاويل يكون مشكلا
بحسب الظاهر والشق الاول لا يحتاج الى التاويل لكونه ظاهرا غير مشكل قلت
لم يرد الشارح الاول الملازمة وانما مراده ان الاولى لشارح الكتاب ان
يختار من التاويلات اذا اقتضى على بعضها اقربها الى مطابقة الترجمة فهذا
وجه الاستبعاد وجوابه عن الاعتراض الماخوذ لا يمنع منه ذكره قال ح
في الكلام على حديث عبادة بن الصامت خرج ليخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان
فرفعت قال القاضي عياض فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة بانها سبب
في العقوبة المضيعة اجر الحراسة وفيه ان المكان الذي يحضره الشيطان يرفع
منه الخير والبركة فان قيل كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة قلت
انما كانت لوقوعها في المسجد وهو محل الذكر لا اللغو ثم في الوقت المخصوص
ايضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان فالذم لما عرض فيها لا للذات المخصومة

ثم

ثم انها مستلزمة لرفع الصوت ورفعه بحضرة الرسول منهي عنه لقوله تعالى
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون قلت
ومن هذا انتفى مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له وقد خفيت على كثير من
المتكلمين على هذا الكتاب حتى قال بعضهم ان ايراد هذا الحديث في هذه الترجمة
وهو خرق للمؤمن ان يبسط لسانه وهو لا يشعر سهو من بعض من نسخ الكتاب قال
ع اخذ هذا الكلام من الكرماني وهو عجب شد يد يا خذ كلام الناس وينسبه الى نفسه
مدعيا ان غيره قد خفي عليه ذلك على ان هذا الذي ذكره الكرماني في وجه
المطابقة انما يقارب بالجزء الشامل على ما لا يخفى على من تامله فاذا امعن الناظر
فيه لم يجد لذكر هذا الحديث هنا مناسبة ولا تطابقا للترجمة انتهى وفيه
مناقشات اولها دعواه اخذ الكلام من الكرماني ولا زيادة بوجه اخذ جميعه من
غير تصرف فيه بنقص وليس كذلك ومراده بيان ذلك فلخاصل ما ذكره
الشارح هنا وفيما ذكره الكرماني يظهر له التفاوت الثانية قوله مدعيا
ان غيره قد خفي عليه ليس كذلك وانما ذكر انه خفي على كثير فليس فيه دعوى
خفاء ذلك على غيره بطريق التعميم فانه مفهوم من ان القليل منهم لم يخف عليه
فيدخل فيه الكرماني ان لم تكن دعواه نفي المناسبة والمطابقة جدا تامل
بكاسرة ويكفي في الرد عليه انه نفى والسابق مثبت والمثبت مقدم على النافي
والذهلا ارتياب فيه ان المناسبة والمطابقة ظاهرة ولا سيما عند التامل
وحاصله ان ارتكاب المؤمن ما نهي عنه قد يبسط لسانه وهو لا يشعر بتاويله
كما في رفع الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى في ذلك ان تحبط
اعمالكم وانتم لا تشعرون وقد ظهر مما ذكرنا ان رفع صوت المتخاصمين بحضرة
صلى الله عليه وسلم حيث منعوا بمعرفة ليلة القدر التي كان يحصل بمعرفتها من الخير
ما شاء الله الرابعة تعجبه منها خذ كلام الناس وينسبه لنفسه وينسى نفسه مع
ظهور الفرق بين الاخذين فان غيره انما اخذه تصرف فيه بنوع من التصرفات
المتقدمة واما هو فاخذه كلام الشارح المذكور وانه لا يحتاج الى استدلال فانه
لم يتناول الكتاب الى هنا والحديث الا وقد اخذ من كلام الشارح فيه الكثير من

بالفاظه وبالمعنى وقد اشرت الى بعض ذلك فيما مضى واقربه ما قاله في الكلام
على قوله وقال ابن مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه اخذ الكلام على ترجمته وعلى بيانه من خرج اثره هذا بالفاظه وكذا الاثر الذي
بعده على الحسن اخذ قوله واثر الحسن اخرجه الفريابي فانه كتب بلفظه نحو
الصفحة على الولاء وقد عقب الباب الذي بعد هذا الاختلاف الفاظ الرواة
لحديث ابي هريرة في سؤال جبريل عن الايمان وكلها من كلام الشارح السابق ما
يزيد على ورقة بلفظه الا انه جمع ما فصله هناك في الكلام على الفاظ الحديث
لفظة بعد لفظة فاورده سياقا واحدا فمن اراد الوقوف على ذلك فليقابل
احدهما بالاخر ليراه واضحا وكذا صنع في اكثر الكلام على شرح معاني الحديث
المذكور واوضحها الكلام على قوله لم يذكر الخ لانه لم يكن فرض ويريد هذا اخره
ابن منده الى اخر الكلام على ذلك في بضع عشر سطرا على الولاء وكذا صنع في الكلام
على قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة من قوله التالف
انه ذكر هذا معلقا ولم يخرجه مسندا قلت من كلام الشارح نحو اثنا ثلاثين
سطرا كتابة مستريحة والشارح ما جمع ذلك الا في ايام كثيرة مع تعب قوي
وسهر شديد وتسع زايد والله المستعان وكذا في الرد على قول الواقدي
ان وفادة ضمام بن ثعلبة كانت في سنة خمس فان في رده من حد فاوجه فتقبلها
مع اللفظة وصدر بقوله كذا في نحو صفحة وكذا صنع في حديث عقبة بن الحارث
في باب الرحلة في المسئلة النازلة في الكلام على سماع ابن ابي مليكة من عقبة
وعقب ذلك من تعليقاته بنظير لما صل والفرع وهذا ذكرته على سبيل
المثال والا فالكتاب كله ملان من ذلك ولله الحمد على كل حاله كما وقع له
من ذلك في اول الكتاب قليل مما فصله في وسطه واما في الثلث منه وخصوصا
في الصف الاخير من هذا الثلث فقوله قال قايل انه لم يزد على نسخة لما بعده
قال في الكلام على حديث جبريل قال الخطابي نسخة له اذا ولدت امة ربتها
ان يتسع الاسلام حتى يكثر اهله على بلاد الشرك ويسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل
الامة واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها قال الفقيه وفيما هذا

قول

قول الاكثر يا وقال بعضهم لكن في كونه المراد نظر لان كثير بلاد الاسلام
موجود احين المقالة لا كثير بلاد الشرك وسيأتي ذراريهم واتخاذهم سراريهم
وقع اكثره في صدر الاسلام وسياقة الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع امر لم يقع مما
سيقع قبل قيام الساعة قال في شرحه نظرا في قوله اذا ولدت امة ربتها
كناية عن كثرة التسري من فتوح المسلمين واستيلايهم على بلاد الشرك وهذا بلا
شك لم يكن واقعا وقت المقالة والتسري وان كان موجودا حين المقالة ولكنه
لم يكن من استيلا المسلمين على بلاد الشرك والمراد ان يكون من هذه الجهة قلت
محصل نظره الاول ان الخطابي اذا كان اراد مطلق التسري فلا يصح لانه كان
موجودا عند المقالة وان كان اراد بقيد منها كونه استيلا فلا يصح لانه لم يكن استيلا قد وجد
في صدر الاسلام والسؤال انما وقع عن العلامات التي اذا وجدت قامت
الساعة وانما لم يجزم الشارح برده لاحتمال ان يكون المراد بالعلامة ما يتجدد
بعد وقت المقالة سواء قرب عهد تجدده ام بعد فاقتصر على قوله فيه نظر
والله الموفق قال ح قيل يجوز ان يكون المراد ان العقوق تكثر في الاولاد
فحاصل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة فاطلق عليه ربها مجازا ويجوز
ان يكون المراد بالرب المربي فيكون حقيقة وهذا اوجه لوجه عندي لعمومه ولان
المقام يدل على ان المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الحال مستغربة
ومحصله ان الشارع اخبر ان الساعة تقرب فيها من انقطاع الحال بحيث يصير
المربي مربيا والسافل عاليا وهو مناسب لقوله في الرواية الاخرى ان تلد الحفاة
العراة ملوك الارض قلت ليس هذا باوجه الاوجه بل اضعفها لانه انما عد هذا
من اشراط الساعة لكونه على نمط خارج عن العادة او على وجه يدل على فساد الحال
والذي ذكره هذا القايل ليس من هذا القبيل قلت الدفع بالصدر مدفوع
والله اعلم قال ح ذكر الطيبي انه قل ان يؤمن بالبعث ممن يعترف
فلعل هذا بالبا قلت والتصديق بعد به بالبا فلا يحتاج الى دعوى التضمين
لان الاصل خلافه قال ع الطيبي قال من الايمان ما يحتاج الى اعتقاد حق بنا لا يحتاج
قلت هذا امر بين التضمين وبين الابقاء على معناه الاصلي وهو التصديق

فاذا كان كل منهما بعده بالبا فالثاني مستبعد ولا يحتاج الاول افيمثل هذا يتصدى
للاعتراض والله المستعان قلت ح قوله عن اكثر اهل الجامع واقله ثلاثة على المشهور
ولم يذكرها الاثنين واجاب الكرماني بانه قد يستعرض القلة للكثرة وبالعكس
او ان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف فانه انما ورد على مذهب
ان اقل الجمع اثنان او حذف الثالث لمقصود المقصود بما ذكره قلت وفي
هذه الاجوبة نظر ولو اجيب بان هذا لبيان القول الصائر الى ان اقل الجمع اثنان
لما بعد عن الصواب والجواب المرضي ان المذكور من الشراط ثلاثة وانما اقتصر
بعض الرواة على اثنين منها قال ع هذا الذي قاله انه لا يبعد عن الصواب
يبعد من الصواب لانه كيف يكون هذا دليلا لمن يقول ان اقل الجمع اثنان
وهو لا يحلوا ما ان يستدل على ذلك بلفظ الشراط او بلفظ اذا ولت واذا
تناول وكل منهما لا يصح ان يكون دليلا اما الاول فلانه لم يقل احد انه ذكر الشراط
واراد به الشرطين بل المراد اكثر من ثلاثة واما الثاني فلانه ليس بصريح التثنية
حتى يقال ذكرها واراد بها الجمع قلت وجه الدلالة انه ذكر الشراط وهو
صيغة جمع لا محالة ثم ذكر اثنين فقط فوجب منه ان اقل الجمع اثنان وهذا انما
يدل على تقدير تسليم انه لم يقع في الحديث الا ذكر اثنين كما اشير له به في الاصل
قال ع في الكلام على حديث النعمان بن بشير الحلال بين والحرام بين
ونبه بعضهم ان التمثيل يبعض من قوله كراع يرعى حول الحمى من كلام
الشعبي وانه مدرج في الخبر ولم اقف على دليله لما وقع عند ابن الجارود والاسماعيلي
من رواية ابن عون عن الشعبي قال ابن عون في آخر الحديث لا ادري المثل من
قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول الشعبي قلت لكن رواه ابن عون
عن شعبة لا يستلزم كونه مدرجا فان للرواة عبارات قد يرفعونها بالاتصال ورفعه فلا
يقدح ذلك بعضهم فيه وكذلك سقوط المثل من بعض الرواة عن الشعبي لا يقدح
فيما اثبته لانهم حفاظ ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله ووقع
في الحرام ليصير ما قبل المثل مرتبطا به فيسلم من وجوب المراجعة وما يقويه
عدم المراجعة في رواية ابن حبان احلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من

فعل

فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات كان كالراتع حول الحمى الحديث
وكذا ثبوت المثل مرفوعا في رواية ابن عباس وعمار انتهى قال ع ولعل هذا
هو السر الخ ليس لهذا الكلام معنى اصلا وانما هو ليل على معنى دعوى الادراج
لان قوله ووقع في الحرام لم يحذفه البخاري وانما رواه في هذه الطريق مثل
ما سمعه وقد ثبت عنده في غير هذه الطريق وكيف يحذف لفظا مرفوعا
متفقا عليه لاجل الدلالة على رفع قيل فيه بالادراج وقوله ليصير ما قبل
المثل مرتبطا به ان اراد الارتباط المعنوي فلا يصح لان كلا منهما كلام بذاته
مستقل وان اراد به الارتباط اللفظي فكذلك لا يصح قلت لا يزال
يدفع بالصدر ولا يقيم على ما ينكره دليلا وتعجبه من حذف لفظه مرفوع لله
لا نه من يعجب ممن يجيز الاختصار من الحديث وقد عهد ذلك من البخاري
كثيرا واما افتتاح كلامه بدعواه ان ليس الكلام المذكور بعض فحاصله
انه لم يفهم المراد منه وما على من لم يفهم قال ح في الكلام على حديث
ابن عباس في وفد عبد القيس قال الخولاني كانوا اربعة عشر رجلا كبيرهم
لهيثم واسمه المنذر وقد سماهم صاحب التحرير في شرح مسلم منهم ثمانية انتهى
ثم قال ولم اظفر باسماء الباقين بعد طول التتبع قلت قد ظفرت
بهم فذكرهم وذكر الكتب التي اخرج ذكرهم فيها ثم ذكر حديث مزيدة الصدى
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اصحابه اذ قال لهم
سيطلع عليكم من هذا الوجه ركب هم خير اهل المشرق فقام عمر فلقي ثلاثة
عشر راكبا فرحب بهم وقرب وقال من القوم قالوا وفد عبد القيس
قلت وجه بان الرابع عشر كان غير راكب او كان تخلف عنهم لضرورة
لكن اخرج الدولابي من حديث ليلى خيرة الصباحي نسبة الى صباح بضم
المهملة وتخفيف الموحدة بطن من عبد القيس قال كنت في الوفد الذين
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا اربعة رجلا ويمكن الجمع بان
الثلاثة عشر كانوا نوبوس الوفد وبانوفاءهم كانت مرتين قال
ع هذا عجب منه لانه لم يلم التنصيص على العدد المذكور فكيف يوفق

بين ثلاثة عشر واربعين فقد قال وقع في جملة من احضره ذكر جماعة من عبد
القيس فيهم منذ ثلاث اثنين وعشرين رجلا فعلم ان التنصيص على عدد معين
لم يقع ولهذا لم يخرجه البخاري ومسلم بالعدد المعين قلت ومن يكون هذا
مبلغ فهمه مالله وللاعتراض اذا صرح الشارح بان العدد المعين لم يقع سنده
يمنع ان يقول سلمنا فرض الصحة يجمع بينه اختلاف الروايات فيه بكذا واذا
جمع بين الثلاثة عشر والاربعين باحتمال ان يكون الزايد على الثلاثة عشر
انما يمتنع من هذا الجمع التصريح باسماء اثنين وعشرين نفسا منهم اما
بكفي دلالة السعة لاطلاع هذا الشارح الناشي من تبحره في هذا الفن اطلاعه
على شهرة بعض الثلاثين منهم بعد نقل امام الناس النبيخ محي الدين النووي قول
صاحب التحرير انه لم يطلع منا سماهم للعلي ثمانية اسماء وانه بعد التتبع
لم يظفر بما جاء الستة الاخرين وتقريره على ذلك وهل يعترض بمثل ما
اعترض به هذا الرجل الظاهر الجلد وسيأتي فهم قوله فيه الا الشهر الحرام
وهو رواية مسلم قال ح وهي من اضافة الشيء الى نفسه كمسجد الجامع قال
ع اضافة الشيء الى نفسه لا يجوز قال ح قوله ما

ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة اي بيان ما ورد عليها الاعمال
الشرعية معتبرة بالنية والحسبة والمراد بالحسبة طلب الثواب ولم يستدل
بحديث لفظة الاعمال بالنية والحسبة وانما استدل بحديث هو على ان
الاعمال بالنية وبحديث ابن مسعود على ان الاعمال بالحسبة وقوله لكل
امرئ ما نوى هو بقية حديث الاعمال بالنية وكانه اراد خلط على قوله والحسبة
بين الجملتين للاشارة الى ان الثانية تفيد ما لا تفيد الاولى قال ع
قوله ولكل امرئ ما نوى من بعض الحديث المول وقوله والحسبة ليس من لفظ
الحديث اصلا لانه هذا الحديث ولا من غيره وانما اخذه من لفظ بحسبها
التي في حديث ابن مسعود المذكور في الباب الى ان قال كان ينبغي ان
يقول باب ما جاء ان الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى والحسب ولكن
لما كان لفظ الحسبة مآل الاحتساب وهو الاخلاص كما ذكره عقب النية

اولى

اولى من ذكره عقب قوله ولكل امرئ ما نوى ولهذا اخرج في هذا الباب ثلاثة
احاديث لكل ترجمة حديث لحديث الاعمال بالنية وحديث ابي مسعود
لقوله والحسبة وحديث سعد بن ابي وقاص لقوله ولكل امرئ ما نوى فظاهر
لفظ الحسبة الى اخر الكلام كان يفوت قصده التنبيه على ثلاثة تراجم وانما
كان يفهم منه ترجمتان الاولى للاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى والثانية
قوله الحسبة فانظر الى هذه النكات هل ترى شاهدا ذكرها او عدم حولها
وكل ذلك بالفيض الالهي والعناية الرحمانية قلت اشار به الى انه
اخرج ذلك لا يخفى بطلانه وقوله كل ذلك بالفيض الالهي مسلم ولكن على
السابق الذي اخذ كلامه الموجز وبسطه فخير مقاصده ووقع بذكر في
اعتراض لا جواب له منه وهو ان يقال له لو كان كما ظننت لا اعتراض عليك
بانه كان يمكنه ان يقدم حديث سعد على حديث ابن مسعود فيصح التركيب
ولا يفوت قصد التنبيه على ثلاث تراجم هذا على تقدير تسليم ان حديث
سعد يستفاد منه ولكل امرئ ما نوى فان الذي يظهر انه موافق لحديث
ابي مسعود لان لفظ حديث ابي مسعود اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها
فهو له صدقة وحديث سعد انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا
اجرت بها وانما المناسب لكل امرئ ما نوى جوابه له ولكن جهاد ونية وهو
طرف من حديث ابن عباس لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وسمعانه
نفي الهجرة بعد الفتح لا يمنع مقصود الهجرة وهو الجهاد اذا خلصت
فيه النية وقد وقعت الاشارة الى ان النكتة في توسيط لفظ الحسبة
بين الجملتين بالخص عبارة فما الذي يراده حتى يتجه ولا قوة الا بالله
قال ح في الكلام على حديث سعد بن ابي وقاص انك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك قوله حتى
ما تجعل حتى عاطفة وما بعدها منصوب المحل وقد وقع في الرواية
الاخرى حتى اللقمة فظهر النصب فيه وما موصولة والعايد محذوف قال
ع هذا استفهام انكاري ما لفظ وحتى هذه انتهائية حرف يبتدأ بعده

المحل لان شرطه كونها معطوفة ان تكون جزءا قبلها او كجزء منه ولا يتأتى الا في
المفردات على ان العطف حتى قليل في الكوفيين ينكرونه بالسنة وما بعد خبرها
جملة لان قوله ما موصولة مبتدأ وخبره محذوف وكذا العايد الموصول
ثم قال وجه اخر منع كونه حتى عاطفة وهو ان المعطوف غير المعطوف
عليه فلو كانت عاطفة لاستفاد الذي يجعل في فم المراة ما جوز فيه
واما قول الكرماني ان ذلك يستفاد من حيث ان قيد المعطوف عليه
قيد في المعطوف بمعونة ان القيد في المعطوف عليه هو لابتغاء وجه الله لان
الامر ليس بقيد فيه لانه اصل الكلام والمقصود من المعطوف حصول الاجر
بالانفاق المقيد بالابتغاء انتهى ودعواه ان حتى لا يصح ان تكون هنا
عاطفة لما ذكره من الشروط اخذه من ٢ ودعوى انها
ابتدائية تنبيه كلام يدل على انه انما اعترض على الكرماني
ولولا الكرماني ما شيء على احاديث هذا الكتاب لانه هو الذي اعتنى
بذلك دون من سبقه من الشراح وهذا اذا لم يتخيل ان في كلامه ما يقتضي
الاعتراض عليه باخذه كما هو ولا ينبه اليه ويغفل معه ذلك في غالب
ما يورده ويتفق ان غالب ما يعترض به عليه يكون الصواب مع
الكرماني فيه لما ورد الواضحة وقد وقع له في ترجمة حرير الجملي في الكلام
على اخر حديث في كتاب الايمان انه قال له ما بقية حديث انفقا منها على
ثمانية وانفرد البخاري بحديث مسلم وسلم بستة وكذا في شرح الشيخ
وقطب الدين وفي شرح التوربشتي له ما بقية حديث انفرد البخاري به حديث
وقيل بستة ولعل صوابه وسلم بستة بدل وقيل بستة وقال الكرماني
في شرحه لم يرد بقية حديث ذكر البخاري منها تسعة وهذا غلط صريح
قلت اذا قدرنا انهما انفقا على ثمانية وانفرد البخاري بحديث كيف
يكون قول الكرماني ذكر البخاري منها تسعة غلطا صريحا فان تفصيل
التسعة هو انه في المتفق عليه ثمانية وانفرد الواحد فمن اين يكون هذا مبلغ
به كيف يليق به ان يعترض على من سبقه ويدل على ما ذكرته من الصواب

انه

انه خطاء ان تخطيته في الغلط الصريح والمستفاد بابه من كتاب
العلم قوله باب افضل العلم وقول الله تعالى
يرفع الله الذين امنوا الخ قال ح غلطا في الاصول بالرفع على الاستيناف
قال ع اذا اراد بالاستيناف الجواب عن السؤال لم يصح لانه ليس في الكلام ما
يقتضي هذا وان اراد ابتداء الكلام فذا لا يصح لانه على تقدير الرفع ابتداء
الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام الخ وقوله وسدا ايها السند قال ح
واصله من الوساده وكانه من شان المامور اذا جلس ان يثني تحته وساده
بمعنى وسد ابو فعل امر غير اصله وساده فتكون الي بمعنى اللام وانى
بما يدل على تضمين معنى اسند قال ع ليس كما قال وانما المعنى اذا
وضعت وساده الامر تحيرا على قوله فقال اين اراه السايل قال
ح لفظ اراه كلام معترض كانه الراوي شك في هذه اللفظة وهي فقال
اي السايل هل قال هذا اللفظ او لفظا اخر فالسايل هنا بالرفع على
الحكاية لا بالنصب على انه مفعول اراه قال ع هذا خطا بل هو مرفوع على
الابتداء قال ح في الكلام على ما قال قول المحدث
حدثنا واخبرنا وانبانا بعد ان حكى كلام من سوى بينها ومن فرق
ان التفريق بحسب الاصطلاح والا فلا فلا فعند اهل العلم انها سواء
بالنسبة الى اللفظ عند اراده الاعلام بالشيء وما ذكره ذلك قوله تعالى يوسد تحدث
اخبارها فانما بمعنى تخبر اخبارها وقوله تعالى ولا ينبئك مثل خبير فهو بمعنى
ولا يخبرك مثل خبير قال ع لا نسلم التسوية لان المحدث هو القول والاخبار
هو الخبر بضم وسكون وهو العلم بالشيء من خبرة الشيء اخبره خبرا وخبرة
وما ابن خبرت هذا اي علمته وكلاهما ورد من لفظ المخبر وما يشتق منه من
القرآن والحديث وغيرهما فمعناه الاصلي هو العلم واما استعمال هذه الالفاظ
بالنسبة الى الاصطلاح فلست الذي اسند له لا يسعفني لمدعاه كما لا
يخفى والجامع بينهما من حيث اللغة الاعلام قال ح في الكلام على قوله وقال
ابو العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه الى ان

قال وابو العالية المذكور هنا هو الرياحي واسمه رفيع بالتصغير وزعم انه
ابن مالك المشكلة فقد وهم فانه الحديث المذكور معروف لرواية الرياحي وهو
قال ح كل منهما محفوظ بالرواية عن ابن عباس فترجيح احدهما على الاخر رواية
هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وقوله فانه الحديث الى يحتاج الى بحث
احد من يعتمد عليه قلت قد سبق القلم لكن بطريق الاشارة وهي في قوله
ان المصنف وصله في التوحيد فلو راجعه من ثم لما احتاج الى طلب الدليل على
تعبيره بقوله وترجيح احدهما فيه مناقشة وفيه ان نقول مخصص احدهما
وما الموجب قوله فما احد ممن يعتمد ان الشارح لا يعتمد عليه اساءة وسماجة للادب
من شاجه رأيه غيره الا بن يعتمد والله ما الاعتماد وحسبي اذا رضيت عني
عشيرتي ومما ينبغي منه ان الشارح نقل في الكلام على حديث ابن عمر المذكور
في اثنا اختلاف الحافظ اثنا عشر بين كقوله حديث توفي ما هي وان بعضهم ذكرها
بلفظ اخبرني وبعضهم بلفظ انبأني وبين نسبة كل لفظة لمخرجها فنقل
ح الفصل كله كما هو متقلدا الوفي ذلك مدعيا لتركه سقه الى سقه لكن
الله سبحانه وتعالى يعمه وفضله اعانه عليه لانه لما اكثر من اخذ كلامه
وترك نسبته اليه حتى يظن من لم يتبصر في كلام السابق انه من تصرف
اللاحق اكثر من الاعتراض على كلامه بكل وجه اداه اليه فهمه سواء كان
الاعتراض صوابا او غير موجه فنضحت ذلك اعتراضه بانه الذي توقف
في كلامه سابق عليه فاذا نظر في ذلك السابق له ادى به فهم عرف كيف الحال
واحد الثالث كلامه فيما ومعالجة وكان كما كان غير التغيير بسبب عدم
ثم بعده والله المستعان قوله في با [illegible] القراءة والعرض
على المحدث قال كرمانا امرض هو من القراءة فعلى هذا لا يصح العطف
لانه نفسها لكن المراد من تغيير القراءة وشبهه يصح العطف التغيير وقال
ح بينهما عموم وخصوص مطلقا وجهي لان لكل مرض قراءة من غير عكس لان الطالب
اذا قرأ كان اعم من ان يكون لنفسه او مع المعارضة الخ قال ح هذا كلام
صحيح لانه تارة جعل القراءة اعم من العرض وتارة جعلها مساويين واكثر على

وجوب ان احدهما اعم مطلقا وليس ذلك مراد ح فوله في الكلام على
حديث انس في قصة ضمام بن ثعلبة فقال لا تجد على قال ح مادة وجد
مشتركة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني قال ع
ان سلم ذلك كذا قال ولغات بشتى ينقض الوجوب الا ولي قوله
ورواه موسى بن اسماعيل عن سليمان بن المغيرة وصله ابو عوانة في صحيحه
وابن مندة في كتاب الايمان من طريق موسى وانما علقه البخاري لانه لم يخرج
بشيخه سليمان بن المغيرة قال ع كيف لم يخرج به وقد روى له حديثا
واحدا من ارام بن ابي اياس عن سليمان بن المغيرة فحميد بن هلال عن
ابي صالح السماك قال رأيت ابا سعيد في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره
الحديث ذكره في باب يرد المصلي من مر بين يديه قلت هذا يرد قوله
السابق انه لم يخرج به لانه من المكثرين واذا لم يخرج عنه الا حديثا
واحدا لم عنه اصل من حديث غيره من اكثر من يخرج حديث كان في
ذلك دلالة على انه لم يخرج له لما في الشواهد والمراد فيه كذا لا لكن
المعنى كان لا يفرق بين مطلق التخريج وللاحتجاج والله اعلم قوله
قال ح الكلام على قوله البخاري في باب
ما ذكر في المناولة ورأى عبد الله بن عمرو يحيى بن سعيد وما لك ذلك
جائزا عبد الله بن عمر هذا كنت اظنه العمري المدني ثم ظهر لي من قرينة
تقدمه على يحيى بن سعيد انه غير العمري لان يحيى اكبر منه سنا وقدرا
فتتبعت فلم اجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب سوى هذا فوجدت
في كتاب الوصية لابي القاسم بن مندة من طريق البخاري بسنده صحيح
الى ابي محمد الرهن المصري انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال
انظر في هذا الكتاب فاعرفت منه تركه وما لم تعرفه امحه فذكر القصة
وهو اصل في عرض المناولة وعبد الله يحتمل ان يكون هو ابن عمر بن الخطاب
فان المصري سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان المصري معروف
الرواية عنه انتهى قال ع فيه نظر من وجوه اولا كان تقدم عبد الله

على بحيي لا يستلزم ان لا يكون هو المعرض ادعاه فعليه الملازمة الثانية
ان قوله ان الجيلي ابو عبد الله لا يدل اصطلاحا الا على عبد الله بن مسعود
ان كان من الصحابة وعلى عبد الله بن المبارك ان كان فيما بعدهم الثالث
ان قوله ويحتمل ان يكون عبد الله بن عمرو بن العاصي انما اراد ما اراد ان يكون
المراد من قول البخاري عبد الله بن عمر غير صحيح لانه لم يثبت في نسخة
من البخاري الا عبد الله بن عمر بضم العين انتهى والجواب عن نظره
الاول انه لا يلزم من انتفاء الملازمة ان لا يثبت المدعى اذا وجدت
القرينة وهي ان التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الموثق
مستقر وعن نظره الثاني ان الحصر الذي ادعاه مردود وقد صرح
المزي بخلافه فقال الخطيب عن اهل الفن اذا قال المصري عن عبد
الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاصي واذا قال الكوفي عن عبد الله
فمراده عبد الله بن مسعود الخ والجيلي مصري وعن نظره الثالث
ان الشارح رد بان يكون مراد الجيلي ان عمر بن الخطاب فيصح تفسيره
به او ابن عمرو بن العاصي فلا يصح فاسند لانه على عدم صحة الاحتمال
بانه لم يثبت في نسخة الخ من لم يفهم مراد الشارح والله الموفق
قال ح في الكلام على باب ـــــ من قعد حيث ينتهي
به المجلس ومن راى فرجة في الحلقة فجلس فيها الواو قال مناسبة
هذا الباب لكتاب العلم من جهة ان المراد بالمجلس وبالحلقة حلقة العلم
ومجلس العلم فيدخل في ادب الطالب من هذا الوجه وكلما ذكره من اول
كتاب العلم الى هنا يتعلق بصفات في العلم قال ع اخذ هذا الكلام من
الكرماني وليس فيه بيان المناسبة بين الابواب وانما فيه بيان وجه
مناسبة ادخال هذا الباب في كتاب العلم ومناسبته للذي قبله من جهة ان
فيه المناولة وهو ان يكون في مجلس العلم وهذا في شانه ما يأتي في مجلس
العلم كبذا انتهى ولا يخفى تكلفه ولو قال قابل المناولة قد تقع في غير
مجلس العلم لصدق والذي ذكره الشارح يشمل هذا بدون تكلف قوله

فوقعا

فوقعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح عليه هنا بحثان عند قال ع
لم يجيء في بحيي عند فن ادعى فعليه البيان من كلام العرب كذا قال
ح قوله وانما العلم بالتعلم هو حديث مرفوع فساق كلام ح بعينه
الى قوله اعتضد بمجيئه من وجه اخر انتهى وليس هذا من شرط هذا الكتاب
وانما ذكر تنبيها على ما عداه فقد فعل مثل ذلك في الكلام على ابن لبي
ذر المذكور بعده وانظر كلامه على حديث ابن عباس المشهور على الكتاب
فانه اخذ منه نحو صفحة بلفظه وله في هذا الكتاب ما لا يدخل تحت الحصر
من انظاره ذلك فلا يزال يتتبع بما لم يعط الى ان تلوح له فرصة في التوجيه
والتغليط فيبارع البها سواء اصاب ام اخطا والله المستعان قوله
باب ـــــ قول النبي صلى الله عليه وسلم
رب مبلغ اوعى من سامع قال ح في حديث ان دماءكم واموالكم واعراضكم
حرام كحرمة يومكم هذا علمهم الشارع بان تحريم الدم والعرض والمال
اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به اخفض رتبة
من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير
الشرع قال ع لا يسلم ان الشارع قال حرمة هذه الاشياء اعظم من حرمة
تلك لهذه الاشياء حتى يرد السؤال بكون المشبه به اخفض رتبة من المشبه
وانما الشارع شبه حرمة تلك بحرمة هذه من غير تعرض الى غير ذلك
قوله في باب ـــــ فضل من علم وعلم قوله من اتى به برذعة
هذا الى موسى قال ح ابو موسى هو والد ابي برذعة والبراذع ينتج من اتى به برذعة
عند اتى موسى تفقنا قال ع التفنن التنوع في الكلام من الفن واحد
الفنون ولا يخفى ما فيه من الاضطراب في العبارات وليس هنا الا عبارة واحدة
فكيف يكون من هذا القبيل قلت العبارة الثانية الشاه البهاج بالمناجزة
بالعادة وهل يخفى هذا الا على من غلبي التأمل على قلبه وعينه وقوله قلت
الماء المقبول قال ح كذا هو في معظم الروايات الكسرة الخفيفة
ووقع عند الاصيلي بفتح الخمانية المشددة قال ع هذا الوضع لا خلاف فيه

وهو سبق قلم او خطأ من الناسخ قال ع ليس الزركشي ضبطه هكذا
وانما قال بخاء معجمة مفتوحة ولام مكسورة وباء مشددة انتهى كذا قال
ومن اين له الجزم بذلك وهل اعتمد في ذلك الا على ما وجده في النسخة التي وقف
عليها فهل يدفع ذلك وقوعه في نسخة اخرى كما قال ح مع انه لم يجزم به
عنه بل قال سهوا وسبق قلم من الناسخ فهل يعترض بمثل هذا الذي لا يبالي بما
يقول قال في الكلام على رفع القلم وظهوره للجهل وقوله ويثبت بفتح اوله
وسكون المثلثة وضم الموحدة من الثبوت وفي رواية لمسلم ويثبت بضم اوله
وفتح الموحدة بعدها مثلثة ابو بشر وفضل الكرماني نصرها للبخاري
وانما حكاه النووي عن صحيح مسلم قال الكرماني في نسخة رواية ويثبت بالنون
بدل المثلثة انتهى وليست هذه في الصحيحين قال ع لم يقل الكرماني
وفي رواية للبخاري ولا يقال رهب البخاري وانما قال وفي بعض النسخ
ثبت من الثبوت وهو ليس ولا يلزم من هذا الصاق نسبته للبخاري
لامكان ان تكون هذه الرواية من غير البخاري وقد كتبت في كتابه وكذا
قول الكرماني في الرواية الاخرى ثبت بالنون وهو الشارح انما ليست
في الصحيحين لا يلزم من عدم اطلاعه على ذلك نفيه بالكلية وربما يتبين في الا
عند احد ثم نقلة الصحيحين فنقله ثم جعل ذلك نسخة والذي يأتي بالنقل لا
يقدر على احاطة جميع ما فيه ولا سيما علم الرواية فانه علم واسع لا يدرك ساحله
قلت جميع ما قال المعترض دفع بالصدر واعتماده الاول ظاهر
السقوط واما عارضه الاخير انما مستند الثاني التمسك بالعدم الذي هو الاصل
لمن ادعى بعد ذلك فعليه البيان وهذا عياض وابن قرقول وابن الاثير
ومن جاء بعدهم ممن عنى بالفاظ احاديث الصحيحين اذا لم يغلطوا هذه اللفظة
في هذا الحديث مع توفره واعيانهم على ضبط ذلك وبذل الجهد فيه اما يتهم يتمسك
لمدعي العدم حتى يثبت المدعى عليه ان يرفع العلم في محل النصب وسقطت
ان من رواية النسائي عن عمران شيخ البخاري قال ع هذا غفلة وسهو ان
شيخ البخاري هو عمران بن ميسرة وشيخ النسائي هو عمران بن موسى قلت كذا

ان يصيب في خط الاعتراض وهو من العوارض لكن السهو انما وقع لكاتب النسخة
التي وقف عليها فاسقط عليه من قوله عمران الى عمران ولغط فتح الباري
حيث اخرجه عن عمران بن موسى وفيق عمران بن موسى شيخ البخاري فتدبر
بسبب السهو الواقع قوله ويشرب الخمر المراد كثرة ذلك واشتهاره كما عند
المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة وبكثرة شرب الخمر قال ع لا نسلم
ان المراد كثرة ذلك بل شرب الخمر مطلقا هو جزء العلة وقوله في الرواية
الاخرى وبكثرة لا يستلزم نفي مطلق الشرب ان يكون من اشراط وقد سبقه
الكرماني حيث قال فان قلت كيف يكون من علامات الساعة والحال
انه كان واقعا في جميع الازمنة حتى في زمنه صلى الله عليه وسلم قلت
المراد منه ان يشرب شربا فاشيا وبه يرد على ما ورد على هذا الشارح قلت
قد سبق في حديث سؤال جبريل في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها كلام
من فسر ذلك بالسراري واعترض منا عترض بانه التسري لم يزل موجودا
واجيب بان المراد ان يكثر ذلك ويفشو وذكر هذا المعترض ولم
يتعقبه وانا ارى التعصب لمذهب ليس بجيد لان المطلق لا يجب حمله على المقيد
بل يحمل كل منهما على ما ورد فيه خلافا لمن قال بالحمل ورجح مذهب ابي
ذلك بانه احوط في الاستدلال وهذا غير مطرد هنا لانا احتياطا هنا حمل كلام
النبوة على اقرب محامله فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة
وقوع اشيا لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر منها شيا كان موجودا
عند المقالة لم يحتج الى ان المراد بجعله علامة ان يتصف بصفة زايدة كما كان
موجودا لكن بالشهرة اقرب والله اعلم وقد وقع في نفس الحديث ويظهر
ويكثر فانه كان موجودا وانما المراد شهرته
وكذا وقع في رواية مسلم ويفشو الزنا قال ع في الكلام على قوله وتكثر
الرجال وتقل النساء ذكر ابو عبد الملك النوبي فيما نقله ابن التين عنه ان
فيه اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبايا فيتخذ الرجل الواحد عدة سوطوات
انتهى وفيه نظر لان ذكر العلة في حديث انس الاتي في الزكاة عند

المصنف

المصنف حين قال حتى لتكون للرجل الواحد خمسين امراة من قلة الرجال
وكثرة النساء فالظاهر انها علامة محضة وهي كثرة ما يولد من الاناث
وكثرة ما يموت من الذكور وكون كثرة النساء من العلامات مناسب
لظهور الجهل ورفع العلم قال ع ليس في حديث ابي موسى ما يشير
من التنبيه على العلة لا من حيث اللفظ ولا من حيث الدلالة انتهى وكانه ظن ان المراد علة
القلة الكثرة وليس كذلك وانما المراد علة العدد الكثير من النساء للواحد
من الرجال والعجب انه ع اخذ كلامه فنسبه لنفسه فقال ويمكن ان
يقال تكثر ولادة الاناث وتقل ولادة الذكور الى اخر كلامه فانظر
وتعجب قال ع في الكلام على باب فضل العلم الفضل هنا بمعنى الزيادة
اي ما فضل عنه والفضل الذي تقدم في اول كتاب العلم بمعنى الفضيلة
فلا يلتفت الى ذكره قال ع ليس كما قال بل قصده بيان فضيلة العلم
فان الباب في جملة ابواب كتاب العلم وكان هذا القابل اخذه من
قوله ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب وهو لا دخل له في الترجمة وانما
ترجم لكثرة العلم واستنبط منه ان اعطاه فضله لعمر بن الفضيلة
وهو جزء من النبوة فدل على فضيلة العلم انتهى وجرى على عادته في
الدفع بالصدر ودعواه ان لا دخل له في الترجمة وقد فاته ان له دخلا
فيها ظاهرا فيما ترجم هو ولا يشعر قال ع قوله في الكلام على
باب ـــــ الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة
او غيرها المراد بالدابة في اللغة كل ما مشى على وجه الارض وفي العرف
ما ركب وبعض اهل العرف خصها بالحمار فان قيل ليس في سياق الحديث
ذكر الركوب فالجواب انه احال به على الطريق المرجع التي اورد ها
في الحج فقال كان على ناقته قال ع بعد هذا الجواب كبعد الثريا من التربا
وكيف يعقد باب ثم يحال ما يطابق ذلك على حديث يأتي في باب اخر
انتهى وهو كلام صادر من شارح البخاري فانه يسلك هذه الطريقة
جدا حتى يكاد يكون مطابقته بالطريق الاخفى اكثر مما يكون بالطريق

الاجلي ومراده بذلك بعث الناظر في كتابه على تتبع الطرق وايراد ما فيه بأكثر
الطاعة وكونه يحيل على حديث موجود في كتابه اقرب تناولا مما لو احال
به على لفظ لم يذكره في كتابه وفي الصحيح من هذا النوع الثاني جملة كثيرة
بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه والعجب انه المذكور رجح وجوها ما
استبعده ووهمه على وجه بعد من الوجه الذي ذكره الشارح انه
قصده وهو ظاهر لمن راجع كلامه وقد اكثر في كتابه هذا من الامرين
المذكورين يقول اشار البخاري الى ما ورد في بعض طرق الحديث
واثبات ذلك بعينه في موضع اخر لكن المعول في كلامه اكثر فمن
الثاني قوله في كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة فساق فيه رواية
الزهري عن طاوس عن ابن عباس وفيه ذكر الطيب دون الدهن
قال وقد ذكر الدهن في رواية ابراهيم بن ميسرة عن طاوس
وزيادة الثقة مقبولة لانه الحافظ احد وكانه مذكور في رواية
الزهري تقديرا فان لم يكن [illegible] قال ح ايضا في باب
خروج الصبيان الى المصلى وهو في ابواب العيدين جرت عادة
البخاري انه يترجم بما ورد في بعض طرق حديثه الذي يورده فقوله
في حجة الوداع بفتح الواو والمراد التوديع والسلام بمعنى التسليم قال الكرماني
ويجوز الكسر وقال ح نحوه قال ع ما اظن هذا صحيحا لان الوداع
بالكسر بمعنى المواعدة اي المصالحة وليس هذا مرادا قال ع في الكلام
على باب [illegible] الفتيا باشارة اليد والراس
قال الكرماني في شرحه قوله ويكثر الهرج فقال بيده فحرفها كانه
يريد القتل ما نصه الهرج هو الفتنة فاراد بالقتل تفسيره على طريق
التجوز هو لازم بمعنى الهرج بمعنى القتل قلت وهو مقولة عما في كتاب
الفتن للبخاري والهرج القتل بلسان الحبشة قال ع كون الهرج بمعنى
القتل بلسان الحبشة لا يستلزم ان يكون في لغة العرب انتهى ووجه الدلالة
على الكرماني انه اطلق قوله لغة فلما ثبت في لسان الحبشة لزم ان يكون بها

عن

عن معناها بلسان العرب جاز ان يكون مما توافقت فيه اللغتان
وقد جزم صاحب المطالع بانها عربية صحيحة قال ح في الكلام على حديث
اسماء بنت ابي بكر قلت عائشة الناس فاشارت الي السماء هذا من
بعد عائشة فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع من جهة تقريره صلى
الله عليه وسلم لانها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان
في الصلاة يرى من خلفه قال ع لا يحتاج الى هذا التكلف بل وجود شيء
في حديث الباب يطابق الترجمة كاف انتهى وكانه لا يفرق بين الاحتجاج
بالمرفوع والموقوف وغفل عن تسمية كتاب البخاري الجامع الصحيح لسنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وايامه قال ح في هذا الحديث حتى علاني
الغشي في رواية كريمة تجلاني بجيم ولام مشددة وجلاء الشيء ما
تجلى به قال ع لو قال ومنه جلاء الشيء لكان لا باس به تنبيها
على انها مشتركة في اصل المادة ولا يقال هذا جلاء انما يقال جلي
انتهى وهذا من تعنته قال ح فيه اشارة الى السماء فقال سحانه
الله انما اشارة قابله سحانه الله قال ع هذا التقدير فاسد لان قال
عطف بالفاء فكيف يقدر حالا مفردة انتهى وهو تغيير معنى وبذلك
يندفع الاعتراض قوله باب [illegible] تحريض الشيء
قال ح هو بالضاد المعجمة الحث على الشيء ومن قال بالعاد المهملة فقد
صحف قال ع اذا كان كل منهما يستعمل بمعنى واحد لا يكون تصحيفا
فان انكر استعمال المهملة بمعنى المعجمة فعليه البيان قلت فيه
سبيان احدهما الزام المانع بما قام الدليل والثاني لا يلزم من نزاه فيهما
ونفوهما معاني الرواية والكلام انما هو بعد الرواية لا مطلق التجويز قال
ح في الكلام على باب [illegible] الرحلة في المسئلة النازلة
قوله انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز قلت اسمها غنية
بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد الياء اخر الحروف الثنائية وكنيتها
ام يحيى وهم الكرماني فقال لا يعرف اسمها وغنية بمهملة ونون مكررة

وزنه عظيم وقال بضم اوله فقد حرف قال ع قول الكرماني كنيتهما واحد يجب ولم يعلم اسمها ليس كما قال بل علم اسمها فذكره وقال الكرماني ايضا في تسمية ابي اهاب وفي بعض الروايات عن بربضم اوله واخره راء وقال بعضهم هو قال عنزبر بضم اوله فقد حرف قلت ان كان مراده الرد على الكرماني في قوله نقله بواو فهو من نقله انتهى وهذا من تعامله فانه لم يذكر ذلك سلفا وهو الحافظ قطب الدين الحلبي فان هذا المعترض نقل عنه انه قال ليس في البخاري عنزبر بضم العين ولم ينعقه قوله في باب ـــــ الغصب في الموعظة فاد فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة قال ح في رواية القابسي وذو الحاجة هو معطوف على محل اسم ان فيجوز الرفع او هو استيناف قال ع لا يصح ان يكون استينافا لانه جواب سوال وليس هذا محله قلت هو دفع بالصدر وقد سلم انه يجوز ان يكون مبتدا اخبره محذوف والتقدير وذو الحاجة كذلك وهو توجيه للاستيناف الذي رفعه قال ح في الكلام على باب ـــــ تعليم الرجل امته واهله وفيه ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد حزم شيخنا بان ذلك يستمر الى يوم القيمة وادعى الكرماني اختصاصه بمن آمن في عهد البعثة واحمل بان نبيهم بعد البعثة انما هو محمد وهو متعقب بمن لم تبلغه الدعوة فيصح ما قاله شيخنا قال ع وجوابه انهم اهل الدعوة فدخل الجميع بالفعل والقوة واطلق في ذلك بما لا يدفع الاجزاء المذكور وهو مشروع من الخلاف المشهور في باب من لم تبلغه الدعوة هل يعاقب في الاخرة او لا والله اعلم قال ح في الكلام على باب ـــــ ليبلغ العلم الشاهد الغائب قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس هذا في ظرف هذا الحديث بهذه الصورة وانما هو بحذف لفظة العلم وكان اراد المعنى لانه المعهود بتبليغه هو العلم قال ع ليس كذلك وانما ابرز المفعولين الذي هو مقدر في الحديث وهو لفظة

العلم

العلم انتهى وهذا الايراد لا يتشاغل بجوابه قال ح في الكلام على باب كتابة العلم قوله وكيع عن سفيان هو الثوري وكيعا ومتهون بالرواية عنه وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف به الا ان ابن عيينة قلت لو كان ابن عيينة لنسبه لان القاعدة في كل من روى عن متفق اسمه ان يحمل روايته على اهمل نسبه على من تكون له خصوصية من كتابة ونحوه وهذا هنا لان وكيعا قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري قال ع كما ذكره ليس بمحل مرجحا ان يكون سفيان هذا هو الثوري بعد ان ثبت رواية وكيع عن كلا سفيانين كل منهما روايته عن مطرف وقال ابو علي الغساني في كتاب تقييد المهمل هذا الحديث محفوظ من ابن عيينة قلت لكثرة مروره ولانه مكاتبة والقاعدة ذكرها الخطيب في كتابه الكمال وقررها عن الائمة قال ح في الكلام على قوله في حديث ابي هريرة فمن قتل فهو بخير النظرين قال الكرماني المراد اهل من قتل ونسب الى لانه هو السبب وقال بعضهم فيه حذف ووقع بيانه في رواية المعافى في الديات زيادة نعيم بخير هنا مسنده بلفظ فمن قتل له قتيل قال ع فيه نظر اما كلام الكرماني فيلزم منه الاضمار قبل الذكر واما كلام بعضهم فاخره مختل لان الخطابي فيه حذف تقديره من قتل له قتيل فلم يرد بعضهم من عنده شيأ والتحقيق ان يقدر فيه مبتدا محذوفا وحذف سايغ فمن اهله قتل فهو بخير واهله قتل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة الموصول وقوله فهو مبتدا وبخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في قتل يرجع الى الاهل المقدر الى اخر كلامه وما يخفى تكلفه وتعقده قال ح في الكلام على باب ـــــ البصر في العلم في قوله امانكم ليبلغكم هذه الهمزة للاستفهام والمتناة لانها في ضمير المخاطبين والكاف ضمير ثان لا يحمل لها هنا والرؤية هنا بمعنى العلم او البصر والمعنى اعلمتم او ابصرتم ليبلغكم وهي منصوبة على المفعولية والجواب محذوف وتقديره قالوا نعم

قال فانتظروها وتروا ابنكم بمعنى استخبروا كما في قوله تعالى قل ارايتكم
ان اتاكم عذاب الله قال في الكشاف المعنى اخبروني وتعلقت الاخبار بمحذوف
تقديره ما تدعون ثم بكتهم فقال اغير الله تدعون انتهى وزعم شارح ان
التقدير في هذا الحديث كما التقدير في الاية قال ع هذا تعرف من لا يدري في
العربية ولا يصلح ان تكون الرؤية هنا بمعنى العلم وقد سبق الى الزركشي في
حواشيه ولبس بشيء لان المعنى ابصرتم ليلتكم هذه ولا تحتاج الى جواب
لانه ليس استفهاما حقيقيا انتهى قال ح في الكلام على قوله في الباب
المذكور عن ابن عباس بت في بيت خالتي ميمونة والحديث ثم جاء الى
منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فقال نام الغليم ثم قام فقمت عن
يساره فجعلني عن يمينه قال ابن المنير ومن تبعه يحتمل ان يريد بقوله اصر السمر
بمثل سهرة هذه الكلمة وهي قوله نام الغليم ويحتمل ان يريد ارتقاب ابن عباس
لاحواله والفرق بين الحكم المتعلم من القول والمتعلم من الفعل فقد سمر ابن
عباس ليلته في طلب العلم زاد الكرماني او ما يفهم من جعله عن يمينه كما مر
قال فمر علي بيمينه فقال وقمت وقال الكرماني ايضا تبعا لغيره
يحتمل ان يكون اخذه من ان الاقارب اذا اجتمعوا لا بد ان يجري بينهم
حديث المؤانسة وحديثه صلى الله عليه وسلم كله علم وفوايد وما ذكره
معترض لان من تكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا وحديث ابن عباس يسمى
سهر الاسمر اذا السمر لا يكون الا تحدث قال الاسماعيلي وابعدها الثالث
لان الذي يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا والاخير ليس في السياق
ما يقتضيه والاولى من هذه سابقة الترجمة مستفادة من لفظ احس
في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنعه البخاري كثيرا يريد به
تنبيه الناظر لكتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في فوايده
وفايدة الموان قال وهذا كما يريد بذلك الى ما اخرجه في التغبير من طريق
كريب عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث النبي صلى الله
عليه وسلم اهله ثم رقد فذكر الحديث في صلاته خلفه واداره له عن

يمينه فعلت الترجمة وطابقة الحديث بحمد الله تعالى من غير حاجة الى تعسف
ولا رجم بالظن قال ع هذا الاعتراض كله معترض اما قوله ان من تكلم
بكلمة واحدة لا يسمى سامرا ففيه صحيح لانهم فسروا السمر بالتحدث بالليل
وهو يصدق بكلمة اذ لم يشترطوا كلمات متعددة واما قوله يسمى سهر الاسمر
سمرا ودلان السمر كما يطلق على القول يطلق على الفعل يقال سمرنا الحمر
اذا شربوها وسامر الابل ما رجع منها بالليل واما قوله ابعدها الثالث
نقول بل هو الاقرب لانه موافق لان اللغة ولان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكتف بفعل ابن عباس مجرد الفعل بل علم موقف المأموم منه لما امر
ايضا بالقول ولا سيما ان كان ح صغيرا لا يعرف هذا الحكم وقوله والاولى
الخ ليس بوجه اصلا فضلا عن ان يكون اولى لان من يعقد الترجمة ويورد
في الباب حديثا ويضع الحديث بعينه في ترجمة اخرى ولفظ مغاير له
هل يقال مناسبة الترجمة مستفادة من ذلك الباب الاخر وقوله لان
تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن يجاب بانهم فسروا
الحديث وذكروا المناسبة بالتقارب وما ذكر هو الرجم بالظن
انتهى ودعواه ان السمر يطلق على الكلمة الواحدة يكفي في رد ما ذكرها
وقوله ان السمر يطلق على الفعل مسلم ولكن بطريق المجاز ولا قرينة
في هذه القصة تدل عليه ودعواه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ابن
عباس الموقف بالقول يطالب بمستنده فان كان اخذه من كونه كان
صغيرا فهو الرجم بالظن وقوله هل يقال مناسبة الترجمة يستفاد الخ
جوابه نعم فصرح بذلك شراح هذا الكتاب كما بينا بطال وابن المنير
ومن تبعهما ولكنهم لقلة اطلاعهم على طرق الحديث قد يقع لهم ابدا
مناسبة من لفظ الحديث الذي في الباب فاذا ظهرت لهم اعتنوا بمن
تتبع الطرق لانه في التتبع على من لم يكن له ممارسة بها عناء ملحوظا
واما اذا لحظوا ابدا فانهم لا يعدلون عما ذكرناه بينا في كلامهم بكثرة لا
يقلة ومنا من في النظر في كلامهم وجد ذلك ولكن هذا المعترض حاله

كما جاء بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه والله المستعان قال ع قوله في
هذا الحديث حتى جمعت فطيطه الفطيط صوت نفس النائم والشخير قوي
منه قال ع يرد هذا التفسير قول صاحب العباب فطيط النائم
والمخنوق فحيرهما ليجعله عينه خلاف الذي عابر بينهما اذا قالت
حذام فصدقوها قلت نقول موجه قال ع في الكلام على اعراب
الكرماني في الكلام على قوله ثم صلى ركعتين انما فصل بين الخمس
وبين الركعتين وان يقال سبع ركعات لان الخمس اقتدي فيها ابن عباس
بحملة الركعتين اولا فالخمس بسلام والركعتين بسلام اخر انتهى وكانه ظن
ان الركعتين المذكورتين من جملة صلاة الليلة وهو محتمل لكن حملها على سنة
الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر قال ع قلت قد هو ما ظن
ان الركعتين من صلاة الليل كما بينه ما في الباب وقع سؤاله عن التفصيل
ولو لم يحمل فاجاب عن وجه ذلك ولين سلمنا انه ظن ان الركعتين من
صلاة الليل ففيه ايضا الختم بالوتر قلت لا يخفى ما في تركيبه من القلق
ثم ختم بالمكتوبة وليس المراد بالختم بالوتر الا ان يقع اخر الصلاة
وترا موصولة كانت او منفصلة لا ان يكون مجموع الصلاة وترا لانه اذا
صلى ركعتين يكون ختم بشفع ولو كان مجموع الصلاة وترا لانه اذا ختم
بركعتين يكون ختم بشفع ولو كان مجموع الصلاة وترا لم يصح قوله ختم
قال ع عند المنتهى وغيره صيم وهو بفتح الميم وبعين مضمومة وقيل
بتحتية لاجل ضمة الهاء وبجيم مكسورة والكسر مع سكون الهاء وكسرها قال ع
هذه الكلمة يجوز فيها اربعة اوجه فذكر الثلاثة وزاد الفراء وهو اضيم
قال وزعم التميمي غير صحيحة ولا قوله ضمة الهاء لاجل الصواب ضمة
الهاء وقوله ع ان كان الها ان كان في الوقف مسلم والا فلا ومثل هذا لا
يتحقق الا لمن امعن النظر في العلوم العربية قال ع في الكلام على
باب حفظ العلم لحديث ابي هريرة فقال ابسط ردائك
فغرف بيده فيه ثم قال ضمه وقع في رواية المستملي وحده فيما حكاه صاحب

المطالع

المطالع بحذف بدل فغرف وذكر له توجيها والذي عندي انها تصحيف فانه
الى ساق الحديث في علامات النبوة بهذا الاسناد بعينه ووقعت هناك
بلفظ فغرف عند الجميع حتى المستملي وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن
ابن ابي ذئب كما رويته بلفظ فغرف قال ع لم يتم برهانا على ما
ادعاه من التصحيف وسياقه في علامات النبوة ورواية ابن سعد
ليس بقوم بها دليلا ولو كانا تصحيفا لنبه عليه صاحب المطالع قلت
انظر وتعجب فقد صح في حديث ابي هريرة عند مسلم في النبي صلى الله
عليه وسلم وعاءين وقع في المسند منه حفظت ثلاثة اجربة فبثثت منها
جربين وبجربان احدا الوعاءين كان اكبر من الاخر بحيث يجري ما في الكبير في
جربين وما في الصغير على النصف من ذلك قال ع بعد هذا القابل
في هذا المحل قال ع بالكلام على ما قد ما يستحب
للحاصل اذا سئل في شرح حديث ابي بن كعب في قصة موسى والخضر
قوله فاستطلقا بقية ليلتهما او يومهما وبنى بعض الحذاق على انه مقلوب
وان الصواب بقية يومهما وليلتهما بالنصب لقوله بعده فلما اصبحا اي
من الليلة التي تلي اليوم الذي سار جميعه قال ع هذا اعتراض بعيد
لانه يلزم ان يكون سيرهما بقية اليوم وجميع الليلة واليوم الكامل والليلة
الكاملة من اليوم الثاني وليس كذلك قلت جرى على عادته في الدفع
بالصدر وبالله التوفيق قال ع في الكلام على اورده الزمخشري
سؤالا فقال دلت حاجة موسى الى التعليم من غيره انه موسى بن
ميثا كما قيل الى النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه واجاب عنه بانه
لا نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله قلت وفي الجواب نظر لانه
يستلزم نفي ما اوجبه قال ع هذه الملازمة ممنوعة فلو بين وجه النظر
لاجيب عن ذلك انتهى فجزم بمنع الملازمة ثم علق الجواب على التبيين
وتبيين النظر المذكور نظهر منه صحة الملازمة وذلك انه اذا وجب ان يكون
النبي اعلم زمانه ثم جوز للنبي ان ياخذ العلم من نبي اخر فيقال له

ان كان مما لا يحمله لرجاء ان يكون الى الخوف منه اعلم منه بذلك الما خوفه فينتفي
ان يكون اعلم اهل زمانه لانا الما خوف منه من اهل زمانه ولو كان نبيا قوله
في باب ـــــ من خص بالعلم في حديث انس قال
ذكر لهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ من لقي الله لا يشرك به دخل
الجنة قال ح اقتصر على نفي الشرك لانه يستدعي التوحيد ويستدعي اثبات
الرسالة بالعموم لانه من كذب رسول الله فقد كذب الله وهو مشرك
قال ح في الكلام على باب ـــــ من خص بالعلم قوما دون
قوم في شرح حديث معاذ ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار بعده كذا في الاشكال وهو ثبوت دخول
جماعة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة ونقل عنه اجوبة
منها ان ذلك كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي قال وفيه نظر
بما ان ذلك لم يسلم خبرا لان مثل هذا الحديث اخرجه مسلم من حديث ابي
بعض هذا الحديث اسلم خبرا لان مثل هذا الحديث اخرجه مسلم من حديث ابي
هريرة وصحيحه متاخرة عن نزول اكثر الفرائض وقد اورد من حديث
ابي موسى احد بسند حسن وكان قد وصد في السنة التي قدم فيها ابو
هريرة قال ع في هذا النظر نظر لانه يحتمل ان يكون ما رواه ابو هريرة
وابو موسى من انس لا عمار وابا ه منه قبل نزول اكثر الفرائض
ووقعت روايتهما بعد نزول اكثر الفرائض انتهى كذا رايت بخط
من قرا على هذا المعترض وصحح له نسخته وهو تركيب قلق وكانه اراد
احتمال ان يكون ابو هريرة وابو موسى تحملا ذلك ممن تحمله قبل نزول
اكثر الفرائض فان كان هذا مراده فهو مردود لان سياق مسلم صريح
في ان ابا هريرة تحمله من النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة فطاح لم احتمال
وبقي النظر على حاله وهو يقتضي وهاء ذلك الجواب وقوة غيره وهذا
هو المرجح قال ح ان الكلام على قوله في اخر هذا الحديث فاخبر بها معاذ
عند موته تاثما قال الكرماني الضمير في موته يرجع الى معاذ ويحتمل ان
يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم واغرب الكرماني حيث جوز

عود

عود الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم وبرده ما رواه احمد في مسنده بسند
صحيح الى جابر قال اخبر بي من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني ان احدثكموه الا
مخافة ان تتكلموا فذكر الحديث قال ع هذا لا برده ما قال الكرماني
لانه يحتمل ان يكون معاذا اخبر به عند موت النبي صلى الله عليه وسلم
واخبر به ايضا عند موت نفسه فلا منافاة بينهما قلت الرواية
التي بعدها صريحة في النبي قال ع لا نسلم ان النبي صريح فيه وانما
فهم النبي من كل من الحديثين بدلالة النص قلت لا صراحة
في الاول واما الثاني فلفظه قال الا اشر الناس قال لا اني اخاف
ان يتكلوا فقوله لا في جواب المعرض نفي وقد يقال هذا المعترض
اخر كلامه على هذا الحديث قوله قال لا اخاف ان يتكلوا كلمة
النهي وليست داخلة محل اخاف بل استانف قوله اخاف الخ قال ح
في الكلام على باب ـــــ من استحيى فامر غيره بالسؤال
في شرح حديث علي كنت رجلا هذا الحديث استدل به بعضهم على جواز
تحري ما يظن الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطا في النائبة
اذ السؤال وقع وعلي حاضر قال ع وقع في بعض طرقه فارسلنا
المقداد في هذا اشارة الى انه لم يحضر مجلس السؤال وفيه نظر لجواز
ان يكون حضر بعد ارساله انتهى ورواية النسائي التي اشرت اليها
تنفي عن ذلك فانه لفظها عن علي فقلت لرجل جالس الى جنبي سله
فقال فيه الوضوء ومن كتاب الوضوء باب ـــــ فضل
الوضوء والغر المحجلون قال ح كذا للاكثر بالواو وعليها المحاكاة لما
في مسلم انتم الغر المحجلون اذ للاستيناف والخبر محذوف تقديره
انتم فضل قال ع بل الواو عاطفة لان التقدير باب فضل الوضوء
وباب هذه الجملة كذا قال ح في الكلام على باب التخفيف في الوضوء
شرح حديث ابن عباس بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله

عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتوضأ كذا للاكثر فقام ولابن السكن فنام بالنون بدل القاف وصوبها
القاضي عياض لاجل قوله بعد فلما كان بعض الليل قام انتهى وهي
وان كانت راجحة لكن لا ينبغي الجزم بخطأ الاخرب لان توجيهها ظاهر
وهواء القاضي في قوله فلما كان بعض الليل للجملة الثانية وان كان مضمونها
مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل وعلى هذا
فقوله من في قوله من الليل تبعيضية اي قال بعض قال ع في الصواب
ما صوبه القاضي وهذا التوجيه فيه موجها فلا اجمال في الاولى ولا
تفصيل في الثانية كذا قال والله المستعان قال ح فيه ايضا قوله
نام حتى نفخ وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى اي كان سفيان
يقول تارة نام وتارة اضطجع وليس نام واضطجع مترادفين بل
بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد انا متى احدهما مثلا مع آخر
بل كان اذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام كما سيأتي واذا
اختصر قال نام اي مضطجعا او اضطجع ابتداء قال ع الاضطجاع
في اللغة وضع الجنب بالارض ولكن المراد به النوم وحينئذ يكون
بين قوله اضطجع حتى نفخ وبين قوله نام حتى نفخ مساواة فكيف
يقول هذا الشارح ليسا مترادفين انتهى ولا يخفى صواب ما قاله
الشارح على من له ادنى تامل لكن قد يتامل ويتعنت بقع من اكثر
من هذا والله الهادي للصواب والعجب انه سيتعقب بما عقب الشارح
وبيقظا كما هي موجها انها تصرفه واذا الاحنف ادنى فرصة وهي
كلامه ولو كان موجها ومن عجيب ما وقع له هنا ان الشارح قال ما
نصه قوله يخفقه اي لا يكثر الدلك ويقللها ء لا يزيده على مرة مرة
وفيه دليل على ايجاب الدلك لانه لو كان يكفي الاختصار لاختصر انتهى
وهذا دعوى مردودة فانه ليس في الخبر ما يقتضي الدلك بل الاقتصار
على سيلان الماء على العضو اخف من تقليل الدلك قال ع قوله يخفقه

عمرو ابن دينار والفرق بين التقليل والتخفيف فذكر ما ثم نقل كلام
ابن بطال ثم قال وقال ابن المنير يخفقه اي لا يكثر الدلك ويقلله اي
لا يزيد على مرة مرة ثم قال وفيه دليل على ايجاب الدلك لانه لو كان يمكن
الاختصار لاختصر قلت فيه نظر لانه قوله يخفقه يبقى في وجود
الدلك فكيف يكون فيه دليل على وجوبه وقال ح في قوله نحوا مما توضأ
قال الكرماني لم يقل مثلا لان حقيقة ما قاله لا يقدر عليها فيه صلى الله
عليه وسلم انتهى وقد بينت في هذا الحديث كما سيأتي بعد الباب فقيت فصنعت
مثل ما صنع ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل جهة فقال ع
قوله فتوضأ نحوا مما توضأ اراد انه توضأ وضوءا خفيفا مثل وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني قال نحوا ولم يقل مثلا لان حقيقة
ما فعلته عليه السلام لا يقدر عليها غيره قلت يرد عليه ما ثبت
في هذا الحديث على ما يأتي بعد الباب فقيت فصنعت مثل ما صنع فعلم
من ذلك ان المراد من قوله نحوا مثلا لان الحديث واحد والقصة واحدة
وقال في الباب بعده نحوه لذلك وبالغ فقال وساق كلام ح بعينه
وله امثال ذلك وقد تقدم التنبيه على كثير من ذلك وبان اكثر من
ذلك والله يفتح بيننا وبينه بالحق وهو خير الفاتحين قال ح
في الكلام على باب التسمية على كل حال وعند الوقاع
ابو الجماع ومعطوف عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به وذكر فيه حديث
ابن عباس في ذهب تسمية الجماع اذا اراد اتيان اهله وليس في الحديث
الذي اورده مجموعا لكنه يستفاد بطريق الاولى لانه اذا شرع في حالة
الجماع وهي مما امن فيه بالصمت فغيره اولى قال ع تامل هذا
الكلام وجده في غاية الوهاء كذا قال قلت ما علما العالم وتحكم بينهما بطرق
الانصاف قال ح في الكلام على باب لا يستقبل القبلة
بغائط او بول الا عند البناء ونحوه في شرح حديث ابي ايوب اذا
اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره قال لما جاء في ابي حنيفة

حديث الباب دلالة على الاستثنا المذكور واجيب بثلاثة اجوبة احدها
انه تمسك بحقيقة الغايط لانه للمكان المطمئن من الارض في الفضا فيختص
النهي بهذا الاصل في الاطلاق الحقيقة وهذا جواب الاسماعيلي وتلقاه
الكرماني فجزم به وهو اقوى الاجوبة لانها استقبال القبلة انما يتحقق
في الفضا فاما البنا فانه انما استقبل صفيح اليه للاستقبال قاله ابن
المنير ثانيها اشار بالاستثنا الى حديث ابن عمر المذكور في الباب بعده
وبهذا اجزم ابن بطال وتبعه ابن المنير قال ع ليس قوله اقوى للاجوبة
لانهم استعملوا الغايط الخارج وقلب هذا المعنى فالمعنى ما صلى حتى جاء
حقيقة فجعلت الحقيقة اللغوية كالكنية تراه بعدة لك قلت لقد تحجر
واستعاد سيأتي قريبا في باب لا يستنجى بروث الكلام على حديث ابن مسعود
اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغايط فانه اتاه بثلاثة احجار والمراد بالغايط
فيه حقيقته اللغوية جزما حتى قال هذا المعترض في الكلام قوله
الغايط اصله المكان المطمئن لقضا حاجته والمراد منه معناه اللغوي انتهى
كلامه وانما قال اهل العلم اذا تعارضت الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية
قدمت العرفية ولم يقل احد انا الحقيقة اللغوية لا يصح الحمل لوجود العرفية
والله المستعان والاجود منه انا وهي هذا الجواب وهي جواب ابن
المنير بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهي جواب ابن بطال
بانه كان ينبغي ان يذكر في هذا الباب حديث ابن عمر ثم نقل عن صاحب
التلويح انه ابو الوقت راوي الحديث فهم منه الحديث عكس ما ذكره البخاري
وهو المعهود ثم صرح هذا المعترض بانه لا مناسبة بين هذا الحديث وما دل
عليه الاستثنا قال وهذا بحسب الظاهر والا فالتقريب الذي ذكره يكفي
ثبوت المناسبة فانظر وتعجب قال ع في الكلام على ما
من تعريفه على لغتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح اللون
ما يضع من الطين او غيره للبنا قيل انه يحرق قال ع ليت شعري ما معنى
قوله او غيره فهل تصنع اللبنة من غير الطين قلت اقول كما قال الاول وما

على اذا لم يفهم قال ح في الكلام على ما خروج النسا
الى البرانة بفتح الموحدة وقال الخطابي اكثر الرواة يقولونه بكسر اوله
وهو غلط لان البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب قلت بل هو وجه لانه
يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز المبارزة في الحرب
والبراز ايضا كناية عن الغايط وهو الخارج انتهى فعلى هذا فان فتح اراد
الفضا ومن اطلق الخارج فهو من اطلاق اسم المحل على الحال كما وقع مثله
في الغايط وان كسر اراد نفس الخارج قال ع الذي قاله غير موجه
والتوجيه مع الخطابي قال ح في حديث عائشة فيه كن يخرجن اذا تبرزن
الى المناصع وهو صعيد افيح الظاهر ان تفسير المناصع انما ذلك من مقول
عائشة قال ع لا دليل عليه بل يحتمل ايضا ان يكون من مقول عروة او من
دونه قلت التعبير بالظاهر لا يمنع الاحتمال ودليل الظهور ان
الاصل كلما عطف على ما قبله فهو من كلام الذي نسب اليه القول حتى يقع
التصريح بغيره قال ح فيه قوله وكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم
احجب نساك اي امنعهن من الخروج من بيوتهن قد قيل ان عمر بعد
نزول اية الحجاب قال لسودة ما خفي علينا قريبا وهو قد عرفنا لك جودة
ويحتمل ان يكون اراه اولا الامر بستر وجوههن فلما وقع للمرأة بعد ذلك حب
ان يجعل اشخاصهن مبالغة في الستر فلم يجب لذلك لاجل المشقة
وهو اظهر لما حتما بن قال ع ليس الاظهر الا قلنا وهو معنى
احجب نساك اي امنعهن من الخروج من البيوت والاحتمال الذي ذكره
هذا الشارح لا يدل عليه هذا الحديث انما يدل عليه حديث اخر قلت
كما انه ظن ان المراد بالمظهر الظاهر وليس كذلك وانما المراد به الخارج وقد
سلم ما نفاه باعترافه انه في حديث اخر وانما تلقاه من قول الشارح
كما سيأتي قريبا ثم انه ساق تمريض ما ذكره الشارح قال عقب كلامه المذكور
على هذا فقد كان لهن في الستر عند قضاء الحاجة ثلاث حالات فذكرها
فقال هذا المعترض كان المحجب ثلاثة فذكرها من كلام القابسي ثم قال

وكانت له في التشهد عند قضاء الحاجة ثلاث حالات فساق كلام الشارح لفظه
وهذا مما يتعجب منه هل ؟ على ناظر في كلامه ان يطالع كلام من يعترض
عليه وربما عبره فيراه قد نقله بعضه بوهما انه من تصرفه غير بالكيفية من
الغلط فيه خاطره واسهر فيه ناظره واله يحكم بينهما بعدله قال ح في الكلام
على باب ـــــ الاستنجاء بالماء في شرح حديث انس اجرى ما
وغلام معنا اداوة من ماء يعني يستنجي به وقد ذكر مسلم رواه بلفظ يستنجي بالماء
ومن رواه فخرج عليها وقد استنجى بالماء وما نقله المهلب عن الاصيلي لعله
ان يكون قوله يستنجي به من قول انس والرد عليه وقع في نكت ابن التين
عنا تصحيف فانه نسب التصحيف المنقول عن الاصيلي للاسماعيلي قال ع
مثل هذا لا يسمى تصحيفا لان التصحيف انما يقع في المتقطا بان يكون بالحاء المهملة
فيذكره بالمعجمة ونحو ذلك قال واصل التعقيب ليس للاصيلي وانما هو
للمهلب انتهى والحصر الذي ادعاه مردود والتصحيف يطلق على اعم من ذلك
وقوله ليس للاصيلي كثيرة وغفلة عن مرات التغفلة فان المهلب ينقل عن
الاصيلي لا عكس ذلك قال ح في الكلام على باب ـــــ من حمل حديث
الباب الطهور بعد ان ذكر حديث ابي الدرداء ليس صاحب النعلين والطهور
والوساده وحديث ـــــ ليس انس رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام منا معنا اداوة من ماء
ايراد المصنف لهذا الطريق من حديث ابي الدرداء مع حديث انس يشعر بتعليلها
فويا بان الغلام المذكور في حديث انس هو ابن مسعود ولفظ الغلام يطلق على غير
الصغير مجازا وقد يقول انس هذا في من الصحابة او من خدم النبي صلى الله
عليه وسلم قال ع فيما قاله محمود راى احدهما ركاب الجماز من خبر داع فالاخر
تبعه لما ثبت في صريح رواية مسلم كما يجيء حيث قال فلما ذهب ليقوم ما
يرد به كلامه ان انسا وصف الغلام بالصغر في رواية اخرى فكيف يصح انه
ابن مسعود قلت ـــــ لا يرد شيء مما ذكره اذ ليس في حمل الجماز محذور ورد نفي
الحاجب مردود فانه موجود لتصحيح الكلام اذا ثبت ابو الدرداء ان ابن مسعود

حاجب

صاحب المطهرة وقد وصل المصنف الحديث بلفظ صاحب النعلين والوساده
والمطهرة فاذا اجزم ابو الدرداء بانه ابن مسعود صاحب المطهرة وقال انس
غلام منا كان يحمل الاداوة فيما الا ليستنجي بها كما ان الظاهر انه هو المراد فان قيل
لم يكن حينئذ غلاما اجيب بانه اطلق عليه ذلك مجازا وصل هذا شايع
سايغ ولا تعمل في رده برواية الاسماعيلي فلا مانع من وصف ابن مسعود
بانه من الانصار بالمعنى العام لانه من جملة من نصر النبي صلى الله عليه وسلم
واما وصفه بالصغر فقد ذكره فاجاب عنه والعجب ان الشارح اورد
ما اعترض عليه واجاب عنه فحذف المعترض للتشنيع عليه ونص كلام الشارح
وصاحب النعلين في الحقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم فاطلق ابو الدرداء
ذلك على ابن مسعود مجازا لملازمته لحملها وكذلك القول في المطهرة
وتبايد وهو المجاز في قوله غلام بالحديث الذي فيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم قال له عجبا انك لغلام
معلم وتقدم ذكر قول الزمخشري في اساس البلاغة انه يقال للشاب غلام
الى ان يلتحي ولعل ابن مسعود كان ابطا نبات لحيته وكان ابن مسعود نحيف
الجسم قصير القامة فلعله وصفه بالصغر لذلك ان ثبت الرواية وقد
جوز الشارح ان يكون المراد بالغلام ابو هريرة وذكر الخبر الوارد فيه فاخذه
المعترض ايضا ونسبه لنفسه ثم تعقبه بانه ليس من الانصار والحق
الشارح بعد ذلك ما يدل على انه جايز وهو انصاري وكان في ذلك الوقت
غلاما حقيقة ثم اقول انس ولم يقف على ذلك المعترض لله الحمد قال
ح في الكلام على باب ـــــ من حمل العنزة وذكر فيه
حديث انس المذكور قبل وذكر ما يؤيد حمل العنزة انما كانت ليس بها عند
قضاء الحاجة كما قيل وفيه نظر لان ضابط السترة في هذا ما يستتر به سائل
والعنزة ليست كذلك لكن يحتمل ان يكون ليضع عليها السلاح ويركزها
علامة ليمتنع من يمر المرور بين يديه قال ع بعد ان حكى القاعدة هذا بعيد لان
ضابط السترة في هذا ما يستتر به سائل العنزة ليست كذلك كما اعترض عليه

والفضل ان ما تركز لم يوضع عليها الثوب ولو لم تكن لم يتهيأ القتر بالثوب
وكذا يجعلها علامة ونحوها يبعد ان يعترض على الشارح بما يبعد به الشارح بحثا
ولا ينبغي ان يعرج قال ع في الكلام على باب النهي عن
الاستنجاء باليمين عبر بالنهي تارة ولم يظهر له هل هو للتحريم او للتنزيه
اولان القرينة الصارفة لهذا للتحريم لم تظهر له قال ع هذا كلام فيه
خبط لان في الحديث واذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه فلا بد من التعبير
بالنهي واما انه للتحريم او التنزيه فامر اخر قلت اراد الشارح
بالامر الاخر ما يشير اليه ان السبب في العدول عن الجزم بالحكم بانه يقول باب
تحريم لم يستثنى باليمين او كراهتها لم يستثنها باليمين احتمال انه لم يظهر له
الحكم فاقتصر على لفظ النهي الصالح لكل منهما وقد ذكر الشارح اختلاف العلماء
في الحكم المذكور وان الجمهور على انه للتنزيه وانه الظاهرية وبعض الشافعية
والحنابلة قالوا انه للتحريم قال ع في الكلام على حديث الباب وقد ادعى
الخطابي هنا بحثا وبالغ في التشنيع به وحكى عن ابي علي بن ابي هريرة انه
ناظر رجلا انه فقها خراسانيا فيه فجور وحاصله ان المتجرد من استجمر بيساره
استلزم مس ذكره بيمينه ومتى امسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه
وكلاهما منهي عنه واجاب الخطابي بانه يحتمل الجواز ونحوه فيما
من الحدود ورفاه ليس فيلتمس مقدمته بالمارض ويعمل ما يستجمر
به بين عقبيه ويستجمر بيساره انتهى وهذه هيئة منكرة بل يتعذر
تعاطيها غالبا وقد تعقبه الطيبي بان النهي عن استنجائه باليمين مختص
بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر قال فحينئذ لم يراد من اصله كذا
قال وفيه نظر لانه سلم الاراده واما التخصيص والاصل عدمه والمس
وان كان يختص بالذكر الذي يلتقي بالدبر قياسا والتنصيص على الذكر
لا مفهوم له بل فرج المراة كذلك وانما خص الذكر بالذكر لكون المخصوص
غالبا هم الرجال والصواب في الصورة التي اوردها الخطابي ما قاله امام الحرمين
وتبعه كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب انه يحرم لعضو بيساره
على

على شيء يمسكه بيمينه ويمينه فارغة غير متحركة فلا بعد يستجمر اما باليمين ولا ما
ذكر بما بل هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال استنجائها قال ع قوله
في الحديث ولا يستنجي بيمينه رده على الطيبي دعواه الاختصاص وقال بعضهم
الذي ذكره الخطابي هيئة منكرة والصواب ما قاله امام الحرمين دعوى فاسدة
فان الاستجمار باليد لا شاهد فيه وتصويب ما قاله هو لا انما يتجه
في استجمار الذكر واما في الدبر فلا قلت لم ينكر الشارح الاستجمار
باليد انما انكر الهيئة المذكورة بعده واعترضه على الهيئة التي ذكرها
الغزالي وفيه بانها لا تتمشى في استجمار الدبر لا يد عليهم لانهم انما
فرضوها في الذكر كما فرضها الخطابي والهيئة التي ذكرها لا اريد عليها
واما الدبر فلا يتاتى معه الملازمة المذكورة اذ لا تحتاج عند الاستجمار
الى امساك يمين ولا يسار بل يستجمر بيده اليسرى فقط ويصب الماء
بيمينه من الوكا لابريق او غيرها فينبغي التنبه في كلام الشارح والمعترض
اذا كان ينسب بصفة المنصف اذ يتسع بالحق ويذكر الصواب من
هاذين واي الفريقين اهدى سبيلا قال ع في الكلام عليه وقع في رواية
الموطا على لا يمس فاعترض على ترجمة البخاري بانه المراد منها سالم
فكيف يستدل بالعام على الخاص قال ع هذا الاعتراض من كلام واهم
وليس في كلام البخاري ذكر المس فكيف يعترض عليه وهذا كلام خباط
قلت حذف من كلام الشارح بعد قوله على الخاص ولا ايراد على البخاري
لما بيناه وكان سبق له بيان ما تحصل منه الجواب وهو قوله قال ع في
الكلام على باب لا يستنجى بروث في شرح حديث ابن مسعود
فاخرج له ابنه ثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده
فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس
استدل الطحاوي به على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان شرطا لطلب
ثالثا وفضل عما اخرجه احمد في مسنده من طريق سعيد بن ابي الحكم عن علقمة عن
ابن مسعود في هذا الحديث فانه فيه فالقى الروثة وقال هذا ركس المسند

ايتني بحجر ورجاله ثقات اثبات وقد تابع محمدا عليه ابو بشبة الواسطي اخرجه
الدارقطني وتابعهما عمار بن نهيك احد الثبات عن اسحاق قال ع
لم يغفل الطحاوي عن ذلك وانما الذي نسبه الى الغفلة هو الغافل وكيف
يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع ابي اسحاق من علقمة فهو عنده
منقطع لا يرى العمل به وابو بشبة الواسطي ضعيف فلا يعتبر بمتابعته
فالذي يدعو صحة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام قلت هذا الكلام
لا كلام اما استبعاده غفلة الطحاوي ع فقوله ان ثبت عنده عدم سماع ابي
اسحاق من علقمة فلا طائل منه بينهما اذ قد يعرف انه ابا اسحاق لم يسمع من
علقمة ولا يعرف انه روى عنه هذا الحديث بعينه بل لو عرفه لا يرده بالانقطاع
لزوما كما زعم هذا المعترض ع ان هذا المنقطاع لا يقدح عند الطحاوي في
صحة الحديث لما ٢ واما دعواه ان متابعة
ابي بشبة لا يعتبر بها لضعفه فماذا يصنع في متابعة عمار الثقة ع ان
المتابعات قد يقصد بها الاعتضاد بالاصالة وقد يقصد بها تكثير الطرق
ليرجح بها عند الحاجة ع ان معنا ستغني عن المتابع فذكرنا لتتابع زيادة
قوة وصاحب الحديث لا يضره الرضى بهذا الكلام بل الذي يرد هذا الكلام هو
الذي لا معرفة له بصناعة الحديث ثم نقل هذا المعترض عن ابن القصار المالكي
انه قال روى هذا الحديث ثمانية ولا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط
الثلاثة قايم لانه اقتصر في الوضوء على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلاثة
قلت ارتضى هذا المعترض كلام ابن القصار ونفيه الصحة لا يستلزم
نفيا ما وهو الحسن ووجوهه كافية في الاحتجاج وما ادعاه من قيام
الاستدلال بالذي ذكره الخ ممنوع قال ح ايضا في الاستدلال الطحاوي
نظر ايضا فانه لم تثبت الرواية بطلب الثالث فعل الصحابي لا تكفي بالامر
المروي في طلب الثلاثة فلذلك نجده الامر بطلب الثالث واكتفى بطرق
احدها من الثالث لان المقصود بالثلاث ان يمسح ثلاث مسحات وهي تحصل
بطرق واحد ثم جاء شخص اخر فمسح بطرفه الاخر اجزاه عما بالخلاف قال ع

نظره

ان يجوز له غسل بعض اعضاء الوضوء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا قال ع لا يلزم البخاري ذلك وليس في حديث عبد الله بن زيد انه غسل بعض الاعضاء حديث عبد الله بن زيد فصور منه فان كل من رواه لم يذكر غسل الرجلين عدا قال ح في الكلام على باب الوضوء ثلاثا ثلاثا في شرح حديث عثمان من توضأ نحو وضوئي هذا قال النووي انما قال نحو ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره كذا قال وفيه نظر لانه سيأتي في الرقاق من رواية معاذ بن جبل عن عثمان بلفظ من توضأ مثل هذا الوضوء ولمسلم من رواية زيد بن اسلم عن حمران من عثمان مثل وضوئي هذا فالتشبيه بمثل ونحو من تصرف الرواة ونحو يطلق على المثلية مجازا قال ع ما ذكره ليس بشيء لانه ثبت في اللغة نحو بمعنى مثل قلت كأن المعترض معتقد ان المجاز ليس من اللغة والا فما وجه اعتراضه قال ح في الكلام على قوله في حديث عثمان فغفر له ما تقدم من ذنبه بعد ان نقل ان المراد الصغائر لثبوت استثنا الكبائر في بعض طرقه وهذا في حق من له صغائر وكبائر او صغائر فقط فاما من ليس له الا كبائر فانه يخفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر وقد ليس له صغائر والا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك قال ع الاقسام الثلاثة غير صحيحة فان الذي ليس له الا صغائر له كبائر ايضا لان كل صغيرة تحتها صغيرة فهي كبيرة والذي ليس له الا كبائر له صغائر وله كبائر انتهى وحكاية هذا الكلام تغني عن التشاغل برده قال ح في الكلام على قوله وعند ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران فلما توضأ عثمان للحديث وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد يعني السند الاول وهو قوله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عطاء بن يزيد اخبره ان حمران اخبره انه رأى عثمان الحديث وزعم مغلطاي وغيره انه معلق وليس كذلك وقد اخرجه مسلم والاسماعيلي

من طريق يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه بالاسناد بن معائم وجدته عند ابي عوانة من حديث الاويسي المذكور عن ابراهيم بن سعد فصح ما قلته وقد اوضحت ذلك في تعليق التعليق قال ع لا يلزم من اخراج مسلم والاسماعيلي ان يكون كذلك عند البخاري لاحتمال ان يكون معتقدا بحديث ابراهيم الاول فيكون موصولا ولا ينافي احتمال ان يكون معلقا ولا يلزم من كونه عند ابي عوانة من حديث الاويسي ان يكون موصولا عند البخاري لاحتمال ان لا يكون سمعه منه قلت ظهور الرجحان في مثل هذا مما لا خفاء به وهو موجود ولم يدع القطع حتى يطالب بدليل احتمال قال ح في الكلام على باب الاستجمار وتر ابي في شرح حديث ابي هريرة اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه الحديث الى قوله فليوتر ثلاثة واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه الحديث ظاهر سياقه انه حديث واحد وليس كذلك هو في الموطا وقد اخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه كما في الموطا وكذا فرقه الاسماعيلي من رواية مالك وكذا اخرج مسلم الاول من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد والثاني من طريق المغيرة قال ع لا يلزم من ذلك كله ان لا يكون الحديث واحدا ويجوز ان يكون حديثا واحدا استقطعه من طرق مختلفة فيتعدد بحسب الظاهر وهو في نفس الامر حديث واحد انتهى وما نفى الشارح الا انه ليس كذلك في الموطا ومن الذي يستطيع رد ذلك بات غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة قال ح لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة على عادته لانه ورد من حديث عائشة ايضا فالتعقد بباب ما ورد في غسل المني وفركه وهو حديث واحد اختلفت الفاظ رواته عن عائشة والطريق المصرحة بالغسل اصح من الطريق المصرحة بالفرك ويريد ذلك الحديث الوارد في غسل ما يصيب المرأة او يصيب الثوب او الجسد وسيأتي بعد ذلك في انا حديث الماء قال ع هذا اعتذار بارد

لان الطريقة انه اذا ترجم للباب بشيء ينبغي ان يذكره وقوله بل اكتفى بالاشارة اليه كلام واه لان المقصود من الترجمة معرفة حديثها والتجرد الترجمة لا يفيد شيئا واستمر في هذه الدعوى وبكثر في الدفع في كلامه سياقة من غير تكلف التعسف عليه فانه ما تراه على الرد بالصدر ممن وجابها شارحا واله خبيه ثم شرع في الانتصار لمذهبه في ان المني نجس ومن جملة اساته ان قال ان الشارح اخذ كلامه من الخطابي وهو كلام لا يذكره مثله ادنى بصيرة وروية فقال وليس بين الحديث في غسل المني والحديث في فركه تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث وهو على القول بنجاسته واضح ايضا بان يحمل الفرك على ما اذا كان رطبا والغسل على ما اذا كان يابسا وهذه طريقة الكوفيين والطريقة الاولى ارجح لان فيها عملا بالحديثين والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالروث وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك قال ع قوله يحمل الغسل على الاستحباب كلام امرؤ اهي وهو كلام من لا يدري مرامات الامر الوارد من الشارع ثم اخذ في الاكثار من جنس هذه المماسة والدفع بالصدر قال ح تمال الطحاوي يجمع بان الثوب الذي فركته ثوب النوم والذي غسلته ثوب الصلاة وفيه نظر لان لفظ عائشة عند مسلم في رواية لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله فركا فيصلي فيه واصرح منه رواية ابن خزيمة انما كانت تحكه من ثوبه وهو يصلي قال ع ليس كما قال فان قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا من ضمير كانت عائشة ما كانت تحك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في الصلاة انتهى فتامل في هذا الدعوى ☆ ☆ ☆

باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره قال ح ذكر حديث عائشة في غسل المني وسوائر الجنابة والمحتلم به غيره قياسا واشار الى رواية ابي داود من طريق هشيم ان خولة قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض وكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسلي وبكفيك الماء

ولا

ولا يضرك اثره قال ع لا يعرف ما مراده من هذا القياس هل هو لغوي او اصطلاحي او شرعي او منطقي وما هو الا قياس فاسد ومن ابن عرف انه اراد ذلك او وقف عليه كل هذا تخبيط بتخبيط فتوقف باب لا يمس ذكره بيمينه اذا بال قال ح اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب الذي قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا قال ع هذا كلام فيه خباط لان الحاصل من مقتضى الحديث واحد وكلاهما مقيدا ما الاول فان قوله اذا اتى الخلاء وكنايته عن البول واضحة فقد الشرط واما الثاني فنص كيف يقول المطلق منهما محمول على المقيد ح ان المفهوم منهما جميعا النهي عن مس الذكر باليمين عند البول كما قال وغفل عن الحالة التي اولها الوصول الى الخلاء والشروع في قضاء الحاجة لحمل الراوي مثلا الشروع في الاستنجاء او للاستجمار فوله باب لا يستنجي بروث في قول ابي اسحاق ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال ح انما عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابي عبيدة الى الرواية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الرحمن ان رواية ابي اسحق عن ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح قال ع قوله لم يسمع من ابيه مردود فقد وقع في الطبراني الاوسط من طريق يونس بن حباب عن ابي عبيدة انه سمع اباه فذكره حديثا وصحح الحاكم حديثا من رواية ابي عبيدة عن ابيه وحسن الترمذي احاديث ومن شرط الحديث الحسن ان يكون متصلا عند المحدثين فلت لم يتفق ح الخلاف في سماع ابي عبيدة من ابيه لكن ابنت ان الراجح عند المحدثين النفي وقد صرح الترمذي بذلك في هذا الحديث وقوله ومن شرط الحسن الخ كلام من لم يتخصص اصطلاح اهل الحديث في الحديث الصحيح والحديث الحسن قوله فاخذ الحجرين والقي الروثة قال هذا ركس قال ح استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة فقال لو كان شرطا لطلب ثالثا كذا قال وغفل عما اخرجه احمد من طريق سعيد عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فاتاه فيه فالقى الروثة وقال انها ركس ابتني بحجر واحد ورجاله ثقات وقد تابع سعيدا عليه ابو عبيدة

الواسطي اخرجه الدارقطني وتابعه عمار بن مزيق احد الثقات عن ابي اسحاق
قال ع لم يغفل الطحاوي والذي نسبه الى الغفلة هو الغافل وكيف يغفل وقد
ثبت عدم سماع اسحق من علقمة فالحديث عنده منقطع والحدث لا يرد العمل
به والذي يرد به هي صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام ثم قال ح وفي استدلال
الطحاوي نظر ولا احتمال ان يكون اكتفى بالامر الاول في طلب الثلاثة
فلم يجدد الامر بطرف احدهما من الثالث لان المقصود ثلاث مسحات
والدليل على صحته انه لو مسح بطرف واحد ثم رماه ثم جاء بخصر اخر فمسح
بطرفه الاخر اجزاه اجماعا بلا خلاف قال ع نظره مردود عليه لان الطحاوي
استدل بصريح النص فكيف يدفع بالاحتمال وقوله لان المقصود بالثلاثة
ان يمسح ثلاث مسحات بنا فيه اشتراطهم العدد في الاجزاء لقوله صلى
الله عليه وسلم ولا يستنج احدكم باقل من ثلاثة احجار فقوله مخالف لصريح
الحديث فكيف يستدل على خصمه بحديث وهو يرد ظاهر حديثه الذي
يحتج به قوله باب الوضوء مرتين مرتين
اورد فيه حديث عبد الله بن زيد من رواية فليح عن عمرو بن يحيى وفيه
توضأ مرتين مرتين قال ح هذا الحديث مختصر من حديث عبد الله بن
زيد في صفة الوضوء كما سيأتي من رواية مالك وغيره وليس فيه الغسل
مرتين الا في اليدين الى المرفقين وكان حقه ان يترجم له غسل بعض الاعضاء
مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا قال ع قد ذكر ح ان الحديث مجمل وان
رواية مالك مبينة ومخرجهما مختلف فلا يقتضي ما ذكره على انه ليس
في حديث عبد الله انه غسل بعض الاعضاء كذا قال وهو في مسح الراس لم
يذكر عددا ولا في غسل الرجلين قوله باب الوضوء ثلاثا
ثلاثا في حديث عثمان من توضأ نحو وضوئي هذا قال ح قيل انما قال نحو
وضوئي ولم يقل مثل وضوئي لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره وتعقب
بانه اورد الحديث في كتاب الرقاق بلفظ من توضأ مثل هذا الوضوء وفي
الصوم من توضأ وضوئي هذا وهو مثله لابي داود ولمسلم من توضأ مثل وضوئي

هذا

هذا فلا يلزم ما ذكره والتعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق المثلية
مجازا نحو ومثل هذا وات التشبيه والتشبيه لا يعرى له وقد ثبت في اللغة
مجيء نحو بمعنى مثل فحوله غفر له ما تقدم من ذنبه قال ح هو في حق من له
كبائر وصغائر ومن ليس له الا صغائر كفرت فيه ومن ليس له كبائر ولا صغائر
خفف عنه بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له لا صغائر ولا كبائر
يزاد في حسناته بنظيره قال هذه الاقسام المذكورة غير صحيحة اما الذي
ليس له الا كبائر فكذلك قلت ان كان كما قال فما الذي يكفر ان
الذي قاله انما هو مذهب بعض من سلف والجمهور على اثبات الصغائر
والكبائر فقوله ومن ابرهيم الخ وقع فيه الا لمغفر له ما بينه وبين الصلاة قال
ح اي يشرع في الصلاة الثانية قال ع هذا معنى فاسد لان قوله ما بينه
وبين الصلاة يحتمل ان يراد به بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ منها واشار
الى الثاني بقوله حتى يصليها قوله ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن
عباس قال ح واما حديث ابن عباس فذكره موصولا في باب غسل الوجه
من غرفة وليس فيه ذكر الاستنشاق فلعله اشار الى حديثه الاخر الذي
اخرجه احمد وابو داود والحاكم من حديثه من توضأ فاستنثر واستنثر
اوتلا ثا قال ع ليس الامر كما ذكره قال في بعض نسخ البخاري واستنثر
بدل واستنشق وفي قوله اشار الخ بعيد قوله باب
الاستنشار في الوضوء ذكر فيه حديث ابي هريرة من توضأ فليستنثر قال
ع الذين اوجبوا الاستنشاق هم احمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وابن
المنذر لظاهر الحديث لكن ثبت الندب بدليل ما رواه الترمذي والحاكم
من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله فاحال على الاية
قال ح وجوابه احتمال ان يراد بالامر ما هو اعم من اية الوضوء فقد
امر الله تعالى باتباع نبيه ولم يحدث احد من وصف وضوءه على
انه استقصاه انه ترك المستنشق والمضمضة وقد ثبت الامر بالمضمضة
والاستنشاق في حديث لقيط بن صبرة الطائفي عند ابي داود وباسناد صحيح قال ع القرينة الطائفة

صريحا بان المراد من قوله كما امرك الله الامر المذكور في اية الوضوء فاذا استدل
بالمواظبة لزمه ان يقول بوجوب التسمية لانه لم ينقل انه ترك التسمية وهو
مع ذلك سنة عند امام هذا القايل قلت لو ثبت مواظبته عليها كما ثبت
مواظبته على المضمضة والاستنشاق لاوجبها اماما على قاعدته

باب غسل الرجلين في النعلين ذكر فيه حديث ابن
عمر الذي فيه واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبسها ويتوضا فيها قال ح ليس في الحديث تنصيص على الغسل
وانما هو ماخوذ من قوله يتوضا لان الاصل في الوضوء هو الغسل ولان قوله
فيها يدل على الغسل ولو اريد المسح لقال عليها قال ع مطابقة الحديث للترجمة
فيما يدل على الغسل ولو اريد المسح لقال عليها قال ع مطابقة الحديث للترجمة
في قوله ويتوضا فيها فان ظاهره انه كان يغسل رجليه وهما في نعليه لان
في قوله فيها ايجاز النعال ظرفه لقوله يتوضا ولهذا يرد على من قال ليس في
الحديث الذي ذكره تصريح بذلك الخ واي صريح اقوى من هذا وقوله ولان
قوله فيها يدل على الغسل ولو اريد المسح لقال عليها قلت هذا التعليل
يرد قوله ليس في الحديث تصريح بذلك وهذا من العجايب حيث ادعى
عدم التصريح ثم اقام دليلا انتهى اقول من هذا بلغ نهمه لا ينبغي ان
يتصدى لرد كلام غيره لان ح انما نفى التنصيص الرافع احتمال اطلاق
وضوء الرجل على مسحها لان احتمال سايغ فاحتاج الى اقامة الدليل ولانه
لو اراد نفي هذا الاحتمال وهو ان المراد بالوضوء الغسل لا المسح لقال
عليها ولم يقل فيها فقوله فيها يدل على ان المراد الاجماع على
ان المخفين اذا انخرقا حتى يبدو القدم فان المسح لا يجزيء عليهما النعلان
قال ح في نقله الاجماع نزاع قال ع مذهب الجمهور ان مخالفة المراقل
لا تقدح في الاجماع ولا يشترط عدد التواتر عند الجمهور

باب التيمن في الوضوء والغسل قال ح في قوله
كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله اي في تمشط الشعر وهو تنعل
وههنا قال ع اللفظ لا يدل على العموم فهو لغيره من عنده ولم يذكره

اهل

اهل اللغة بذلك قلت بل فسروه بذلك ونقله عنهم صاحب المشارق
ومن تبعه وقال رجل شعره اذا مشطه بدهن او ماء او شيء يليينه ويرسل
شعره وبعده ولا شك ان الدهن امكن من غيره لذلك ولا يعدل
الى غيره غالبا والله اعلم فقد قوله في الكلام على حديث ابي هريرة انما شرب
الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا وقد ذكرا الطريق الذي فيه التراب
قال ح خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية فاما المالكية
فلم يقولوا بالتتريب اصلا مع استحبابهم السبع واما الحنفية فلم يوجبوا
الست اصلا بل قالوا يغسل ثلاثا قال ع انما قالوا بذلك لان ابا هريرة
اوى به

باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين
لقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغايط قال ع نحن نسلم ذلك
لكن دعواه الحصر على الخارج مردودة قلت لم يدع الحصر وانما
فصل اسباب النقض كما سيتضح قوله اولا سنم الناقل ح هذا دليل
الوضوء من الملامسة قال ع الملامسة كناية عن الجماع ثم ذكر كلام من فسر
الاية بذلك قلت هذا لا يرد على ح لانه ع يظن ان ح يوافق على ما
تضمنته الترجمة وليس كذلك بل خالف ظاهرها واي عبارة غير
صريحة في المخالفة وحاصل كلامه ليس في الجملة الاولى ما يحصر بدليل
الثانية وانما تضمنت الاية الامر بالوضوء من الخارج من الثلاثة
ثم قال ح وفي معنى الامر بالوضوء من الملامسة مس الذكر قال
ع هذا بعيد من اللفظ فان الحديث وان كان صحيحا فانما احاد يث
ند فعه قوله وقال جابر بن عبد الله اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة
ولم يعد الوضوء قال ح قال ابن المنير اجمعوا على ان الضحك لا ينقض
خارج الصلاة واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال بالنقض
القياس وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا صحابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي الله خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى على انهم لم ياخذوا بعموم الخبر مع صحة

الحديث المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة قال ع هذا القايل اعجبه
الكلام المشوب بالطعن على من قال بالنقض من الائمة فاقره وفساده
ظاهر لان المراد بالتمسك بالامر فمن ترك القياس لاجل الامر لا يذم وقوله
انه لا يصح غير مسلم لان الاحاديث وان كان فيها هنا اذا تعددت طرقها
معاضد بعضها ضعف الراوي من المخالف فلا يضر مخالفته واما قوله
فانا اصحاب رسول الله الخ فهو تشنيع مردود لانه من جملة من كان يصلي
خلفه صلى الله عليه وسلم بعض المنافقين ولم يعرف الذين لم يتفقهوا في
الدين هذا مع كون الضحك في الصلاة ليس من الكبائر سلمنا لكنهم غير معصومين
قال واما قوله ح لم ياخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك الخ هو كلام
لا ذوق له مرة فايق التركيب وكيف لم ياخذوا بمفهوم الخبر المروي
في الضحك ولو لم ياخذوا ما قالوا الضحك يفسد الصلاة ولم يخصوه
بالقهقهة فان لفظ القهقهة ذكر صريحا في حديث ابن عمر وجاء بلفظ
القرقرة في حديث عمران بن حصين والاحاديث تفسر بعضها بعضا
قلت يكفي في التعقيب عليهم دعواه الشهرة في هذا الخبر والواقع ان
التقييد بالقهقهة قيد غريب ومن قواعدهم ايضا ان العام
على عمومه والعمل بكل فرد سواء كان خاصا ام عاما ولم يقولوا به هنا قوله
ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة فرمى رجل منهم فنزف
الدم فركع وسجد ومضى في صلاته قال الكرماني ذكره البخاري بصيغة
التمريض لانه غير محتج به وقال ح لم يجزم به لكونه اختصره
قال ع هذا بعد من تعليل الكرماني فانه لم اختصره لا يستلزم ان يكون
بصيغة قلت والصواب فيه ان يقال لاجل الاختلاف في محمد بن
اسحاق قلت اخذ كلام ح فاده اولا ثم لما وصل الى قوله لم يجزم
لكونه مختصرا ساقه حذف بعض كلامه واقتصر على ما ظن انه
يتعقب الذي اورده ح الجواب قال ويؤيده بعض صدقة شيخ ابن
اسحاق ثقة وعقيل شيخ صدقة لا اعرف راويا عنه غير صدقة فلهذا

لم يجزم به المصنف او لكونه اختصره او للخلاف في ابن اسحاق انتهى وانكار
ان يراد مختصرا يقتضي ايراد بغير صيغة الجزم كلام من لا انس له بعلم الحديث
قد نص عليه امام الحديث في زمانه وهو شيخ هذا المنكر في كتابه الذي تمسك
به على ابن الصلاح قوله ومضى في صلاته قبل احتج به من قال ان الدم لا
ينقض الوضوء اذا خرج من غير السبيلين والا لفسد حديث صلاة المنصارب
كما تنزفه الدم فلو كان احدث لذلك لم يجزله ان يركع ويسجد الى ان قال
وقال الخطابي لست ادري كيف يصح الاستدلال بالدم اذا اصاب
البدن او الثوب فلا يصح صلاته قال ح ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم
في الظاهر اذ البخاري كان يرى ان خروج الدم في الصلاة لا يبطلها
بدليل انه ذكر عقب هذا الحديث اثر الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم
قال ع هذا اعجب وابعد عن العقل كيف يجوز ان ينسب الى البخاري هذا
من غير دليل قوي لانه لا يلزم من الصلاة في الجراحات ان يكون الدم خارجا
لان الجراحة قد تكون معصبة ومربوطة ومع ذلك لو خرج شيء من الدم لا
يفسد الصلاة اذا لم يكن سيلا وقد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن
انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سايلا قلت احتجاجه بهذا
نظيرا احتجاج غيره بنقض الوضوء بالقهقهة مع ان الخبر مشهور والوارد
في الضحك وقد عاب لذلك ليلزمه ان يرجع عن ذلك فاول راض سنة من
بسنه قوله فقال رجل اعجبني الحديث يا ابا هريرة قال الصوت
يعني الضرطة وذكر بعده حديث عبد الله بن زيد لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا قال ح اورد البخاري هذا الحديث هنا لظهور دلالته على
حصر النقض بما يخرج من السبيلين قال ع الحديث الثاني سئل فيه
عما يقع في الصلاة فكان الجواب مطابقا للسؤال لان تلك لا يوجد الحدث
غالبا الا باحدهما ولا يؤخذ من هذا حصر النقض بما يخرج من السبيلين
قلنا بل ان كان اراد نصرة البخاري وتوجيه هذا الحديث في هذا
الباب بما ذكره فليس بشيء قوله في حديث انه سمع اذا اعجلت او

قطعت فعليك الوضوء قال ح يعني ان غندر اراد هو محمد بن جعفر ويحيي وهو
ابن سعيد القطان وبهذا الحديث شعبة بهذا الاسناد والمتن لم يقولا
فيه عليك الوضوء وانما يحيي فهو كما قال فقد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه
بلفظ ليس عليك غسل وانما غندر فقد اخرجه ايضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء
بلفظ فلا غسل عليك وعليك الوضوء وعلقه اخرجه مسلم وابن ماجة طلا بما عليه
والبوهيم من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه
وكان بعض اصحاب البخاري حدثه عن يحيي وغندر صحافسا قاله له على لفظ
يحيي والله اعلم قال ع الكرماني في قوله لم يقل هو من كلام البخاري وغندر هو
محمد بن جعفر ويحيي بن سعيد القطان ولم يقل فيه الوضوء بل قال فعليك بحذف
المبتدا وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر كالملفوظ قلت بعضهم
نسأ في كلام ح بما مر قال لما كلام الكرماني في فلا وجه له فان قوله فعليك
لا يتعين ان يكون المحذوف الوضوء بل يحتمل الغسل ويحتمل الوضوء والاحتمال الاول
غير صحيح لان رواية يحيي في مسند احمد التصريح بقوله فليس عليك غسل
والاحتمال الثاني هو الصحيح لان في رواية غندر عليك الوضوء فحينئذ قوله لم
يقل غندر ويحيي في شعبة الوضوء صحيح لم يذكر لفظ عليك الوضوء وهذا كما
رأيت في رواية احمد عن يحيي ليس فيها عليك الوضوء وانما لفظه فليس عليك
غسل فان قلت كيف قال البخاري لم يقولا في شعبة الوضوء وهما في
رواية غندر ذكر عليك الوضوء قلت كما سمع من بعض مشايخه
انه حدث عن يحيي وغندر كلاهما فساق شيء له على لفظ يحيي ولم يسقه
على لفظ غندر هذا تقريب ما قاله بعضهم ولكن فيه نظر على ما لا يخفى قوله
باب قراءة القرآن بعد الحدث غيره قال ح ابو الحدث
الاصغر ومظان الحدث قال ع الحدث الاعم منه الاصغر والاكبر وكان هنا
الشارح انما خص بالاصغر نظرا الى ان البخاري غرضه هنا الى حكم القراءة
بعد الاصغر دون الاكبر ولكن جرت عادته انه يعقب الباب بترجمته ثم
يذكر فيه جزءا مما تشتمل عليه تلك الترجمة وههنا كذلك واما قوله ان

المراد

المراد بقوله وغيره ان غير الحديث من مظان الحدث فليس بشيء لان عود
الضمير الى شيء ليس بمذكور لفظا ولا تقديرا بدلالة القرينة اللفظية
او الحالية لا يصح ولم يبين ما مظان الحدث وهي فوهان احدهما مثل الحدث
كالاخراج مثله فانه كان مراده الدخول فهو داخل في قوله بعد الحدث
وان كان الثاني فهو خارج عن الباب فان الوجه ما قاله وقد قال
الكرماني في قوله وغيره اعم القرآن وهو الوجه لكن قوله كالسلام وسائر
الاذكار لا وجه له في التمثيل وقوله مثل كتابة القرآن كذا وجه وقوله
وقال منصور لا بأس بالقرآن في الحمام قال ح بعد ان ذكر ما نقله ابو عوانة
عن منصور مثله وما نقله الثوري عن منصور بلفظ لم يسن القراءة نقل
ع عن ح انه قال هذا مخالف لرواية ابن ابي عوانة قال ع ولا مخالفة لانه
يكون عن ابراهيم روايتان قلت قد ذكر ح هنا ما نصه وهذا لا يخالف
رواية ابي عوانة فانها تتعلق بمطلق الجواز لم تعرفه واعترض عليه
قوله ويكتب الرسالة الى غير وضوء قال ح هذا الاثر وصله عبد الرزاق
عن الثوري عن منصور سألت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم
وتبين بهذا ان قوله في غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام
قال ع لا نسلم بل يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد
باب قراءة القرآن بعد الحدث قال ح ابن بطال
فيه حجة على من كره قراءة القرآن الا على غير وضوء بحديث ابن عباس في قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم الآيات من آخر سورة آل عمران بعد ان استيقظ ثم توضأ
وصلى صلاة الليل وتعقبه الكرماني فقال فان قلت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه وسيجيء ابن المنير وزاد وانما
وضوءه فلما وجده او كان احدث بعد ذلك فتوضأ وهذا الثاني جيد
لانه لما اعقب النوم بالوضوء كان ظاهرا في انه احدث ولا يلزم من كون
نومه لا ينقض وضوءه انه لا يقع منه حدث وهو نائم وخصوصيته انه
يشعر به بخلاف غيره واما التجديد فالاصل عدمه قال ع منع الملازمة

غير مسلم بل يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث في حال
النوم لان هذا نفي خاص يصدق بلزم من منع الملازمة لا يفرق بين نومه صلى الله عليه
وسلم ونوم غيره ونقول له اذا الاصل عدم التجديد بل هو عند قيام الدليل على التجديد
وهنا قام الدليل وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي انتهى ومن انصف عرف
ما في كلامه من الدفع والله المستعان ثم قال

مسح الراس ذكر حديث عبد الله بن زيد في مسح الراس كله قال ح موضع الدلالة
من الحديث ان لفظ الراس في الآية مجمل يحتمل ان يراد مسح كله على ان الباء زائدة ومسح
البعض على انها تبعيضية فتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول
قال ع لا اجمال ولا ابهام في الآية ولا اجمال في المقدار ودون المحل فان الراس معلوم
وفعله كان بيانا للاجمال الذي في المقدار وهذا القائل لو لم يسمع الاجمال لما قال
هذا قال ح في الكلام على المسح على العمامة اخرج الشافعي مرسلا عطاء ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه واخرج ابو
داود نحو من حديث انس موصولا وفي سنده الواقدي لا يعرف حاله لكنه
اعتضد بالطريق الاخر فحصل القوة من الصورة المجموعة وتعضد كلا من المرسل
والموصول بالاخر قال ع هذا من اعجب العجائب لانه لا يدري ان المرسل ليس بحجة
ثم يدري انه اعتضد بحديث موصول ضعيف ثم ادى القوة فكيف تحصل
حتى ليس بحجة ومن شيء ضعيف وما ليس بحجة يكون في حكم العدم فلا يبقى
الا الضعيف وحده فمن اين تتصور الصورة المجموعة قلت له ان
يقال له ان اولئك سلفهم في العلم لا ينكرون ان شيئا ليس بحجة يكون ضعيفا فانضم اليه
ضعيف اخر لو انفرد لكان ضعيفا وباجتماعهما حدث قوة لم تكن قبل
ذلك هو الذي يحجب من فهمه فانه كان انكر ذلك لانه لم يجد مثالا لذلك
فقد خفي عليه افراد الخبر المتواتر فانه بالنظر الى كل فرد منها لا يقوم به حجة
فضلا عن ان يقطع بصدقه فاذا اجتمعت طرقه حدث قوة لم تكن حتى يحصل
له القطع وكذا في شهادة الشاهد الواحد لو راها وحده لم يحكم بشهادته فاذا
تحلحل بناء وكذا انضم اليه مثله حدثت قوة لم تكن فتحكم بشهادتهما وفي حمار يا

تحلحل

تحلحل بناؤهما وصارا مثلا صفاة يشد كل منهما الاخر فلو كان كل منهما تسارع
اليه السقوط وكما مثل المهلب بالسهام المنفردة اذا اريد كسر كل سهم منها امكن
بغير معالجة شديدة واذا جمعت في ربطة واحدة عسر كسرها الا بغير ذلك
من الامور المحسوسة والمعنوية فان كان ظن ان الشارح انفرد بذلك
فسارع الى رد كلامه فقد خفي عليه ما قرع التلميذ ومن بعده من ابهة الحديث
في الحديث الحسن وما قرع الشافعي ومن تبعه من ابهة الوصول في المرسل
اذا اعتضد واعجب من ذلك كله انه قريب العهد بانبات ما نفاه حيث
تكلم بنقض الوضوء من القهقهة في الصلاة ان اسانيده وان كانت ضعيفة
لكن اجتماعها اذا تعددت طرقها يفيد قوة واما قوله والمرسل عنده
ليس بحجة يكون في حكم العدم يقال له ما الذي خصه بالمرسل الذي
اختلف في الاحتجاج به وليرد ان يكون الضعيف المتفق على ترك الاحتجاج
به اولى بالعدم واذا كان كذلك فاقل درجات المرسل ان يكون كالضعيف
وقد سلم ان الضعيف اذا انضم اليه الضعيف حصلت القوة في المجموع
فما الذي سلب ذلك اذا اجتمع ضعيف ومرسل ثم انه يريد بذلك ح
بالتناقض لكونه لا يرى المرسل حجة والواقع ان قائل ذلك يقول المرسل
بانفراده ليس بحجة فاذا انضم اليه مرسل اخر اعتضد واما كان يعتضد
الاحتجاج بالعدم اذا انضم الى العدم اولى ليس احتجاجه بالعدم اذا انضم
الى الموجود اولى واحرى باب غسل الرجلين الكعبين

قوله شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد قال الكرماني
عمرو هذا هو جد عمرو بن يحيى قال ح اغرب الكرماني هذا تبعا للحافظ
عبد الغني وعمرو بن ابي حسن ليس جد العمرو بن يحيى كما قد ساه فان
ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابي حسن فلم يسلم ما قاله ولا احتمالا
قال ع لم يضرب الكرماني ولم يقل بالاحتمال قوله في حديث ابن عباس
في صلاة الليل قال ع الا تعلم ان مناسبة الحديث للترجمة وهو قراءة القرآن
بعد الحدث محجوجة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا يخلو من الملامسة قال

ع لا نسلم وجود ذلك على التحقيق ولئن سلمنا اللمس باليد او الجماع فان
كلا الامرين لا ينقض اصلا لا سيما في حقه وان كان الثاني فيحتاج الى
الامتثال ولم يوجد هذا اصلا في هذه القصة والظاهر ان البخاري
وضع هذا الحديث في هذا الباب بناء على ظاهر الحديث حيث توضا بعد
القصة والظاهر ان البخاري وضع هذا الحديث في هذا الباب بناء على
ظاهر الحديث حيث توضا بعد قيامه من النوم والا فلا مناسبة في وضعه
هنا كما قال باب استعمال فضل وضوء الناس
وامر جويرية بن عبد الله اهله ان يتوضا بفضل سواكه قال ح اراد البخاري
ان هذا التشبيع لا يغير الماء فلا يمتنع التطهير به قال ع ما اراد في
ذوق من الكلام يقول هذا وبعد قول المنير فذكر قوله في ختام الكلام
على هذه الحاديث اراد البخاري بهذا الاستدلال بطهارة الماء المستعمل وهو
منقول عن ابي يوسف وحكى الشافعي في الام عن محمد بن الحسن ان ابا يوسف
رجع عنه ثم رجع عنه بعد شهرين وعن ابي حنيفة ثلاث روايات
احداها طاهر غير طهور وهو اختيار محمد انها نجس نجاسة خفيفة وهو
قول ابي يوسف ثالثها نجاسة غليظة رواها الحسن بن زياد وهذه الحاديث
ترد عليه قال بنجاسته لان المتخلص لا يتبرك به قال ع قضية هذا الكلام
التشنيع على ابي حنيفة بهذا الرد البعيد اذ ليس في الاحاديث ما يدل
صريحا على ان المراد من فضل وضوئه هو الماء الذي يتقاطر من اعضائه
الشريفة ولئن سلمنا فابو حنيفة لا ينكر هذا ولا يقول بنجاسة ذلك وكيف
يقول ذلك وهو القائل بطهارة بوله وسائر فضلاته ومع هذا فقد قلنا
نصح ان ابي حنيفة نجس الماء المستعمل ولا قوي الحنفية عليه
فلم نحتج الى الخوض في التمادي في الباطل والبخاري لم يعين
من قال بذلك فرده متوجه عليه قال به كائنا من كان ما
توضا واستنشق من ترعة واحدة قال قوله ثم غسل
او مضمض كذا عنده عن مسدد عن خالد بالشك واخرجه مسلم عن محمد بن

العباح

الصباح والاسماعيلي من رواية وهب بن جرير بن حازم كلاهما عن خالد بلفظ
فمضمض واستنشق فالظاهر ان الشك فيه من مسدد واغرب
الكرماني فقال الظاهر ان الشك فيه من النابغي قال ع كلاهما محتمل ولا
ظهور مع عدم القرينة التي وكانه ما فهم المراد مما نقل عن رواية مسلم
والاسماعيلي فانه اجتمع على رواية شيخ فتردد احدهم وجزم الآخران
بغير تردد ما يكون ذلك قرينة في ان الشك من المتردد واحتمال ان
النابغي رواه بالشك تارة وبغير الشك تارة مرجوح لان الاصل عدم
التعدد قال ح قوله من كفة واحدة والاكثر من كف بلا ها، قال ابن
بطال المراد بالكف الحفنة فاشتق لها من اسم الكف عبارة في ذلك
المعقول ولا يعرف في كلام العرب الحاق ها التانيث في الكف ومحصله ان
المراد بقوله كفه فعلها لانها تانيث الكف قال ع هذا محصل غير
حاصل فكيف يكون كفه تانيث كف والكف مونث قلت انظر
وتعجب حرفا الكلام ثم اعترض عليه ويحتمل ان يكون ذلك وقع في النسخة
التي وقف عليها فبني اعتراضه عليها فالذي في اصلي ما ذكرته ولا اشكال
فيه باب وضوء الرجل مع امراته وفضل وضوء المراة
وكتب وتوضا عمر بالحميم ومن بيت نصرانية قال ح مناسبة الترجمة
من جهة ان الغالب ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل فاشار المصنف الى الرد
على من كره للمراة ان تتوضا بفضل الرجل لان الظاهر من الاثر ان امراة كانت
تتوضا بفضل او معه فاستبعده وهو الرجل مع امراته اي من اناء واحد
قال ع من له ذوق او ادراك يقول هذا الكلام البعيد وقوله الظاهر
اي ظاهر رد على هذا قوله في ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضون
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح ظاهر قوله كان
الرجال للتعميم لكن الناس هنا للجنس لا للاستغراق قال ع اخذه من
كلام الكرماني قلت الكرماني في بسط القول في ذلك فلصحح ثم تعقب
ح قول الكرماني في فعل البعض ليس بحجة بقوله التمثل ليس بالجامع

بل يتقرر الرسول ثم قال يستفاد من هذا الخبر ان البخاري يقول
ان اسناد الفعل الذي من النبي صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع قال
ع لا يطابق هذا الحديث الترجمة ولو كان له حكم الرفع ثم قال ح نقل
الطحاوي والقرطبي والنووي الاتفاق على جواز ذلك وفيه نظر
لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد
البر عن قوم قلت في نظره نظر لانهم قالوا الاتفاق وان
الاجماع كذا قال على انه روي جواز ذلك عن تسعة من الصحابة
قلت انظر وتعجب بينا هو يعجم لم اتفاق اذا به يقتصر على
تسعة من الطبقة الاولى قوله باب الغسل والوضوء
في المخضب والقدح الخ قال ح عطف الخشب والحجارة على
المخضب ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهو
عموم وخصوص من وجه قال ع تعاموا فهم هذا القايل انه ليس
من عطف العام على الخاص ثم اضرب عنه الى بيان الوجهين بين هذه
الاشياء ولم يبين وجه العطف ما هو باب الوضوء
من التور قوله ثم ادخل يده فاخذ فحفض واستنثر ثلاث
مرات من غرفة واحدة قال ع فيكون الجميع ثلاث غرفات والترتيب
لابد عليه وهو يصرح بغرفة واحدة ثم استرسل في ذلك بما يتعجب
منه من راه من اول وهلة لجمعه بين تحريف النقل وقلة الفهم باب
الوضوء بالمد قال ح المد اناء يسع رطلا وثلثا بالبغدادي قاله جمهور
اهل العلم وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان قال ع مذهب
ابي حنيفة ان المد رطلان وهذا القايل لم يبين المخالف من هو وابو
حنيفة استدل بحديث ابو جحيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا
بالرطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه ابن عدي قال ح
وكان انما لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم لم يغتسل في الغسل اكثر من ذلك
يعني خمسة امداد لانه جعلها النهاية قال ع انما لم يجعل نهاية لانه يتجاوز

عنها

عنها وانما حكى ما شاهده والحال يختلف باختلاف الحاجة قلت
فيها وجه الاعتراض ثم قال ح فيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما
ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية
ع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع قال ع لا رد على الحنفي لانه لم ينقل
بطريق الوجوب باب المسح على الخفين قال ح
بعد تعقب كلام الكرماني لما ذكر رواية ابو نعيم عن يحيى عن ابي سلمة
عن جعفر بن عمرو بن امية عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على عمامته وخفيه وبعدها تابعه معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمر
وقول الكرماني في هذه المتابعة مرسلة لان ابا سلمة لم يسمع من عمرو بن
امية وايضا فليس فيها ذكر العمامة لان عبد الرزاق رواه عن معمر بدونها
قلت وقع عند ابن منده في كتاب الطهارة من طريق معمر بذكرها
وسماع ابي سلمة من عمرو ممكن لانه مات بالمدينة سنة ستين وابو سلمة
مدني وقد سمع من خلف ما نوا قبل عمرو قال ع كونه مدنيا وسماعه من
خلف ما نوا قبله لا يستلزم سماعه من عمرو وبالاحتمال لا يثبت ذلك
قلت نقل مسلم في مقدمة صحيحه الاتفاق على ان مثل ذلك من غير
المدلس اذا كان ثقة محمول على الاتصال وابو سلمة ثقة فهذا كاف
في الرد على هذا الزاعم انه لا يثبت ذلك بالاحتمال احتجاج البخاري به
بذلك دال على انه اطلع على سماعه لانه لا يكتفي بالمعاصرة فيتم الاتفاق
والله اعلم باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان
ذكر حديث المغيرة في المسح على الخفين وفيه فاني ادخلتهما طاهرتين وضوا
كاملا ثم لبس فمن اوجب الترتيب لم يكف اللبس بعد غسل الرجلين
مثلا ثم التكملة وكذا من لا يوجبه اذا سلم ان الطهارة لا تتبعض وقال
صاحب الهداية ما محصله شرط اباحة المسح لبسهما على الطهارة كاملة ظاهرا
باطنا كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ففي هذه الصورة اذا اكمل الوضوء
ثم احدث جاز له المسح لانه وقت الحدث على طهارة كاملة والحديث حجة

وقال لم يروه عن اسامة الا ابن لهيعة وخرجه ابو موسى بانهما كانا قرينين
مردود لضعف الحديث كما اعترف به وقد اخرجه احمد باسناد صحيح على شرط
مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب ولا انهما كانا قرينين فهذا من تخليط
ابن لهيعة قال ع هذا من تخليط القايل لان ابا موسى لم يصرح بانه ضعيف
بل هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بقوي فلم قال هذا القايل الفرق
بين الحسن والضعيف وقد قال الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من
يتهم بالكذب وعبد الله بن لهيعة لا يتهم بالكذب قلت لم يدع الشارح
ان ابا موسى صرح بضعفه بل المراد بقوله اعترف بضعفه قوله اسناده
ليس بالقوي فمن لازمه انه ضعيف اسناده محكوم عليه بالحسن مردود لان
الذي لا يتهم بالكذب يوصف بانه ليس بالقوي لكن اذا جاء من غير وجه
يعتضد وهذا فرد نفرد فلا يصل الى مرتبة الحسن واما قوله ان الشارح
لا يفرق بين الحسن والضعيف نحو كقول المثل رمتني بدائها وانسلت
واي معرفة عند من يحتج بان الحديث اذا جاء عن من لم يتهم بالكذب يكون
حسنا لا ضعيفا بقول الترمذي والترمذي قال ذلك اذا انضم اليه ان
يروى من غير وجه والشرط في هذا متفقد لانه فرد كما قال الطبراني في
ابن لهيعة وان كان لا يتهم بالكذب فحديثه اذا انفرد ضعيف ولا يسمع
فالوقاحة والبهت اشد من قول هذا المعترض ان الشارح المذكور لا
يفرق بين الحسن والضعيف مع اشتهار نصابعه في تقرير ذلك وتحريره
بحيث ابدى ما ازال كثيرا من المشكلات في هذا الفن وبالله المستعان
قال ح ليس في سياق الحديث ما يقطع بانه صلى الله عليه وسلم باشر
الموضع بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون امر به قال ع هذا كلام واه لانه صرح
بقوله فوضع على كل منهما كسرة فذكرهما احتمال لمن لم يعبره بعيد وعنه كدعوى
قلت الشارح نفى القطع ولم ينف احتمال مقابله فما وجه الرد عليه
وليس المثال الذي ذكره مناسبا بل المثال المطابق قطع الامير يد
السارق

السارق اي امر بقطعها وهو جماع سابغ شايع فلا وجه لرد كلامه الا
التحامل قال ح في باب الوضوء من لم ير من النعسة والنعستين
وضوءا قال ح ظاهر كلام البخاري ان النعاس يسمى نوما والمشهور
التفرقة وان من فترت حواسه لكن يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه يسمى
ناعسا قال لا نسلم ان هذا ظاهر كلام البخاري فانه عطف على الترجمة باب
الوضوء من غير حدث قال ح في الكلام على قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا الاية بعد ان ذكر الخلاف في وجوب الوضوء لكل صلاة
يمكن حمل الاية على ظاهرها من غير نسخ بان يكون الامر في حق من احدث على
الوجوب وفي حق من لم يحدث على الندب قال ع هذا لا يصح لان تناول
الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب المجاز قال ع في الكلام على
المرسل بعد قول الامر اني وفي اصطلاح المحدثين ان مرسلين
صحيحين اذا عضدهما حديث مسند صحيحا كان العمل بالمرسلين اولى
قلت هذه دعوى مردودة فان المعروف عند المحدثين ان المرسل
ليس بحجة هكذا اطلقه مسلم في خطبة صحيحه والذين
قبلوا المرسل فهم اذا اعتضد بمرسل اخر قالوا لا تقوم به الحجة فما بالك
بالمسند وصرح به الامام الشافعي قال في هذا ايضا استدل بعض الشافعية
على تعين الماء لازالة النجاسة بخلاف غيره من المايعات وهو استدلال فاسد
لان ذكر الماء لا يدل على نفي ما عداه والواجب ازالة العين والماء مزيل بطبعه
فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قلت هذا هو القياس الفاسد
لانه مع وجود الفارق واي فرق اظهر من كون الذهب لا يزيل بطبعه بقاس
على الذهب يزيل بطبعه ودعواه ان الماء لا ينفي ما عداه مردود لان الامر
انما ورد بالشيء تعين حتى يوجد ما يساويه في علة الحكم واذا لم يوجد
استمر التعين قال ع استدل به بعض الشافعية على ان عصر الثوب
اذا غسل من النجاسة لا يشترط وهو استدلال فاسد لانه قياس مع وجود
الفارق قلت بل الجامع بينهما موجود وهو ان العصر وان كان في

الثوب ممكنا بخلاف الماء لكنه لو اشترط لا ينبغي على توقف التطهير عليه وهو
يقتضي بقاء النجاسة والذي ينبغي فيه بعد العصر في حكم الذي يخرج
فيستلزم انه لا يتصور التطهير فدل على ان ايراد الماء على النجاسة يطهرها
فلا يشترط العصر ولا الجفاف باب صب الماء على
البول ذكر فيه حديث انس في قصة الاعرابي المذكورة قال ح فيه تعيين
الماء لازالة النجاسة لان الجفاف او الريح او الشمس لو كان يكفي لما حصل
التكليف بطلب الدلو قال ع هذا استدلال فاسد لانا ذكرنا الماء لا ينافي
غيره قلت كلامه سبق بعد الرد لا يتوقف في رده باب
اذا جامع ثم عاد قوله عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال ذكرته
لعائشة قال الكرماني اي قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا
وكني عنه لان خبره ذلك معلوم عند اهل الشان وقال ح حذفه البخاري
لكون المحذوف معلوما قال ع هذا الكلام عجيب لانه يقف على هذا الحديث
من غير اهل هذا الشان فيتحير باب غسل المذي
قوله فامرت رجلا هو المقداد كما تقدم وتبين ابن بشكوال انا الذي تولى السوال
عن ذلك هو المقداد قال ح فعلى هذا فنسبة عمار الى انه سال محمولة على
المجاز لكونه قصده فتولى المقداد الخطاب دونه قال كلاهما سال الا ان
احدهما كفى وتعيين ابن بشكوال المقداد يحتاج الى برهان قلت لا
يرد بحاجة شيء من هذا لانه نوع على قول الحافظ المذكور باب
من توضأ من الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل موضع الوضوء
منه مرة اخرى ذكر فيه حديث ميمونة وفيه صفة الغسل وفي اخره ثم
افاض على راسه ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه قال ابن بطال حديث
عائشة الذي في الباب قبل هذه الترجمة قال فيه ثم غسل سائر
جسده فقال ابن التين اراد ان يبين ان المراد بقوله هنا غسل جسده
ايا ما بقي من جسده وقال ابن المنير ان قرينة المحال والعرف تخص اعضاء
الوضوء قال ح في كلامه تكلف وفي كلام ابن التين نظر لان قصة ميمونة

غير

غير قصة عائشة والذي يظهر لي ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على
المجاز اي ما بقي وقد يقال ذلك قوله بعد ذلك قوله فغسل رجليه ان لو كان قوله
غسل جسده على عمومه لكان قوله فغسل مكررا وهذا اشبه بتصرفات
البخاري اذ من شانه ان لم يستثنا بالاخفا اكثر من الجلي قال ع لا تسلم في هذا
الذي ذكره هما اكثر كلفة من كلام هذا القايل لانه تصرف في كلامهم من غير تحقيق
وقوله على المجاز لم يعلم ان المجاز لا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة واي
ضرورة هنا الى المجاز ومن قال ان البخاري قصد هنا قوله اذا ذكر في
المسجد انه جنب يخرج كما هو قال ح قوله ذكر اي تذكر قال ح ذكر هنا
مصدره الذكر بضم الذال وهذا فيه هفوة لا يفهمها الا من له ذوق في مكان
الكلام قلت وما ذاك هذا ما احتاج الى تغيير جعل باب غسل المرأة
ابا عن الدم عن وجهه وقال ابو العالية استحيوا على رجلي فانها مريضة
قال ح وصله عبد الرزاق فذكره بسنده ورواية ابن ابي شيبة انها كانت
مغمومة قال ع ليس رواية ابن ابي شيبة هكذا وانما المذكور فيها انه
استكى رجله فعصبها وتوضا وصح عليها وقال انها مريضة وهذا غير
الذي ذكره البخاري قلت الذي ذكره البخاري في رواية عبد الرزاق
واطلاق الزيادة صحيح والمزيد عليه اذا اريد اصل القصة لا يشترط
الاستواء في الفاظ قوله في حديث سهل بن سعد بامي ثم دوى قال
ح كما يحذف احد الواوين في الكتابة قال ع في اكثر النسخ بالواو
باب وضع السواك الى الاكبر قوله اراني بفتح الهمزة قال الكرماني
وفي بعض النسخ بضم الهمزة فعناه اظنني قال ح وهم من ضمها قال
ع ليس هو بوهم قلت مستند الوهم ان المقام مقام تحقيق الرويا وبالضم
يستعمل للظن وليست الرويا من باب الظن باب
بول الصبيان قال ح هو بكسر الصاد ويجوز ضمها قال ع لا يقال بالضم
الا صبيان بالواو قد وهم هذا فلم يفرق بين المادة الواوية والمادة
اليائية قوله يصبى فيبال على ثوبه قال ح هذا ليس بظاهر اصلا بل هو

استمر صلى الله عليه وسلم الغسل من فيه فرك انتهى واستمر هكذا في التعصب
والدفع بالصدر الى ان قال فان قال سقوط الغسل في يابسه يدل على طهارته
قلنا الاسلم وانما جاء الفرك في اليابس منه على خلاف القياس وقال في
الجواب عن الحديث الذي اخرجه ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسلت المني من ثوبه يعرق الاذخر ثم
يصلي فيه وبحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه ليس فيه دليل على الطهارة
بل يكون الفرك يطهر الثوب والمني يحس في نفسه كما يصيب النعل من
الارض فيطهره ما بعده اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة والمراد
بالطهارة النجاسة قلت ويحتمل المستقذر ولا دلالة على مدعاه قال
ح في رواية مسلم عن عائشة لين كنت افركه من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت
تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي هذا كله صريح في
الرد على من اجاب من احاديث الفرك انها لا حجة فيها لانها جاءت في ثوب
نجس فيه ولم يأت ثوب يصلي فيه وهذا بحث الطحاوي وهو محجوج بما
ذكرته قال ع مجيبا من روايتي ابن خزيمة بان قوله وهو يصلي جملة
اسمية وقعت حالا مستظرفة فيحتمل تخلل الفصل بين الفرك والصلاة نبيه
ذكر ح الاختلاف في شيخ قتيبة في حديث عمرو بن ميمون من سليمان بن
يسار عن عائشة في غسل المني فرجح المزي انه يزيد بن زريع ورجح
القطب انه ابن هارون قال لانه لم يوجد من رواية ابن زريع ووجد
من رواية ابن هارون قال ح لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وقد
جزم الوسعود بانه رواه فدل على وجدانه قال ع ورجح هذا القابل
كلامه في كون يزيد بن زريع لا ابن هارون بشيئين لا ينهض كلامه
بهما او لهما بقوله وقد اخرجه هو سماعيل وغيره من حديث يزيد بن
هارون بلفظ يخالف لسياق الذي اورده البخاري وهذا من مرجحات
كونه ابن زريع قال ع قلت هذا الذي قاله حجة عليه ورد لكلامه

لان

لان مخالفة لفظه من روى هذا الحديث ليس البخاري ليست بمرجحة لكون
يزيد هو ابن زريع مع صراحة ذكر هرون في الروايات المذكورة والثاني
ان قتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هرون وهذا ايضا
حجة عليه ورد عليه لان كون قتيبة معروفا بالرواية عن يزيد بن
زريع لا ينافي روايته عن ابن هارون بعد ان ثبت ان قتيبة يروي عنهما
جميعا ولقد ضره ما قاله المزي الصحيح انه يزيد بن زريع فان قتيبة
مشهور بالرواية عنه دون ابن هارون كان قصد هذا القابل توهيه كلام
المزي فقط الدين وهو راجح كذا قال قوله سالت عائشة عن المني فقالت
كنت افركه قال ح ليس في ذلك ما يقتضي ايجابه قال ع الامر المجرد عن
القرائن يدل على الوجوب قلت وايما قرينة اقوى من انها كانت تفركه

باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره قال
ح ابو الوليد الشيخ قال ع بل المراد الاثر المرئي للماء لا للطعم قال ع ذكر البخاري
حديث الجنابة والحق الترجمة بدون ذكر حديث موافق للترجمة ما
الوال الابل والدواب والغنم وما يضها قال ح الضمير في ما يضها يعود
لما تقدم مذكور قال ع قلت سبحان الله ما ابعد ذهنه عما قاله ابن المنير
العود على الغنم قلت اقول بالوجوب باب ما يقع من
النجاسات في السمن والماء وقال ابن سيرين وابراهيم لا باس بالتجارة
في العاج قال ح قال القابلي وهو ابو علي اسمعيل البغدادي اللغوي نزيل
الاندلس في امالية العرب شيء كل عظم عاجا فاثبت هذا الحجة في الامر
المذكور على طهارة عظم الفيل قال ع قد انكر الخليل ان يسمى عاجا سوى انياب
الفيلة وجه وجه النقل عن الخليل لا يعتد به مثل قول القابلي قلت
القابلي مثبت والخليل نافي والمثبت اولى بالقبول اذا كان ثقة ضابطا
اذ فوق كل ذي علم عليم قال ح روى الدار قطني عن ام سلمة مرفوعا الا باس
بمسك الميتة اذا دبغ وقال في سنده يوسف بن ابي السفر هو متروك
قال ع لا يوثر ذلك في يوسف بن ابي السفر وكان ثابت الاورع الا

بعد بيانه الجرح فان الجرح المبهم غير مقبول عند حذاق الاصوليين كذا قال
ح في حديث ميمونة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فارة سقطت في سمن
السايل هي ميمونة وقع ذلك في رواية عن يحيى القطان وجويرية عن
مالك في هذا الحديث ان ميمونة استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الدارقطني وغيره قال ع في رواية البخاري من طريقين صريح بان
السايل غير ميمونة فلا يمكن الجواب انها هي السايلة قلت علة ان يبين
ما ادعاه من الصراحة بان ـــــ اذا القي على ظهر المصلي
قال ح في اثر ابن عمر كان ابن عمر اذا رآى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه وهو في صلاته
وصله ابن ابي شيبة من طريق بريد بن كنان عن نافع ان ابن عمر كان اذا كان في
صلاته فرآى في ثوبه دما فان استطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله
ثم بنى على ما كان صلى وهذا يقتضي انه كان يرى التفرقة بين العمد اولا وانتهاء
قال ع هذا لا يقتضي اصلا وانما يدل على انه كان لا يرى جواز الصلاة مع
وجود النجاسة في المصلي مطلقا قال ع في حديث ابن مسعود ايكم يقوم الى
جزور بني فلان الخ دليل على ما ينحر اي ما يقطع قال ع لا ادري من اي موضع
تقطع اما ـــــ ما يقع من النجاسات في السمن والماء
قال ح تبع ابو عبيد في كتاب الطهور على ما اخذ بظاهر قول الزهري لا
باس بالماء ما لم يغيره طعم او ريح او لون فانه يلزم منه ان من بال في اناء ثم صبه في
ماء ولم يغيره لا وصفا انه يجوز استعماله به ولهذا نصوا قول التفريق
بين القليل والكثير بالقلتين قال ع كيف ينصر بهذا الحديث وقد قال
ابن العربي عارية على ضعف او مضطرب في الرواية او موقوف وهبك
ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو ابن وائل واختلف في لفظه
فقيل قلتين وقيل قلتين او ثلاثا وقيل اربعون قلة وقيل اربعون دلوا
وقال ابن عبد البر لا حد بحديث القلتين مذهب ضعيف من جهة
النظر غير ثابت فيما لا اثر وقال الدبوسي خبره ضعيف ولم يقل به
الصحابة والتابعون انتهى وكله مردود وبسطوا مواضع اخر قوله قال

معن

قال الكرماني في قابل قال معن هو على فهو داخل تحت اسناده ويحتمل على
بعد ان يكون تعليقا قال ح هو متصل وبعده قال انه معلق قال
ع احتمال التعليق غير بعيد كذا قال قوله كل كلام يكلم المسلم في سبيل
الله الحديث كثر القول في مطابقة الحديث لترجمة الباب وهي ما يقع
من النجاسة في الماء قال ح اجيب بانه مقصوده البخاري تاكيد مذهبه
في ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير وذلك لان تبدل الصفة
تؤثر في الموصوف فكما ان تغير الدم بالرائحة الطيبة اخرجه من الذم
الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة تخرجه من صفة
الطهارة الى النجاسة قال ع اخذ الجواب ولا اشكال فيه الكرماني فساقها
بعبارة اخرى ثم اورد ما قال الكرماني سوالا وجوابا ثم نقل اجوبة الناس
بان قال ويمكن ان يقال لما كان معنى الدم في الماء المتغير لوقوع النجاسة
وانه يخرج من كونه صالحا لاستعمال لتغير صفته التي خلق عليها اورد
له نظيرا بتغير دم الشهيد فانه مطلق الدم نجس ولكنه تغير بواسطة
الشهادة ولهذا لا يغسل ليظهر شرفه يوم القيامة لاهل الموقف بانتقال
صفته المذمومة الى الصفة الممدوحة انتهى ولا ترى اعجب من هذا من
نظر فيه فضلا عمن ساقه وهل الى بعد منه ابعد فيما يتعلق باصل
المسئلة قوله كهيئتها اذ طعنت قال ح الضمير لقوله كلم والتانيث
للجراحة وبوضحه رواية القابسي كل كلمة يكلمها قال ع الكلم والكلمة
مصدران والجراحة للجسم والجسم لا يعبر به عن المصدر بل ـــــ
البول في الماء الدايم ذكر حديث لا يبولن احدكم في الماء الدايم الحديث
قال ح استدل به بعض الحنفية على تنجس الماء المستعمل لان البول
ينجس الماء كذلك الاغتسال وقد نهي عنهما معا وهو للتحريم فدل على حصول
النجاسة فيهما ورد بانها دلالة اقتران وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليمها
فلا يلزم التسوية فيكون النهي عن البول لما ينجسه وعن الاغتسالات

بلا يسلبه الطهورية قال ع هذا مجيب منه لان دلالة الاقتران ضعيفة
صحيحة تكيف برد على القائل بها مع ان مذهب اكثر اصحاب ابي حنيفة والتفصيل
الذي ذكره تحكم باب ـــــ اذا القي على ظهر المصلي جيفة
او قذر لم تفسد عليه صلاته قال ح قوله لم تفسد عليه صلاته
محله ما اذا لم يعلم بذلك وتمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من يقول بان
اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض وعلى انه ذهب الى تتبع دلالة في
المبتدا دون ما يطرا وانيه مالك المصنف قال ع مذا بين لمن انصف
مالك الى هذا وقد رجع بعدم الفساد مطلقا واكد بعد ذلك بما نقله عن ابن
عمر وغيره قال ح في الكلام على اثر ابن عمر كان اذا رآى في ثوبه دما وهو
يصلي وضعه ومضى في صلاته وصله ابن ابي شيبة من طريق بريد بن سنان
عن نافع عن ابن عمر كان اذا كان في الصلاة فرآى في ثوبه دما فكان
ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله ثم جاء فبنى على ما كان
صلى وهذا يقتضي انه كان يرى التفرقة بين ابتداء الدوام قال ع
هذا لا يقتضي صلاته ابتداء على انه كان يرى جواز الصلاة مع وجود
النجاسة المصلي مطلقا قوله في حديث ابن مسعود وعدا كالبابع
قال الكرماني فاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابن
مسعود وفاعل فلم يحفظه عبد الله او عمرو قال ح كيف يتصور الحصر
مع ان في رواية مسلم ما يدل على ان فاعل عد مجرورين فيهما قال ع لم
يحزم الكرماني بذلك بل ذكره بالشك فكيف ينكر عليه بلاوجه قلت
لم ينكر عليه لانه حصر الشك في اثنين ظهر برواية مسلم ان المراد غيرهما
قوله ايكم يقوم الى جرة بني فلان قال ح الجرة من الجلد ما يجز
الماء ينقطع قال ع لا ادري معنى اي موضع تقلص قوله التصاق الخ قال
ح هو قول هذا الباب فاول الطهارة من جهة انه لا يفسد الماء لو خالطه
قال ع هذا الباب لا ذكر للماء فيه وانما هو في الثوب لكن اذا كان لا
يفسد الثوب فكذلك لا يفسد الماء قلت فاعترف بما انكره والله الحمد

باب

باب ـــــ لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر

قال ح هو من عطف العام على الخاص قال ع انما يكون كذلك اذا كان المراد
بالنبيذ ما اشتد ويصل الى حد الاسكار قلت هو الذي اختلف فالوضوء به
فيتخصص بالحنفية باب ـــــ الغسل بالصاع ونحوه
قال ح بعض الفقهاء الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال والصحيح
الاول يعني ان رطلا وثلث والحزم لا يعارض التحديد بل يعضد قول مجاهد حزرته
ثمانية ارطال مع اتفاق اهل المدينة ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم رطلا وثلث
رطل قال ع هذه الصاع تدل على ان هذا القائل لم يعرف انه مذهب الامام
الذي حنيفة لا يقال انه بالصاع المذكور لم ينقره ابو حنيفة بهذا بل ذهب
اليه النخعي والحكم بن عيينة والحجاج بن ارطاة واحمد في رواية وتمسكوا
بقول مجاهد وترجيح الشارح الاول تناقض قوله التحديد لا يعارض
الحزم وقد اختلفوا اخذ ذلك الفرق قلت الكلام انما هو في المدون له
دخلت انا واخوه عائشة فسالها اخوها عن غسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ح لما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية بينت لها ما يدل
على الامرين جميعا اما الكيفية فبالاقتصار على افاضة الماء واما الكمية فالاقتصار
بالصاع قال ع لا نسلم ان السؤال عن الكمية وبين سلمنا فهو لم يتعرض الا للكيفية
واما الكمية فقد طلبت انا مثل صاع من ماء فيحتمل ان يكون اقل واكثر قال ح المراد
من الرواية بيان ان الاغتسال وقع بمثل الصاع من الماء تقريبا قال ع قد تقدم قول
انا الحزم لا يعارض به ان التحديد ينقص كلامه وذلك بقوله هذا قوله ثم انه
في ثوب قال ح قال انا هو جابر بن كيسان واضح في كتاب الصلاة لانه
التفات الى من جعله من قوله والفاعل رسول الله قال ع اراد الرد
على الكرماني والاستدلال بهذا الحديث المذكور الذي اشار اليه لا وجه
له قوله عن ابن عباس انا النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان
من اناء واحد قال ح يستفاد مناسبة هذا الحديث للترجمة وهي
باب ـــــ الغسل بالصاع ونحوه من تقدمة اضرب

وهو ان اوانيهم كانت صغارا فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه اي نحو الصاع
او يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عايشة وهو الفرق لكل منهما لزوجة له وانغسلت
احد فيكون حصة كل منهما ازيد من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب قال ح
ابدي الكرماني مناسبات اخر بعد احدها ان يراد بالاناء الفرق المذكور الثاني
كما الاناء مجهول عندهم انه هو الذي يسع الصاع واكثر فتركه تعريفه اعتمادا
على العرف الثالث انه ضاق الاختصار وان في تمام الحديث ما يدل عليه كما في حديث
عايشة قال ع وذكر ح وجوها اكثرها تعسفات وابعد وجوهها ما الذي ذكرها الكرماني
ان المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد وليس المراد
منه بيان مقدار الاناء ـــــ من افاض على راسه ثلاثا
قوله في حديث جبير بن مطعم اما انا فافيض على راسي ثلاثا قال الكرماني
اما للتفصيل فان قسيمه قلت ـــ محذوف يدل عليه السياق قال ع فاخرجه
مسلم بلفظ تما روى في الغسل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض العلوم
اما انا فاغسل راسي الحديث واما انا فهذا هو القسيم المحذوف قال ع الواجب
ان يعطى من كلام ما يقتضيه الحال فلا يحتاج الى تقدير شيء من حديث جاء من
طريق اخرى في باب اخر قولا ثانيا قال ع يحتمل ان يكون للتكرار وان يكون
للتوزيع على جميع البدن قال ع قد اخرج الطبراني في الاوسط بلفظ ثم تفرغ
على راسك ثلاث مرات تدلك راسك كل مرة فلعل ما بالمهملة قدم
تقول فلعل هذا اشعر واسقط لاحتياج الى تقدير شيء من حديث اخر فقوله
في حديث جابر كيف الغسل قال ح السؤال في الحديث الاول كان من الكمية
وشعر بذلك قوله في الجواب يكفيك صاع قال ع ليس الامر كذلك
لان السؤال في الموضعين من حالة الغسل والجواب بالكمية لان الحالة هي
الكيفية ولم يقع السؤال من حقيقة الغسل بل من حالته من كذا
كذا في الغسل قوله وقال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
الخ قال ح قدم الآية التي في سورة المائدة على الآية التي في سورة النساء دقيقة
بعيدة لان لفظ المائدة فاطهروا تنبيها اجمالا لصدقه على الغسل وعلى الوضوء

ولفظ

ولفظ النساء حتى تغتسلوا فصرح بالاغتسال بينما للمطهر المذكور قال
ح لا اجمال في فاطهروا حتى نحتاج الى بيانكم وتطهير الابدان هو الاغتسال
فلا اجمال لا لغة ولا اصطلاحا قال ح في الجمع بين حديث ميمونة وعايشة
في تاخير غسل الرجلين ويمكن حمل رواية عايشة على المجاز قال ع هذا خطأ
لان المجاز لا يصار اليه الا عند الضرورة قوله في الحديث وما اصابه من طيب
قال ح ابو المستغفر وليس لفظ الطيب بظاهر في النجاسة قال ع هذه
مكابرة قال ح احتج به على نجاسة المني وعلى نجاسة فرج المرأة
فان هذا القائل هو الذي احتج قال ح تمسك الحنفية للقول بوجوب
المضمضة والاستنشاق في الغسل بفعله صلى الله عليه وسلم ويلزمهم القول
بوجوبهما في الوضوء لانه فعلهما فيه وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل على
الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر كذلك
قال ع ليس كما قال لانهم انما اوجبوهما بالنص وهو قوله تعالى
فاطهروا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا استدل به على طهارة الماء المتغاير
منه اعضاء المتطهر خلافا لمن خالف الحنفية فقال بنجاسته قال ع الذي
قال بنجاسته لم يقل بانه يجب حالة التغاير ولما يكون نجسا هذه الا
سال من اعضاء المتطهر واحتج بالـ ـــ المضمضة والاستنشاق
قال ح اشار ابن بطال وغيره الى ان البخاري استنبط عدم وجوبهما
في الغسل لان في بعض طرق ميمونة الذي في الباب في صفة الغسل فتضا
وضوءه للصلاة فدل على ان فعلهما في الوضوء وقع لاجل الوضوء
غير واجب في الغسل وهما من توابع الوضوء فاذا اسقط وجوبهما في الوضوء
سقط في توابع الوضوء بحمل ما ورد من انه فعلهما على الافضل قال
هذا الاستدلال غير صحيح لان حديث الباب ليس له تعلق بالحديث الذي
بان فيه اللفظ المذكور وقد جاء انه كان يفعلهما ويوجب عليهما عدم
النقل تركهما انتهى وحكاية هذا الكلام تغني عن تكلف الرد عليه وقد
صرح المحدث بان عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع ولا سيما اذا وجد

قرينة تدل على عدم الوقوع وهذا اكثر هذا المعترض من الطعن على من تقدمه
في هذا الكلام احيانا على المجاز قائلا المجاز لا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة
وهم لا يدعون المجاز الا عند تعذرها وذلك ان لا يقع بين الترجمة وحديثها
مناسبة في الظاهر مثلا ومن امثلة ذلك قوله وا ـــــ
هل يدخل الجنب يده في الماء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة
قال ح ابو حكمها لان اثرها محتمل فيه قال ع الجنابة امر معنوي فلا
توصف بالقذر فان كان مراده حكمها الاغلب فلا دخل له هنا وان كان
النجاسة فالمؤمن لا ينجس وان كان مراده بقوله اثرها المني فهو طاهر في زعمه
قلت ما لا يفهم ان المراد النجاسة الحكمية عنها الغسل فلعلت بعضه يسقط
الكلام معه وتريد بيده المذكور يعني سواء من تكلف التشاغل به والقذر بفتح
المعجمة اعم من ان يكون طاهرا او نجسا قوله با ـــــ من توضأ
في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد توضأ الوضوء الخ قال
ابن بطال وابن التين وابن المنير تكلموا على هذا وتبعني ابن المنير
بالجواب عنه والحديث المذكور هو حديث ميمونة في صفة الغسل وفيه
يفرغ على شماله ثم غسل فرجه ثم ضرب بيده الحائط ثم
تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه الماء
ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه قال ح مطابقة الحديث للترجمة بحمل قوله
ثم غسل جسده على مجاز الحذف والتقدير ثم غسل بقية جسده كما في الرواية
الاخرى ثم غسل سائر جسده فقال ع هذا الذي ذكره اشد كلفة واي ضرورة
للمحامل على المجاز ومن قال ان البخاري قصد هذا الحاذق كلامه قوله وعن ابي
حريزة هو معطوف على الاسناد الاول وجزم الكرماني بانه تعليق بصيغة التمريض
فاخطا فان الخبرين ماسيا في نسخة همام بالاسناد المذكور وقد اخرج البخاري
هذا الثاني في احاديث الانبياء برواية عبد الرزاق بهذا الاسناد قال
الكرماني لم يجزم بذلك وانما قال تعليق بصيغة التمريض بناء على الظاهر الذي
لا يطلع عليه الا من قد ذكر قلت انظر وتعجب والله المستعان با ـــــ

اذا احتملت المراة قال ح انما قيده بالمراة مع ان حكم الرجل كذلك
لموافقة صورة السوال ثم للاشارة الى الرد على من منع منه في حق المراة دون
الرجل كما حكاه ابن المنذر عن ابراهيم النخعي وقد استبعد النووي في شرح
المهذب صحته عنه لكن رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد جيد قال ع فان
قلت كم الرجل اذا احتلم مثل حكم المراة فما وجه تقييد هذا الباب بالمراة
وتخصيصه بها قلت الجواب عنه بوجهين احدهما ان صورة السوال
كانت في المراة فقيد الباب بالموافقة صورة السوال والثاني فيه الاشارة
الى الرد على من منع منه في حق المراة دون الرجل فنبه على ان حكم المراة كحكم الرجل
في مثل هذا الى اخره قال وسبب منع هذا الحكم في المراة الى ابراهيم النخعي على
ما رواه ابن ابي شيبة باسناد جيد وكان النووي لم يقف على هذا فاستبعد
صحته عنه قلت انظر وتعجب با ـــــ من اغتسل عريانا
وحده ومن تستر فالستر افضل ذكر فيه حديث بهز بن حكيم تعليقا قال
ح ظاهر بهز ان التعري في الخلوة غير جائز لكن استدل المهلب للجواز بحديثي
ابي هريرة في قصة موسى وايوب عليهما السلام قال ع فعلى هذا لا يكون
حديث بهز مطابقا للترجمة فلا وجه لذكره هنا لكنا نقول انه مطابق
وايراده من وجه لانه عنده محمول على الندب قلت لم يفهم المازري من قول
ظاهر حديث بهز الخ قوله في حديث ابي هريرة كانت بنو اسرائيل يغتسلون
عراة الى قوله فطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر الحديث
قال ح الكرماني في هوامشه تعليق من البخاري واما من ثمة متصل همام فيكون
موصولا قال ح هو من ثمة قول همام وليس بمعلق قال ع الاحتمال ظاهر
والقطع باحد الامرين غير مقطوع به قلت لم يدع احد القطع هنا بمعنى
لان احتمال بل المراد ما سيأتي به الحكم بالترجيح ومن راجع نسخة همام من طريق
البخاري يعرف الرجحان المذكور قوله ومن ابي هريرة فذكر قصة ايوب قال
ح هو معطوف على الاسناد الاول وبذلك صرح ابو مسعود وخلف في طرافه
وهو يقتضي ضبط الامام علي وابن نجيم في تخريجهما وقال الكرماني هو تعليق

بصيغة التمريض فاخطأ فان الخبرين باتيا في صحيحة همام بالسند المذكور
قال ح لم يجزم الكرماني بذلك بل قال هو تعليق بصيغة التمريض بناء على
الظاهر انه لم يطلع على ما ذكر قلت انظر وتعجب باب
كينونة الجنب في البيت قال ح وهذه الترجمة زائدة يعني
باب نوم الجنب مستغني بباب الجنب يتوضأ ثم ينام الماضية ويحتمل ان
يكون ترجم على الاطلاق ثم ترجم للتقييد فلا تكون زائدة قال ع بل هي زائدة
لان المعنى الحاصل فيها واحد وليس فيه زيادة فائدة فلا حاجة الى ذكره قوله
يتوضأ وهو جنب قال نعم ويتوضأ قال ح نقل ابن العربي عن مالك
والشافعي فقال لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ وانكر بعضا لمتأخرين
على الشافعية هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرفه اصحابه
وهو كما قال ويحتمل ان ابن العربي اراد بنفي الجواز نفي الاباحة المستوية
الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد انه واجب وجوبا كما صرح الشافعي
بنظيره في غسل الجمعة والمراد تاكد استحبابه ويؤيده كونه قابله بقول ابن
حبيب هو واجب وجوب الفرائض قال ع انكار المتأخرين هذا القول
انكار صحيح لا يلزم الاثبات وعدم معرفة اصحابه ذلك لا يستلزم عدمه
فلعله ذلك وابعد من ذلك كله كلام ابن العربي على ما قال يعرف ذلك من
دقق نظره فيه ثم قال ح جنح الطحاوي الى ان المراد الوضوء الشديد واحتج
بما لكاروب من رواية عمر انه كان يتوضأ وهو جنب فلا يغسل رجليه قال ح
وهذا قليل مما ادرك كلام الطحاوي ولا اوافق معناه لان الطحاوي ذهب الى نسخ
هذا الحكم اصلا باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس قال ح
قوله ابو هريرة فانجست منه بعد ان ذكر اختلاف الروايات واقتصر في
رواية المتقنين كابن وهب والهروي وابن علي بن السكن والمستملي وغيرهم
من الحفاظ ثم قال ولم يثبت في طرق الرواية غير هذه الروايات بعض المتقدمة
وهو اوضح واشهرها الرواية الاولى وقد تقل الشراح فيها الفاظا مختلفة مما
صححه بعض الرواة مما لا حاجة لنا بذكره قال ع لا يلزم من عدم ثبوت غيرها

عنده

عنده عدم ثبوتها عند غيره وليس بادب ان ينسب بعض غيره ما وقف
عليه الى التصحيف لان الجاهل بالشيء ليس له ان يدعي عدم علم غيره به قلت
الملازمة ثابتة هنا لان القصة واحدة والمخرج واحد واللفظ الذي نطق به
ابو هريرة واحد فاما بقي الا الترجيح والمرجوح ان يثبت في الرواية حمل على
ان الراوي ذكر تلك اللفظة بالمعنى وان لم يثبت حمل انه صحفه وحمل
رواية الحافظ المتقن على الصواب اولى من حمل رواية ليس بمتقن
على الصواب فهذا وجه الكلام وليس هنا ما يثبت الجهل ولا يزيل الادب
ولكن ربما بدا لها واسئلت قال ح وفي الحديث استيذان التابع
المتبوع اذا اراد ان يفارقه قال ع هذا بعيد لانه لا من عبارة الحديث
ولا من اشارته ولا عند تابع ولا متبوع لان ابا هريرة انما لقي النبي صلى الله
عليه وسلم في بعض طرق المدينة اتفاقا قلت ومن ثم هنا يناسب ان
يقال ذلك صلى الله عليه وسلم من العلم اما توجيه الوجوب فانما اخذه من قوله صلى
الله عليه وسلم ايانا كنت لانه لما فقده ماشيا كما في رواية الباب الذي يليه
ثم انخنس فتفقده ح فلما رجع اليه قال له اين كنت فلو كان استئذانه
في التوجه للاغتسال لم ينكر عليه فيؤخذ منه استحباب الاستيذان وانكاره
كونه ابي هريرة تابعا والنبي صلى الله عليه وسلم متبوعا معاذ الله ولا سيما
وقد وقع في رواية الباب الذي بعده لقيت بعده ومن العجب ان المعترض
غفل عن اعتراضه هذا فقال في الكلام على الحديث في الباب الذي بعده وفيه
ان من حسن الادب لمن شأنه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى
يعلمه بذلك لقوله لابي هريرة اين كنت فدل على انه صلى الله عليه وسلم استحب
ان لا يفارقه حتى يعلمه هذا كلامه بحروفه فانظر وتعجب باب
الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ذكر فيه حديث انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة
قال ع المشهور ان يكون من بيت لبيت ومن بيت الى سوق قلت ان
كان قال هذا معترضا فمردود وان قاله شارحا فصحيح ولكن ذكر السوق

يوخذ من حديث ابي هريرة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك

باب اذا التقى الختانان قال ح عقب حديث هشام
عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة حديث اذا جلس بين شعبها
الاربع الحديث تابعه عمرو ابن ابي سرزوف وصرح به في رواية كريمة وقد
رويناه موصولا في فوائد عثمان بن احمد السمان قال حدثنا عثمان بن
عمر الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة فذكره مثل
سياق حديث الباب لكن قال واجهد بها وعرف بهذا ان شعبة رواه عن
قتادة عن الحسن لا عن حسن نفسه فالضبي في تابعه بعود على هشام لا على
قتادة وقرات بخط الشيخ مغلطاي انه في رواية عمرو بن مرزوق هذه عند
مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن ابي عدي كلاهما عن
عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه على ذلك بعض الشراح وهو غلط فان ذكر
عمرو بن مرزوق في اسناد مسلم زيادة بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق
شيأ قوله وقال موسى حدثنا ابان حدثنا قتادة حدثنا الحسن الخ قرات
بخط ابن مغلطاي ايضا ان رواية موسى هذه عند البيهقي اخرجها من طريق
عفان وهمام كلاهما عن موسى عن ابان وهو تخليط ايضا تبعه عليه بعض
الشراح ايضا وانما اخرجها البيهقي من طريق همام وابان جميعا عن قتادة
فهمام شيخ ابان لا رفيقه وابان رفيق همام لا شيخ شيخه ولا ذكر لموسى
فيه اصلا بل عفان رواه عن ابان كما رواه عن موسى فهو رفيقه لا شيخه
انتهى اخذ هذا الفصل ح فادعاه ولم يسبق لمن نسبه اليه حرفا ولفظ عمرو بن
مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن ابي
عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح
حيث ابان الملقن وهو من الغلط الصريح وذكر في اسناده مسلم حتى زاد بلا
فائدة وقوله وقال موسى حدثنا ابان قال صاحب التوضيح رواية مسلم
هذه عند البيهقي اخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى وتبعه على
ذلك صاحب التلويح وكلاهما قد خلطا ولم يخرج البيهقي الحديث من طريق عفان من

همام

همام وابان جميعا عن قتادة انتهى تنبيه حق هذا الباب ان يكون
في القسم الاول ولكن كتبنا هنا استطرادا

باب غسل ما يصيب من فرج المراة ذكر حديث زيد بن خالد انه سال
عثمان بن عفان فقال ارايت اذا جامع الرجل امراته فلم يمن فقال عثمان
يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن
العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب فامروه بذلك قال ح في
قوله فامروه التفات لانه الاصل ان يقول فامرونى اولا التفات فيه
بل هو مقول عطاء بن يسار الراوي عن زيد بن خالد فيكون مرسلا قال
ع لا التفات فيه اصلا لان عثمان سال هولاء عن الجامع الذي لم يمن بذلك
اي بغسل الذكر والوضوء والاشارة في قوله بذلك يرجع الى الجملة باعتبار
المذكور قلت انكار الالتفات مكابرة ولو كان الذي قدره محتملا
لكن لم يتحقق انه كان هناك رجل سال وانما صورة زيد بن خالد المسئلة
في رجل وقع له ذلك ما ذا يفعل لا ان رجلا بعينه ساله عن ذلك فالضمير
لزيد بن خالد فامرهم لو اتم من ان يكون وقع له بنفسه فالحكم في حقه ذلك
او وقع لغيره وتولى هو السوال عنه وانه في حق الرجل ذلك واما جزم
المعترض بان عثمان هو الذي سال لهم اربعتهم المذكورين فغلط منه لا سلف
له فيه وانما الذي جزم به المهلب ان زيد بن خالد لما سال عثمان فاجابه بما
ذكر سال بعد عثمان الاربعة المذكورين فوافقوا عثمان وكذلك جزم
اصحاب الاطراف فذكر ذلك في ترجمة زيد بن خالد من علي ومن غيره ممن
ذكر معه والله المستعان ثم قال ح وهذا اي القول بوجوب الغسل
هو الظاهر من تصرف ابي البخاري فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما
ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسئلة قال ع من
ترجمته يفهم جواز ترك الغسل لانه اقتصر على غسل ما يصيب الرجل من المراة
قلت هذا انما يفهم من جواب السوال واما غسل الذكر وهو المترجم

به المقصود من يترجم به انه شروع امم من ان يكون غسل جميع الجسد واجبا ولا
وهذا على باب من لا يرى ان ازالة النجاسة في غسل جميع الجسد بل يشترط
لها غسلا آخر ابواب الحيض قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم
هذا شيء قال ع يشير الى حديث عائشة المذكور بعضه لكن بلفظ هذا امر وقد
وصل بقية شيء من طريق اخرى بعد خمسة ابواب ملخصا شارة بقوله هذا الى
الحيض انتهى قال ع قال بعضهم وقول النبي هذا شيء يشير الى حديث
عائشة المذكور بعضه قلت هذا كلام غير صحيح بل قوله هذا شيء يشير به الى
الحيض وكذلك بلفظ شيء في الحديث الذي يأتي في الباب الذي يليه ولكنه
بلفظ فاذا ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم وعلى كل تقدير فالاشارة الى
الحيض ثم قال وقد استدرك هذا القايل في آخر كلامه بقوله والاشارة
بقوله هذا الى الحيض قلت ظن ع ان فاعل يشير في كلام ح هو الراوي النبي
صلى الله عليه وسلم فاورد ذلك الانكار المتوجه بلا شارة وليس ذلك مرادا وانما
فاعل يشير في كلام ح للبخاري يعني ان هذا المعلق اشار به الى المتصل الموصول
واما كلامه الاخير فعلى يشير هو النبي صلى الله عليه وسلم والمشار اليه الحيض
لا تردد في ذلك ثم قال ح في الجمع بين الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام
هذا شيء كتبه الله على بنات آدم وبين قول بعضهم قال الراوي ليس
بينهما منافاة فان نساء بني اسرايل بنات آدم فعلى هذا يكون من العام
الذي اريد به الخصوص قال ع ما بعد هذا وكيف يجوز تخصيص عموم
كلام النبي صلى الله عليه وسلم بكلام غيره قلت انما قال ذلك تحسينا
للظن بالراوي انه كان له فيما ذكر مستند فيكون من هذا الباب ثم اثبت
ع ما نقله فقال ظهر لي في التوفيق بينهما ان الله عاقب بني اسرايل بقطع
الحيض عنهن مدة ثم رجعهم فاعاده لانا الحيض بسبب الغسل عادة فلما اعاده
كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة لم تقطع فاطلق المحول لهذا الاعتبار
قلت قبل بيت اخراج بعض بنات آدم من عموم كتبه الحيض عليهن
بهذا غير مخصص للعموم وكان قد غاب قول ح يمكن الجمع بان الذي ارسل على نساء

بني

بني اسرايل طول مكثه بهن عقوبة لا ابتداء وجوده قال ع هذا كلام من لا يذوق
المعقول وانه مناف لقوله اول ما ارسل في اين ورد مكثه في نساء بني اسرايل
ومن نقل هذا انتهى فيقال وفي اين ورد ان الحيض انقطع عن نساء بني اسرايل
مدة ثم عاد ومن نقل هذا العجب ما ياتي به هذا الرجل ولا سيما مع قرب العهد

باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله ذكر حديث
عايشة كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض فليس
في الحديث ذكر الفعل المترجم به قال ح لعله الحق الغسل فيما اوما شاره
به الى حديثها المذكور في باب مباشرة الحايض فانه فيه ذكر الغسل قال
ح لا وجه لما قال لان وضع التراجم في ابواب هل هو حكم شرعي حتى
يقاس على حكم فيها على حكم اخر باب ترك الحايض الصوم
ذكر فيه حديث ابي سعيد وفيه قلن وما نقصان ديننا قال ح نقض
هذا السوال والجواب على نقصان العقل لانهن يحملن ما نسب اليهن من اكثار
اللعن وكفران العشير والادعات ثم استشكلن كونهن ناقصات قال
ع هذا استفهام وليس باستشكال قلت هذا هو التحقيق

باب اعتكاف المستحاضة اعتكاف المستحاضة قال ع
في الكلام على حديث عايشة انا النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض
ازواجه وهن مستحاضة قال ع فان قلت قال ابن الجوزي من عرفنا
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة والظاهر انا عايشة
اشارت بقولها من نسايه الجواري من النسا المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت
جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قلت
كما ذا ابن الجوزي يقول هل عن الروايتين في هذا الباب الى اخر الكلام على ما
يتعلق بذلك فاخذه برمته من كلام ح الهاني وصل الى قوله ح قوله وزعم
ان عايشة رات ماء العصفر قال ح هو الصفرة اي حد تقدم من عايشة
بكذا وزعم عكرمة ان عايشة رات ليس موصول وابعد من زعم انه معلق قال ع
اراد الرد على الكرماني فانه قال وهذا اما تعليق من البخاري او اما من بقية قول

خالد ان يكون سندا اوهو معطوف على جملة المعنى على عكرمة عن ابي قال خالد كان عن عكرمة ابو قال عكرمة قال ع ووجه الكلام مع الكراهة في ذلك وجه لورده كذا قال وابو به هنا انما قال ح ابعد لان الاول الظهر فهو اقرب ولم ينف الاحتمال فانظر الي من ياخذ كلامه من تقدمه ما انا فاظه ولا ينسب اليه شيا بل يعبر بقوله قلت والذي قال انما يظهر من انما ردعلى كلامه حيث اذا ظن ان من لا يباشره فيها بل يظهرها ويعيبها ولو كان لها وجه من الصواب فلله الامر

باب هل تغتسل المراة في ثوب حاضت فيه ذكر فيه حديث ابرهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عايشة قال ح في اخر هذا الباب قايدة ظن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع ومن جهة دعوى الاضطراب وساق الكلام على ذلك فقال ع في اول الباب قبل هذا الحديث منقطع ومضطرب فساق ما ذكره وعبر عنه بقوله ورد عليه ولم ينسب شيا من ذلك لما اشتهر فيه لبلة وانتقب فيه نكره فالله حسيبه باب ذلك المراة تغتسل اذا طهرت من الحيض او رات طريقا منصوصا صفته عن عايشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل فقال خذي فرصة ممسكة فتطهري بها الي ان قالت عايشة فاجتذبتها الي فقلت تتبعي اثر الدم قال ح ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لانه ليس فيه الغسل ولا الدلك واجاب الكرماني بانه تتبع اثر الدم يستلزم الدلك وبان المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض وهو التطيب لانفس الاغتسال انتهى وهو حسن على ما فيه من كلفة ثم قال في شرح قولها فامرها كيف تغتسل قال خذي فقال الكرماني هو بيان لقولها امرها فان قيل كيف يكون بيانا للاغتسال او الاغتسال صب الماء اجاب الفرصة فالجواب ان السوال لم يكن عن نفس الاغتسال لانه معروف لكل احد بل كان لعدم رايه على ذلك وصفة الراس في شرح المسند وابن ابي حمزة وقوله مع هذا اللفظ الواو واحسن منه في الجواب ان المصنف جرى على

عادته

عادته في الترجمة مما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده وان لم يكن المقصود منصوصا فيما ساقه وبيان ذلك ان مسلما اخرج هذا الحديث من الوجه الذي اخرجه منه البخاري فقال بعد قوله كيف تغتسل ثم تاخذ فاتي بلطخة ثم الدالة على تراخي تعليم الاخذ عن تعليم الاغتسال ثم رواه من طريق اخري من صفية عن عايشة فقال فيها تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فيطهر فيحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شئون راسها ثم يصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة للحديث فهو مراد الترجمة لاشتماله على كيفية الغسل والدلك وانما لم يخرج المصنف هذه الطريق لكونها من رواية ابرهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه قال ع مغبرا على هذا الفصل برمته فلا مما تقدم له من انكاره ان يكون البخاري يترجم بشيء ويحيل به على ما ورد في بعض طرق ذلك الحديث عنده في موضع اخر فضلا عن غيره وقد ذكر انكاره لذلك فيما مضى واما هنا فانه قال مطابقة هذا الحديث الترجمة انه يدل على الدلك بطريق الاستلزام واما كيفية الغسل فالمراد بها الصفة المختصة بغسل المحيض وهو التطيب لانفس الاغتسال مع ان الكيفية مذكورة فيما صل الحديث الذي ذكره واكتفى به على عادته انه يذكر ترجمة ويذكر فيها ما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يذكره وتمامه عند مسلم فانه اخرجه من طريق ابن عيينة فساق الي قوله وليس هو على شرط فاغار على كلامه من سبقه فادعاه وخالف عادته في انكار مثل ذلك على ما تقدم صوابا فكيف يرضى به هنا وان كان الذي ذكره هنا صوابا فوجه تكرار انكار مثله فيما مضى عدم الشروع في ايهام ما تعقب غيره عليه بان ينسبه الي نفسه والله المستعان وقد رجع البخاري تضمن هذا الجواب فقال في باب امتشاط المراة عند غسلها ما نصه قبل اجرت عادة البخاري في كثير من التراجم انه يشير الي ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما ساقه كما تقدم في باب ذلك المراة نفسها ما نصه مخالفة وغير مخلقه قال ح رويناه بالاضافة والتقدير باب تغيير

قوله تخلقه وغير مخلقة وبالتنوين ولوجهه ظاهر وذكر فيه حديث
انس ان الملك يقول اذا وقعت النطفة في الرحم باب نطفة الحديث
ومطابقته للترجمة ان الحديث مفسر للاية واوضح منه ما اخرجه الطبري
من طريق علقمة عن ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله
ملكا فقال يارب مخلقة او غير مخلقة الخ قال ع ليت شعري انه روى
هذا البخاري نفسه ام عن الفربري وكيف يقول باب تفسير قوله تعالى
مخلقة وغير مخلقة وليس في قوله تعالى وغير مخلقة وانما ذكر المضغة وهي
مخلقة وغير مخلقة انتهى ومن هذا الاعتراض يعرف مقدار فهم هذا المعترض
وحرفنه بتركيب الكلام والله المستعان وقد يلقى هذا المعترض ما ذكره ح في
شرح هذا الباب فانه يطلبه ولعل ذلك من الاماطة انه غير مرضي
كقول ح لما ذكر قول ابن بطال غرض البخاري اذا خالف هذا الحديث في ابواب
الحيض بكونه مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض قلت وفي هذا الاستدلال
بهذا الحديث لذلك نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج من فرج الحامل هو
السقط الذي لم يتصور انه لا يكون الدم الذي تراه ليس بحيض وما ادعاه
المخالف من انه دم يسير من الولد او من فضلة غذائه او دم فاسد لعلة يحتاج الى
دليل وما ورد في ذلك من خبر او اثر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض
في زمن امكانه فله حكم دم الحيض من ادعى خلافه فعليه البيان قال
ع اما ادعيت الخلاف وعلي البيان اما اولا فنقول لنا احاديث فذكر حديث
ابن عمر في طلاق امرأته وهي حائض وحديث ابي سعيد في سبايا اوطاس
لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وحديث رويفع بن ثابت
بمعناه قال فحمل وجود الحيض على براءة الرحم من الحمل وذكر اثرا من طريق
ان الله رفع الحيض عن الحامل اخرجه ابن عباس بنحوه واثرا عن عائشة
قالت الحامل لا تحيض قلت نحن لا نسلم ان الحامل لا تحيض مطلقا
بل نسلم ان الغالب انها لا تحيض ولكن ربما حاضت ودليلنا المشاهدة
لهم يدعون انه دم فساد وهو محل النزاع باب اقبال المحيض

وادباره

وادباره فيه اثر عن زيد بن ثابت وقد خبط فيه ع ما يعرف من نظره في
كلامه الى ان قال قال ح شبهه ان تكون بنت زينب هي ام كلثوم وزعم
بعض الشراح انها ام سعد قال ع اراد بقوله بعض الشراح مغلطاي
ليت شعري ما الفرق بين زعم هذا وزعمه هو حيث قال وكانها هي المبهمة
انتهى ووجه الترجيح ان ام كلثوم كانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
واما رواية ولم ار لواحد منهما اولاد زينب بنت زيد بن ثابت رواية
الا لها واما مغلطاي فانما تبع في ذلك لابن عبد البر ذكرها في الصحابة قلت
لم ذكرها الا من رواية عنبسة بن عبد الرحمن ولم يذكرها احد من اهل المعرفة
بالنسب لزيد بن ثابت ابنة يقال لها ام سعد قال ع ذكر الذهبي فقال
ام سعد بنت زينب انتهى فالذهبي تبع ابن عبد البر والذي نفاه ح انما
هو من اهل العلم بالنسب فكيف يستقيم هذا الرد ثم قال ح قل عابد
عليهن لكونه ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل وقد نظر لانه
وقت العشا قال ع لم يدل شيء على انه كان وقت العشا لان طلب الصباح
لا مر لا يكون غالبا الا في شدة الظلمة وشدة الظلمة لا تكون الا في جوف الليل
انتهى وكان عنده ان وقت العشا الا عند الي الفجر ولا الى نصف الليل بل
ولا الى ثلث الليل بل ولا الى ربع الليل ولا يشك احد ان الليل قبل ان يمضي ربعه
تشتد ظلمته فاوجه الاعتراض باب المراة تحيض بعد
الافاضة قوله في حديث عائشة في قصة صفية الم تكن طافت معكن قالوا
بلى قال ح كذا فيه قالوا موضع قلت بالافراد وقلن بالجمع المؤنث وكانه
ذكره باعتبار من معهن من محارمهن او خدمهن قال ع ليس هذا بصحيح
لان فيه تغليب المؤنث على المذكور وقال الكرماني اي قال الناس والوجه
ان يقال قالوا اي الحاضرون هناك وفيهم الرجال والنساء قلت
الرجال هم المراد بقوله محارمهن وخدمهن باب اذا رات
المستحاضة الطهر قال ح اي امتنان لهم دم العرق من دم الحيض فمتى
دم المستحاضة طهرا او المراد انقطاع الدم اصلا والاول اوفق قال ح

هذا يقتضي انه ما ستمر الترجمة ليست كذلك لان حقيقة الطهر الانقطاع
من الحيض ودعوى المجاز لا داعي لها ولا فايدة ودعواه ان الاول اوفق مردودة
بل الثاني الموافق كتاب ——— التيمم قوله قول الله في رواية
المصيلي وقول الله بزيادة واو الجملة استينافية قال ع وقع في رواية المصيلي
بلا واو ووجهه ان يكون مبتدا وخبره قوله فلم تجدوا وفي رواية غير واو
العطف والتقدير وفي مثال قول الله قال ح الجملة استينافية
وهو غير صحيح لان الاستيناف جواب عن سوال مقدر وليس له محل هنا فان
واو الاستيناف تنوب قلنا ليس بصحيح ايضا لانه في اللغة الاعادة ولا محل له هنا
قوله في حديث جابر وكان النبي يبعث الى قومه وبعثت الى الناس عامة
قال ع لا يعترض بان نوحا كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه
لم يبق للامة كان موسى معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن
في اصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في
الوجود من بعد هلاك سايرالناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فثبت
اختصاصه بذلك وساق الكلام على ذلك فانتهى بعد ذا فيره الى ان قال
ومنهم جواب اخر وهو ان الطوفان لم يرسل له الا قومه الذي هو منهم
ولم يكن عاما انتهى وكانه تلقى ذلك من دعوى اهل الملل ان الطوفان
لم يكن عاما في جميع الارض وهو خلاف ما اطبق عليه اهل الكتاب باب
التيمم من ترجمة كتاب التيمم الى ان قال باب التيمم للوجه والكفين قال
ح جزم بالحكم مع شهرة الخلاف لقوله دلالة فان الاحاديث الواردة في صفة
التيمم لم يصح منها حديث الى جهم وعمار وما عداهما اما ضعيف او مختلف
في رفعه ووقفه والراجح وقفه فاما حديث ابي جهم فورد بذكر اليدين
مطلقا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكرالكفين
في السنن وما في الصحيح اصح قال ع لم يصح الخ غير مسلم لانه صح فروي عن
جابر من قوله وصححه الحاكم ولا يلتفت الى قول من منع صحته انتهى وهذا
وقع بالصدر لانه دخل في قول ح وما عداهما ضعيف او مختلف في

رفعه ووقفه وحديث جابر من الشق الثاني قال ح قال الخطابي وغيره
فيه دليل على ان عبد الله كان يروي ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع
دليل ابي موسى والا كان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما
دون الجماع وجعل التيمم بدلا منها لوضوء لا يستلزم ان يكون بدلا من الغسل قال
ح قوله في سورة المايدة قال الخطابي وغيره فساق ما تقدم بعينه ثم قال
قلت لو اراد بالملامسة الجماع لكان مخالفا للاية صريحا وانما تاولها
على معنى مجاز الجماع انتهى وفي كون هذا يعترض به كلام الخطابي نظر والله
المستعان قال ع قوله قلت وانما كرهنا هذا لمن اقايل ذلك هو شقيق
قاله الكرماني ونبه كما قال بل هو الاعمش والمقول له شقيق كما صرح
بذلك في رواية محمد بن حفص التي مضت قبل هذا قلت انظروا وتعجبوا
ممن ياخذ كلام من قبله فينسبه الى نفسه فما يلا قلت وهو مع ذلك
يعين المذكور حيث استعان ببعض الكلام غيره في كلام له باب
التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة وبه قال عطا قال
ح اي بهذا المذهب قال الصواب ان يقول اي بما ذكر قال باب التيمم
للوجه والكفين الى ان قال حدثنا حجاج قال ح اي بهذا المذهب قال
الصواب ان يقول اي بما ذكر قال باب التيمم للوجه والكفين الى ان قال
حدثنا حجاج قال ح نا بعد علي بن عبد العزيز عن حجاج محمد بن المنذر
والطبراني وخالفهما محمد بن خزيمة شيخ البخاري فقال في السند عن عبد
الرحمن بن ابزي عن ابيه و والصحاوي على انه وهم فيه لانه سقطت
من روايته لفظة ابنه ولا بد منها وكانت عن ابن عبد الرحمن وابزي والد
عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث قال ع قال البخاري وحدثنا حجاج
فساقه قال وقال الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة في اسناده عن عبد الرحمن
ابن ابزي عن ابيه وانما ذكرت عبد الرحمن بن ابزي قال ع قلت
رواية محمد بن خزيمة مبني على صحة قول من يقول ان ابن ابزي والد
عبد الرحمن صحابي وهو قول ابن منده ثم ساق كلام ابن الحاجب في ترجمة

ابيه والد عبد الرحمن واخرما قال ولا تصح له صحبة ولا رواية ولا بيه عبد الرحمن
صحبه ورويه ولذلك لم يذكر ابو عمر ابنه في الصحابة ثم ذكر لا خلاف في صحبة
عبد الرحمن انتهى والا بيا الذي ذكره مردود فانه على تقدير ان يصح لابيه
صحبة لكن لا رواية له في شيء من الطرق الموجودة في هذه الكتب المتداولة
والذي اثبت صحبته احمد له برواية اخرى باسناد آخر قال الدقيقي
قال ح قوله التيمم للوجه والكفين اي هو الواجب قال ع لا يفهم منه الوجوب
لانه اعم قال ح واتى بالجزم مع شهرة الخلاف لقوة دليله لان الاحاديث
الواردة لم يصح منها سوى حديث ابن جهيم وعمار وما عداهما ضعيف
او مختلف في رفعه ووقفه والراجح وقفه وحديث ابي جهيم ورد بذكر اليدين
مجملا وحديث عمار ورد بذكر الكفين في الصحيحين وورد بذكر المرفقين في
السنن فكان ما في الصحيح هو الراجح قال ح قوله لم يصح منها غير مسلم
لان الحاكم صحح حديث جابر وكونه ورد موقوفا لا يمنع صحته مرفوعا بل يقوى بها
وقوله ورد مجملا ليس كذلك بل هو مطلق الا ان كان يريد بما جاء الذي ورد
وقد بين الدارقطني المراد بقوله الى اليدين بقوله مسح وجهه وذراعيه
قوله يكفيك الوجه والكفين قال ح كذا الا يذار بالنصب فيهما على
المفعولية او باضمار اعني او اخصص او بتقدير يسع الوجه والكفين
او الباء بمسح قال ع هذا كلام من ليس من العربية لان الاول يبقى الفعل
بلا فاعل على العادة فواحد الفعل فاعل فلا حاجة لتقدير قال ح هذه
المسئلة يعبر عنها التيمم برفع الحدث وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور
على خلاف ذلك قال ع هذا عكس القضية بل الجمهور على الموافقة قال
ح واحتج البخاري بقوله في هذا الحديث فانه يكفيك ابدا ما لم تحدث
او تجد الماء وحمله الجمهور على اعم من ذلك في النوافل خاصة وخرجت
الفرائض بدليل قال ع معنى الاعم يدخل الفرائض والنوافل واطال
في تقرير ذلك وليس هو محل النزاع قوله ثم مسح الرابع قال ح يجوز
ان يكون الاتفاق الاخر ان عمران بن حصين فرد وتخبر قال ع هذا تعرف

بالحديث

بالحديث والتحريف قلت لا يندفع الاحتمال بهذا القول قوله اصابتني
جنابة ولا ماء قال ح اي محي او عندي قال ع هذا كلام من لا يحسن شيئا من
العربية لان لا لنفي الجنس فاي شيء جعلا يقوله محي وعدمه عنده لا يستلزم
عدمه عند غيره فلا يستقيم نفي جنس الماء قراءه منزلتين او سلحتين
قال ح الشك من هوف قال ع تعيين عوف من اين قوله حتى جمعوا له طعاما
قال ح فيه اطلاق الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن ابى ذلك
قال ع هذا القول يخالف اهل اللغة باب بلا ترجمة قال ح هو بمنزلة
الفصل من الباب السابق لكن ليس في الحديث الذي ذكره التصريح بضربة
واحدة فيحتمل ان يكون اخذه من عدم التقييد لان المرة الواحدة اقل ما يحصل
به المسمى فوجوبها متعين قال ع فان قلت هذا لا يطابق الترجمة
قلت ان كان لفظة باب موجودا على راس الحديث فلا يحتاج الى جواب
وان كان غير موجودة فالجواب انه اطلق فلم يقيد بضربة ولا ضربتين
واقله يكون مرة واحدة فيدخل في الترجمة فافهم فانه دقيق انتهى فانظر كيف
يأخذ كلام من سبقه فيدعيه بقي له قلت ثم يصفه بانه دقيق وهو
فيما نقدم مرارا ينسب الذي سبقه الى عدم الفهم المعرفة ويعيب عليه
اخذ كلام غيره من غير نسبته اليه وكان لم يستحضر لاتنه من خلق وناني
مثله والله حسيبه من كتاب الصلاة نقل ع من كلام ح فيحتج
لما سيأتي قصة رؤية آدم ثم بينها حتى لا له فصرح به بقوله فان قلت كذا
قلت كذا نقل كلام ح بعينه نا سأله لنسخه وانكتاب لما في يديك لكن
ربما تصدق فيه فيبتدئ ح وربما اخذ مصالحة في الكلام على حديث مسلمة من
ملكوع المعلق قال ح من صحح هذا الحديث فقد اعتمد على رواية الدراوردي
يجوز دون رواية عطاف بن خالد فان الدراوردي ثقة وفي عطاف
ضعف قال ع يجوز ان يكون اعتمد على موجي بن ابرهيم الحارثي لا على موجي
ابن محمد بن ابرهيم التيمي وقد سلم هو التعرف بينهما وان المخرج هو
ارجح من التيمي وانما اشار الشارح الى ان رواية من قال الدراوردي

عن محمد بن محمد بن ابي ابراهيم مرجوحة ولاجله قال ح وذكر محمد في نسب موسى
ابن ابراهيم شاذة قال حكم بشذوذه ان كان من جهة انفراده الطحاوي
بل من جهة المراوزة فهو ثقة مقبول فهو خلاف ما صرح به ابن الصلاح وغيره
من ان الشاذ ثقة مقبول فهو خلاف ما صرح به ابن الصلاح وغيره
من ان شرط الصحيح ان لا يكون شاذا وكذا في الحسن والمقبول
عندهم منحصر في الصحيح والحسن فانظر وتعجب قال ح في قول
البخاري وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريانا اشاء
بذلك الى حديث ابي هريرة يعني ان ابا بكر في تلك الحجة وفيه ان لا
يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وليس فيه التصريح
بالامر قال ع حديث ابي هريرة يتضمن امر ابي بكر امر ابي بكر
امر النبي صلى الله عليه وسلم اهـ قلت فابن التصريح قال ح قوله
ومن نافع عن ابن عمر اي بعد ايراده طريق ابن ابي ذئب عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر فيما يلبس المحرم من الثياب هو عطف على
قوله عن الزهري وهو موصول وذلك بين في هذه الرواية
بعينها في كتاب العلم وقال الكرماني هذا تعليق من البخاري ويحتمل
ان يكون عطفا على ما قبله ليكون متصلا كذا قال والتجويزات العقلية
لا يليق استعمالها في الامور النقلية قال ع هذا تشنيع والكرماني كذا

باب الصلاة في الثوب

سلك فيها قال ح قال الطحاوي لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب
الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا الان وكم الصلاة في الثوب الواحد
لمن يجد ثوبين كهي في الصلاة لمن لا يجد غيره كذا قال وهو في مقام
المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما كان عن الجواز وعدمه
لا عن الكراهة قال ع اخذ هذا القايل صدرا الكلام من كلام الطحاوي
ثم ضم فيه ولو اخذ جميع كلامه لما كان يجد اليه ما قاله سبيلا قلت
اذ بكلام التسوية بين حال الحاجة وغيرها فكيف لا يوجد السبيل اليه

باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان

قال ح وعن نافع هو معطوف على قوله عن الزهري وذلك في الرواية
التي مضت في كلام العلم حيث صرح فيه بالرواية عما ابي ذويب عن نافع
وزعم الكرماني ان قوله وعن نافع تعليق ثم قال ويحتمل ان يكون عطفا
على سالم كذا قال والتجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور
النقلية قال ع هذا غير موجه لان الكرماني انما قال هذا تعليق
بالنظر الى ظاهر الصورة ولم يجزم بذلك ولا فرق ان يقول عطفا
على سالم او يقول عطفا على الزهري قلت الجواب عن الاول ان
يقول اذا اتضح المراد فاي وجه للتردد وعن الثاني ان قوله عطفا على
سالم بصيغة كان ابن ابي ذويب رواه عن الزهري عن نافع فهو عند
ابن ابي ذيب عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم وبالعلو عن
نافع وسالم ونافع رواياه جميعا عن ابن عمر فمن كان هذا مبلغ فهمه
كيف يليق به التصدي للرد على غيره باب الصلاة
في المنبر والسطح اي ان قال ولم ير الحسن باسا ان يصلي على الجذع قال ح المجد
انما اذا جد وهو ساكت لاثر ابن عمر الاتي انه صلى على التلج قال ع
ان لم يقيد التابع بكونه متجددا ملتبسا بالصلاة عليه فلا يكون مناسبا
له قلت جوابه مستغنى عنه قال ح البوصيري ضعف فيه جعفر وشيخه
اي قوله ارسل الي فلانة وانما هو فلانة النجي ووقع عند الكرماني قيل اسمها
عايشة واظنه صحف المصحف ولو ذكره مستندا في ذلك لكان له ولي
ثم وجدت في الاوسط للطبراني من حديث جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي الى سارية فامرته عايشة فصنعت له منبرا
هذا الحديث وعنده ضعيف ولو صح لما دل على ان عايشة هي المراد في
حديث سهل المتقدم لكن تبين ان الكرماني لم يصحف عايشة من
فلانة قال ع اما نصفه قال بعضهم واظنه صحف المصحف قلت
هذا الطبراني رواه في المعجم الاوسط من حديث جابر فما ذا الحديث قال

وبه يناسب ان قلانة هي عائشة المذكورة ولا سيما كان قائله الانصارية ولا يبعد هذا وان كان اسناد الحديث صحيحا انتهى والصحيح منه كيف ياخذ الفائدة من الذي قبله ويدعيها بقوله قلت وليتظر في قوله ولا سيما ماذا يتحصل منه قال ع قال المهلب وحديث ذي اليدين بعد ان فرغ المصلي لا يرجع فيما عدده من قدر صلاته الى غيره لو رجع ذو اليدين من حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر ثم عقد بان هذا ليس بحجة لانه لا يخلو من الرجوع سواء كان رجوع المتذكر او غيره وعدم رجوع ذي اليدين كما دل كلام الرسول للاهل نفسه فافهم قلت انظر هل يفهم هذا قال ح وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم الخ هو طرف من حديث ابي هريرة قصة ذي اليدين وهو موصول في الصحيحين من طرق لكن قوله واقبل على الناس بكلمة في الموطا من طريق ابي سفيان مولى ابي احمد عن ابي هريرة وهم ان النبي تبعا لابن بطال حيث حرم بانه طرف من حديث ابن مسعود الماضي لان حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه انه سلم من ركعتين قال ع هذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وزعم ابن بطال وابن التين انه طرف من حديث ابن مسعود الذي سلف وهذا وهم منهما لان حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه انه سلم من ركعتين انتهى فاخذ الكلام بعينه وتصرف فيه واخذ منه شيء منهم لم ينسبه لغاية فانظره تعجب وتامل قال ع وجده من هذا النمط للمازري على سبيل الاستطراد والحشو في هذا الباب من ذلك ما يدل على غيره باب هل يقال مسجد بني فلان قال ح بنو زريق بن عامر بن حارثة ابن عمرو بن حشم بن الخزرج وقال صاحب التوضيح بنو زريق بطن من الخزرج قلت تفسيره بهذا انما هو غلط انتهى والذي في التوضيح بطن من الخزرج وهو صواب فصحفه ع وغلطه وله من ذلك ما لو تصدى العارف له وتقله من خطه لما سلمت ورقة واحدة من اعتراض ولا سيما

باب

باب الرواة باب القسمة وتعليق القنو في المسجد قال ح قوله من عبد العزيز ابن صهيب كذا في رواية وفي غيرها عن عبد العزيز غير منسوب وقال المزي في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع وليس بشيء قال ع قوله ليس بشيء راجع الى قول صاحب هذا القيل لان لفظ المزي هذا هو في البخاري غير منسوب وذكر ابو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي في ترجمة عبد العزيز بن صهيب وكذلك رواه البخاري في صحيحه وقيل انه عبد العزيز بن رفيع فقد روى ابو عوانة في صحيحه هذا شاهد بحمل ان يكون هذا قال ع فاذا كان المزي انما قال بالاحتمال كيف يقال انه ليس بشيء هب اذا رجح احد الاحتمالين بحيث غلب على الظن انه المراد ساغ الاطلاق ليس بشيء على المرجوح نعم يدلاله منزلة المعدوم قال ح في قول البخاري باب القضاء واللعان في المسجد واورد فيه حديث سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا يقتله الحديث مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ايقتله لانه لو لم يباشرة ثابتة لما ساغ عن جواز قتل الرجل والا بمجرد وجدان الرجل مع امراته لا يقتضي سوال القتل فانظر وتامل وذكر بعد ذلك في معنى الحديث الاختلاف في تسمية الرجل ما يقتضي لناظره مقصورا في هذا الفن والسبب فيه ان ح ما شرحه هنا بل احاله بشرحه على كتاب اللعان فاراد ان يبين له اقتدارا على ان يشرح الحديث من غير مراجعة كلام ح فكتب ما يقتضي عليه ناظره بمجرد حمله بالفن ثم نكص فاحال على اللعان والله المستعان في باب نوم المراة في المسجد قال ح في قصة الوشاح وقال الفاسي لا يصح وشاحا حتى يكون منظوما باللؤلؤ او ودع وقولها من سيور يدل على انه كان من جلد وقولها فحسنته لحما لا ينفي كونه من صماء لان بياض اللؤلؤ في جمرة الجلد يصير كاللحم السمين قال ع فان قلت قوله من سيور يدل على ان الوشاح المذكور كان من جلد وكان

عليه قوله فكيف جسته الحد يا لحما قلت لسارات بياض الموتو
على هرة الجلد جسته اه لحم سمين فخطفته انتهى وهذا مثال
مثال لا يحصر يأخذ كلام المصنف ليدعيه لنفسه ويسأل منه سؤالا
وجوابا قائلا قلت قوله الامر وهذا حيث لا يتحيل انه يتوجه عليه
اعتراض ما ولو كان واهيا فانه تحيل قال حينئذ قال بعضهم كذا نشر
بتعقبه بما يحطر بباله سواء كان خطأ ام صوابا وأكثر ما أورده من
هذا الموضع بخلاف ما اعتقده وادعاه فانه لا يدخل تحت الحصر

باب الصلاة اذا قدم من سفر قال ح ذكر
حديث كعب بن مالك في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد اذا قدم
من السفر وحديث جابر في امره بالصلاة لمن دخل المسجد فيجمع بين فعله
وامره لظن ان ذلك من خصائصه قال ع ليس كذلك لانه يشعر
ان كل احد منه انه من خصائصه وليس كذلك فانه مواضع الخصوص
لا قرائن تدل على ذلك انتهى وليس في كلام ح اشعار بما قال

باب من بنى مسجدا قال ح في قول عبيد الله
الخولاني انه سمع عثمان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حين بنى اي حين اراد ان يبني ولم
يبن فان المسجد انشأ وبناه وسعه وشيده كما تقدم في باب بنيان المسجد
وهذه اطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من انشأ او المراد
ما بعض المسجد من اطلاق الكل على البعض قال ع وذكر هذا الشارح سببين
احدهما مستغنى عنه فلا حاجة الى ذكره والثاني لا يصح لانه ذكر في باب بنيان
المسجد حديث ابن عمر في ذلك وفيه ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة
وبنى جداره بحجارة منقوشة بالقصة وجعل عمده من حجارة وسقفه
بالساج فهذا يدل على انه غير الكل وفي الحديث ايضا وزاد فيه يعني في
الطول والعرض وكان مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل
وبناه عثمان بالحجارة وجعل عمده الحجارة وسقفه بالساج فكيف يقول هذا

الشارح بكلام

الشارح او المراد بالمسجد هنا بعض المسجد وهذا كلام من لم يتأمل ويتصرف
من غير وجه قلت وكلف الحكم في هذا انزل الناظر انا لا يتكلم بغير
تأمل او تصرف من غير وجه وما اظن هذا المعنى من التأمل التي لا يفيد
التأمل مع قصور الفهم او غلبة السخط فالله المسؤول ان يستر عورتنا وان
ينظر في هذا الباب خاصة الى كلام الرجلين فتعجبي العجب من ظلم هذا الرجل
حيث عمد الى كلام الشارح الذي قبله بعد ان اسهر فيه ليله واتعب فيه
بدنه واعمل فيه وخصوصا بخروج طرق من بنا الله مسجدا ولقد اقام فيه
نحو الشهر حتى اجتمع له ما لم يجتمع فيه لغيره فيعمد هذا الظالم فيكذبه كما هو
ساكتا عن نسبته الى من سبقه موهما انه من تصرفه معبرا في بعض نقوله
قلت حتى اذا تحيل انه في حيز من الكلام خللا ما ادعى حينئذ الامانة
وطلب القول القابل في وجه حسنه وبالله المستعان نوفر ربنا احكم
بيننا وبين قومنا بالحق ومن جملة ما ذكره في هذا الباب قوله بني الله له
مثله قال ح اسناد البنا الى الله مجاز وابراز الفاعل فيه لعظيم ذكره جل
اسمه اوليلا يتنافر الضمائر او لدفع توهم عوده على باني المسجد
قال ع ما نصه قوله بني الله اسناد البنا الى الله مجازا اتفاقا فظهرا
فان قلت اظهار الفاعل فيه لما ذا قلت لان في تكرار اسمه تعظيم له
وتلذذ الذاكر وقال بعضهم ليلا يتنافر الضمائر او يتوهم عوده على باني المسجد
وكلا الوجهين غير صحيح اما الاول فانما يكون اذا كثرت الضمائر واما الثاني
فممنوع قطعا انتهى فانظر كيف اغار على كلامه بعينه وما اكتفى بذلك
حتى اوهم انه يتعرض للتوجيه الاول الذي هو عنده مرتضى اقتصر
على نسبة الوجهين الاخرين اليه لظنه فسادهما قال ع باب ذكر البيع
والشرا على المنبر في المسجد اي هذا باب في بيان ذكر البيع والشرا بيعي في الاخبار
عن وقوع البيع والشرا على المنبر في المسجد لا عن وقوعهما على المنبر ثم بعد ذلك
قال ومطابقة الحديث للترجمة يعلم من قوله عليه السلام ما بال اقوام يشترطون
الخ اذ ذكر هذا عقب قصة مشتملة على بيع وشرا وعتق وولا لانه قال لعايشة

انتابها فاعتقها فان الولاء لمن اعتق قبل صعوده المنبر دل على حكم عنه للبيت
ثم قال على المنبر ما بال اقوام الخ اشار به الى القصة التي وقعت فكانه اشار
به اليها لوقوعها على المنبر وهذا هو الوجه لما ذكره اكثر الشراح مما تنفر عنه
الطباع وتجمه الاسماع قلت اخذ الجواب مما فاظهر من كلام ح لكن عبارة
ودهم بعض من تكلم على هذا الحديث فقال ليس منه ان البيع والشراء وقع
في المسجد طنا منه ان الترجمة معقودة لبيان حواز ذلك وليس كما ظن للفرق
بين جواز ذكر الشيء والاخبار عن حكمه فانه حق وخير وبين مباشرته
انعقد فان ذلك يفضي الى اللغط المنهي عنه انتهى فلينظر المنصف اي
الطريقين اهدى قوله وان الشرط مائة مرة قال ح ذكر المائة للمبالغة
في الكثرة لان هذا العدد بعينه هو المراد وقال بعضهم لفظ مائة للمبالغة
لا لمفهوم له قال ح لم يدر هذا القايل ان مفهوم اللفظ في اللغة هو معناه
على قوله يكون هذا اللفظ مهملا وليس كذلك وان كان قال كذلك على
راي الاصوليين حيث فرقوا بين مفهوم اللفظ ومنطوقه وهذا الموضع
ليس محله انتهى وعجيب منه كيف ينفي عن الشارح دراية ان مفهوم
اللفظ يراد به في اللغة معناه وفائده والمراد به ويراد به ما يقابل
المنطوق وهو الذي وقع الخلاف بين الفقهاء في الاحتجاج به ووظيفة
الشارح اذا تكلم على ما يتعلق بالاستنباط من الحديث ان يقصد الاصطلاح
لا محض اللغة فتامل هذا التحامل كيف يسقط صاحبه ويضحك منه حيث
لا يحتسب باب الاستلقاء في المسجد اخذ ع جميع
ما ذكره ح من شرح وفايدة وتبكيت وتنبيه كما هو فاه عاه حتى قال في قول
الخطابي النهي عن ذلك منسوخ قلت النهي هو مار وهو جاس وذكر الحديث
ثم قال في اثناء ذلك قال بعضهم بحمل النهي حيث يخشى ان تبدو العورة
اولو ترادعاء النسخ بالاحتمال وانما حرام به فكيف يدعي الاولوية
بالاحتمال انتهى ودعوى الاولوية بالاحتمال لا حرج فيها والنسخ لا يثبت
الا بمعرفة التاريخ او تنصيص الشارع وما يلحق بذلك والذي اراد بحي

النسخ

النسخ لم يذكر له مستندا اي فان كان مما عند من جزم به مستند فليذكره
والا فلا يقبل ثم قال وقال بعضهم قوله وعن ابن شهاب معطوف على
الاسناد المذكور قلت قد صرح بذلك ابو داود في روايته عن القعنبي وهو
كذلك في الموطا وغفل من زعم انه معلق قال ع يريد به الكرماني ما جزم به
بانه معلق بل قال يحتمل وتصريح ابي داود بذلك لا يدل على ان هذا داخل
في الاسناد المذكور ههنا قطعا انتهى وتسليم التصريح بذلك ثم دعواه
عدم الدلالة من الاعاجيب نعم اورد البخاري شيئا محتملا ووجدنا ابا داود
قد رواه عن شيخه بالسند بعينه اليس يكفي ذلك في ترجيح احد المحتملين
حتى يصير الاحتمال المرجوح كالعدم والعجب انه بعد قليل قال في باب
مواقيت الصلاة حيث نقل عن الكرماني انه قال في قوله قال عروة ولقد
حدثتني عايشة ان هذا متصل ابن شهاب او تعليق من البخاري قال
ع كيف يكون تعليقا وقد ذكره سندا من ابن شهاب عن عروة عن عايشة كما
سياتي في وقت العصر هكذا جزم به فوقع فيما يعنيه والعجب انه اخذ لفظ
ح وتصرف فيه ولفظ ح سالم من اعتراضه فانه قال قلت الاحتمال
الثاني على بعده خلاف الواقع كما ظهر في باب وقت العصر فانظر وتعجب
ومن اغرب ما يطالع في هذا الموضع انه قال في اثناء كلامه نقلا عما نصه وسعيد
ابن المسيب لم يصح سماعه من عمر رضي الله عنه وادراك عثمان رضي الله عنه
ولا تحفظ له عنه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ورواية
سعيد بن المسيب عن عثمان في الصحيحين في حديث المتعة ولكن ليس
فيها تصريح برفع الحديث باب المساجد على طريق
المدينة ع عن ابن السمعة قوله حين يعتمر وحين حج انما عبر في الاول
بالمضارع وفي الحج بلفظ الماضي لانه لم يحج الا مرة وتكررت منه العمرة والمضارع
قد يفيد الاستمرار وتعقبه ع بان الماضي اغلب في افادة الاستمرار من المضارع
لان الماضي قد مضى واستقر قلت قد يستدل على الاستمرار بالاستقراء
فاله ولتعقب كلام الناس باب تزويد المصلي من بين يديه

قال ح في قوله ورد ان عمر في التشهد وفي الكعبة بعد بيان من وصله وتقرير اتفاق الي واتقنين ورواية الجمهور بتجهة وتحصيل الكعبة بالذكر ليلا يتخيل انه يعتقر فيها المرور لكونها محل المراحم عادتا قال ع هذا التعليل غير موجه لكن في الكعبة ايضا توجد المراحم بسبب في ايام الحج في الموامع وغيرذلك ثم ذكر نحو الصفحة من كلام ح وخصوصا في الكلام على تسمية المال فانه يرى الصحة وهذا انه لا يزال يتبع كلامه بترسته الي ان يعتبر بما يظنه ساقطا فيبالغ في التشنيع وهذا سلبي علمه والسلام باب استقبال الرجل الرجل فيه وكره عثمان ذلك قال ح لم اره عن عثمان وانما رايته في مصنفي عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر انه زجر عن ذلك ومنها ايضا عن عثمان ما يدل على ان الكراهة في ذلك قليلة ما لاحتمال ان يكون في الاصل تصحيفا من عمر الي عثمان قال ع لا يلزم من عدم رويته انه لا يكون منقولا ومن زعم ان التصحيف ليس بسديد والرواية عن عثمان بخلاف ذلك ليس بسديد لاحتمال المذكور لاحتمال ان يكون المنقول عنه اخر بخلاف ما نقل عنه اولا انتهى وهذا يكون التحامل فانه لم يثبت وقوع ذلك نقل عن عثمان واحتمال التصحيف لا ينكر قوله باب الا ان قبل النحوي قال ح في الكلام على قوله في حديث ابن مسعود فنادى بلال ليرجع فانكم حوز الكرابي الشديد في قوله ليرجع وهو خطا لانه يصير من الترجيع وهو الترديد قال ع ان كان خطا من جهة الرواية فيمكن والا فليس بخطا من جهة المعنى لان له ان يقول لم اريد به الترديد وانما اردت به التعدية فان رجع الذي هو لازم يجوز تعديته بالتضعيف باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي قال ع واشار لي الاسناد الثاني بقوله فان قلت كيف قال نحوه ولفظ النحوي يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه وهنا ليس كذلك قلت لا نسلم انه كذلك بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى لفظ كذا سال واجاب ويصاح لي النقل عن يرجع الي قوله في اللغات

النحو

النحو يقتضي المماثلة حتى يصاح الرد عليه باب مواقيت الصلاة قال ح قال الكرماني في اعلم ان هذا الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا لا يسمى منقطعا وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه من شاهده او سمعه كصحابي اخر على ان رواية الليث عند المصنف يزيل الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وكذا ساق ابن شهاب ليس فيه التصريح بسماعه له من عروة وابن شهاب قد جرت عليه التدليس لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكره وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عن عمر بن عبد العزيز الحديث قال ع قوله رواية الليث تزيل الاشكال غير مسلم في الرواية التي هنا لانها غير متصلة الاسناد بالنظر الي الظاهر وان كانت في نفس الامر متصلة الاسناد قلت لم يقل ح انها متصلة لتناقل هي متصلة اصطلاحا بدليل رواية الليث فالذي لا يسلم هذا الا يلزم لا يدري به اصطلاح بل كل رواية الكبير ، ويزال الائمة يحرصون على بيان الاتصال فيما يوهم الارسال وتسوية ما يوهم ونحو ذلك من النكت الحديثية وبالله التوفيق باب الصلوات الخمس كفارة قال ح قال ابن بزيزة في شرح الاحكام تتوجه على حديث الصلوات يعني ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رفعه الصلوات الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر يتوجه على هذا اشكال يصعب التخلص منه وذلك ان الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر وان كان كذلك فالذي تكفره الصلوات الخمس انتهى والتخلص منه بحمد الله تعالى سهل وذلك انه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات

الخمس فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا للكبائر لان تركها من الكبائر فتتوقف
على فعلها انتهى وهو موضع لم اطلع على كلام احد ولا اظن الى سبقت اليه
قال ع ما نصه فان قلت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر بنص
القرآن فما الذي تكفره الصلوات الخمس قلت لا يتم اجتناب الكبائر الا
بفعل الصلوات الخمس فمن لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر لان تركها من الكبائر
فيتوقف التكفير على فعلها هذه عبارته بحروفها والله المستعان

باب الابراد بالظهر في السفر قال ح في شرح حديث
ابي ذر المذكور فيه وفيه فاراد المؤذن ان يبرد كذا اورده عن ادم عن
شعبة قال الكرماني المراد انما هو الصلاة فكيف امر به في الاذان
واجاب بانه عادتهم انهم لا يتخلصون عند سماع الاذان والمراد بالاذان
بعض المراد بالصلاة ويحتمل ان المراد بالاذين ويشهد له ما رواه
البزار في طريق اليه ما ود الطيالسي عن شعبة بلفظ فاراد بلال ان
يقيم وعند ابي عوانة من طريق حفص وعمرو عن شعبة فاراد بلال ان
يؤذن وزاد فيه ثم امرهم واقام وجمع بينهما باذان واقامة كما ثبت لا تختلف
عن المؤذن بل تقع لحافظة النبي صلى الله عليه وسلم على الصلاة في اول
الوقت والرواية بلفظ اراد ان يقيم معناها ان يؤذن ثم يقيم والمراد بالحرب
اراد ان يؤذن ثم يقيم قال ع قال الكرماني فان قلت فذكر كلامه
سؤالا وجوابا واضاف له احتمالا ثانيا وعقبه بان قال قلت يشهد
للجواب الثاني رواية الترمذي فساق الكلام كما هو يسأله لنفسه وبالله
التوفيق باب وقت الظهر عند الزوال ذكر ع فيها
في كلام ح على والعصر واحد نابذ هب الى اقصى المدينة ثم يرجع والشمس
حية اعتراضا وادعى انه ارتكب فيه المحذور من وجوه ثم اعترض على كلام
الكرماني واستشهد بكلام ع بعينه موهما انه كلامه وتصرف فيه فجرى على
العادة المستمرة باخذ كلامه مصانعة مادام يظن انه مستقيم فان تجمل فيه
ادنى شبهة شهر السيف ثم يصير لا يبالي ما يقول والله المستعان

باب

باب تاخير الظهر الى العصر ذكر فيه ان الشارع لما
اراد الجمع بين الصلاتين من رواية انس بلفظ كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ
الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما قال هذا صريح في
الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية وفيه ابطال قول الحنفية ان
المراد بالجمع تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية قال ع اول
وقت العصر مختلف فيه فحصل انه اخر الظهر الى ان صار ظل كل شيء
مثله ثم صلاها وقبل العصر بعدها فيكون صلى الظهر في وقتها على راي
من يقول ان اخر وقتها مصير الظل مثليه وتكون العصر في وقتها على راي
من يقول ان اول وقتها مصير الظل مثله وكذا قال في حديث ابن
عمر انه جمع بين المغرب والعشا بعد ان غاب الشفق فقال ع الشفق
نوعان احمر وابيض فيحتمل ان انه جمع بينهما بعد غيبوبة الاحمر فيكون
المغرب في وقتها على قول من يقول هو الابيض وكذلك العشا تكون
في وقتها على قول من يقول ان الشفق الاحمر فيصدق انه صلى كل واحدة
في وقتها وانه جمع بينهما بعد غيبوبة الشفق قال وهذا ما فتح الله
لي به الفيض الالهي انتهى ولا يخلو من تامل كلامه وفهم مقداره تفهمه
في تصرفه ان هذا الفيض مختص به فذلك لا يرضى به من له ادنى
تمييز في باب وقت العصر ذكر ح قوله في رواية مالك
عن الزهري ما انس في صلاة العصر في اخرها وبعدا لغزالي وذكر احتمال
الكرماني ثم بين قوله من قول الزهري وذكر اختلاف الناقلين في تعيين
عدد الاميال فتقلع بلفظه وتصرف في بعضه وساقه في نحو صفحة
ثم بعد قليل نقل كلام ح في قول مالك الى قبائه فقد نقل كلام من وهم مالكا
وانتصر لمالك فاخذه هذا الرجل ايضا كما هو ونسبه لنفسه ويا لله
ولعباد الله كيف يتخير هذا ان يعمد الى شيء اشتهر فيه غيره ناظره واتعب
خاطره فيتلقاه منه ولا ينسبه اليه بل ينسبه الى نفسه قاتلا قاتله
والله المستعان باب وقت المغرب قال ع في الكلام

على حديث جابر قوله قدم الحجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم واخره جيم هو
ابن يوسف الثقفي وصدر الكرماني في كلامه بان الرواية بضم اوله وعوجيم
حاج وهو تحريف بلا خلاف فقد وقع في صحيح ابي عوانة من طريق ابي
الشعثاء شعبة سالنا جابر ابن عبد الله في زمن الحجاج وكان يوخر الصلاة
عن وقت الصلاة وفي رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج
يوخر الصلوات قلت وكان قدوم الحجاج اميرا عليها من قبل عبد الملك
ابن مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير وامره
عبد الملك على الحرمين وما معهما قال ع قوله قدم الحجاج هو ابن يوسف
الثقفي والي العراق وقال بعضهم قال الكرماني ان الرواية بضم
اوله وهو جمع حاج قال وهو تحريف بلا خلاف قلت ولم
يسلم الكرماني ان الرواية بضم اوله وانما قاله ان الحجاج بضم الحاجم الحاج
وفي بعضها بفتحها وهذا اصح ذكره في مسلم وهو ابن يوسف الثقفي ولم
يقف الكرماني على الضم بل نبه على الفتح ثم قال وهذا اصح وقوله في
مسلم هو ما رواه من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يوخر الصلاة
وقوله قدم الحجاج يعني قدم المدينة واليا من قبل عبد الملك بن مروان
سنة اربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير فاقره عبد الملك على الحرمين
انتهى فاخذ كلام ع بعينه فنسبه اليه لنفسه وتعقب كلامه بما يضحك
منه لان حاصله لم يقل الكرماني ان الرواية بالضم بل نبه عليها الفتح ثم قال
وهذا اصح فكان ع لا بد له ان يقول ان من قال الحجاج بضم الحاجم حاج في بعضها
بالفتح قد قال ان الرواية وقعت بالضم وبالفتح وهي بالفتح اصح والا فما
معنى اصح والرواية في هذا الحديث الضم لانه لم يوخذ عن موثوق به من اهل
الرواية ولا غير موثوق به لما وقع في عبارة الكرماني انفا يستحي ع
من هذا الانتصار الباطل ثم لا يكتفي بالرد على السابق حتى يجعل معجبا
بالاعاجم على كلام من نبه على ما يقع في كلام غيره من الخطا فان كان هذه
لا يوثق به تكيف يا خذ بعينه ويرتضيه ويجزم به وينسبه لنفسه

وان

وان كان يوثق به تكيف يبالغ في التعسف في رد كلامه مع ظهور صوابه
ومن اراد العجب فليتامل ما استدبه منه في هذا الشرح وخصوصا هذا
الباب وانظر تحامله في قول الكرماني لما ذكر قوله في حديث عبد الله
المزني قال ح جزم الكرماني بان نقل خاص والا فظاهر ايراد مسلم اياه
انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب نسيها والا صلي
في مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه قال ع
متعقبا عليه منتصرا للكرماني لم يجزم الكرماني بذلك وانما قال
عبد الله المزني فبني على ظاهر الكلام فانه فصل بين الكلامين بالقيط
قال ويحتمل ان تكون هذه اللفظة مطوية في كلام الراوي انتهى
وينظر قوله لم يجزم الكرماني وانما قال قال عبد الله فان لم يكن
قول القائل قال فلان كذا جزما بالنقل عنه ظانا مع عدم تجويز شيء اخر
فاه بالجزم بالله فضل العشاء ذكر فيه حديث عائشة
من وجهين اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وذلك قبل ان
يفشو الاسلام الحديث وفيه قولها حتى نام النساء والصبيان وقوله صلى
الله عليه وسلم ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم قال ح لم ار من تكلم
على هذه الترجمة فانه ليس في الحديث المذكور مع النفي ما يقتضي اختصاص
العشاء فضيلة ظاهرة وكانه ماخوذ من قوله ما ينتظرها غير اهل الارض
غيركم فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره باب فضل انتظار
العشاء اذا ثبت الفضل لمن ينتظرها ان يصليها ثبت لها الفضل والحذف
في مثل هذا لا يستبعد قال ع نفي هذا القائل كلام الناس على هذه
الترجمة ثم ذكر شيئا ادعى انه تفرد به وهو ليس بشيء لانه قال ان
الفضل لانتظار العشاء لا للعشاء انتهى وغفل ع عن مراد ح ومراده
ان العبادة اذا ثبت الفضل لمن ينتظرها دخل وقتها ليودي اثبت
لها الفضل بذلك اذ لولا وجود الفضل فيها ما ثبت الفضل لانتظارها
وظاهر كلام ع اولا ان الناس تكلموا على هذه الترجمة وان ح لم يتفرد

بالمناسبة المذكورة ثم لم يذكر شيأ على ما اوهمه كلامه ثم قال مطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان العشاء عبادة اختصت بالانتظار لها من
بين سائر الصلوات فهذا ظهر فضلها انتهى وهذا يوخذ من كلام الذي
عابه لانه خصصه العشاء بالانتظار فهي دعوى مدع لا تحتاج الى الدخول
في عهدتها والله الهادي للصواب وقال ح في الكلام على حديث عطاء عن
ابن عباس عطا هو ابن ابي رباح ووهم من زعم انه ابن يسار قال
ع اراد به الكرماني ولكنه ما جزم بل قال الظاهر انه عطا بن يسار ويحتمل
عطا بن ابي رباح قلت انظر وتعجب وتري من اين له الاطلاع على
الارادة مع توجيه احتمال ان يكون بعض من تكلم على البخاري ما انه
عطا بن يسار على ان لفظ زعم يشمل من يجزم ومن يتردد باب
صلاة الفجر قال ح وقع في رواية ابي ذر بعد هذا الحديث ولم يظهر
تولد الحديث توجيه في هذا الموضع ووجهه الكرماني بان الغرض
من باب فضل صلاة الفجر وبان الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر
قلت ولا يخفى بعد هذه ولم ار هذه الزيادة في شيء من المستخرجات
ولا صرح عليها احد من الشراح والظاهر انها وهم ويدل لذلك انه ترجم
لحديث جرير ايضا باب صلاة فضل العصر من غير زيادة ويحتمل ان
كان فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فتحرفت الكتابة المرة بعد
ع استبعاد كلام الكرماني بعيد جدا فان قلت ما وجه خصوصية
هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر الابواب التي يذكر فيها فضل
الاعمال قلت يحتمل ان يكون وجه ذلك ان صلاة الفجر انما هي
عقب النوم والنوم اخو الموت فينبغي ان يجتهد المستيقظ على
اداء صلاة الفجر شكرا لله على حياته واعادة روحه اليه ويعلم ان
لاقامتها فضلا عظيما لورود الاحاديث فيه فنبه على ذلك بقوله
والحديث ونحن هذا الباب بهذه الزيادة انتهى وهذا هو التوجيه
والله المستعان باب وقت الفجر قال ح بعد ان
ذكر

ذكر اختلاف اصحاب قتادة في حديث انس عن زيد بن ثابت فمنهم من
جعله من مسند انس ومنهم من جعله من مسند زيد بن ثابت والذي يظهر
لي في وجه الجمع ان انسا غضر به ذلك لكنه لم يشهد معهما ولاجل ذلك
سال زيد بن ثابت عن مقدار السحور قال ع قد خرج الطحاوي
من طريق هشام عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا قلت
حذف بقية كلام ح ليعترض وهذا الفعل بعد قوله وقت السحور كما
سياتي بعد ثم وجدت ذلك صريحا في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما
عن انس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اني اريد
الصيام اطعمني شيأ فجيته بتمر وانا فيه ماء وذلك بعد ما اذن
بلال فقال يا انس انظر رجلا ياكل معي فدعوت زيد بن ثابت
فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة وعلى هذا فالمراد
بقوله لم بين الاذان والسحور اي اذان ابن ام مكتوم لان بلالا كان
يوذن قبل الفجر والاخر يوذن اذا طلع واما ما ادعى ان الطحاوي
رواه فهو غلط منه وانما رواه الطحاوي كما رواه غيره من الائمة
فقد اخرجه احمد والبخاري ومسلم والدارمي والطيالسي والترمذي
والنسائي وابو عوانة وابن خزيمة وابن ماجة كلهم من طريق هشام عن
قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا فالفاعل تسحرنا هو
زيد بن ثابت لا انس وكذا وقعت له نسخة عن قتادة عن انس
وزيد ابن ثابت تحرفت عن الى الواو فلم يتامل لما طفر بشيء يعترض
به فصار هو المعترض عليه باب لا يتحرى الصلاة
قبل غروب الشمس قال ح في الكلام على حديث معاوية في
انكار الصلاة بعد العصر ما نصه كلام معاوية منكر بان من خاطبهم
كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما
يصلي بعد العصر وما نفاه من رواية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لها
قد اثبته غيره والمثبت مقدم على النافي وسياتي في الباب الذي بعده

قول عائشة كان لا يصليهما في المسجد لكن ليس في رواية المثبات معارضة
للاحاديث الواردة في النهي لان رواية المثبات لها سبب وبقي ما عدا
ذلك على عمومه والنهي فيه محمول على ما لا سبب له واما من يرى عموم
النهي ولا يخصهما بما له سبب فيحمل انكار معاوية على من يتطوع ويحمل
الفعل على الخصوصية ولا يخفى رجحان الاول قال ع قال بعضهم
وما يدريه معاوية من رويته صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لها فقد
تبعه غيره والمثبت مقدم على النافي قلت نفي معاوية يرجع
الى صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ذاتها لانه صلى الله عليه
وسلم كان يصليها على وجه الخصوصية له وهو لا كانوا يصلون على سبيل
التطوع الراتب كما كانوا يصلون بعد الظهر فانكر عليهم معاوية من
هذا الوجه انتهى ولا يخفى ان حمل انكار معاوية على هذا بعيد جدا

باب التكبير بالصلاة في يوم غيم قال ع في

حديث بريدة بكروا بالصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ترك صلاة العصر فقد حبط عمله اعترض عليه لما مر علي وانه ليس
في الحديث المرفوع التكبير ولا الغيم فكانه ترجم لقول بريدة انتهى
وعادة البخاري ان يترجم ببعض ما يشتمل عليه الفاظ الحديث
ولم يورد ها وكان عليه شرطه فلا اراد عليه قال ع ليس هما ما
تشتمل عليه الترجمة من لفظ الحديث ولا بين بعضه وكيف لا يورد عليه
اذا ذكر ترجمة ولم يورد عليه شيئا ولا فايدة في ذكر الترجمة عند عدم
الايراد شيخي انتهى وفي هذا الكلام مع ما فيه من القلق غفلة عما
ورد في رواية لمسلم عليكم بلفظ بكروا بالصلاة في يوم الغيم
الحديث وكان ع غفلة صحبة المعتراض لا يتامل جميع الكلام والله
المستعان **باب قضاء الصلاة الاولى فالاولى**

قال ع حدثنا مسدد حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن
جابر الى ان قال واخرجه ايضا عن مسدد عن هشام الدستوائي عن يحيى

ابن ابي كثير وقال بعضهم يعني ح ويحيى المذكور فيه هو القطان
وقد غلط في ذلك لان البخاري صرح فيه بقوله يحيى هو ابن كثير وكما قال
الكرماني انتهى وكانه كما قيل سامحه اجابة فانه ذكر في السند
اولا رجلين ثم اثبت احدهما ثانيا والذي عرف به يحيى بن مسدد وهشام
فان الذي عند البخاري هكذا حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام عن يحيى
هو ابن ابي كثير فان كان يحيى المذكور غير منسوب بين ح انه القطان
ولم يعرج على التالي لانه قد نسب في اصل الرواية بما

هذا الا ان قوله في اخر حديث عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة
قال القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبر برويا وصدقه
النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال اولا تبعثون رجلا ينادي
بالصلاة قال ع وساق عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه لما
قص رويا على النبي صلى الله عليه وسلم قال القها على بلال فليؤذن
بها فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد
رايت مثل الذي راى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قضى عبد الله بن
زيد رويا فالظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة
كان عقب المشاورة كما هو ظاهر سياق حديث ابن عمر ان رويا
عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك ويؤيد ما اخرجه ابو داود عن ابي
عمير بن انس عن عمومته له فذكر نحو حديث ابن عمر حتى قال في اخره
فانصرف عبد الله بن زيد وهو منهم فنادى بالصلاة فاذا هم بين الحديثين
اقتضى ان ابن عمر لم يذكر في روايته قصة عبد الله بن زيد وان
عمومة انس لم يذكروا قول عمر قال بقية حديث ابي عمير ابن
انس عن عمومته تقوي ما قال القرطبي فانه قال فيه بعد قول
عبد الله بن زيد اذا اتاني ات فاراني الاذان وكان عمر قد راه قبل
ذلك فكتمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تخبرنا الخ قلت
فيه ان عمر سمع الصوت فخرج فذكر القرطبي يحتمل ان عمر كان

حاضرا فهو برد كلام ح قلت اذا سكت في رواية ابي حميد عن قوله فسمع عمر الصوت يخرج واثبتها ابن عمر انما يكون اثبات على انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا الامن غلبه التعصب على بصيرته ولاحول ولاقوة الا بالله

باب الاذان مثنى مثنى قال ح ثبت لفظ هذه الترجمة في حديث لابن عمر مرفوع اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده قال فيه مثنى مثنى وهو عند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من هذا الوجه بلفظ مرتين مرتين وقال ليس لفظ الحديث المذكور انما رواه ابو داود عن ابن عمر بلفظ انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين انتهى واظن النسخة التي وقعت له من فتح الباري سقط منها ابي داود الى ابي داود او ظن انهما واحد وخفي عليه ان المحدث اذا اطلق لفظ ابي داود لا يريد به صاحب السنن ولا سيما اذا قرنه باحد من اصحاب السنن كالترمذي والنسائي واذا اراد غير صاحب السنن وصفه ليتميز فبهذا يجاب عما لوفه في انكار ما لم يقف عليه والله المستعان

باب وجوب صلاة الجماعة وقال الحسن ان منعته امه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها قال ح ولم ينبه احد من الشراح على انه وصل اثر الحسن وقد وجدته في كتاب الصيام للمحمدين من الحسن المروزي بالاسناد صحيح الى الحسن قال في رجل يصوم تطوعا فتأمره امه ان يفطر قال فليفطر قال ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة انتهى قال ح وقال الحسن ان منعته امه عن العشاء في جماعة شفقة لم يطعها الحسن هو البصري حيث ان منعته امه عن الحضور الى صلاة الصبح للجماعة شفقة عليه او لاهل الشفقة لم يطع امه فيه فهذا يدل على ان الصلاة بالجماعة فرض عنده ولهذا قال لم يطع امه مع ان طاعة الوالدين فرض في غير المعصية ولم يذكر صاحب التلويح وهو مخطاي ولا صاحب التوضيح بعنوان المتن وصل هذا الاثر مع تتبع صاحب التلويح لمثل هذا واتساع

اطلاعه في هذا الباب وذكر بعضهم انه وجد معناه بل اتم منه واصرح في كتاب الصيام للمحمدين بن الحسن المروزي بالاسناد صحيح فاقول هذه ثم انتقل الى سياق الحديث المرفوع فاوردت هل شك في صحة النقل حتى تقدم وصف مخاطبي لسعة الاطلاع ثم عقبه بكلام البعض الذي ابهمه اوصدقه لكن سعته النفاسة ان يتلقاه بالقبول ولذلك لم يسم كتابه الذي ذكر فيه حتى لاينوه بذكره وبالله الا ان يتم نوره وليتامل المنصف كلامه في شرح هذا الاثر ليعرف مقامه في الاستنباط والبلاغة

باب امامة العبد والمولى الى ان قال ولا يمنع من الجماعة بغير علة قال ح اي بغير ضرورة لسيده قال ع قيد السيد لا طائل تحته لان عند الضرورة الشرعية ليس عليه الحضور مطلقا كما لو خرج الحق تلبسه لضرورة سيده يفرق بينه الحر فقيد بها امامة باب المفتون والمبتدع قال ح المفتون الذي دخل في الفتنة على الامام قال ع هذا هو الغالب وكان ينبغي للبخاري ان يقول باب امامة الناس تلف انما ذكر اسم المفعول اشارة الى ان الشيطان فتنة فهو مفتون ثم اذا استوى غيره يصير فاتنا قوله وقال لنا محمد بن يوسف قال ع قيل حمله عنه في المذاكرة وقيل بالاجازة او المناولة او العرض وقيل متصل لفظا منقطع معنى وقال بعضهم هو متصل لكن لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا او كان فيه راو ليس على شرطه والذي هنا فيه قبل الاول قال ع اذا كان الراوي على غير شرطه كيف يذكره في كتابه انتهى وهذا استفهام يدل على انه يظن ان لا فرق بين من يخرج حديثه في الاصول او المتابعات

باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء الخ قال ابن المنير باب من يقوم عن يمين الامام والبخاري اورده بصيغة التردد للاختلاف في الحكم قال ح الذي في النسخ الصحيحة باب يقوم ليس فيه من والبخاري جازم لا يتردد قال ع لا نسلم ان الواقع ان من محذوفة وكيف يجوز حذف من سواء كانت استفهامية او موصولة انتهى

وهذا مما يكثر التنبيه منه من وقف عليه باب اذا طول الامام
وكان للرجل حاجة قوله في حديث جابر فصلى العشاء اي معاذ وقع في رواية
لابي عوانة والطحاوي من طريق محارب عن جابر يصلي باصحابه المغرب قال
ح رجال الطحاوي في روايته رجال الصحيح غير ابن ثابت الاصبهية قلت
سند الطحاوي هو هذا قال حدثنا ابن في باب فضل من ينتظر
الصلاة في الكلام على حديث سبعة يظلهم الله قوله ورجل ذكر اسم خالقا
قال ح ذكر الله اي بقلبه مع العمل بلسانه من النطق قال ع ايركد لان
لان الذكر بالقلب من الذكر بضم الذال وباللسان بكسرها ولان لفظ ذكر
ثلاثي لا يكون مشتقا من التذكر قلت انظر وتعجب باب
اثم من رفع راسه قبل الامام قال ح اي من السجود ثم ذكر حديث
الباب وفيه اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل وعند ابي داود الذي
يرفع راسه والامام ساجد فبين ان المراد الرفع من السجود فيه تعقب
على من قال ان الحديث نص في المنع من التقدم في الرفع من الركوع والسجود
معا فانه نص في السجود واما الركوع فيلتحق به لكونه في معناه ويمكن
الفرق بينهما بان السجود له مزيد لان العبد اقرب ما يكون من
ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب منه فلذلك خص بالتنصيص
عليه قال ع لا وجه لتخصيص السجود لان لفظ الحديث يشمل الهيئتين
بحسب الظاهر ولا يجوز ان يخصص رواية البخاري برواية ابي
داود لان الحكم واحد وقد ذكر هذا القايل ان عند الطبراني من وجه
اخر عند ابي هريرة الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد
شيطان وقوله انه نص في السجود ويلتحق به الركوع كلام ساقط
ودعوى التخصيص لا تصح ثم لو ذكر النكت في رواية ابي داود في
تخصيص السجود بالذكر دون الركوع لكان له وجه قلت في هذا
الكلام دعوى التخصيص وهو فرع التعميم ولم يقع في رواية الباب
صيغة تعميم وانما هو مطلق فنده به رواية ابي داود فتعين المراد فيه

ونظاير

ونظاير ذلك كثيرة واما قوله لا وجه لتخصيص السجود فقد
اجاب ذكر المزية واما قوله لو ذكر النكتة الخ فاعجب من الاول لانه ذكرها
باب الزاق المنكب قال ح في الكلام على حديث النعمان
ابن بشير وكان احدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه فيه دليل على ان الكعب
هو العظم الناتي عند ملتقى الساق والقدم لانه الذي يمكن ان
يلزق بالذي بجنبه خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب مؤخر
القدم وهو قول شاذ ينسب لبعض الحنفية الخ قال ح هنا قول
حكاه هشام عن محمد في مسئلة الخ لا في مسئلة الوضوء
اذا طول الامام قال ح في الكلام على حديث جابر ان معاذا كان
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم قال
الطحاوي لو سلمنا جميع ما قالوه لم يكن فيه حجة لاحتمال ان يكون
ذلك في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين اي فيكون
منسوخا وتعقبه ابن دقيق العيد انه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال
وهو لا يسوغ وبانه يلزمه اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة
انتهى فانه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث
ابن عمر رفعه لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين ومن وجه اخر مرسلا ان
اهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم
فبلغه ذلك فنهاهم كما اخر الكلام على ذلك قال ع قال ابن دقيق
العيد يلزم الطحاوي اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة
قلت كما انه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه ذلك اضاف ع كلام
ح بعزوه وقد اكثر من ذلك وانما اذكره نادرة بعد نادرة وبالله
المستعان باب من اوجز الصلاة عند بكاء الصبي
قال ح في قوله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول
فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهة ان اشق على امه استدل
على جواز ادخال الصبي في المسجد وفيه نظر لاحتمال ان يكون الصبي

كان يصلي في بيت بقرب المسجد بحيث يسمع بكاءه قال ع ليس هذا موضع نظر لان الصبي لا يفارق امه غالبا انتهى فلم يدفع الاحتمال بالغلبة لكنه يتم الدليل مع قيام الاحتمال وهو موجود بكثرة ولا سيما في صلاة الصبح لانها مظنة لاستمراره في اليوم على ان يصلي ويرجع اليه وقد يستيقظ فلا يجده فيبكي قال ع في الكلام على قوله في هذا الحديث وكان ذكر الام خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها يلتحق بها قال ع فيه نظر لان غير الام ليس كالام في الوجود انتهى وخفي عليه الاستدراك في اصل العلة قال ع هذا الاسناد كله مدنيون انس وشريك الراوي عنه وسليمان بن بلال وخالد بن مخلد قال ع ليس كذلك فان خالد بن مخلد كوفي قلت هو كوفي سكن المدينة كما ان انسا مدني سكن البصرة فجاز نسبة كل منهما الى البلدين والنسبة يكتفى فيها بادنى ملابسة والله المستعان

باب ما يقرأ بعد التكبير قال ع بعد ان ساق الاختلاف على انس في لفظ الحديث الذي فيه كان يفتتح القراءة وانه جاء عنه نفي البسملة وجاء عنه نفي الجهر وعنه الامران وجاء عنه الجهر بها الى ان قال فتوضح ان طريق الجمع في حديث انس ان يقال باثبات البسملة فيه ونفي الجهر بها فبذلك تتفق الروايات عنه وبقي وجدت رواية صحيحة عزيزة فيها اثبات الجهر صريحا قدمت على روايته لانجبار تقديم المثبت على النافي لان انسا بعد جده ان يصحب النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ثم يصحب ابا بكر وعمر وعثمان نحو عشرين سنة ولا يسمع منهم الجهر بها ولو في صلاة واحدة بل لكون انس اعترف بانه لا يحفظ الحكم في ذلك لبعد عهده فقد جاء ذلك عنه جوابا لابي مسلمة لما سأله ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وبالحمد لله رب العالمين فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظه ولا سألني عنه احد قبلك وسنده على شرط الشيخين فوجب التوقف في روايته اذ الاخذ ببعضها ترجيح بغير مرجح فتعين الاخذ بحديث من اثبت الجهر اذا جاء من غير روايته

بسند

بسند صحيح قال ع بعد ان تصرف في كلامه وكلام غيره ممن تكلم في هذا الموضع والعجب من صاحب التوضيح يعني شيخنا ابن الملقن فذكر كلامه ثم قال والعجب من هذا بعضهم من الذين يدعون ان لهم يدا طولى في هذا الفن كيف يقول بتعين الاخذ بحديث من اثبت الجهر كيف يتجرأ بهذا وبعده منه هذا القول الذي تجمله اسماعيل فاي حديث في الجهر صح عنده حتى يقول هذا القول قال ح في الكلام على حديث عبادة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد ان نقل كلام ابن دقيق العيد في معنى قوله لا صلاة وقوله من جهله على نفي الاجزاء ومن جهلة على نفي الكمال وقوله من توقف في ذلك وذكر سبب التوقف اليه ان قال ع الذي توقف ان دعوى احد هما ليست باولى من الاخر قال ابن دقيق العيد وفي هذا نظر لانا سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على اقربهما الى الحقيقة اولى ونفي الاخر اقرب الى نفي الحقيقة لانه السابق الى الفهم ولان نفي الكمال لا يستلزم نفي الاجزاء من غير عكس فيكون اولى ويؤيده من رواية اسماعيل من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا تجزيء في صلاة الخ قال ع لا نسلم ان اقرب نفي الاجزاء اقرب الى الحقيقة لانه محتمل لنفي الفضيلة ودعوى التأييد بما ذكر مردودة لان ليس فيه من القوة ما يعارض ما اخرجه الائمة على ان ابن حبان قد ذكر انه لم يقل في خبر ابن الطلاب عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة لذلك الا سفيان ولا عند الا وهب بن جرير انتهى وقوله لا نسلم الخ مكابرة وتعليله بانه محتمل لا يفيد لان خصمه يسلم له الاحتمال لكنه يدعي انه مرجوح فيقوى مرجحان مقابله ولا يدفع بالصدر ودعواه ان الرواية المذكورة تعارض ما في السنة عجيب وانما هي مبينة للمراد منه وقوله على ان ابن حبان الخ اعجب في الحقد مما مضى وذلك ان الكلام انما هو في حديث عبادة الذي اخرجه الائمة الا في حديث ابي هريرة الذي اخرجه مسلم ومن معه ولم يخرجه البخاري ثم قال

ح وقد اخرجه ابن خزيمة من محمد بن الوليد عن سفيان حديث الباب بلفظ
لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فلا يمتنع ان يقال انه نفي بمعنى النهي
اي لا تصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب ونحو نظير ما رواه مسلم من حديث
عائشة لا صلاة بحضرة طعام وهو عند ابن حبان بلفظ لا يصلي احدكم
بحضرة طعام قال ع هذا التطبير ليس بصحيح فان لفظ ابن حبان لا يصلي
باثبات الياء فهو نفي في الغالب وكلام هذا الشارح يدل على انه لا يفرق
بين النفي والنهي والعجب منه انه يدعي ان لفظ ابن حبان باثبات الياء
ليصح دعواه انه نفي وقد اشار الى ان الشارح نقله بدون الياء على
انه نهي فما وجه الدلالة على ان الشارح لا يفرق بين النفي والنهي ثم
قوله نفي الغالب ما الحامل له عليه مع انه خطاب الحاضرين سواء كان
بصيغة النفي او بصيغة النهي بل ــــــ يقرأ في الاخيرتين
من الرباعية قال ح لا يفهم من حديث الباب ان حكمهما حكم الاخريين
من الرباعية وجوابه ان الشارح السابق له لم يدع ان ذلك يفهم من حديث
الباب وعلى تقدير ان يكون في ذلك اشارة من كلامه فيمكنه ان يقول
الاخيرتين من الرباعية هما الرابعة فيوخذ حكم ثالثة المغرب باعتبار
اللفظ ورابعة باعتبار كونها اخر ركعة من الصلاة ثم قال ح قال
الكرماني في الحديث حجة على من قال ان الركعة الاخيرتين ان شاء لم يقرا
الفاتحة فيها فتعقبه ع ان قوله في الحديث بام الكتاب لا يرد على
الوجوب انتهى والكرماني لم يدع الوجوب حتى يرد عليه بهذا الكلام
ثم قال ع روى الطبراني في الاوسط من جابر قال سنة القراءة في
الصلاة ان يقرا في الاولتين بام القران وسورة وفي الاخيرتين
بام القران وهذا حجة على امامه يعني الشافعي في جعل قراءة الفاتحة
من الفروض انتهى وهذه الدعوى تناديء على من ادعاها عما يليق
به وان نص حديث جابر مطابق لقول الشافعي وكانه فهم من
التعبير بقوله سنة الصلاة اراده ما يقابل الفرض وهو فهم عجيب

فان

فان السنة الاصطلاحية وهي ما ليس بفرض ولا واجب عند من يجمعهما
ولا عند من يفرقهما ليست مرادة هنا وانما المراد الطريقة الشرعية
وهي اعم من الفرض والنفل كقوله تعالى سنة من قد ارسلنا قبلك من رسلنا
وقد احتج من اوجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بحديث ابن عباس
حيث قرأ الفاتحة فجهر ثم قال لتعلموا انها سنة الى غير ذلك مما لا دليل

باب ــــــ وضع الاكف على الركب قال ح بعد ان ذكر
الاثار المنقولة مرفوعها وموقوفها في تفريق اصابع على الركب
في الركوع واثر ابن عباس في التطبيق واثر عمرو وسعد بن ابي
وقاص في ان ذلك كان اولا ثم امروا بوضع الكفين على الركبتين واثر
على ان شئت وضعت كفيك على ركبتيك وان شئت طبقت هو
ظاهر في ان عليا كان يرى التخيير فما باله لم يبلغه النهي كما لم يبلغ ابن
مسعود واما من بلغه لكن حمله على التنزيه لا على التحريم قال ع بعد
ان استبعد كون ابن مسعود لم يبلغه النهي لكونه قد تصدر للاسلام وكان
صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه في غالب حالاته فحمله
على انه لم يبلغه النهي مع ذلك بعيد لكن يحمل اما على كراهة التنزيه
او التخيير يعني كعلي لان التخيير ينافي الكراهة ثم ذكر جميع ما ذكره
ح غير مناسب منه اليه شيئا فما اراد ان ينزه بصره فليقابل كلامه
بكلام السابق وضع في باب يكبر وهو بعض بين السجدتين مثل هذا
واسند وذكر في اول باب سنة الجلوس كلاما يتعلق بام الدرداء اهل
المراد به الكبرى او الصغرى واستدل على انها الصغرى بان
الاتي من رواية مكحول عنها وهو ادرك الصغرى ولم يدرك الكبرى ورده
ع بان الكبرى صحابية فالظاهر انها المرادة لانها احق بغطاء ثوب لي
خلطاي وابن الملقن انهما قالا انها الكبرى وليس ذلك فيما ساقه
من كلامهما مع ان ح اشار الى جواب هذا فان البخاري يورد اثار
فقهاء التابعين المتقوية لا للاحتجاج وكانت القرينة التي ذكرها

ح اقول فترجم قوله باب الدعاء قبل السلام ذكر فيه
حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة فذكره بينين
قال ح الحديث غير مقيد بما قبل السلام وقد اجاب الكرماني بان لكل مقام
ذكرا مخصوصا فتعين هذا الدعاء للتشهد كذا قال وفيه نظر لان السجود
ايضا مورد فيه بالدعاء مع انه لم يذكر مخصوصا فكذلك الجلوس قبل آخر الصلاة
ورد فيه بالدعاء مع انه لم يذكر مخصوصا وهو التشهد قال ع توجيه كلام
الكرماني ان الصلاة قياما وركوعا وسجودا وقعودا فالقيام محل القراءة
والركوع والسجود لما ذكر ان مخصوصان والقعود محل التشهد فلم يبق
للدعاء محل الا بعد التشهد قبل السلام وبهذا التقرير يندفع قوله عقب
كلام الكرماني بما ذكر انتهى قلت وليتأمل الناظر وينصف من الذي
امعن النظر هذا مع ما في دعواه من الاخلال بذكر المعتاد وبذكر
الجلوس بين السجدتين ومع ما تضمنه كلامه ان السجود لا شرع فيه دعاء
غير ما هو مختص به مع شهرة الحديث الذي فيه واما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فادعوا الخ باب من له بعث السلام
على الامام قال ح في قول حديث ابن محمود ابن الربيع انه عقل مجة
مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولو كانت في دارهم بعد ان نقل قول
الكرماني كان صفة موصوف بحذف اي منه بير كانت في دارهم والدلو
دليل عليه قلت الدلو يذكر ويؤنث فلا يحتاج الى تذكير قال ع
التقدير لا بد منه لان الدلو لا يكون فيه ماء الا من بير ونحوه كذا قال ع
باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام وقال لنا
آدم حدثنا شعبة عن ايوب عن نافع كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي يصلي
فيه الفريضة قال ح هذا موصول وانما عبر بقوله قال لنا لكونه موقوفا
وقليلا بينه وبين المرفوع هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه
كثيرا حاقال فيه قال لنا في الصحيح فذا خرجه في تصانيف اخر بصيغة

حدثنا

حدثنا وقد رواه ابن ابي شيبة اثنا ابن عمر منه وجه اخر عن ايوب عن نافع قال
كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه قال ع قال الكرماني لم يقل حدثنا ادم لانه
لم يدركه لهم نقلا وتحملا لكن مذاكرة ومجاورة ومن ثم تسامحوا درجة
من مرتبة التحديث فهذا هو الصواب وكذا قال صاحب التوضيح انه من
باب المذاكرة والكرماني ما ادعى الاطراد فيه حتى يكون هذا يحمل على الظاهر
منه انه غير موصول ولا مسند ولا يلزم من قوله اني وجدت كثيرا الخ ان
يكون قد استراثنا ابن عمر بصيغة التحديث ولهذا قال صاحب التلويح
انه تعليق قلت هذا الفصل ينادي على ما قاله بالقصور الشديد
في الحديث وذكر انه صوب جزم الكرماني بان هذا مذاكرة وليس للكرماني
في ذلك مستند الا ما حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ ان البخاري
يستعملها في المذاكرة وعن بعض الحفاظ انه يستعملها للاجازة فرأى
الكرماني ان حملها على المذاكرة اولى من حملها على الاجازة اذ حملها على
الاجازة لا يخلو من تجوز لان الشيخ لم يقل له هذا اللفظ وانما قال له الاجازة
التي اندرج فيها هذا القول محتملا بخلاف المذاكرة والقول فيها
محقق فاذا عرف بالاستقراء انه يستعملها في الموقوف غالبا كان
الظاهر ان هذا موقوف لانه موقوف ويحتمل مع ذلك انه جملة مذاكرة
واجازة واما قوله ان الظاهر مع الكرماني لانه غير موصول فمردود
بل هو موصول اتفاقا اذا قلنا انه مذاكرة واما اذا قلنا انه اجازة ففيه
الخلاف والذي استقرأه مغلطاي بين المحدثين انه من جملة الموصول واما
قوله ولا يلزم الخ فهو حشو اذ لم تتقدم دعوى الملازمة واما احتجاجه بقول
صاحب التلويح انه تعليق فانه جرى فيه على راي ابن القطان ومن
تبعه ومع ذلك فقال ابن القطان انه متصل من حيث الظاهر من كتاب
الجمعة قوله بيد قال ح وروى ابن حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع
عنه ان معنى بيد من اجل وكذا حكاه ابن جماعة والجوهري عن المزني عن
الشافعي واستبعده عياض ولا بعد فيه ويشهد له ما في الموطا رواية

سعيد بن عفير عن مالك بلفظ ذلك بانهم اوتوا الكتاب الخ قال ع استبعاد
عياض وجه ونفى هذا القايل البعد بعيد لفساد المعنى لانه يكون المعنى نحن
السابقون لانهم اوتوا الكتاب وهذا ظاهر الفساد على ما لا يخفى قلت
نعم لو انتهى الخبر الى هنا واما اذا انتهى الى اخره فلا فساد لكن وكون عايب
قولا صحيحا قوله اوتوا الكتاب قال ع اللام للجنس والمراد التوراة
والانجيل قال ع بل اللام للعهد كذا قال قوله فرض الله عليهم فاختلفوا
فيه قال ح بعد حكاية قول النووي يمكن انهم امروا به صريحا فاختلفوا
هل يلزم بعينه او يسوغ ابداله بيوم اخر يشهد له ما رواه الطبراني
باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا
فيه قال ح بعد حكاية قول النووي يمكن انهم امروا به صريحا فاختلفوا
هل يلزم بعينه او يسوغ ابداله بيوم اخر يشهد له ما رواه الطبراني
باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا
فيه قال اراد وا الجمعة فاخطاوا واخذوا السبت هكذا قال ع فيه
نظر لانه ظن ان الهاء تعود وليس كذلك بل هي للوحدة كالتمرة قلت
ليس هذا النظر صحيحا وانما المراد تخصيص الابل دون البقر والغنم
لان النووي حكى عن الازهري قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم
فاراد ح رد ذلك ومع ذلك فالذي في شرح الفاظ المزني للازهري
البدنة لا تكون الا من الابل واما الهدي فمن الابل والبقر والغنم وكانه
سقط من الكلام شيء من النسخة التي نقل منها النووي من باب تلبس
احسن ما يجد قال ح اسم اخي عمر عثمان بن حكيم وقد اختلف في اسلامه
قال ع الذي يفهم بما لهم هو المولى عليهم من جمعة السلطان
والعجب ان هذا القايل يستدل على عدم هذا الماذون به بالاولى ويترك ما دل
عليه حديث جابر رفعه من تركها في حياتي او بعدي وله امام عادل او
جائر فلا جمع الله شمله الحديث وهو وان كان ضعيفا فله طرق كذا قال
قال ح وفي الحديث اقامة الجمعة في القول خلافا لمن شرطها المدن

قال

قال ع لا دليل على ذلك اصلا لانه ان كان يدعي بذلك بنص الحديث المتصل
فلا تقوم به حجة ولا يتم وان كان يدعي بكتاب ابن شهاب يأمر فيه لزريق
ابن حكيم بانه يجمع فلا يتم به حجة ايضا لانه من اين علم انه امره بذلك
سواء كان في قرية او مدينة وكونه كان عاملا على ارض يعملها وكان
فيه جماعة من السواد ان لا يتم استدلاله لان الموضع صار في حكم المدينة
لوجوه المتولي عليهم كذا قال من باب الاستماع الى الخطبة قوله فاذا
خرج الامام طووا صحفهم يستمعون الذكر قال ح قالت الحنفية يحرم
الكلام من ابتداء خروج الامام وورد فيه حديث ضعيف قال ع حديث
الباب هو حجة الحنفية وحجة على غيرهم بالتامل يدري كذا قال
من باب اذا راى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين
قال ح قولهم كان خاصا يجاب بانا الاصل عدم الخصوصية قال ع
نعم لكن اذا كان لم يكن هناك قرينة والقرينة هنا انه كان في هيئة
فاراد بقوله قم فصل ان يراه الناس فيصدقوه على انه كان غريبا
وقال ح واما اطلاق من اطلق ان التحية تفوت بالجلوس فقد حكى
النووي عن المحققين ان ذلك في حق العامل العالم بخلاف الجاهل والناسي
قال ع هذا حكم بالاحتمال واذا كان الاحتمال لم ينشأ عن دليل كان لغوا
قال ح وادعوا انه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا سكت عن خطبته
حتى فرغ سليك من صلاته الخبر الوارد في ذلك ضعيف قال ع هو مرسل
والمرسل عندهم حجة قال ح وهو حوب ابن العربي انه صلى الله عليه
وسلم لما تشاغل بمخاطبة سليك سقط عن سليك فرض الاستماع اذ لم
تكن حينيذ خطبة هذا من ضعف الاجوبة لان المخاطبة لما انقضت
رجع صلى الله عليه وسلم الى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما امره
به فسمع انه صلى الله عليه وسلم الى خطبته كذلك وتشاغل سليك بامتثال
ما امره فسمع انه صلى في حال الخطبة قال ع ما ورد في الحديث انه اسكت
عن خطبة حتى فرغ من صلاته وقال ح اجاب بعضهم بان هذه القصة

كانت قبل الشروع في الخطبة بدليل رواية مسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد
على المنبر وجوابه ان القعود لا يختص بالابتدا بل يحتمل ان يكون وقع بين
الخطبتين قال ح الاصل ابتداء القعود واما بين الخطبتين فلا يسع جميع
القصة وقال ح ايضا على تقدير ان يكون في القعود الاول فيستوي زمن
القعود بين ويحتمل ان المخاطبة وقع بعضها في حال الخطبة ويحتمل ان
يكون الراوي تجوز في قوله قاعد قال ع الاصل عدم التجوز وقال
ح ايضا قالوا كذلك قبل تمام الكلام في الصلاة ورد بان السلام سليك
شاهر فذلك الزمان قال ع لم يدعوا ان القصة متأخرة كذا قال وقال
ح ايضا اتفقوا على ان منع الصلاة في اوقات المكروهة يستوي فيه
من كان داخل المسجد وخارجه واتفقوا على ان من كان داخل المسجد يمنع
عليه التنفل حال الخطبة فليكن الداخل كذلك كذا قال وهو قياس
في مقابلة النص قال ع انما بنى الطحاوي كلامه على القياس حتى يكون
ما قاله قياسا في مقابلة النص قال ح اتفقوا على ان الداخل والامام في
الصلاة تسقط عنهما التحية والخطبة صلاة فتسقط وتعقب بان الخطبة
ليست صلاة من كل وجه والداخل مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه
بخلاف الراحل في حال الصلاة لانه مأمور بالصلاة التي ابتدأ بها قال
ح لم يدعوا ان الخطبة صلاة من كل وجه قالوا صلاة لان الصلاة قصرت
لمكانها في هذه الجهة يستوي الداخل والاتي وقال ح ايضا قالوا اتفقوا
على ان التحية تسقط عن الامام مع كونه يجلس على المنبر وكذا تقدم الكلام
في الخطبة ردوا الملهوم بكون ترك الملهوم التحية بطريق الاولى وتعقبه
بانه قياس في مقابلة النص قال ع انما يكون القياس في مقابلة النص
فاسدا اذا كان النص سالما عن المعارض وليس كذلك حديث سليك
كذا قال وقال ح ايضا قالوا لا نسلم ان المراد بالركعتين المتين امر بهما
سليك التحية بل يحتمل ان تكون صلاة فائتة كما لصحيح وقد تولى رد ذلك
ابن حبان فقال في صحيحه لو كان كذلك لم ينكر عليه امره له بذلك مرة بعد اخرى

قال

قال ع اخذ هذا من ابن الملقن المالكي فانه قال لعله صلى الله عليه وسلم
كان كشف له عن سليك ان عليه صلاة فائتة فاستفهمه ملاطفة له ولو
كان اراد التحية لما استفهمه لانه رآه لما دخل قال ع وهذه تقوية
جيدة بانصاف وما نقله عن ابن حبان ليس بشيء لكن تكراره يدل على انه
امره بهذه الصلاة الفائتة لان التكرار لا يحسن في غير الواجب وقال
ع ايضا نقلا عن شارح الترمذي كل من نقل عنه منع الصلاة والامام يخطب
محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن احد التصريح بمنع التحية قال
ح قد ذكرنا ما اخرج عن عطية بن عامر ان الصلاة والامام على المنبر معصية
كيف يقول لم يثبت عن احد ما يخالف ذلك وايضا مخالفة تكون اقوى
من هذا وايضا تصريح النفي من هذا ولو كان عطية قال هو مكروه لكان
صريحا فضلا عن قوله معصية فلحظ انما نفي التصريح وليس هذا
صريحا لانه يجوز ان يحمل على من كان داخلا لو ثبت ويحتمل ان يحمل على من
صلى والامام يخطب ممن كان في المسجد قبل ان يخرج الامام ومن جاء بعد وصلى
التحية ثم جلس ثم قام يصلي في اثناء الخطبة كما يصنعه كثير من الناس
في اثناء الخطبة الثانية والفرض ان ذا ثابت لانه من رواية ابن لهيعة
قال ع ما لابن لهيعة قد قال احمد من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة
حديثه وضبطه انتهى ومن يصل في التعصب الى نقل ما قيل في الراوي
من التوثيق وتسكت عما قيل فيه من التجريح يسقط الكلام معه لارتكابه
الصعب مع قولهم ان الجرح مقدم على التعديل بل اذا كان مفسرا والواقع
ان في ابن لهيعة من القدح المفسر ما يمنع معه الاحتجاج به اذا انفرد قال
ح ايضا نقل الطحاوي عن عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد وابن الزبير
يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس قال وهما صحابيان فلم ينكر ابن
الزبير على صفوان ولا من حضر دل على ما قلناه كذا قال وتعقب ان تركهم
النكير لا يدل على تحريمها حتى يدل على عدمه وجوبها قال ع هذا التعقب مردود
لانه انما احتج بما استدل به الطحاوي ولم يقل هو ولا غيره

بالحرث وانما قالوا الداخل ينبغي ان يجلس ولا يصلي اذا كان الامام يخطب
وقال ايضا المراد بحديث عقبة انه معصية مبالغة وقال ح ايضا يدفع
جميع ما احتجوا به بحديث ابي قتادة في الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قال النووي هذا نص لا يتطرق اليه التاويل
قال ع قد اجبنا عن هذا بانه عام مخصوص وفرق بين التاويل والتخصيص
فان احاد التابعين لم يقل ما قالوا وانما قالوا مخصوص وقال ح ايضا
في حديث الباب جواز صلاة التحية في الاوقات المكروهة لانها اذا لم تسقط في
الخطبة مع الامر بالانصات فغيرها اولى قال ع حديث عقبة بن عامر ثلاث
ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن
موتانا حين تطلع الشمس بازغة الحديث رواه مسلم والاربعة وعمومه يمنع
سائر الصلوات فعده الاوقات من الفرائض والنوافل وصلاة التحية من
النوافل كذا قال من باب اذا انفرد الناس عن الامام في صلاة الجمعة قال ح
قول جابر كوك بينما نحن نصلي الى ان قال اذا قبلت عير تحمل طعاما
فالتفتوا اليها فقالوا فالتفتوا التفات لان السياق يقتضي ان يقول
فالتفتنا وكان الكثة فيه اذ جابر لم يكن ممن التفت قال ع ليس فيه
التفات لان جابرا لم يكن ممن سمع التكث كذلك كان من الاثني عشر من المعتدين من
باب الحواب والذوق قال ح قوله وعندي جاريتان تغنيان في كتاب
العيدين لابي الدنيا من طريق فليح عن هشام عن عروة ذو حمامة وصاحبتها
تغنيانه والسناده صحيح ولم يذكر احد من مصنفي اسما الصحابة حمامة هذه
قال ع ذكر الذهبي في التجريد حمامة ام بلال اشتراها ابو بكر واعتقها فانظر
وتعجب فان بعض طرق الحديث انهما جاريتان ثم لما نصا رقوله وكان
يوم عيد يلعب فيه الحبشة قال ح في رواية النسائي من طريق الى كلثة عن
عايشة دخل الحبشة المسجد فقال النبي يا حميرا تعالي اذ تنظري اليهم
فقلت نعم السناده صحيح ولم
ح قد روي من حديث هشام بن عروة عن ابيه قالت عايشة قال اسخنت ماء في

الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا حميرا فانه يورث البرص وهذا الحديث
وان كان ضعيفا فيه ذكرا لحميرا لامن باب العام الذي يا لمصلي قوله فراينهن
يا بديهن يقذفنه قال ح اي يكفيه قال ع تفسير بهوين يتلقين يقتضي
ان يبقى يقذفنه تكرارا بلا فايدة كذا قال من باب موعظة الامام النساء
قوله فتلقين الفتح قال ح هوين الاكفاء والمعنى يكفيه وكذلك الباقيات
قال ح هذا تهيين وحساب ويحتمل ان تكون غير هاوباب الاحتمال واسع
من باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد قوله ليلبسها صاحبتها طايفة من
ثوبها ويوخذ منه جواز اشتمال المراتين في ثوب واحد قال ع هذا الذي
قاله هذا لم يقل به احد ممن له ذوق في معاني التركيب لانه ظن ان معنى
قوله من ثوبها بعضا من ثوبها بان يد خلها في ثوبها حتى يصير كلتاهما في
ثوب واحد وهذا لم يقل به احد وبفرضه لك عليها حدا في الحركة وانما فرقا
قوله في الحديث ليلبسها يعني بغير ها جلبابا لاحتاج اليه قوله وفي ليخرج
العواتق الخ قال ابن بطال فيه تاكيد من وجهين الى الصبوف قال الطحاوي
يحتمل ان يكون هذا الامر في اول الاسلام والناس قليل فاريد التكثير بحضورهن
ورده الكرماني بانه يحتاج الى التاريخ والنسخ لا يثبت الا بالبقين قال
ح وقد افتت بوام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة ولم يثبت عن
احد من الصحابة منعها لنهاية فهم لك صريحا قال ع يرد الكرماني مردود
واما القايل فجارية بقول عايشة لو راى النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء لمنعهن الحديث فكيف يقول هذا لم يثبت عن احد من الصحابة وابن
ام عطية من عايشة كذا قال **باب المشي والركوب**
الى العيد قال ح اعتراض ابن التين لانه ليس فيما ذكره ما يدل على مشي
ولا ركوب واجاب الزين بن المنير بان عدم الذكر شعر بانه لا مزية
لاحدهما قلت يحتمل ان يكون استنبطه من قوله في حديث جابر وهو
يتوكا على بلال فانه يوخذ منه ان المشي لمن يشق عليه اولى وانه اذا
لم يتيسر ما يركبه يتوكا لتخف عنه مشقة المشي قال ع بعد ان نقل

ذلك قلت بقي الجزء الاول خاليا ثم نقل كلام ابن المنير فاعترضه فقال
ليس هذا شيء ولكن يتأنس في ذلك من قوله وهو يتوكأ على بلال لان فيه
تخفيفا عن مشقة المشي من باب من خالف الطريق قال ح في سياق مسافة
مخالفة الطريق فبلغها زيادة على عشرين فحذف من هذه الوجوه اثبات
واهيا وبتبيين ما عداه وقد قال القاضي عبد الوهاب اكثر هذه اوجه
فاسدة قال ع لكنها اختراعات جيدة فلا تحتاج الى دليل ولا الى تصحيح
وتضعيف من اوجب الوتر قوله فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم
في كل ركعتين قال ح فيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى ان يتشهد
بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وما قصده به هو المتبادر
الى الفهم لانه يقال في الرباعية مثلا انها مثنى قال ع زعم هذا الحنفي بما ذكر
ليستلزم نفي السلام ومقصوده ان لا بد من التشهد بين كل ركعتين واما انه
يسلم او لا يسلم فهو بحث اخر ويجوز ان يقال في الرباعية مثنى مثنى بالنظر
الى كل ركعتين منها قطع النظر عن السلام قوله عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عبد الله بن عمر رفعه صلاة الليل مثنى مثنى قال واريانا اناما منذ
ادركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع قال ح القاسم هذا هو ابن محمد بن
ابي بكر الصديق وكلامه هذا هنا لاسناد المذكور كذلك اخرجه ابو نعيم في
مستخرجه ووهم من زعم انه متعلق قال ع الصواب مع من ادعى انه معلق
لانه فصله مما قبله ولا يلزم من استخراج ابي نعيم اياه موصولا ان يكون هذا
موصولا ثم قال ح فيه ان القاسم فهم من قوله فاركع ركعة منفردة منفصلة
ولذلك قال بلى يعني يوترون بثلاث اي متصلة ورأى ان كلا جائز قال
ع القاسم صاحب لسان وفهم وعلم كيف يذهب اليه ما لا يدل اللفظ عليه
فان قوله فاركع ركعة انما هو ان تكون متصلة او منفصلة ولكن قوله توتر
لك يدل على انه وصلها بالركعتين قبلها لان قوله ما صليت انما الذي صليت
وهو ما فعل الركعة ولا يكون ذلك وترا الا اذا انضم اليه هذه الواحدة من
غير فصل فلو فصل لم يكن الوتر الا هذه الواحدة كذا قال من باب ليجعل آخر

صلاته

صلاته وترا وقوله اجعلوا الخ قال ع استدل به بعضهم قال بوجوب الوتر
وتعقب ان صلاة الليل ليست واجبة على من خوطب بذلك فلذلك اخرها والاصل
عدم الوجوب حتى يقوم دليله قال ع هذا قول واهي لان الدلايل قامت
على وجوب الوتر ثم سرد الاحاديث الضعيفة وغيرها في كتب الخلاف يعني
مما لا طائل تحته ومما عد من احاديث علي مرفوعا يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر
يحب الوتر واورد كلام الخطابي وهو قوله تخصيصه اهل القرآن بالامر يدل
على ان الوتر غير واجب اذ لو كان واجبا لكان عاما ولم يختص به المواصي
دون العوام ورده بان اهل القرآن لغة يتناول كل من معه شيء من القرآن
ولو كان اية فيعم ثم اورد حديث ابن مسعود مثل حديث علي وزاد فيه
فقال اعرابي ما تقول فقال ليس لك ولا لاصحابك فتقض ما اسس
ولم ينتقط لذلك قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على
البعير قال ح هذا يدل على كون الوتر نفلا قال ع يا للعجب كيف تركوا
الاحاديث الدالة على وجوب الوتر فعدلوا الى التعسف وتركوا المنصاف
لترويج ما ذهبوا اليه بغير برهان ثم قال ح والمستدل على ان الوتر ليس
بفرض وعلى انه لم يكن فرضا من الخصايص التسوية قال ع ونحن نقول
بانه ليس بفرض ولكنه واجب وحديث ابي جادة مصرح بالوجوب
وفي الموطا ان ابن عمر سئل عن الوتر اواجب فقال عبد الله قد اوتر النبي
صلى الله عليه وسلم والوتر المسلمون وفيه دلالة ظاهرة على وجوبه كذا قال ح
واما قول ابن الجوزي لا نعلم في تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الوتر
حديثا صحيحا قال ع عدم علمه لا يستلزم نفي علم فيره قلت وعلم غيره
يحتاج الى دليل وما هو الدليل قال ح حديث ابي جمرة الاعور عن ابرهيم
عن علقمة عن عبد الله قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدع من
عصية وذكر ان فيها الظلم عليهم ترك القنوت قال البزار لا يسلم رواه
عن ابي جمرة عن شريك وابو جمرة ضعيف وتابعه ابو معشر وهو ضعيف
قال ع قد رواه ابو يعلى وابو حاتم اسمه سويد بن يزيد احتج به الشيخان

فكيف يكون الحديث ضعيفا قال وابو حمزة قد روى عنه جماعة منهم الثوري
وان تكلم فيه من قبل حفظه فتقوى بالمتابعة كذا قال وابو حمزة هنا هو
الضعيف لا الذي اخرج له البخاري من الاستسقاء

تحويل الرداء في الاستسقاء قوله عبد الله بن ابي بكر انه سمع عباد بن
تميم يحدث اباه قال ع الضمير في قوله اباه يعود على عبد الله لا على عباد ونقل
الكرماني في بعض النسخ انه رأى فيها بدل قوله اراه بضم الهمزة ابو اظنه
ولم ار ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا قال ع لا يستلزم عدم
رويته بذلك عدم رويته في غيره والنسخة التي اطلع عليها الكرماني في اوضح والظهر
قلت ما يدل على انه يتكلم بغير علم لان ح ما نفى الراوي وجود ذلك في نسخة
اتصلت روايته بها فليس نفيه مطلقا وقد بين ح ما يقتضي صحة الرواية
المشهورة وهو ما نقله في صحيح ابن خزيمة عن سفيان قال قلت لعباد
ابن ابي بكر يحدثنا يحيى عن ابيك عن عباد فقال سمعت انا من عباد
يحدث عن عبد الله بن زيد فعرف ان قوله يحدث اباه بفتح الهمزة والحاء
هو الراجح من باب اذا استفتح المشركون بالمسلمين قوله وزاد اسماعيل
قال ح اعترض على البخاري فقال الداودي اياه خطأ انما تحول قصة المدينة
الى قصة يونس وقال ابو عبد الملك الذي زاده اسماعيل وهم واختلاط لانه
ركب سند عبد الله بن مسعود على متن حديث انس وهو قوله فذهب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث الخ وكذا قال الدمياطي حديث ابن
مسعود كان بمكة وليس فيه هذا والعجب من البخاري كيف اورد هذا مع
كونه مخالفا لما رواه الثقات قلت لا مانع ان يقع ذلك مرتين قال
هذا فيه نظر لا يخفى ثم باب الاستسقاء في المصلى قوله حدثنا عبد الله
ابن محمد حدثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه
خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقي واستقبل القبلة فصلى
ركعتين وقلب رداءه قال سفيان واخبرني المسعودي عن ابي بكر قال
جعل اليمين على الشمال قال ح قال المزني لم اره علامة التعليق

في

في تهذيبه قال ع نظر والظاهر ما قاله المزني وانما يصح قول ح لو كان قال
وقال سفيان بواو العطف ليكون عطفا على الاسناد الاول ولكنه فصله عن
الاول بالفصل فلا يفهم منه الاتصال وقد قال ابن القطان لا يدري عمن
اخذه ولهذا لا يعده المسعودي فمن رجاله من باب من تمطر في المطر حتى
يتحادر على لحيته صلى الله عليه وسلم قوله تمطر قال ح اليق المعاني هنا انه
بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر ولعله اشار الى ما اخرجه مسلم قال
حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر على لحيته لم
يكن اتفاقا وانما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله من تمطر اي قصد نزول
المطر عليه لانه لو لم يكن باختياره لنزل اول ما وكف السقف لكنه تمادى
في خطبته حتى كمل نزوله بحيث تحادر على لحيته قال ع قوله اشاره
الخ ليس في حديث مسلم ما يدل على مواصلة العمل في مهلة وانما فيه انه
كشف ثوبه ليصيبه المطر وهذا لا يدل على انه واصل وتمادى وقصد
هذا المعنى من الحديث غير صحيح ولا وضع البخاري الترجمة لهذا وقوله
لم يكن اتفاقا فغير مسلم من وجهين احدهما ان الذي تحادر انما كان من
الماء الذي نزل من وكف السقف وان كان هو من المطر فلم يصل ولم
يكن من المطر الذي اصاب ثوبه في حديث انس حاجز بينه وبين الموضع
الذي وصل اليه والثاني قوله انما كان من قصد دعوى بلا بينة وليس
في الحديث ما يدل على ذلك والمدلل له على ما ادعاه بقوله لانه
لو لم يكن باختياره لنزل لا يساعده لانه قد يكون ليلا تنقطع الخطبة
اسعاف الكسوف في حديث ابي بكرة فصلى ركعتين زاد النسائي
كما تصلون قال ح خاطب ابو بكرة بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس
عليهم ان صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان اخرجه ابن ابي شيبة
وغيره ويؤيده ذلك ان في بعض طرق ابي بكرة كما سيأتي في اخر الكسوف
ان ذلك وقع يوم مات ابرهيم وحديث عائشة في الصحيحين مصرح بانه
يوم مات ابرهيم صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعان ويتقوى

ذلك بما حمل عليه ابن حبان والبيهقي انه معنى قوله كما تصلون اي في الكسوف
قال ع لا اجمال في رواية ابي هريرة وانما في حديث من قال ركوعان
في كل ركعة زيادة ثقة والاخذ بالزيادة اولى والجواب انه ذلك فيما لا
يخالف الاصول وزعموا ان القصة متحدة ابطلناها فيما مضى في باب
الصدقة في الكسوف قوله خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى فيه دليل على انه كان على وضوء قال فيه نظر لان في السياق
هذا لم يثبت في رواية ابن شهاب فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه
وفي لفظ فرجع ضحى فمر بين الحجرات قام فصلى واذا كانت هذه الافعال
في الحجرة فجائز ان يكون فيها متوضأ ولا يكون فيها انه كان على وضوء
قال ع هذا الذي ذكره لا يدل على انه كان على الوضوء اولم يكن ولكن حاله
وجلالته قد يستدل بها على محافظة الوضوء قوله فخطب الناس
قال العجب ان مالكا روى حديث هشام بن عروة وفيه التصريح بالخطبة
ولم يقل به اصحابه قال ح اللام فيه للعهد انها الصلاة التي تقدمت على
الخطبة وهي الصلاة الخاسفة ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة قال
ع الذي به على مطلق الصلاة هو المصيب لان الصلاة اذا ذكرت تنصرف الى
الصلاة المعهودة فيما بينهم ولا مذهب الا ما ذهب اليه خلاف ذلك فالعجب
من غير المصيب يرد كلام المصيب قوله وكان يحدث كثيرا بن عباس على ان
قال قال يعني عروة اجل يعني اخاه عبد الله بن الزبير اخطأ السنة قال
ح اعتذر بعض الحنفية بان عروة تابعي وعبد الله صحابي فالاخذ بقوله
اولى وجوابه ان صنيع عباس وان نادى به اصل السنة لكونه قصر
من كمال السنة فيحتمل ان يكون لم يقصد ذلك لكونه لم يبلغه قال ع
عروة احق بالخطأ من عبد الله الصاحب الذي عمل بما علم وعروة الكم ما
يعلم ولا نسلم بجزمه انها لم تبلغه لاحتمال انه بلغه خبر عائشة فاختار
حديث ابن عباس لو افقته العتابي من باب صلاة الكسوف جماعة قال
ح يعني وان لم يحضر الامام قال ع اذا لم يكن الامام حاضرا كيف يصلون
جماعة

جماعة ولا تكون الصلاة بالجماعة الا اذا كان فيهم امام فان لم يكن امام وصلوا
فرادى لا يقال صلوا بجماعة وان تعددوا جماعات فانظروا وتعجبوا فهم هذا
المعترض وانما اراد ح بقوله وان لم يحضر الامام السلطان قال ع في
الرد في غير طايل فتعجب كيف خفي عليه امكان ان يقدموا احدا منهم فيصير
اماما بنا، على ان المنفي عموم الامام واما المنفي الامام الخاص والعلة الرد
على من اشترط في صلاة الكسوف ان لا يصليها بالناس الا الامام الذي يصلي
الجمعة وانعقد بن من باب الصلاة في خسوف القمر ذكر فيه حديث ابي بكرة
الكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين قال ح حكى
ابن التين انه وقع في رواية الى صلى فقال الكسفت القمر انتهى وهو تغيير لا
معنى له وكانه حسرت على مطابقة الحديث للترجمة فظن ان لفظة مغير
فغيره هو الى باطنه صوابا وليس كذلك فانه اخرج هذا الحديث هنا
من طريق الشعب عن الحسن بحذافيره بكرة هكذا مختصرا ثم اورده مختصرا
ثم اورده مطولا من طريق يونس عن الحسن وفيه من الزيادة ان الشمس
والقمر اياتان من ايات الله وانهما لا ينخسفان لموت احد فان كان ذلك فصلوا
ووقع عند ابن حبان من هذا الوجه فاذا رايتم شيئا من ذلك فدخلت فيه الصلاة
في كسوف القمر فلعل الترجمة قال ح هذا بعيد لان الذي نقل هذا نسبه الى
رواية الى صلى والذي قاله هذا انما يتوجه لو عرف الخبر ووقع الجاهم على
تعيينه على انه لا فساد فيه من جهة المعنى ولا اللفظ واما قوله ان المطابقة
بهذا الطريق المختصر تؤخذ من مطوله الى ففيه ايضا ما فيه وليس هذا من الحديث
والترجمة مطابقة اصلا ظاهرا الا اذا تجشمنا على ما نقله ابن التين وعلى
فيكون الناسخ بدل لفظ الشمس بالقمر واستمر عليه من باب سجود القرآن
قوله عزائم السجود قال ح جمع عزيمة وهو الذي اكدت بمثل صيغة الامر قال
ع التمثيل بصيغة الامر لا يصح لان الامر يختلف فتارة يدل على الاستحباب
وغير ذلك من باب من قرأ السجدة ولم يسجد قوله خطفا بن بيار انه
اخبره انه سال زيد بن ثابت فزعم انه قرأ النجم عليه فلم يسجد منه

وظاهر السياق يوهم ان المسؤول عنه السجود في النجم وليس كذلك وقد بينه مسلم
عن علي بن حجر وغيره عن اسماعيل بن جعفر بهذا الاسناد قال سألت زيد بن
ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ النجم
الحديث فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه هنا ولانه يخالف
زيد بن ثابت في ترك القراءة من الامام الخ قال ع هذا مردود من وجوه الاول
قوله يوهم ليس كذلك بل يحقق ان المسؤول عنه السجود في النجم وذلك
لان حسن ترتيب الكلام ان يكون بعضه ملتئما بالبعض ورواية البخاري
هكذا تقتضي ذلك الثاني قوله ليس من غرضه كلام واهي من ذلك وانما
البخاري روى هذا الحديث عن ابي الربيع سليمان ومسلم روى عنه وعن ربعة
النفس يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعد وعلي بن حجر وهم
وهم وسليمان انفقا على روايتهم عن اسماعيل بن جعفر فسليمان روى عنه
بالسياق المذكور والاربعة رووا عنه بالزيادة المذكورة وما الداعي للبخاري
ان يحذف تلك الزيادة لاجل غرضه فلا يناسب ذلك الي البخاري وحاشاه
من ذلك الثالث وقوله لانه مخالف لزيد بن ثابت مردود ايضا لان
مخالفته لزيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام لا يستدعي جذب ما قاله
زيد بن ثابت لان هذا الموضع ليس في بيان قراءة المقتدي خلف الامام
وانما الكلام والترجمة في السجدة في سورة النجم وليس من الادب ان يقال
يخالف البخاري مثل زيد بن ثابت كذا بالتصريح حتى لو سئل البخاري
انت تخالف زيد بن ثابت في قوله في هذا المكان يقول زيد بن ثابت
ذهب الي بيتي لما ظهر عنده وانما ذهبت الي بيتي لما ظهر عندي فيراعي الادب
ولا يصرح بالمخالفة الخ من باب من يسجد بسجوده القاري قال ح في الترجمة
اشارة الي ان القارئ اذا لم يسجد لم يسجد السامع قال ع ليس كذلك لان
تعلق السجدة بالسامع سواء كان من حيث الوجوب او من حيث السنة لا يتعلق
بسجدة القارئ بل سامعه يجب عليه او يسن على الخلاف سواء سجد القارئ
وعدمه من باب ضمان ان الله لم يوجب السجود فقوله وقال الزهري لا يسجد

لما ان

الا ان كان ظاهرا الخ قال قيل ليس هذا بذاك على عدم الوجوب لان المدعى
يقول علق على شرط وهو وجود الطهارة فحيث وجد المشروط لزم قال ح
هذا كلام واهي كيف يفعله من له وجاهة راك لا ان احدا على يلزم من وجود
الشرط وجود المشروط والشرط خارج عن الماهية وعدم الوجوب يتعلق
بالماهية لا بالشرط وعليه انه اذا ثبت وجوده يشترط له الطهارة ثم قال
ح والجواب ان موضع الترجمة من هذا الاثر قوله فان كنت راكبا فلا عليك
حيث كان وجهك لان هذا دليل النفي اذ الواجب لا يؤدي على الدابة
في الامن قال ع كيف يطابق هذا الجواب لقول هذا القايل المذكور
وبينهما بعد عظيم يظهر بالتامل قوله وزاد نافع عن ابن عمر قال ان الله
لم يفرض علينا السجود الا ان شاء قال ح هذا معلول ابن جريج والخبر
موصول بالاسناد الاول وقد بين ذلك عبد الرزاق قال في مصنفه
عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكر الحديث قال ثم قال ابن
جريج وزاد لي نافع عن ابن عمر وكذا رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما
من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج وزاد نافع فذكره وفي هذا رد على
الحميدي في زعمه انه معلق وكذا علم عليه المزي علامة التعليق وتبعه الكرماني
وهو وهم قال ع هذا القايل هو الذي يرد عليه وهو الذي وهم لان
الذي زعمه لا يقتضيه رواية عبد الرزاق لانها تسعد بخلاف ما قاله
لان ابن جريج تقول زاد لي نافع عن ابن عمر معناه انه زاد لي على رواية
عن ابي بكر والمزيد هو قول ابن عمر اي قوله ان الله عز وجل الخ وهو ينادي
بصوت عال انه موقوف ومعلق مثل قال الحافظ ابو بكر الحميدي والمزي
فيمثل هذا التصرف يتعسف بالرد عليهما قلت الدليل لا يطابق الترجمة
لان النزاع في سند ابن جريج هل علقه البخاري او هو موصول بالاسناد
الذي قبله وليس النزاع في انه مرفوع او موقوف فقولهم موقوف
مثل ما قال الكرماني حتى مع انه وان كان ظاهره الوقف لكن له حكم
الرفع لان عمر لا يقول ان الله لم يفرض علينا معناه لم يفرض علينا على

لسان رسوله وقوله معلق مثلها قال الحافظ ان تقليد محمر وتمسك بالجاه
في موضع اقامة الدليل فقد ظهر من رواية حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج
ان هشام بن يوسف غلط في رواية ابن جريج عن نافع على رواية ابن جريج عن ابي
بكر بن ابي مليكة والعجب ان في كلام ع ما يدل على تسليم هذا القدر ثم حاد عنه لما
شرع في الاعتراض قال ح وقول عبد الرزاق في روايته ان قال الضمير
في انه للعراقي البيهقي الترمذي في جامعه بحيث نسب ذلك الى محمر في هذه
القصة بصيغة الجزم قال ع لم يجزم الترمذي بذلك وانما ذكر مازاده نافع
لابن جريج وانما لفظ الترمذي احتج الحديث محمر انه قرأ سجدة على المنبر
فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال انما مررت
عليها الان بتأنى فلم يسجد فلينظر من له بصيرة وذوق في دقايق تركيب
الكلام هل تعرض الترمذي للزيادة نافع عن ابن محمر او ذكر ان الضمير لمحمر لو
كان قال مثل ما روى نافع عن ابن محمر ذكرا الترمذي عن محمر مثله لكان له
وجه قال ح واستدل بقوله لم يفرض علينا على عدم وجوب سجدة التلاوة
واجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بان
نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وتعقب بانه اصطلاح لهم حادث وهو
ان الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني وما كان
الصحابة يفرقون بينهما ويخفى عن هذا قول محمر بعد ومن لم يسجد فلا اثم
عليه فانه نفى الاثم عن ترك الفعل مختار يدل على عدم وجوبه قال ع نحن
نقول ايضا لم يفرض علينا ولكنه واجب واما التعقب فلا نسلم ان اصطلاح
حادث كيف يقال انه حادث واهل اللغة قد فرقوا بين الفرض والواجب
وسنذكر هذا عائدا ومكابرة والاحكام الشرعية انما تؤخذ من الفاظ اللغوية
واما قوله وما كان الصحابة يفرقون سوجه دعوى بلا برهان والصحابة هم
كانوا اهل اللغة والتصرف في الالفاظ العربية وهذا القول فيه نسبة
الصحابة الى عدم المعرفة بلغات لسانهم واما قوله فيخفى عن هذا الخ فقد
اجبنا عنه بان المراد لا اثم عليه في تاخيره مدة السماع كذا قال ح

واستدل

واستدل بقوله فلا ان يشا على ان المراد مخيرين السجود وعدمه فيكون ليس بواجب
واجاب عنه بوجهين بان المعنى فلا ان يشا قراءتها فيجب ولا يخفى بعده ويرده
قول محمر في رواية الموطا لم يكتبها علينا الا ان يشا وقراها ولم يسجد وسنعهم
وقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه قال ع لا شك ان مفعول من شا محذوف
فيحتمل السجدة ويحتمل القراءة بلا ترجيح الا بمرجح كذا قال من ابواب
التقصير من باب الصلاة بمنى قوله صلى بنا عثمان بن عفان بمنى اربع
ركعات فسئل في ذلك ابن مسعود فاسترجع الخ قال ح هذا الحديث
يدل على ان ابن مسعود كان يرى اتمام جايزا والا لما كان له حظ من
الاسترجاع ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع لما وقع
عنده من مخالفة الاولى ويؤيده ما اخرجه ابو داود وابن مسعود
صلى اربعا فقيل له عتبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف
شر وهذا يدل على انه كان لا يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية
قال ع هذا القايل تكلم بما يوافق غرضه فقد قال الداودي ان
ابن مسعود كان يرى القصر فرضا واما قول ابن مسعود الخلاف شر
فلو لم يكن القصر عنده واجب لما استرجع ولما انكر قوله صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين من باب في كم تقصر الصلاة قوله
وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا قال ح بناه على ان اقل
ما ورد في منع المراة من السفر بدون زوج او محرم يوما وليلة وتعقب
فان في بعض طرقه يوم بريد قال ع ليس فيه تعقب لان هذا يختار
من الاقوال الواردة في هذا الحكم وهو يوم وليلة ولا يقال في بعضها
يوم فقط بدون ليلة لانا نقول اذا ذكر اليوم مطلقا يراد به الكامل
وهو اليوم بليلته قال ح في الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه
ان كان يقصر في مسيرة اليوم التام وهذا يشكل على الحنفية لانهم
تمسكوا للزوم بان مسافة القصر ثلاثة ايام لحديث ابن عمر في الباب
مع ان الثابت عن ابن عمر يوم تام وعندهم العبرة بما راى الصحابي لا

بما روى قال ع لا اشكال فيه لان هذا لا يشبه ان يكون رايا انما يشبه
ان يكون توقيفا على ان اصحابنا اختلفوا في هذا الباب يعني مسافة الاقصر
اختلافا كثيرا ثم اورد ما في كتب اصحابهم بما ـــــ يترك
المكتوبة قال ع في حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسبح على الراحلة الخ التسبيح خصه في قول سبحان الله ومعناه
تنزيه الله من النقايص وقد يطلق التسبيح على الصلاة وهو من اطلاق
البعض على الكل قال ع ليس كما قال انما التسبيح تنزيه الله ثم
يطلق على غيره من انواع الذكر ويطلق على صلاة التطوع سمعه من
قبيل اطلاق الجزء على الكل من باب الابهام على الدابة قوله يسبح يومي
براسه قال ع التسبيح من قوله سبحان الله فاذا اطلق على الصلاة كان
من اطلاق البعض على الكل ولان المصلي ينزه الله تعالى ما خلاص
العبادة والتسبيح التنزيه ثم يطلق مجازا على انواع الذكر كالتحميد
والتمجيد وغيرهما وقد يطلق على صلاة التطوع وهو مجاز من اطلاق الجزء
على الكل وعليه بيان الملازمة التي ذكرها في باب ترك المكتوبة من ذكر حديث
جابر قال ع استدل به على ان الوتر ليس بواجب عليه صلى الله عليه وسلم
قال ع كان له ان يصلي ما هو فرض على الراحلة اذا شاء انتهى باب هل يؤذن
او يقيم اذا جمع قوله لو يقيم تردد فيه ابن بطال قال ع لعله اشار الى
ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر في الدارقطني من طريق عمرو بن محمد
ابن زيد عن نافع عن ابن عمر في قصة جمعه بين المغرب والعشا فنزل فاقام
الصلاة وكان لا يناديه بشيء من الصلاة في اثر الحديث قال ع هذا
كلام بعيد لانه كيف يصنع بوجوه حديث بانها لا تدل عليه صريحا ويشير
بذلك الى حديث ليس في كتاب من باب اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس
كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل
يجمع بينهما قوله فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب قال
ح مقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منهما

وبه احتج من منع جمع التقديم قال ع لا نسلم ان مقتضى الحديث
ما ذكره بل مقتضاه والذي يقتضيه التركيب انه لا يجمع اذا ارتحل بعد ما
زالت الشمس بل يصلي الظهر في وقته لان الاصول تقتضي ذلك
كذلك وقد حكي عن ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث
قايم ثم قال ع روى اسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شيبان فقال
كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل
وساق الكلام على ذلك بطوله فافاد ع وتصرف فيه حتى كاد يعكسه
فلله الامر باب ـــــ التهجد من الليل قال ح في الكلام
على حديث ابن عباس في قيام الليل من رواية سفيان بن عيينة عن سليمان
ابن مسلم عن طاوس عن ابن عباس في اخره قال سفيان وزاد عبد الكريم ابو
امية فيما هو موصول بالاسناد الاول وهم من زعم انه معلق وقد بين
ذلك الحميدي في مسنده قال حدثنا سفيان حدثنا سليمان الاول قال
ابن جريج قال سمعت طاوسا فذكر الحديث الا انه قال قال سفيان
وزاد فيه عبد الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله ولم ينقلها سليمان انتهى
وكذلك اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق اسماعيل القاضي عن علي
شيخ البخاري فيه فقال في اخره قال سفيان وكنت اذا قلت لعبد الكريم
اخر حديث سليمان واذا لم يجبك قال ولا حول ولا قوة الا بالله قال
سفيان وليس هو في حديث سليمان انتهى ومقتضى ذلك ان عبد الكريم
لم يذكر اسناده في هذه الزيادة لكنه على الاحتمال واما قول سفيان فلم
ينقلها سليمان فيحمل على انه لم يسمعها منه ولا من عدم سماعه ان لا يكون حدث
بها في نفس الامر وقد وهم بعض اصحاب سفيان فاورجها في حديث
سليمان اخرجه الاسماعيلي من الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن
سليمان فذكر لا حول ولا قوة الا بالله في اخر الحديث بغير تفصيل وليس
لعبد الكريم ابي امية وهو ابن ابي المخارق في صحيح البخاري الا هذا
الموضع ولم يقصد البخاري التخريج له فلاجل ذلك لا يعد ذكره في

رجاله وانما وقعت عنده زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها كما يقدر
مسه المسعودي في الاستسقاء وكما سيأتي نحوه للحسن بن عمارة في البيوع
وعلم المزي بجلاء هذا اولا علامة التعليق وليس بجيد لان الرواية
عنهم موصولة الا ان البخاري لم يقصد التخريج عنهم قال ع بين
قوله ولم يقصد البخاري التخريج له الخ وبين قوله هذا موصول بالاسناد
المذكور تناقض لا يخفى قلت لولا انه خفي عليه لبينه ولا تناقض
هنا لانه لا ملازمة بين موصول ومقصود فاثبات كونه موصولا لا ينفي
كونه وقع عنده من غير قصد اليه واحتج ع بقول المقدسي في رجال
الصحيحين ان البخاري اخرج لعبد الكريم بن ابي المخارق في الحج من رواية
عن مجاهد نحو ابن ابي ليلى منحلي في خلال البدن وكذا اخرج له مسلم قال
ع فهذا المقدسي يصرح بان عبد الكريم من رجال البخاري وفيه رد للقول
ح انه ليس له في البخاري لهذا الموضع قلت الذي قاله
المقدسي مردود فان رواية عبد الكريم هذه وقعت في الحج من صحيح البخاري
في باب بين احدهما باب يتصيد فيجلود الصيد فاخرج من طريق ابن جريج
اخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما فذكر
الحديث ثانيهما في باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا من طريق سفيان
الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد بسنده الى اخر الحديث قال سفيان
وحدثني عبد الكريم عن مجاهد بسنده وذكر الحديث بمعناه ولم ينسب
عبد الكريم وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق ابن علية عن سفيان الثوري
فقال عن عبد الكريم الجزري وظهر وهم المقدسي حيث ظن ان عبد
الكريم هنا هو ابن ابي المخارق وانما هو في الموضعين الجزري بالشقة واما
مسلم فانه اخرج الحديث من طريق ابن جريج عن عبد الكريم ومن طريق سفيان
ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد ومن طريق بن حثرة عن
عبد الكريم عن مجاهد ولم ينسبه وفي سياقه ما يوخذ منه ان الجزري
فهذا بيان واضح في ان عبد الكريم انما هو الجزري لا عبد الكريم ابن ابي
المخارق

المخارق والله اعلم باب طول الامام في صلاة
الليل ذكر فيه حديث عبد الله وهو ابن مسعود صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما الحديث ثم حديث حذيفة كان اذا قام
المتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك قال ح في مناسبة حديث
حذيفة للترجمة بعد ان نقل كلام ابن بطال وحاصله ان ذكر غلط من
الناسخ او من المصنف لكون الموت اجمله عن تهذيب كتابه تم كلام
ابن المنير وحاصله احتمال ان يكون اشار بذكر حذيفة هذا الى حديثه
الذي اخرجه مسلم فيه انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة البقرة
والنساء والعمران الحديث وكانه يقول هو حديث واحد قطعه الراوي
اولان السوال في كلام العبية للتاهب لتلك العبادة فيناسب
التطويل اذ لو كان المراد التنفل الخفيف لم يعتن النبي له هذا
ما عندي ثم كلام البدر بن جماعة نحو كلام ابن المنير ثم نقحه ح بان يكون
بيض لترجمة حديث حذيفة ليكتب ما يناسب حديثها فضم الكاتب
بعده الحديث الى الحديث الذي قبله قال ع كل هذه تعسفات لا طائل
تحتها ولا سيما الاخير لانه بيض الترجمة لحديث حذيفة او جهلا
ثم قال ولكن المناسبة ان الترجمة في طول القيام في صلاة الليل وحديث
حذيفة فيه القيام للتهجد والتهجد في الليل غالبا يكون بطول القيام فيها وان
كان يقع ايضا بطول الركوع والسجود باب قيام النبي
صلى الله عليه وسلم بالليل قوله عقب حديث حدثنا حفص بن حميد عن
انس تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد قال ح يحتمل ان يكون سليمان
هو ابن بلال ويحتمل ان تكون الواو زايدة من الناسخ فان ابا خالد الاحمر اسمه
سليمان قال ع هذا الكلام غير موجه لان زيادة الواو العطف نادرة بخلاف
الاصل سيما الحكم بذلك بالاحتمال فلا يلزم من كون اسم ابي خالد سليمان ان
يكون سليمان المعطوف عليه اياه قلت انظر هل يلاقي هذا الاعتراض
كلام ح وهل حكم بذلك لوادي الملازمة ومن يصل في الجواب عن هذا الحد

كيف لا يكف نفسه عند الغضب حتى لا يقع في هذه الضاحك التي لا يرضى
سليمان ابتدا التعلم عند المؤدب ثم قال ع اما متابعة سليمان فقال
البخاري في كتاب الصوم في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم
حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثني محمد بن جعفر عن حميد عن انس كذا
بخطه انا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من
الشهر الحديث الخ قال سليمان عن حميد انه سأل انسا في الصوم وذكر خلف
ان سليمان هو ابن هلال واما متابعة ابي خالد فقد ذكره البخاري في
كتاب الصيام قلت انظر واهل يستفاد من هذه الرواية اثبات
المدعى ان سليمان هو ابن بلال وهل زاد هذا الموضع الذي في الصيام
على الموضع الذي في الصلاة او هو بعينه مع نقصه عنه فان السند في
الموضعين واحد والتعليق عن سليمان كذلك لكنه في الصلاة ابسط سياقا
مع زيادة تعليق ابي خالد باب عقد الشيطان
على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل ذكر حديث يعقد الشيطان الحديث
واعترض بان الخبر مطلق والترجمة مقيدة بض والسداسة
العقد انما تكون على ترك الصلاة قال ح يحتمل ان تكون الصلاة التي نفاها
صلاة الصاوي بدليل قوله في الحديث الذي بعده من الصلاة المكتوبة قال
ع لا قرينة لتقييد هابا كما قلت وهي مكابرة قوله ح
باب فضل الطهور بالليل والنهار قوله الم اتطهر طورا في
ساعة من ليل لو نهار الا صليت قال ح يؤخذ منه جواز صلاة الوضوء في
الاوقات المكروهة لعموم قوله ساعة قال ع ليس بعمومه بأولى من
عموم النهي وقد قال ابن التين ليس فيه ما يقتضي الفورية وقال
ع يجوز ان يكون اخبار النبي بعد قصة بلال قال ح قد اخرج الترمذي
وابن خزيمة في صحيحه من حديث بريدة ان بلالا قال ما اصابني حدث قط
الا توضأت عندها فهذا ظاهره الفور والتخيير الذي قال ع نسخ لا
يثبت بالاحتمال باب ما يكره من التشديد في العبادة
قال

قال ح في شرح قوله من صلاة الليل ليصل احدكم ما شا فاذا فتر فليقعد
يحتمل ان يكون امرا بالقعود من القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة
قاعدا والقعود في اثنائها وقد تقدم نقل الخلاف فيه ويحتمل ان يكون
امرا بالقعود من الصلاة اي ليترك ما كان منهمرا عليه من التنفل ويمكن
ان يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها قال ع ظاهر السياق
يدل على انه اذا عنى عن القيام وهو يصلي فليقعد فيستفاد منه جواز
القعود في اثنا الصلاة وقال بعضهم يحتمل ان يكون امرا بالقعود عن
الصلاة بعني ترك ما هو منهمر عليه من التنفل وهو احتمال بعيد غير ناشئ
عن دليل وظاهر الكلام ينافيه قلت اما قوله ان ظاهر الكلام ينافيه
مسلم وهو عجب واما قوله انه احتمال غير ناشئ عن دليل فليس كما زعم
بل ذكر ح دليله بعده حيث قال وقد تقدم في الطارق حديث اذا نعس
احدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرأ وهو حديث انس ايضا ولعله طرف
من هذه القصة وفيه حديث عائشة ايضا اذا نعس احدكم وهو يصلي
فليرقد حتى يذهب عنه النوم وفيه لعله يريد ان يستغفر فيسب نفسه
باب ما يكره من ترك قيام الليل قال ع صاحب التوضيح
متابعة هشام بن عمار السندهما لم اسمها صلي وليس هذا بمتابعة وانما
هو تعليق هكذا اعترض عليه وتلقى ذلك كله ح فانه قال ما هذا نصه
قوله وقول هشام هو ابن عمار وابن ابي العشرين بلفظ العدد هو عبد
الحميد كاتب الاوزاعي واراد المصنف باير اد هذا التعليق التنبيه على ان
زيادة عمرو بن الحكيم بن حزم في سلسلة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى
قد صرح بسماعه من ابن ابي سلمة ولو لم يكن بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث
وساق الكلام على ذلك فتأمله ع كفاه الله واياك المستعان باب
فضل من تعار من الليل قال ح في رواية الهيثم بن ابي سنان انه سمع
ابا هريرة وهو يقص في قصصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخاكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله ابن رواحة وفينا رسول الله

بدل

بدل عليه من وجوه الدلالات الرابع قوله لم يثبت على كثير له فانه كان
ينبغي ان يترجم بقوله ما يقرأ الا ان السوال بلفظ ما يمنع من الماهية
وليس في الحديث ما يعين ذلك سلمنا ان لا صلاة الا بقراءة بتعيين الفاتحة
من اين وقد قال للمسيء صلاته اقرا ما تيسر معك من القرآن فانه يأتي
تعيين الفاتحة انه لو كانت متعينة لامره به بل هو صريح في الدلالة على
ان الفرض مطلق القراءة لا تعيين الفاتحة انتهى وما نفاه ثابت
بالسند الصحيح في كتب ابي داود وغيرها بلفظ فاقرا بام القرآن فطاحت
السفاينة كلها وظهر ان الدفع بالصدر للتعصب المحض وحاصل ما
ذكره ح ان مراد البخاري بقوله ما يقرأ تقديره هل تطيل القراءة او تخففها
فذكر الحديث على خفتها والدال على وجوب القراءة ما تقدم وكذا على تعيين
الفاتحة وقوله ما كان ينبغي الخ يقال بوجه ما كان ينبغي لكن ينفي ما
لا علم لك به والله المستعان باب صلاة النبي في الحضر
قوله او صاني خليلي ح بعد ان اجاب عن قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت
متخذا خليلا لا يقال ان المخالة لا تتم حتى تكون من الجانبين لانا نقول انما
نظر الصحابي الى احد الجانبين فاطلق ذلك او لعله اراد مجرد الصحبة
او المحبة قال ع هذا الكلام في غاية الوهي وليت شعري فاين صيغة المفاعلة
ههنا حتى يجيء هذا السوال والجواب اوهى من السوال لان احدا من اهل
الادب لم يقبل ذلك بهذا الوجه بثلاث لا ادعهن ويحتمل ان يكون
من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه والثاني اوجه لانه وقع عند النسائي
لا ادعهن ان شاء الله ابدا وفي حديث ابي الدرداء عند مسلم اوصاني
حبيبي بثلاث لن ادعهن ما عشت قال ع هو اخبار عن نفسه بتلك الوصية
بانه لا يتركها الى ان يموت بعد اخباره بها عن النبي صلى الله عليه وسلم
والدليل عليه ان قوله لا ادعهن حتى اموت غير مذكور في رواية مسلم مع
انه اخرجه من رواية ابي عثمان النهدي عن ابي رافع والحديث واحد ويخرجه
واحد فلا يحتاج في تغيير قوله لا ادعهن الى التاويل قلت لا يمنع ذلك

بدل على كتابه الايمان قال ابن بطال في قوله صلى الله عليه وسلم بل هو ظاهر ان
كلام ابي هريرة وبيان ذلك في رواية الزبيدي المعلقة بعد هذه فانها موصولة
عند المصنف في التاريخ والطبراني ولفظه ان ابا هريرة هو كعرة كان يقول
في قصصه ان اخاكم كان يقول كثر اليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة
وهذا بخلاف ما جزم به ابن بطال قال ع الذي يستخرج ان المراد من سجع
التركيب على وفق ما يقتضيه من حيث الاعراب يعلم ان القائل هو النبي
صلى الله عليه وسلم وابو هريرة انما قاله وانه مدح من النبي صلى الله عليه وسلم لابن
رواحة انتهى ثم قال في الجواب عن رواية الزبيدي تو يحتمل ان يكون ابو هريرة
طرب اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا وان كان موقوفا في
الصورة ففي الحقيقة هو موصول قلت هذا الكلام بناء على انه
لا يعرف في الاصطلاح لان الوصل من صفات السند والوقف من صفات المتن
وهو قابل بينهما ولا مانع في الاصطلاح من اجتماعهما بل السند لا بد ان
يكون موصولا او منقطعا سواء كان المتن مرفوعا او موقوفا ولم ير بتي
من ذلك الكلام على وجوب بفير برهان ودفع الظاهر الصريح المعزون
بدليله بالصدر فلله الامر باب ما يقرأ في ركعتي الفجر
ذكر فيه حديث عايشة في صلاة الليل وفي اخره ثم يصلي اذا سمع النداء الصبح
ركعتين خفيفتين قال الاسماعيلي كان حق هذه الترجمة ان يقول تخفيف
ركعتي الفجر قال ح والذي ترجم به المصنف وجيه وهو انه اشار الى خلاف
من زعم انه لا يقرأ في ركعتي الفجر اصلا فنبه على انه لا بد من القراءة ولو صفة
الصلاة يكونها خفيفة وكان عايشة يقرأ فيهما وكانه قال السنة ان تخفف
القراءة فيهما ويدل على ان هذا مراده ما ذكره في الباب الذي في حديث
روايتهما ايضا حتى اني اقول هل قرا بام القرآن قال ع هذا كلام لا
وجه له اصلا لان الكلام سبق له والثاني لا يفيد مقصوده الثاني ان قوله
فنبه على انه لا بد من القراءة ما هو هذا الدال لان وصف الصلاة بالخفة
يحتمل القراءة وعدمها الثالث قوله وكانها اراد قراءة غير الفاتحة اي بقي

التنبيه عليه لمن لا يستحضره فهذا الاعتراض من التعنت باب
الركعتين قبل الظهر فيه حديث ابن عمر ركعتين قبل الظهر وحديث
عائشة كان لا يدع اربعا قبل الظهر قال الداودي هو محمول على ان كل
واحد بنهما وصف بما رأى ويحتمل ان يبني ابن عمر ركعتين من الاربع
قال ح هذا الثاني بعيد والاولى ان يحمل على حالتين فكان تارة يصلي
ثنتين وتارة يصلي اربعا قال ع الحمل على النسيان اقرب الى الترجمة
من الذي قاله لان النسيان غير مرفوع فاذا حمل على ما قاله لا تتم المطابقة
اصلا ثم سافر جميع ما اورده ح مما يتعلق بذلك بالفاظه ذلك لنفسه
كعادته قلت وجه البعد في الحمل على النسيان تكراره ذلك لنفسه
ان عمره صلى الله عليه وسلم واما المطابقة فحاصلة لانه ما نفى الزيادة
على الاربع بدليل ايراده حديث عائشة باب الصلاة قبل
المغرب قوله الا تعجبك قال ح بضم اوله وتشديد الجيم من التعجيب
قال ع التعجيب ليس كما قال بل هو من الاعجاب والمعنى انه يريد بن
عبد الله يخبر عنهم عن اي شيء تعجب منه حاصله انه يستغرب
قلت هذا يعين دعوى ح انه من التعجيب يعني الاستغراق
لانه لم يعجب بمعنى التعجيب بضم اوله ثم سكون ثم كسر فهو معجب بضم اوله
وفتح الجيم من الاعجاب وكانه فر اقول ح من التعجيب بتشديد الجيم
وصوابه الاسقاط الياقوله منه اي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب
قال ح فيه رد على قول القاضي ابي بكر بن العربي لم يفعلها احد من
الصحابة لان ابا تميم تابعي وقد فعلها قال ع توجيهه ان الذي ذكره
في الصحابة اعتذر بانه ادرك العصر النبوي ولم يصحبه وقد تقدم
النقل عن احمد انه روى فيها احاديث جياد اوقال صحاح عن النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه والتابعين وتقدم ان من جملة من فعله من التابعين محمد
الرحمن بن ابي ليلى وذكر محمد بن نصر في
جماعة غيره باب فضل الصلاة في مسجد مكة فقيام الليل
قوله المسجد
الحرام

الحرام ابو المحرم قال ح وهو مثل قولهم الكتاب بمعنى المكتوب قال ع
هذا قياس غير صحيح لان المحرام بفتح الغاء والكتاب بكسرها وانما الحرام اسم
للشيء المحرم قوله المسجد الحرام قال ح هو بالرفع لاستيناف وبالجر على
البدل قال ان كلمنا انه لما لاستيناف الجملة امر انه خبر مبتدا محذوف
باب الاستعانة اليد في الصلاة اذا كان من امر الصلاة
وقال ابن عباس يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء ووضع ابو اسحاق
يعني السبيعي قلنسوته في الصلاة ورفعها ووضع كفه على رسغه لم يسر
لو ان يحك جلدا او يصلح ثوبا قال ح هذا الاستثناء نفيه على ما شاء وضعه
وظن قوم انه من تمة الترجمة فقال ابن رشيد قوله لها ان يحك جلدا او يصلح
ثوبا يستثنى من قوله اذا كان من امر الصلاة فاستثنى من ذلك جواز ما
تدعو الضرورة اليه من حال المرء ما في ذلك من دفع التشويش على
النفس قال وكان الاولى في هذا المستثنا ان يكون بعد ما قبل قوله
وقال ابن عباس انتهى وسبقه الى دعوى ان المستثنا من الترجمة الحامل على
تخريجه فقال قوله لها ان يحك جلدا ينبغي ان يكون من جملة الباب
بعد قوله لها ان يحك جلدا ينبغي ان يكون من اذا كان من امر الصلاة وصرح
بكونه من كلام البخاري لامر اثر على العلامة علي الدين مغلطاي في شرحه
وتبعه من اخذ ذلك عنه من اوركناه وهو وهم منهم وذلك انه لم يستثنا
بقية اثر علي كذلك رواه مسلم بن ابرهيم احد شيوخ البخاري عن عبد السلام
ابن ابي حازم عن خلف بن حوشب عن ابن جريج الحبيبي عن ابيه وكان شديد اللزوم
لعلي فلا يزال كذلك حتى يركع لها ان يحك جلدا او يصلح ثوبا هكذا رايناه في
السفينة الخراجية من طريق السافي بسنده الى مسلم بن ابرهيم وكذلك
اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ لها ان يصلح ثوبه او يحك جسده
وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان اثر علي انتهى حمد قوله لم يسر لما كان
فيه تعلق بالترجمة لا بعيد وهذا فوائد تخريج التعليقات قال
ع هذا القايل الذي وهم مغلطاي هو الذي وهم فاه مغلطاي ما قال

ذلك من عنده وانما نقله عن السهيلي فانظر في شرحه تراه قال قال السهيلي
على غير الصواب حيث حكاه عنه فلم يتعقبه فاقتضى ذلك انه ارتضاه
ولو تفطن لوهمه لما اقره باب من رجع القهقري
في الصلاة او تقدم لامر ينزل به رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ع يشير بذلك الى حديث الباب قريبا ففيه فرفع ابو بكر يديه فحمد الله
ثم رجع القهقري واما قوله او تقدم فهو اخوذ من الحديث ايضا وذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في الصف المؤول خلف ابي بكر على ارادة
الامتمام فاستتبع ابو بكر بذلك فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم قال ع
الذي قاله يرده الضمير المنصوب في قوله رواه سهل يفهم ذلك منه اذ هو ان
ذوق من احوال تركيب الكلام قلت الضمير يرجع الى الرجوع والتقدم
في الصلاة لامر ينزل به فما الذي يرده منه والعجب انه في الامور التي تحتاج
الى الافصاح بوجه ردها تحيل على الذوق الذي لا لاتباعه له ويزعم ان
الذي قدره هو الولي من اذ ح ذكره بعينه بعد المؤول احتمالا فتلقاه
عنه وادعاه لها المخفي حتى جعله الصواب وانكر ان مثله يقال فيحتمل
بل لم يرد البخاري لما عدا كما قال والله المستعان وقد اشار البخاري
الى تصويب ما قال ح فانه اورد عقب قوله رواه سهل حديث انس
بمعنى الحديث الذي اشار اليه وفيه فتنحى ابو بكر على عقبيه فظن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الحديث لما شرع في
شرحه قال مطابقة الحديث للترجمة في التاخير تناسى من قوله
فتنحى على عقبيه باب ما يجوز من العمل في الصلاة
قوله تنحى على قال ح بالمهملة ابو حمل قال اراد بالمعجمة الدال قلت ان
غلطا قلت ليس بصحيح في هذه الارادة وانما اراد النبي وهو صواب
ولو كان اراد الدال لكان قوله ع الظنه خطا لان بالمهملة فتحاه
باب اذا انفلتت الدابة قوله كتابا بالاهواز
قال بفتح الهمزة وسكون الهاء بلدة معروفة بين البصرة وفارس قلت

في

في عهد عمر قال ع قوله بلدة ليس كذلك بل هي بلاد كما ذكرنا قلت صحيح
ابو عبيد البكري في معجم البلاد بانها بلد وقال ابن جرير انها بلاد وقد ذكر
ح جميع ذلك فاخذ منه ورده على القول الضعيف بالقول الضعيف
قوله فيه وابى ان كنت ان ارجع مع دابتي احب الي قال ح السهيلي
ابى وما بعدها اسم مبتدا وان ارجع اسم مبتدا من الاسم المؤول الخ قال
ع ما اظن ان السهيلي اعرب هذا واطال في رده ذلك الى ان قال وهذا
تصرف من لم يمعن شيئا من علم النحو قول وكم من عايب قولا صحيحا
قوله في حديث عايشة حين راى يتحوفن حملت انتقدم قال الكرماني
قال فهذا حملت لان التقدير كاد يقع وقال في جهنم حين راى يتحوفن
تاخرت لانا التاخير وقع قال ح فقد وقع التصريح بوقوع التقدير
والتاخير في حديث جابر عند مسلم ولفظه لتدجين بالناس وذلك حين
راى يتحوفن تقدمت قال ع ابرد هذا على الكرماني لان حملت
بمعنى طفقت وطفق من افعال المقاربة ولا يلزم ان يكون حديث
عايشة مثل حديث جابر واذا اتحد المحصل باب ما يجوز
من البصاق والنفخ في الصلاة قال ح وجه المناسبة بينهما انه ربما
ظهر من كل منهما حرفان وهما اقل ما يتالف منه الكلام فاشار الى ان بعض
ذلك يجوز وبعضه لا يجوز فيحتمل ان يراعي التفرقة بين ما اذا حصل
من كل منهما كلام مفهم اولا قال ع لا نسلم ذلك وانما يدل على ان كل واحد
منهما البصاق والنفخ جايز في الصلاة مطلقا قلت فيدخل على ما يدل عليه
قوله من البصاق الخ فان مفهومه ان بعضه لا يجوز باب
ما جاء في السهو قوله فلما قضى صلاته قال ح ابو فرع منها وقد استدل
به من فهم ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس
قبل ان يسلم من صلاته تمت صلاته وتعقب بان السلام لما كان للتحليل
من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته وبدل على
ذلك قوله في رواية ابن ماجة من طريق الثقات فخرج بن سعيد بسنده

في الباب حتى اذا فرغ من صلاته قبل ان يسلم قال على ان بعض الرواة حذف
الاستثناء لوضوحه والا فالزيادة من الحافظ مقبولة قال ع العجب من هذا القائل
انه يجوز للراوي حذف شيء من الحديث لوضوحه وكيف يجوز التصرف في
كلام النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة والنقصان قلت ليس هذا من هذا
لتجويز الزيادة واما النقص وهو من الاختصار فجائز عند الجمهور
والخلاف في ذلك مشهور فاراد هذا المعترض على المحاذة قوله في آخر
حديث عبد الله بن مسعود فسجد سجدتي السهو بعد ما سلم قال
الراوي بعض الحنفية بقولهم ان سجود السهو يكون بعد السلام ونقض
بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام لتعذر قبله لعدم علمه بالسهو
حتى سلم قال ع يرد هذا بانه وقع في حديث ابن مسعود هذا انه امر
بالاتمام والسلام ثم بسجد للسهو قلت هذا انما هو فيما اذا شك
والحديث الذي معنا انه سلم صريح في ذلك وانما الذي تعقبناه استدلالهم
بحديث على خلافه فهذا ما ظهر لنا واستغفل بالله اذا سلم في
ركعتين ذكر حديث ابي هريرة صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
فسلم في ركعتين فقال له ذو اليدين الحديث قال ع صلى بنا ظاهره
انه حصر القصة وادعى الطحاوي انه مجاز وانه اراد صلى بالمسلمين
واستند الى قول الزهري ان ذا اليدين استشهد ببدر فمقتضاه ان
القصة وقعت قبل بدر وهو قبل اسلام ابي هريرة بخمس سنين وفيه
نظر من وجهين احدهما انه قد بعض طرقه عند مسلم من لفظ ابي هريرة بينما
انا اصلي فعلى هذا يدفع الجواب الثاني ان ابا عبيد البكري وغيره نقل من ائمة
الحديث ان الزهري وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة الحق الذي
الشمالين وذو الشمالين هو الذي استشهد ببدر لكنه خولف في اليدين
وهو خرباق وذو اليدين سلمى واسم ذي الشمالين عمير بن عبد بن عمرو
ابن نضلة واسم ذي اليدين الخرباق وعاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم
مدة وقد وقع عند مسلم في بعض طرقه فقام رجل من بني سليم لكن لا وقع

عند

عند الزهري فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه ذا الشمالين استشهد ببدر
ظنه هو فقال استشهد ببدر فلزم منه ان القصة كانت قبل وقعة بدر
قال ع قد وقع عند النسائي بسند صحيح الى الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وابي بكر بن سليمان ان ابن ابي خيثمة كلاهما عن ابيه عن صالح بن خوات
عن ابيه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم في ركعتين وانصرف فقال له ذو الشمالين
ابن عمرو اقصرت الصلاة ام نسيت الحديث وفيه ما يقول ذو اليدين
واخرج النسائي ايضا من طريق عمر ان ابن ابي انس عن ابي سلمة هذا في
حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم يوما فسلم من ركعتين ثم انصرف
فقال له ذو الشمالين يا رسول الله فذكره وفيه اصدق ذو اليدين
قال فثبت ان ذا الشمالين وذا اليدين واحد وا لعجب من هذا القائل
مع اطلاعه ما اخرجه النسائي كيف يعتمد على قول من ينسب الزهري
الى الوهم لكن اذا حمدنا العصبية تحمل على اكثر من هذا قلت ما
اخرجه النسائي يؤيد ما ذهب اليه من قال ان ذا اليدين كما يقال له
ذا الشمالين ايضا فيختص وهم الزهري في قوله ابن عمرو فقط وذلك
لظنه ان المقتول ببدر هو ابن عبد عمرو فاقتصر على بعض اسم
ابيه ونعوذ بالله من التعصب الباطل ولله الحمد على قوله الظهر
او العصر قال ع الظاهر ان الاختلاف فيه من الرواية وابعد من قال
يحمل على تعدد القصة لان خلاف الاصل قال ع الحمل على التعدد اولى
من نسبة الرواة الى الشك قلت لم يذكر مستند هذه الاولوية بل
الذي يجب على قواعد اهل الحديث انه ان امكن الجمع فهو اولى وان
تعذر نظر في المختلفين فان كانا في مرتبة واحدة لم يقض فيما اختلفوا
فيه بشيء وكان ذلك اضطرابا يوجب التوقف عند الاحتجاج بشيء
من الطرق وان اختلفت من تهم تعين الترجيح ممكن فاكثر فيه او
الاحتياطية وهو اولى من دعوى التعدد فانه لم يصلح به ومثل هذه
القصة من السهو انما تشرع لبيان الجواز والمرة الواحدة في ذلك كافية

باب من لم يتشهد في سجدتي السهو قوله وقال قتادة لا يتشهد قال ح فيه نظر لما روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدتي السهو ويسلم بالعمل لا في الترجمة زاد قال ع في نظر نظر لجواز ان يكون عن قتادة روايتان باب اذا تكلم وهو يصلي قوله فارسلت اليه الجارية وفي رواية للبخاري الخادم ولم يسم قال ح يحتمل ان تكون ابتهاز زينب قال ع هذا تخمين قوله فاحمر وجه القبس قال ح وقع عند الطحاوي وقد بكى تميم قال ح وهو وهم وانما هو وجد القبس قال ع لم يبين وجه الوهم قال في حديث عائشة وكان اذا عمل عملا اثبته وقع عند الطحاوي من رواية عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عقبة عن ام سلمة في هذا الحديث قالت امرت بها فقال لا ولكن كنت اصليها بعد الظهر فشغلت عنها فصليتها لان وفد وجه اخر فنهاني ان اصليها صلاها قبل ولا بعد قال ح وهذا لا ينفي الوقوع الذي ثبت في حديث عائشة قال ع اراد بهذا الحصر على الطحاوي والطحاوي ما ادعى نفي الوقوع وانما ادعى انتفاء ما روى عن عائشة فيما روى عن ام سلمة كتاب الجنائز باب فضل من مات له ولد قوله ايما امراة مات لها ثلاثة من الولد لم تكن لها حجابا من النار فقالت امراة واثنان قال واثنان قال ح اي قالت وانما مات اثنان ما الحكم فقال واذا مات اثنان فالحكم كذلك قال ع فيه كراهة الحذف المخل بالفصاحة قوله واثنان قال ابن التين فيه ان مفهوم العدد ليس بحجة لانا الصحابة من اهل اللسان ولم يعتبروه اذ لو اعتبروه لما بقي للحكم بهذا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسالت عن ذلك لبين قال ح الظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسال قال ع دلالة مفهوم العدد بطريق الاحتمال لا بطريق القطع قوله في حديث ابي هريرة لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار قالوا انتصب بان المقدرة لان الفعل المضارع ينتصب بذلك وذكر الطيبي ان شرطها ان تكون مسبوقة بنفي او

ضا

هنا اذ لا يكون موت الولد وعدمه سببا للولوج قال ح نلتقي هذا من الطيبي جاءت واقوه ونبه نظر لان السببية حاصلة بالنظر الى استثنا لان الاستثنا بعد النفي اثبات فكان المعنى ان تخفيف الوكوع سبب من موت الاولاد قال ع في هذا النظر نظر وه سواه ان الفاء بمعنى الواو فيه نظر وان كانت حروف الجر تتناوب باب غسل الميت ووضوءه قال النووي اجمعوا على انه من فروض الكفاية وسبقه الى ذلك الخطابي ثم الرافعي قال ح وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية قال القرطبي في المفهم هو سنة ولكن المشهور عندهم وجوبه قال ع ذهوله اشد من ذهول النووي فان معنى قول القرطبي سنة انها سنة مؤكدة وهي في قوة الوجوب قوله ووضوءه كذا وقع في الترجمة ولم يذكره في الحديث قال ح اراد ان الغاسل لا يلزمه الوضوء قال ح اراد ان الغاسل لا يلزمه الوضوء وقال ع هذا بعيد لان العامل لم يذكر فيما قبله والضمير انما هو للميت وقال ح لقدر الترجمة باب غسل الحي الميت لان الميت لا يتولى غسل نفسه فصح ان الضمير يعود على المحذوف قال ع وهذا عنف وان كان له وجه وحفظ ابن عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم ينهها نقل ح عن غيره ان تعلق هذا الاثر بما بعده بالترجمة من جهة ان الميت لا يتحتم بالموت وان غسل للتعبد لانه لو كان نجسا ما طهروا الماء ولا مسه ابن عمر ولعل ما مسه من اعضائه قال ع ليس بين هذا الاثر وبين الترجمة تعلق من هذه الجهة قال ح وكانه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داود عن ابي هريرة رفعه من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا فقد قال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب موقوف قال ابو داود وهو منسوخ وقال الحاكم على الرملي ليس فيه حديث ثابت قال ع ما لفظه آخر كذا وجه اشارة البخاري بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث المذكور فانه عبارة تدل على هذا بدلالة انواع الدلالات

فهذا كلام واهٍ قوله اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر قال ح او هنا للتنويع
لا للتخيير قال ع لم يقل احد بانها للترتيب وقد ذكر النحاة لها اثنى عشر
معنى ليس فيها الترتيب قلت سبق الى ذلك الطيبي وغيره واحد من شراح
المصابيح فرع هل يقوم المسك مقام الكافور قال ح ان نظرنا الى مجرد الطيب
نعم والا فلا قال ع لا يكفي بل ينظر ان كان يوجد في المسك ما يوجد في الكافور
جاز قوله حقوه يعني ازاره قال ح المحقوف في الاصل معقد الازار والمراد
به الازار مجازا قال ع كلام الجوهري يقتضي انه مشترك فيكون حقيقة
فان كان ح اخذه من موضع فكان ينبغي ان يبين والا فهو غير صحيح قلت
قد نقل ان في رواية ابن عون عن محمد بن سيرين فنزع من حقوه ازاره
باب ما يستحب ان يغسل وترا قوله في حديث
اخر عن محمد بن سيرين اغسلنها ثلاثا او خمسا قال ح وقع في رواية ايوب
عن محمد بن سيرين في ام عطية بلفظ الوتر وفي حفصة في ام عطية بلفظ اغسلنها
وترا قال ع مراد البخاري بقوله وترا ان لا يكون شفعا قوله وترا ثلاثا
او خمسا قال ح استدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل
الميت خلافا للحنفية بل قال بعضهم لا يجب رضوءه اصلا قال ع هذا
يدل على الحنفية ومذهب ابي حنيفة ان الميت يوضأ لكن لا يمضمض
ولا يستنشق باب نقض شعر المرأة قوله ثلاثة قرون
نقضته اي الشعر ثم غسلته وسلم شطرها اي سرحها قال ح فيه حجة
للشافعي وموافقه على استحباب تسريح الشعر قال ع ليت شعري
كيف يقول وفيه حجة للشافعي وعرايب قول الصحابي ولا فعله حجة
وام عطية اخبرت عن فعلهن ولم تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
هذا الذي ينبغي ان يتجه منه والخبر مصرح بان ام عطية غسلت بناتي
والدها وكانت معهن حتى بنا لها الكفن وقد جزم جمهور المحدثين بان
الصحابي اذا قال فعلنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حكم المرفوع فكيف
هذا قوله وقال الحسن المزنة الخامسة بعد الغسلة بالماء والسدر كيف تحت

الدرع

الدرع قال ح وصله ابن ابي شيبة بنحوه قال ح وصله ابن ابي شيبة بنحوه
قال ع قد ذكر مغلطاي بعد التعليق وقال رواه واخلا بياضا فالظاهر ان
قوله واخرجه ابن ابي شيبة غير صحيح قلت كان اللائق ان يطالع مصنف ابن
ابي شيبة فان وجده فبها ونعمت وان لم يجده فليسأل واما العود بالصاد
فعلى العادة المتمرة باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة
قرون قال الكرماني فيه استحباب تضفير الشعر خلافا للكوفيين وقال ح
الحنفية ترسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها منه قال ع ليت شعري كيف
ينقل هؤلاء مذاهب الناس على غير ما هي عليه والكوفيون ما انكروا التضفير
والذي قال البعد عن الصواب ولم يقل بهذا من الحنفية الا من لا يقام قول
باب الكفن في ثوبين قوله وتبع من راحلته فوقصته
الضمير للراحلة قال ح ويحتمل ان يكون للوقعة قال ع الفاعل هو الراحلة
والاحتمال بعيد وخلاف الظاهر من قوله فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
قال الشافعي واحمد وغيرهما اذا مات المحرم انقطع احرامه وعورض
بحديث ابي هريرة اذا مات انقطع عمله الا من ثلاث واحرامه من عمله ولان
احرامه لو بقي لطيف به وكملت مناسكه قال ح قضية المحرم في ترك
تغطية رأسه وجهه على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد النص
قال ع لا نسلم انه ورد على خلاف الاصل لانه امر بغسله بالماء والسدر
وهو الاصل في الموتى قلت ما كان نذر ما يعترض عليه فيه
باب كيف يكفن المحرم قيل انما اورده بلفظ الاستفهام
لانه احتمل ان يكون ذلك خاصا بهذا الرجل واحتمل ان يكون عاما قال ح الذي
يظهر من المراد بقوله كيفية التكفين وكيف يكفن به انه يجب الاستفهام عنه
وقد جزم قبل ذلك بانه عام فيمن مات محرما حيث ترجم بجواز
التكفين في ثوبين قال ع هذا غير صحيح لان كيف للاستفهام والحنفي فيما غالب
وعدم تردده في التكفين في ثوبين لا يستلزم عدم تردده ما
اتباع النساء الجنازة قوله في حديث ام عطية نهينا ولم يعزم علينا

ابو لانا في اهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير ان نتبع جنازته
قال ح في اخذ هذا التفصيل من هذا الحديث نظر قال ع في نظره نظر لان
حديث عبد الله بن عمرو بما عده قلت قد قيدت كلا منهما بحديث الباب
فلا نظر ما ب ـــــ احداد المرأة على غير زوجها
قوله لما جاء نعي ابي سفيان من الشام دعت ام حبيبة بصفرة الحديث قال
ح في قوله من الشام وهما وان كانت غير محفوظة فعل ابن سفطون وهذه
الطريق لان الذي جاء نعيه من الشام هو يزيد بن ابي سفيان الى اخر كلامه
وفيه ان مالكا والشوري رويا وليس عندهما من الشام قال ع لا يلزم من
عدم ذكرهما من الشام ان يكون سفيان ابن عيينة وهم فيها وفي قوله ان الكبار
ماتت بالمدينة بلا خلاف محرر وهو قلت هذا جازم بالنقل فلا يرد
عليه الا بالنقل بمن يعتمد ما يخالفه واذا لم يقبل احد الامرين قال ابن شهاب
باب قوله ثم دخلت على زينب بنت جحش في رواية النهدي فدخلت
بالفاء وفي رواية ابي داود دخلت بالواو قال ع ما وجد في نسخ ابي
داود الا بالفاء كما لترمذي ما ب ـــــ يعذب الميت ببكاء
اهله اذا كان النوح من سنته قال ح قيد المصنف مطلق الحديث الوارد
في التعذيب بالبكاء على الميت بما ذكره وفيه حمل رواية ابن عباس
المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة قال ع لا نسلم ان التقييد
من الحمل هنا حتى ثبات احدهما مطلق والاخر مقيد وترجم بلفظ المتن
تنبيها على ان المطلق محمول عليه قلت ينظر في المكابرة لو هذا الحد
يسقط معه الكلام فان التقييد بقوله من سنته ليس هو التقييد بالبعضية
في الحديث فقوله ان ابنا لها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ح كتب الدباغي
بخطه في الحاشية ان اسمه علي بن ابي العاص بن ربيعة وفيه نظر لانه لم
يقع مسمى غير زينب من طرق هذا الحديث وقد ذكر ان بين زينب بكاء وفيها من اهل
العلم بالاخبار ان عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى
الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال في حق صبي

لغة

لغة ولا عرفا وقد اخرج الحديث ابو داود من رواية شعبة عن عاصم بلفظ ان
ابنا لابنتي قد حضر هذا بالشك ولا حد في النبي صلى الله عليه وسلم
امامة بنت زينب وهو لابي العاص بن الربيع قال ع في نظره نظر لانه
لا يلزم من عدم الاطلاع على انها هو على طرق هذا الحديث انه لا يطلع عليه من
غير طريق من الطرق ومن احاط بجميع طرق هذا الحديث او غيره والدباغي
حافظ متقن وليس كذا ذكر من عنده لان مثل هذا لا توقيفي فلا دخل للعقل
فيه فلو لم يطلع عليه لم يصرح به واما قوله لا يقال له صبي عرفا ليس
كذا بل يقال له صبي لي يذهب عنه اسم الرضيع عرفا واما اللغة فقال ابن
سيدة في المحكم الصبي من لدن يولد الى ان يفطم قلت اما نقصد
للدباغي بالتجويز العقلي مدخل له في النقل باعترافه واما عموم
المحافظة فيكفي في مثل هذا غلبة الظن اذا لم يشترط احد فيه القطع ولو اشترط
القطع لبطل اكثر الاحكام لان الاحتمالات كثيرة جدا واما حمله على انه لم
يطلع عليه عنده فيرده عليه احتمال انه استنبطه من انهم لم يذكروا زينب
ابنا غير علي فتمسك في ذلك بانه هو المرجوع في مثل هذا الى اهل العلم
بالنسب محمول به عند اهل النقل خصوصا الزبير بن بكار فيما يتعلق
بنسب قريش ولم يطرح عليه الا قوله صبي والذي يظهر الاحتمال
انما يقال له غلام وقد تسلم هو ذلك من حيث اللغة فعليه البيان فيما ادعاه
من العرف الذي نفاه ح ولقد استوفى ح في هذا الموضع ما لا مزيد عليه في
تخريج هذا المبهم والجامع على اكثر ذلك غير انه لمن اتعب فيه خاطره
واسهر فيه ناظره مما يظهر ذلك لكل من نظر في كلامه ما اكتفى به حتى
ساء بعترض عليه بزعمه قصيره كعجزا التعبير باكثر فوق الشيع و بقرب
ذلك بعده فالله المستعان تنبيه قال ابن بطال لما اورد البخاري
هذا الحديث من وجه احتمال ان يضبط الراوي فيه قال صبية ومرة قال صبي
واجاب اكثرهما فيما احتمال التعدد فاعترضه ع فقال هو احتمال بعيد قوله
في حديث انس ايكم لم يغاشر الليلة فقال ابو طلحة انا قال ح ذكر الطحاوي

المناسبة لمن قال اراد المفارقة المجامعة وقيل انما عينه النبي صلى الله عليه وسلم
لانها كانت صنعته وفيه نظر لانه ورد انه كان يضرح كما جاء في قصة
كفن النبي صلى الله عليه وسلم اخذا من ذلك لتصريحه بانه لم يقع منه في تلك الليلة
جماع قال ع في نظر ونظر لانه كان هناك جاعة بدليل قول انس شهده
بل الظاهر انما اختاره اخبره بذلك وعدم وقوع الجماع منه في تلك الليلة
لا يستلزم انه يكون مختصا به حتى يختار لذلك كما قال ولا يخفى ما فيه من
الغفلة عما تقرر في القواعد في الحكم المتعلق بصفة ما
ما يكره من النياحة قوله ما يبيح للحي البا للسببية ويحتمل ان يجيء عليه قال
ح لعل ظرفية قال ع لا يقال ظرفية وانما تكون ما للمدة اي مدة النوح قوله
بنت عمرو هي من جابر واسمها فاطمة كما تقدم ووقع في الاكليل انها حبيبة
عمرو قال ع يحمل هذا على ان لها اسمين او احدهما اسم والاخر لقب قال ع
لا يلتفت بالاسماء الموضوعة للمسميات ولكن يقال انهما كانا اختين وهما عنا
جابر قلت الاصل عدم التعدد فانكاره ما نشأ من اللقب بالاسم الموضوع
للمسمى هو المتكرر فانه اللقب من جملة الاسماء وقد سمى جماعة من الاعلام بحماد
خرج حديثهم في الكتب الستة او بعضها وصرحوا بان حماد بن ابي حميد او محمد
ابن ابي حميد وهو من خرج له في بعض الستة وتارة يذكر باسمه وتارة
بلقبه ما
ليس منا من شق الجيوب قال ع المراد بشق
الجيوب اكمال فتحه الى ما وجرت علامات التسخط قال ع الشق اعم
من ان يأخذ فاما شق جيبه فهو ما يأتي او من يمينه او من يسار لا يكون اخلا
فيه قلت انما اطلق ذلك لكونه ليس ولان الجيب ما يقع من الراس ليدخل
منه الراس فيتناول ما هو مشروع امكن شق الباب بخلاف باقي المحرمات
ما
رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعدا بن خولة قوله
اذا مات بمكة قال ع بفتح الهمزة لا يجمع كسرها لانها شرطية والشرط لما يستقبل
وهو قد مات قال ع التحقيق ما قاله ابن مالك ان الاصل تركت ورثلك
انها قلت نقل ح عن قوله من سعيد بن خولة انه مات بمكة الى قوله

لسعد

سعد ابن ابي وقاص وقال الحكم بن موسى وهو وهم فان الذين جمعوا الرجال
النجار جميعا على ترك ذكره في شيوخه فالصواب رواية الجماعة بصيغة
التعليق قال ع قد روى عنه ويويده رواية ابي الوقت فلعله حرف على
الراوي في الرفع بالمصدر ما
ما ينهى من الويل
قال الكرماني ليس في الحديث الويل فاجاب بان وجوه الجاهلية مستلزمة
قال ح كما نقله الشارح البرماوي في بعض طرقه فقد جاء عند ابي امامة مرفوعه
بعض الطرق عند الويل والثبور قال ع الذي قاله الكرماني اوجه لان
ذكر الترجمة ليس مذكورا في كتابه ولا يعرف هل اطلع عليه او لا بعيد من السداد
قلت الكرماني انكر مثل هذا والكرماني اثباته والحجة معه فلم يستقر في
ذلك له رأي فيما في فن بما في الجنائز انه قال في باب دفن الرجلين والثلاثة
في قبر واحد ما نصه مطابقة الحديث للترجمة في دفن الرجلين والثلاثة
في قبر واحد وليس في حديث الباب لفظ الثلاثة وانما ذكرة في الباب على
ما عادته بالاشارة الى ما ورد في لفظ الثلاثة فقد اخرجه ابو داود من حديث
ابن عمر لكنه على شرطه اكتفى بالاوه ما
من جلس
مجلس المعصية قوله في هذا حديث عائشة لم يفعل ما امرك قال ح لم يعبر
عند المعصية قوله في هذا حديث عائشة لم يفعل ما امرك قال ح لم يعبر
بها من الماضي وهذا القول سها وقع قبل ان يتوجه لي ان علت انه لم
يفعل فالظاهر انما قالت عندها التعريبة بانه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ
الماضي بالغة في نفي ذلك عنه قال ع لا يقال لم يعبر بالماضي وانما يجاء
حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا قلت هذه شاهة سهلة
ما
من لم يتطهر حزن عند المعصية قوله ليصب
في نصه ولد ابي طلحة قال عياض فلعله رأى ان الغلام سيعيش كلهم
لدهم قال ح افادت هذه الرواية سببا يجوز ان يقع لها لما لا ظاهر
انه ولد لها بغير واسطة وانما المراد ولد ولدها المدعو له بالبركة
قال ع لا نسلم النجوم في رواية سفيان لان ما صح ما
البكاء
عند المريض قوله في حديث ابن عمر فقال الا تسمعون ان الله قال ح

بكسر الهمزة لانه ابتدء كلام قال ع اخذه من كلام الكرماني من غير ان ينسبه
اليه قلت لا نسلم عدم النقل وسيأتي مثله بل هذه المقالة في هذا المقام
لا تخفى على طالب علم فمن اين له الاخذ وكيف يذكر هذا الوصف ثم هو يأخذ كلام
ح قال الاصيلي لم يروه عنه البخاري قلت قد رواه محمد بن سلم بن وارة
كما ذكره المزي في التهذيب قال ع مراده الاصيلي انه لم يروه عنه غيره من
اصحاب الكتب الستة قلت هذا تظهر حرفته بالرواة والحفاظ
والشراح وليس في كلام الاصيلي ولا نقل عنه انه وقف على الكتب الستة
قلت هذا تظهر حرفته بالرواة والحفاظ والشراح وليس في كلام
الاصيلي ولا نقل عنه انه وقف على الكتب الستة بل لا يعرف في كلام احد من
المغاربة شاهد على ان الستة لابن ماجة وصلت اليهم ولا سيما عصر الاصيلي
الذي كان على رأس المائة الرابعة فانه كتاب ابن ماجة لم يكن اشتهر في الشام
فضلا عن المغرب قوله في حديث ام عطية فاوقفت منا الخ تكلم ح على تعيين
هؤلاء النسوة فتعقبه ع بان قال قد خلط هذا بما ينقل من مواضع كثيرة غير
الصحيح وتكلم بالتخمين والحسبان والصحيح ما في الصحيح قلت ان اراد
المصنف صحيح البخاري او الصحيحين لم يروه فيهما كما لم يستوعبا الصحيح بل
مرادهما بعدم التزام ذلك ما وقع من قيام لحيائه
يهودي قال ع ذكر في باب القيام للجنازة اختلاف الاحاديث في
تعليل القيام لها فيراها احسن واوجه ما ذكره بعضهم في هذا الموضع قلت
قال ع ما نصه الست نفسا هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال
ان للموت فزعا وكذا حديث اشرف عند الحاكم فقال انما قمنا للملائكة وسمو
لاحمد من الى موسى ولاحمد وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمرو رفعه
انما يقومون اعظاما للذي ينتزع النفوس وفي لفظ ابن حبان يفصل
الارواح فانه لا ينافي ايضا التعليل السابق لان القيام فزعا فيه تعظيم
لامر الله وتعظيم للقائمين بامره وهم الملائكة لما ذكر خلاصة والذي قال ع
واظنه اوجه هو قوله بعد اذ ذكر حديث عامر بن ربيعة اذا

رايتم

لقلوبهم والشارع قد نص على ان الذي يصلي فقط يحصل له القيراط قال
ح والقول المذكور في تفاوت القيراط تحكم وهذا بخلاف الجنة فان الاختلاف
فيه ليس في شيء بعينه قلت المراد بالرمال انها وسائل لتحصيل القيراط
فانه لو فعل جميع ذلك ثم صلى الصلاة لم يصل له بحصل الا بالمجموع هذا المطلق
على المقيد وهو محتمل لكن الذي قلته ايضا محتمل لان الله لا يضيع اجر من
احسن عملا بصورة اعمال صالحة مرتب منها ثم يقول لهذا المعترض
ان قلت المطلق محمول على المقيد لزمك ان من صلى فقط لا يحصل له
القيراط وقد صرحت انت بانه يحصل له فنقول ان من صلى فقط هو
مضاف الى ما قبل الصلاة مما ذكر من الاعمال على هما سواء في الاجر فان
قلت نعم كانت مكابرة وان قلت لا رجع الى ان الخلاف لفظي
لانك تقول يحصل بالصلاة قيراط وبما تقدم قيراط اكمل منه ذلك فانه الغالب
ما يطلق عليهما قيراط وبانضمام ما تقدم قيراط اكمل منه ذلك فانه الغالب
اقرب الى موافقة اطلاق الخبر الوارد في ذلك فانه لم يعبر في جميع الطرق الا بلفظ
القيراط ويحمل هذا بعينه قوله في الدفن اذ مشى الى المصلى واستمر الى ان
فرغ الدفن فله قيراطان كل واحد مثل احد فقط فله قيراط دون ذلك بمشهد
الدفن وبعد شاهد قبل فراغه ذلك فهو وسط بينهما واما تسمية ما ذكر تفاوت
الاجر بتفاوت العمل والتمثيل بما سبق الى الفهم فالسابق فهم الطلع
على مراده فلا خلاف ليس في شيء بعينه فليتصد لجوابه فاده الفروع
في الجواب مفرع على صحة تعين هذا القول وقوله هذا ليس صريحا ما
ايش يفهم من المرأة والرجل اوسع فيه حديث سمرة ان صلى الله عليه وسلم
صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها فالرجح هذا القيام على المرأة
صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها فالرجح هذا القيام على المرأة
سترها وذلك مطلوب في حق الرجل كما تقدم لكن لما اتحد المعنى للمنسا حصل
الستر المطلوب فلهذا اورده المترجمة مورد الدال على ارادة عدم التفرقة
مطلقا واشار الى تضعيف ما رواه ابو داود والترمذي وغيرهما من طريق
ابي غالب عن انس انه صلى على رجل فقام عند راسه وصلى على امرأة فقام

عند مجمعين تما وفيه انه مرفوع قال ع كيف يضعف هذا وقد رضي به ابو داود
وحسنه الترمذي لكن لما ان كان هذا مستند الحنفية ضعفوا فيه ثم لو
سلمنا فلا نسلم وقوف البخاري عليه والتضعيف وعدم مبنيا عليه ثم
يجوز ان يكون مذهب البخاري غير هذا قلت هذا كله لا يدفع الاحتمال
وهذا من خيار التابع للبخاري وقد قال في كتاب النقاب الوغالب من
انس لا يحتج الاحتجاج بما ينفرد به والله المستعان قوله الصلاة على
الشهيد قوله في حديث جابر ولم يصل عليهم قال الطحاوي معنى صلاته
على الشهيد لا يخلو من ثلاثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك
الصلاة عليهم او يكون من سنتهم ان لا يصلي عليهم لما بعد هذه المدة او تكون
الصلاة عليهم جائزة وعلى غيرهم واجبة وان كان فقد ثبت صلاته عليهم
الصلاة على الشهداء قال ع غالب ما ذكره بعيد المنع لان صلاته عليهم
يحتمل امورا اخر غير ما ذكر منها ان ذلك من خصائصه ومنها ان يكون اراد بها الدعاء
على الميت اللغوي ومنها انها واقعة عين لا عموم لها لاحتمال الثاني قال
ع كما ذكر ممنوع لان الخصوصية لا تثبت بالاحتمال ولان لفظ الحديث صلى صلاته
على الميت بالنصب ولان قوله واقعة عين كلام غير موجه ولا دخل له في هذا المقام
انتهى وجوابه الاحتمال لا ينهض بالاستدلال لكن يوقف على سند لا ان وصف
صلاته بالنصب يقتضي ان يكون التقدير بمثل فنصب على نزع الخافض والتمثيل
والتشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه ومع الاحتمال لا يقوم الاستدلال
واما دعواه ان واقعة العين لا حد لها بهذا العام فيه مكابرة ما
من يقدم في اللحد قال ع في حديث جابر كفن ابي وعمي في نمرة قال الطحاوي
فطن اضطرب فيه الزهري وقال الكرماني اختلف رواة عن الزهري
فالليث ذكر بين الزهري وجابر الواسطة قال ع اضطراب حالان الحاصل
الاختلاف فيه على الثقات على ان الزهري جلة من سمعين واما ابهام فبين
له وجه فلا وزان يحيى له فلا يوثق في رواية من سماه لان الحجة لمن ضبط وزاد
اذا كان ثقة لا سيما اذا كان حافظا قال ع الاختلاف في الثقات والاتهام

يورث

يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكرت قلت هذا بناء على
قاعدته بعدم معرفة اصطلاح اهل الحديث فان ابن الصلاح جزم في النقل
عنهم بما هذا نصه وانما يسمى مضطربا اذا تساوت الروايتان اما لو
ارجحت احديهما بحيث لا يقاومها الاخرى بان يكون راويها احفظ او
اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة
فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف الاضطراب ولا له حكمه

باب هل يخرج الميت من القبر

لعلة قوله في حديث جابر فاستخرجته بعد ستة اشهر الخ قال ع هذا
يخالف ما في الموطا من عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عبد
الله بن عمرو بن الجموح حفر قبل قبرهما فوجد لم يتغيرا وكان قد
بعد ستة وستة واربعين سنة يوم احد وقد جمع بينهما بان عبد البر
تعدد القصة وفيه نظر لان في حديث الباب ان جابرا دفن اباه في
قبر وحده بعد ستة اشهر يوم قتل وفي حديث الموطا انهما في قبر واحد
بعد ست واربعين فاما ان يكون المراد بقبر واحد قرب المجاورة او ان
السيل حرف احد القبرين فصار كقبر واحد قال فيه ما لا يخفى والاولى
ان يقال ان رواية الموطا بلاغ ولا تقاوم حديث جابر قلت فيهما امكن
الجمع لا يصار الى الترجيح وقد ذكرت لرواية جابر منا بعا عند ابن سعد
وشاهدا عند ابن اسحاق فهو جمع ظاهر ولكن لا يعارض به جمع المختلف
ولو بادنى مناسبة فهو اولى من التغليط وقد اكثر الاعتراض بمثل هذا

باب الجريد على القبر قوله فيه وقال ابن عمر
يجلس على القبر قال ع وصله الطحاوي عن ابي قال الذي هو المراد بالجلوس
القعود عند الجمهور وقال مالك المراد به المشي هنا وهو ضعيف
او باطل انتهى وهذا يوهم انفراد مالك بذلك وليس كذلك فان الحنفية
قالوا مثله كما نقله عنهم الطحاوي وهو احتج بآثار ابن عمر اخرج من طريق
وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال قال ابو هريرة من جلس

يلي قبر بول او ينغوط قائما جلس على جمرة قلت واسناده ضعيف
قال ع سمعان الله ما لهذا القائل من التعصب الباردة ذكر الطحاوي اخرج
هذا عن ابي هريرة من طريقين احدهما هذا الذي ذكره هذا القائل اخرجه من
يونس بن عبد الاعلى عن عبد الله بن وهب عن محمد بن ابي حميد عن محمد بن كعب
والثاني من طريق محمد بن ابي بكر المقدمي عن سليمان بن داود عن محمد بن اسحاق
حميد نحوه واخرجه ابن وهب وابو داود الطيالسي في مسنديهما ولم يذكر
الطحاوي هذا الحديث لمعارضته لحديث زيد بن ثابت اخرجه عن سليمان بن
شعيب عن الخصيب عن عمرو بن علي عن عثمان بن حكيم عن ابي امامة ان
زيد بن ثابت قال علام الي يا ابن اخي اخبرني انما نهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن الجلوس على القبور لغائط او بول ورجاله ثقات وعمرو بن علي هو
الفلاس شيخ الجماعة قلت في كلامه اشياء ولها نسبة الى التعصب
الباردة وليس في كلامه ما يرجع الى نصب اصلا كما هو ظاهر لكل ناظر فيه وذلك
انه نبه على ضعف محمد بن ابي حميد فقط لاحتمال ان لا يعرف حاله وبينه
في كلامه فيظن انه افرد علته ثانيا سياقه اسناده في الطحاوي وفيه تدبر كلام
ع ثالثها اخرجه ابن وهب وسليمان بن داود في مسنديهما فقال عليه اما ابن
وهب فليس عند مسند يورده واما الطيالسي فهو سليمان الذي اخرجه
الطحاوي من طريقه وفي كلام السندي محمد بن ابي حميد راويهما قوله
ورجاله ثقات خامسها ص قوله عن عمرو بن علي عن
الحكم بن حكيم كذا بحذفه وقد اسقطهما لسند واحد اهم قال فهذا القائل كذا
اورده هذا الحديث الصحيح قلت لكونه موقوفا قال ع انما ذكر القائل
هذا حتى يفهم ان الطحاوي الذي ينصر مذهب الحنفية انما يرد في هذا
الباب الاحاديث الضعيفة قلت لا يلزم من تضعيف السند الواحد
من اجل ضعف راويه ان يكون بعض الذي نبه على ضعفه ضعف فقهاء احاديث
الباب وقد صرح الحنفية في كتبهم بان القعود على القبور حرام وخالفهم الطحاوي
فقال انما يحرم القعود لاجل الحدث وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
قال

قال ع الطحاوي هو اعلم بمذهب هؤلاء كذا قال ولا يسلم ذلك انتهى وقد صح
عن ابن عمر انه اطا على جمرة احب الي من ان اطا على قبر وهذا يعارض ما
علقه عن البخاري انه كان يقعد على القبور والجمع بحمله على القعود
للحدث بعيد ويمكن الجمع بغير ذلك ثم قال كيف يقول النووي ان
تاويل مالك باطل وهو اعلم منه ومن مثله وكيف يدعي ان الجمهور حملوا
القعود على حقيقته مع ان تاويل مالك وافقه عليه ابو حنيفة واصحابه
ومحمد من الصحابة فما وجه قولهم نحن نحمل الجمهور على عدم
الكراهة قلت انظر رحمك الله كيف يسوغ لقائل ان يقول ان قال
ابو حنيفة وصاحباه والطحاوي يقولون وابن عمر وما لفهم بقية الائمة
حتى ائمة الحنفية تكون الراء الجمهور اولئك الستة الفرق قد اخرج احمد
بسند صحيح صححه وابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راه متكئا على قبر
فقال لا تؤذ صاحب القبر فهذا لا يقبل تاويله بالجلوس للحدث لانه لا يسمى
انكاره نواه ع انه قال هنا لا يلزم من القعود على القبر لاجل الحدث
ان يكون حقيقة القعود فلم قوله مخالفة وهو لا يشعر بانه موضعه
بعد تغير قوله وفرا الهمش الى نصب ليوقوف الى شي منصب
يستنفون اليه والنصب واحد والنصب والنصب واحد هكذا ذكره بفتح النون
واحد والذي في المعاني للفراء النصب والنصب واحد هكذا ذكره بفتح النون
وبضمها ثم قال وهو مصدر والجمع انصاب وكانه للتفرقة بعض النقلة
قال ع لا تغيير فيه بل فرق المحدثي في كلامه هذا بين الاسم والمصدر ولكن في
قصره يده في علم التصريف لا يفرق بين الاسم والمصدر الذي بمعناه على لفظ واحد
باب ما جاء في قاتل النفس قبل عاده البخاري انما توقف
في حكم من ترجم له ترجمة يعمه كانه ينبه على طريق الاجتهاد وقد نقل
عن مالك ان قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه انه لا يصلى عليه قال
ع لعل البخاري اشار بهذه الترجمة الى ما رواه اصحاب السنن من حديث
جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قتل نفسه بمشاقص

فلم يصل عليه وفي الناجي فقال اما انا فلا اصلي عليه لكنه لما لم يكن على شرطها
اليه بهذه الترجمة وورد فيها ما يشهد له قصة قاتل نفسه فالذي توجيه
كلام البخاري بالتحميل لا يفيد وكلامه ظاهر لا يحتاج الى هذا التكلف لانه لا يلزم
ان يكون حديث الباب لكشف الترجمة من سائر الوجوه بل اذا صدق الجزء
على جزء ما صدقت عليه الترجمة باب ما جاء في عذاب القبر وقول عائشة
وسؤالها في عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قال يزيد
المكتب فما رأيته بعد ذلك اليوم الا وهو يتعوذ من عذاب القبر حق قال هذه عليها
الترجمة حق ليست في الرواية الاولى وطريق عند مسلم اخرجها النسائي من طريقه
وفيها هذه قال ع قوله زاد عنه الخ ليس في كثير من النسخ صلتها لكن
لا نسلم انه يستلزم حذف الخبر وكيف تكون رواية مزيدة موجودة
وهو على ما صلوها فاذا لم يلزم اذا ثبت الخبر في الروايتين فلا نظر
ونحمد كما ذهل من قول المصنف فان لم يكن فلم نر على ما وجد في رواية الاكثر
وفيها الزيادة باب موت يوم الاثنين قوله في حديث عائشة
رضي الله عنها عن ابي بكر رضي الله عنه في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم
قال يحتمل ان يكون السؤال على حقيقته لانه لم يحضر لاشتغاله بامر البيعة
من هذا الوقت الذي كان مرضها وكيف يخفى عليه مع قربه من النبي صلى الله
عليه وسلم والتكفين كان يوم الدفن قال ع واما تعيين اليوم فنسيانه يحتمل
لان النبي صلى الله عليه وسلم مرض يوم الاربعاء قال ع هذا بعد من الاول
لانه كيف يخفى عليه وقد لوح في ذلك اليوم يوم السقيفة باب
ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر قوله في اثر سياق الخبر
الاول قبر النبي صلى الله عليه وسلم سنما قال ع حجة فيه لاحتمال ما قال
البيهقي انه كان قبره لم يكن قبل سنما ثم لما عمر المسجد وسقط الجدار وازالت
الحجر سنم قال ع قد بعد هذا من منصب الصواب من يحتج بالاحتمال مع ان
هذا القابل لا يقوم شبها على رواية البخاري وعند قيام التعصب يحيد عن
ذلك قلت لم احتج بالاحتمال بل بما ثبت بذلك الذي يقف دليل المخالف

ع

ع انه ليس هناك دليل لان سفيان النمار ليس صحابيا ولا تابعيا والاضداد
انما هو على حديث فضالة بن عبيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمر بتسوية نها فهذا الوجه رض بسنده مثله في الصحة لعدم هذا لانه
عن امر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا يدرى من صنعه فهذا وجه
التمسك بالاحتمال كتاب الزكاة باب
وجوب الزكاة وقول الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة قال
ع بالجر عطفا على ما قبله واشار به الى ان فريضة الزكاة بالقرآن وقيل
هو بالرفع مبتدأ وخبره محذوف اي هو فرض لهما الوجوب قال وهذا
ليس بشيء قال ح هذا الشافعي قاله الزين بن المنير وهو موجه
قوله توخذ من اغنيائهم الخ فيه الا الزكاة لا تنقل من بلد المال
قال ع هذا المسند لا غبار عليه صحيح لان الضمير في فقرائهم يجمع الب
المسلمين الفقراء وهو ام ضر
قوله في حديث ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة الحديث قال ح هذا السائل
سمي فيما رواه ابن السكن وغيره من طريق المغيرة بن عبد الله النكري
من اهل المعرف قال وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فطلبته فلقيته بعرفات فذكر الحديث نحوه ونزع الصير يقتضي انه
لقيط بن صبرة وقد يوخذ من سياقه ان السائل في حديث ابي هريرة هو
السائل في حديث ابي ايوب قال ع هذا القابل فذ قال قيل هذا الجامع
من تعدد القصة فلا يلزم من المشابهة ان يكون السائل فيهما واحدا قلت
لينظر الناظر في هذا الموضع هل ينوجه عليه ح شيء باب
ما ادي زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس اواق صدقة قال اراه بهذه الترجمة حديثا رواه جابر
مرفوعا ايما مال ادیت زكاته فليس بكنز قال ع هذا مستبعد
جدا بترجمة تبين ثم يعلله بحديث مذكور فيتبرأ الى حديث اخر ليس عنده

بصحيح وهذا غير وجيه قلت كونه استبعاد مثل هذا ورده مراده ثم تناقض
فانه في عدة مواضع منها سياتي في كتاب الصيام في باب صيام البيض ثلاث
عشرة وسابع عشرة وخامس عشرة فصل اختلف في وقت فرض
الزكاة فقال ابن المنير كان في السنة التاسعة وتعقب بورود ما في عدة احاديث
قبل ذلك منها قول ابي سفيان لهرقل امرنا بالصلاة والزكاة واخرجه ابن خزيمة
بانها فرضت قبل الهجرة واحتج بقول جعفر للنجاشي وامرنا بالصلاة والزكاة
وفيه نظر لان الصلوات الخمس انما فرضت ليلة المعراج وهاجر جعفر الى
الحبشة كما تقدم قبل ذلك وقال ع ان مراجعة جعفر لم تكن اول ما قدم
الحبشة وانما كانت بعد ذلك اذ سلمت قريش عمرو بن العاص الى ذكر
بعد مرة قال ع هذا بعيد جدا كذا قال وهو دفع بالصدر على العادة
قال حدثنا علي سمع هشيما قال ابو علي الجياني نسبه ابو نعيم المستملي
فقال هو علي بن ابي هاشم وقيل هو علي بن مسلم الطوسي ووقع في الاطراف
انه علي بن عبد الله المديني قال ح وهو خطا قال ع هذه مجازفة
في تخطئة مثل هذا الحافظ وقد قال له الكلاباذي وابن طاهر والطوسي
باب بغير ترجمة بعد باب اي الصدقة افضل وقد تقدم له في
حديث ابينا اسرع لحوقا بك بعد ذكر اختلاف النقلة في زينب وسودة
قال ابن بطال معنى قوله وكانت اسرعنا به لحوقا هذا الحديث مسقط
منه ذكر زينب لانها اول من مات من ازواجه قال
ح يكذب على هذا التاويل الروايات المصرح فيها بان الضمير في قوله وكانت
اسرعنا لسودة قال ع ابن بطال لم يوفق ولا يقال لمثل هذا تاويل
قلت التاويل ما خوذ من ان يعود اذا رجع وحاصل كلام ابن بطال
ان الاشكال يرتفع بان الكلام سقط منه لفظ وبين فيقدر ما لحذوف
بعد فهذا ضرب من التاويل فجوابه ح على عادته في الدفع بالصدر ثم قال
ح نا قلا عن غيره وجه الجمع ان قوله انطلنا بعد يشعر بانهن جملتهن طول
اليد على ظاهره وهو طول الجارحة ثم علمن بعد بانه المراد بطول اليد

الجائز وهو كثرة الصدقة وانخصر ذلك في زينب واستغنى عن تسميتها
لشهرتها او كان هذا نحو السر في حذف لفظ سودة من سياق الحديث في
الجامع مع انه لما ساقه في التاريخ اتى به وبنبه على وجه الوهم فيه وهذا كلام
بتمامه لمحمد بن عثمان بن وهب في الحديث الذي معنى التنبيه عليه قريبا
لما سماه شعبة بغير اسمه فقال البخاري لما اخرجه من طريقه عن ابن
عمر لم يسمه ولعله من ذلك نظائر قال ع هذا كلام لم يجد فيه بحمد في
لفظ سودة في الصحيح وثبت في التاريخ وكان اللائق العكس قلت
حقه ان ينقد هنا وكم من عايب قولا صحيحا اللائق بالصحيح ان لا يذكر فيه
الا الصحيح وعند البخاري جواز الحذف اختصارا في الحديث فاورده هنا لهذه
النكتة وكم يحذف من شيء هناك لانه لم يلتزم في التاريخ الصحة قال
ح في فوائد الحديث فيه جواز اطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقتين
وبين الحقيقة والمجاز بقرينة اذا لم يكن هناك محذور قال
ع ليت شعري ما اللفظ هنا ان كان لفظة الطول فهو ترشيح للاستعارة
وان كان لفظ اليد فهو استعارة كذا قال وفائدته اذا طول لكن مشترك
جهلا لانه اما من الطول بالضم وهو اللائق بالجمال واما من الطول
بالفتح وهو اللائق بكثرة الصدقة باب ناصدقة
لا من ظهر غني ذكر فيه احاديث منها حديث همام ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف واليد
العليا خير من اليد السفلى قال ح انما اورده ليبين به ما اجمل في حديث
حكيم بن حزام كما قال والذي يظهر ان حديث حكيم بن حزام لما اشتمل
على شيئين حديث ابن عمر المشتمل على الشيء الاول تكثيرا للطرق ويمكن
ان يقال ان اطلاق كون اليد العليا هو المنفقة محله ما اذا كان لا انفاق
لا يمنع منه بالشرع كما لو كان المجبور عليه فعوه مخصوص بغير له
الا صدقة الا عن ظهر غني قال ع هذا بعيد يستبعده من له نوع الهام
في هذا الفن والمطابقة تؤخذ من قوله وذكر الصدقة لان معناه وذكر

احكام الصدقة ومن جملة احكامها لا صدقة الا عن ظهر غنى كذا قال ٥

باب المنان بما اعطى لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى الى الغاية قال ح ثبتت هذه الترجمة في رواية الكشميهني وحده بغير حديث وكانه اشار الى ما رواه مسلم من حديث ابي ذر من فيها ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه قال ع هذا كلام غير موجه لانه كيف يثبت الشيء بموجبه والاشارة انما تكون للجامد قلت فذكر بثبت الشيء بموجبه والاشارة انما تكون للجامد قلت فذكر من انكار مثل هذا واثبته في عدة مواضع اما اغفالا واما رجوعا كما قدمناه في باب فضل الخلوف من كتاب الحج حيث عادة البخاري ان يبوب الحديث بنقيض بعض طرق الذي يورده وان لم يخرجه كما اكثر من الانكار علي من ينقل باب بالتنوين وقال في باب الصدقة تكفر الخطيئة باب بتنوين الصدقة سندا او تكفر خبره باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وذكر فيه حديث انس في قصة ابي بكر في ذكر قال ح واستدل به على ان الزكاة تجب في عين النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب الى بعض حتى يصير نصابا كما ملا فتجب فيه الزكاة خلافا لمن يضم على ما جرى عليه المالكية او على القيمة كما للحنفية قال ع هذا الاستدلال غير صحيح لان النهي في الحديث معلل بخشية الصدقة وفيه اضراره بالفقراء بخلاف ما ذكر له المالكية والحنفية فانه فيه نفعا للفقراء باب الزكاة على الاقارب ذكر فيه حديث ابي سعيد وفيه سوال زينب امراة ابن مسعود في سوالها عن التصدق على زوجها وولده قال ح احتج الطحاوي لمذهبه فاخرج من طريق زائدة امراة ابن مسعود انها كانت امراة صعبا اليدين وكانت تنفق عليه وعلى ولده قال فهذا يدل على انها صدقة تطوع قال واما الحلي بعني المذكور في الحديث الاخر فانما يحتج به على انه لا يجب الزكاة واما نحن فنوجبه الى ان قال لكنه يحتج الطحاوي بما لا يوجبه قال ع لو فهم موضع احتجاج

الطحاوي لكان سكت وهو قولها الي امراة ذات صنع ولبين احتجاجه بهذا فتفتقر الى احتجاج بامر الحلي ثم قال ح والذي يظهر انها قضيتان احداهما في سوالها عن التصدق بالحلي على زوجها وولدها والاخرى سوالها عن النفقة قال ع الذي يظهر من هذا الحديث خلاف ما ظهر له في الحديث سوالها عن الصدقة فاجاب السوالا ان وعن اجاب الجواب ان قلت يدل على التعدد ان في احد السوالين اسمها رابطة وانها سالت وفي الاخر ان اسمها زينب وانها امراة بلا لا ان يسال لها وقد قال ع في باب الزكاة على الزوج يحتمل ان تكونا قضيتين وروه قولين قال ع فحمل نسبة القول فاحداها على الحقيقة والاخرى على المجاز بان قال فيه نظر لا يخفى ثم قال ح واحتجوا بان قوله في حديث ابي سعيد زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الواجب اجماعا وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذي يمتنع اعطاوه من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها اذا كان ابوه فقيرا جميع اختلاف الحنفية في ذلك باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر قال ابو سعيد قال مغلطاي هذا التعليق تقدم مسندا فيما رواه البخاري في باب الزكاة على الاقارب قال ح كانه يشير الى حديثه السابق في الباب المذكور قال ع ليس فيه ذكر الايتام اصلا قلت الاستعفاف عن المسالة قوله في حديث ابي سعيد الخدري ان قاسما ان الانصاري الحديث وفيه ومن يستعف يعفه الله قال ح لم اقف على تعيين اسمائهم الا ان النسائي اخرج من وجه اخر عن ابي سعيد ما يدل على انه من خوطب ببعض ذلك قال ع ليت شعري ايوجد دلالة هذا من وجوه الدلالات فانه ليس فيه شيء يدل على كونه من المنصاء في حال سوالهم باب حرص المرء على المال قال ح لفظ بعض النسخ على المال بحذف لفظ المرء فالتقدير بحسبي على المال قال ح بقال انها سميا باسم رجل اوائل من العمالين قال ع ذكر ذلك ابن الطيب قلت انه ذكرها في كتاب البلدان

وانما ورد الاختصاء باب العشرة فيما سقي قال ح
ذكره البخاري هذا يفسر الاول لانه لم يوجب بترجيح ذكره بعد حديث ابي
سعيد لانه هو المفسر لحديث ابن عمر قال ع لا حاجة بنا لهذا الترجيح لانا نمنع
الاجمال في قوله فيما سقت السما العشر اذ التعبير في قوله ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة باب في الركاز قال ح الفرق بين المعدن
والركاز في الوجوب وعدمه ان المعدن يحتاج الى عمل ومونة ومعالجة لاستخراجه
بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع انه كلما غلظت مونته خفف عنه في
قدر الزكاة وما خفف تزيد فيه قال ع هذا شيء عجيب لانه ليس بهذا يقرن
حنيفة بل واحد ما هو والفرق بين الامرين بما ذكرناه وحققناه والذي
ذكره هذا من اللوازم الخارجة عن الماهية كذا قال باب
استعمال اهل الصدقة ذكر فيه حديث انس في قصة العرنيين قال ابن
بطال فيه رد على البخاري اثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافا للشافعي
وفي الحديث حجة قاطعة لمذاهبهم في الاصناف الثمانية لانه لا حجة فيه
اصلا فضلا عن ان تكون قاطعة لانهم ما خصهم بالرقبة قال ع هذا عجيب
هل كانت هنا قسمة بين هؤلاء وبين غيرهم من الاصناف الثمانية قلت
انظروا الكلام من لا يفرق بين الاحتمال الذي يدفع وجوب القطع وبين اشتراط
تحقق الاحتمال باب رسم الامام اهل الصدقة ذكر فيه
حديث انس فيه قال ح فيه حجة على من كره الوسم من الحنفية بالنار لدخوله
في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت الوسم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
فدل على انه اختص من عموم النهي من احل الحاجة كما اختاتن في الماء مي قال
ع وقد ذكر اصحابنا في كتبهم لا باس بكي البهائم للعلامة قلت الواو على
من كره ذلك منهم باب صدقة الفطر صاع من بر وقوله
امر السيد له على الوجوب وفيه نظر لانه يتعلق بالمقدار لا بالاخراج قال
ع اذا تعلق بالمقدار دل بالضرورة على وجوب الاخراج قلت لا
ملازمة لاحتمال ان يكون شرطا في صحة الاخراج والمخرج اعم من كونه
واجبا

رابع الجنائز قوله الحديث اختلفت الاحاديث في تعليل القيام ففي حديث
جابر للهوت فزع وفي حديث سهل بن حنيف كونها نفساء وحديث انس انما
قمنا للملائكة وحديث عبد الله بن عمرو انما تقومون امطانا للذي يقبض
الارواح وفي حديث ابي موسى انما يقوم لمن معها من الملائكة ونقل عن شيخنا
زين الدين العلة المذكورة في الحديث تقتضي عدم التخصيص بالمسلم واهل
الكتاب انتهى باب السرعة بالجنازة قوله وقال انس
انهم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها وقال غيره
قريبا منها قال ح الغير المذكور اظنه عبد الرحمن بن قرط فقد اخرج سعيد
ابن منصور من طريق عروة بن رويم قال شهدت عبد الرحمن بن قرط جنازة
فرأيته ناسا تقدموا واخرين استأخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم
بالجنازة حتى اجتمعوا اليها ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها
وعن يسارها وعن يمينها قال ع هذا تحكم وحسبان ثم هو يعينه مثلما
قال انس قلت ما مراده على ان نفي الظن بالتحكم قوله اسرعوا
بالجنازة قال ح شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وفي حديث ابي
بكرة عند ابي داود كنا نرمل بها رملا ويستفي منه اذا اخفى على الميت نعشه
وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب
وقال في المسوط ليس فيه شيء موقت غير اذا العجلة احب الي ابي حنيفة
قال ع قوله وهو قول الحنفية غير صحيح وقول صاحب الهداية دون الخبب
يدل على ان المراد غير العدو والخبب مع بقول ان شدة المشي قول الحنفية
ثم ينقل عن كتابين معتبرين عندهم ما يخالف ذلك باب سنة الصلاة
على الجنازة قوله وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها
ويرفع يديه قال ح واما رفع يديه فوصله المصنف في كتاب رفع اليدين المفرد
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على
الجنازة قال ع عدم تقييد البخاري ذلك يدل على ان الذي رواه في رفع اليدين
غير مرضي عنده اذ لو كان مرضيا به كان ذكره في الصحيح قلت انظروا

وتنزهوا باب ـــــ من انتظر حتى تدفن اورد الحديث
بلفظ ومن شهد حتى تدفن فسأل الزين بن المنير لم عدل عن لفظ الشهود الى
الانتظار واجاب بانه اشار الى ان المقصود انما هو معاضدة اهل الميت
والتصدي لمعونتهم وذلك من الامور المعتبرة قال ح والذي يظهر لي انه
اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهدة فهما كثر فايدة واشار بذلك الى
ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار لتفسير اللفظ الوارد بالمشاهدة به ولفظ
الانتظار وقع في رواية حميد عند مسلم وقد ذكرنا البخاري بسنده ولم يسق اللفظ
قال ح في الجوابين نظر لانه لو عاضد اهل الميت وتصدى لمعونتهم ولم
يصل لا يستحق القيراط الموعود به ولا نسلم ان الانتظار اعم في المشاهدة لانه
لبث بين شهودها جمهور وخصوص والجواب الثالث قادح فقد ذكره
كما تريب ونراه ظن ان كتاب ح بفقد من الوجوه فلا يطلع احد على بعضه
من اختلاله وادعاه لنفسه ثم يبرزه في قالب المعارضة ما هذه المجموعة
واعجب منها انه لا يزال يبكي على من يقول في التوفيق بين الحديث والترجمة
اشارة الى ما ورد في بعض طرقه وقد اثبت ما نفاه ولا يقال لعله رجع
فانه لم يزل على ما به في الانكار على اواخر الكتاب وفي اثنائه كما يثبت ما
بكره وهو لا يشعر قوله ثم يشهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط قال ح
يقتضي ما وقع من الروايات التي وقع فيها التقييد بابتداء الحضور من
اهلها ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى آخر انقضاء الصلاة وبذلك
صرح المحب الطبري وغيره والذي يظهر لي ان القيراط يحصل لمن صلى فقط
دون قيراط من تبع مثلا وصلى وهذا دون من حضر التكفين مثلا واستمر
الى ان صلى وهو دون من حضر من اول الامر الى اخر الصلاة وقد وقع في صحيح
مسلم ما يدل على ان القراريط متفاوت ولا شك في تفاوت الاجر بتفاوت
العمل كالذي يجيء يوم الجمعة في الساعة الاولى وما بعدها قال ح في قوله
اذا كما قبل الصلاة وسائل فيه نظر لان كلا قبل الصلاة ليس لاجل الصلاة
فانما لها ولمعاضدة اهل الميت ومعونتهم واظهار الخدمة لهم تطييبا

لقلوبهم

واجبا او مندوبا باب ـــــ صاع من زبيب ذكر فيه حديث
ابي سعيد كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا
من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال
ارى مدا من هذا يعدل مدين قال ابن المنذر لا نعلم في العصر خبرا ثابتا
من فتوى يعتمد عليه ولم يكن في المدينة الا القدر اليسير من البر ثم روى باسانيده
عن جماعة من الصحابة انهم رأوا ان في زكاة الفطر نصف صاع من بر قال
ح لكن حديث ابي سعيد دال على انه لم يوافق على ذلك وكذا ابن عمر فلا
اجماع في المسئلة بخلاف قول الطحاوي ما علمنا احدا من الصحابة ولا
التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا يتبين لي احد ان يخالف ذلك او كان
قد صار اجماعا كذا قال ح اما ابو سعيد فانه لم يعرف في القطنية الا التمر
والشعير والاقط والزبيب قلت هذا الحصر مردود فقد اول حديثه
صاعا من طعام ثم عطف عليه الاربعة فيحتمل ما قال ح ومن جعل
نصف من في بدل صاع من شعير فقد فعله بالاجتهاد قال وجود الاحاديث
الصحيحة انها من الحنطة نصف صاع كيف يكون هذا الاجتهاد كتاب
الحج باب ـــــ فرض مواقيت الحج والعمرة قوله في حديث ابن
عمر فرضها لاهل نجد قرنا قال ح بعض رواة المواقيت اي فرضها
ويحتمل ان يكون المعنى اوجبها به يتم مراد المصنف به قول السائل
من اين يجرم الحاج قال ح من ابن علم ان البخاري يرى ان الاحلال من ميقات
حتى يكون تفسير قوله فرضها بمعنى اوجبها حتى يتم مراده باب
بغير ترجمة قال ح ترجم عليه بعض الشارحين باب نزول البطحا
قال ح اراد به صاحب التوضيح قلت تفسير هذا المبهم كلام تفسير
فقد نقل القطب الحلبي انه في بعض النسخ ان ابن بطال ترجم له الصلاة
بذي الحليفة قوله عن ابن عمر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ
بالبطحاء بذي الحليفة فصلى بها وكان عبيد الله بن عمر يفعل قال ح
نزوله بها يحتمل ان يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ويحتمل

ان يكون في الرجوع وليس بحديث ابن عمر الذي بعده قال ع قوله وهو
الظاهر ظاهر بل الظاهر انه في رجوعه فلعله غلط من قوله من نصرف
المعوذتين انما كان ذلك لانه ربما خرج الى ان يرجع وهذا الباب
في ما يباح لك بالليل ـــــ غسل الحلوف قوله ان يعلى قال
لعمر ليت ان قال فجاء رجل فقال يا رسول الله قال ح ذكر ابن فرحون
في الدبيل عن لفيس الطرطوشي انه اسمه عطاء بن شبيه الخ وقال قال
صاحب التوضيح هذا الرجل يجوز ان يكون عمرو بن سواد وعزاه للشفا
وقد اعترض بعض تلامذته عليه من وجهين ثانيهما من يكون صاحب ابن
وهب كيف يتأتى له ذلك ان يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم وابن وهب
لم يدرك احدا من الصحابة قلت اراد بقوله قال ذلك بسوطا
ثم قال انقلب على بسخنا وانما هو سواد بن عمرو قال ع ورأيت بخط
من اخذ عنه هذا المعترض على هامش الورقة فايدة الذي في الشفا
سواد بن عمرو ذكره في الباب الثاني من القسم الثالث الخ قلت انه
كتب ذلك في هامش التوضيح البلغيني قوله في حديث عائشة كنت
اطيب ذكر ح الاختلاف في كان هل تقتضي التكرار ام لا قال لم
تتفق الرواة عن عائشة على التعبير بقولها كنت اطيب فبأتوا من
طريق اخرى بلفظ طيبت وقال الروايات ليس فيها لفظ كنت
قال ع وقع في رواية مسلم بلفظ ان كنت لأنظر اليه ويبصل الطيب
قلت هذا لا يحصل المطلوب لان المسند اليه ما يقتضي تكرره نظرها
اليوم وكذا تكرر تقبل ع ان ح قال وسائر الروايات تعرف الكلمة ثم
اعترض وانما هي وغالب وهو كذلك باب ـــــ الاهلال
مستقبل القبلة قوله في حديث ابن عمر يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يمسك
حتى اذا جاء ذا طوى الخ قال الكرماني في حديث تقطع التلبية يوم العيد
بمنى لا بلوغ الحرم فيحتمل انه لم يرد به بيان وقت بخصوصه او اراد بالحرم
منى او كان ذاك اذا اعتمر قال ح يحتمل ان يريد بالامساك عن التلبية

ترك

تركه اعادتها حتى لا تركها اصلا فكان اذا اشرف على مكة تشاغل بالدعاء اذا
خرج الى منى لبى حتى يرمي جمرة العقبة قال ع تارك التلبية
لا يسمى تارك التلبية باب ـــــ من اهل في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم قوله في حديث ابي موسى فاتيت امراة من بني
قال ح ليس المراة قيس ابن عيلان بل قيس بن سليم والذي في موسى
وكما مضى امراة اخيه وفي رواية ايوب بن قطن عن ابي قيس قال
عم امراة اخيه ليست عمه بل هو عم ابي موسى باب ـــــ اجتمع والنزع
قوله في حديث مروان شهدت عثمان وعليا وعدد عليهما المتعة واما
يجمع بينهما قال ح يحتمل ان تكون الواو في قوله واما يجمع بينهما عاطفة
لتكون النهي عن الجمع وفي القران ويحتمل ان تكون عاطفة تفسيرية بالاعم السلف
ربما يطلقون القران على التمتع قال ع الواو هنا عاطفة قطعا لا
احتمال في المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية واذا كان السلف يطلقون
على القران تمتعا فيكون عطف التمتع على القران جائزا قوله في حديث
ابن عباس ويجعلون المحرم صفرا كذا في جميع الاصول من الصحيحين قال
ح وقال غلطا والصواب صفرا لانه مصروف ووقع كذلك في صحيح
مسلم وهذا يرده قول ح باب ـــــ قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام قوله في حديث ابن عباس جعلها اهلكم بالحج
عمرة الا من قلد الهدي طفنا بالبيت قال ح في رواية الا من اصلى وطفنا
وهو الوجه قال ع كلاهما وجه ووجه الاول الا استثناء ويجوز
ان يكون جوابا فلما قد ما كذا قال وقال بعد تأمل في هذا الحديث
قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع هنا ووقع في رواية مسلم
والاسماعيلي وهو الوجه فيقال له اي فرق وما بال العهد عند قدومه
والباحة للناس غيابه قال ع بالنصب ويجوز الجر قال ع الكسر
لا يستعمل الا في المبني باب ـــــ فضل مكة وبنيانها قوله في حديث
عائشة في الحجبة قال ح اختلفت الروايات عن عائشة في قدر الحجر

ه البيت في الحجر فات روايات مختلفة وروايات مقيدة واكثر
ما يمتنع على انها خوف الستة ودور السعة قال ع حديث الباب يدل
على ان الحجر كله من البيت وكذا حديث الترمذي الذي فيه وان الحجر
من البيت قال ذهبي فصلي فيه ما ـــــ قوله في حديث اسامة انه قال يا رسول الله اين تنزل في دارك
بمكة قال ع حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية
ابن خزيمة والطحاوي من هذا الوجه لفظ اتنزل في دارك وكانه استفهمه
اولا عن الدار ثم استفهمه عن المكان في الدار قال ع هذا كلام من لا يفهم
العربية ولا استعمال الفاظها فان ايت كلمة استفهام فلا يسوغ
وجه لتقدير حرف الاستفهام واي وجه له وايضا استفهام من النزول في الدار
انما نفس الدار ما ـــــ قوله الله تعالى واد قال ابراهيم
رب اجعل هذا بلدا امنا قال ع لم تقيد هذا فكانه اشار في حديث ابن
عباس في قصة اسكانه هاجر وابنها قال ع هذا بعيد لانه لم يشر لانكون
هو الحاضر فالذي يطلع على هذه الترجمة كيف يقول بعده اشار الى الحديث
غير حاضر وهو لم يطلع عليه ولا عرفه قلت لم يشر الى الحاضر
بل انكون حاضرا حسا او ههنا والكلام مع الذي يكون كثيرا ما غائبا او من
يكون له ملكة تنبههم ان في الباب حديثا ضبح عرفه فليراه يظفر
ما ـــــ قوله انما جعل الكعبة البيت الحرام
قال ع كانه يشير الى ما رواه المراد بقوله قياما اي حراما وانها ماذات موجودة
عالدين قائم قال ع التحقيق انه جعل هذه الحادثة تذكيرا للناس الى
ان تقوم الساعة فيعلموا بها ويقيام الكعبة يدل عليه قوله قياما
للناس فما دامت الكعبة على هذه الصورة يتبين بها امور هم قلت
ما اراد على ان بسط ما لخصه بما ـــــ هدم الكعبة قوله في
حديث ابن عباس كانوبه اسود الخ يقلعها حجرا حجرا قال ع كذا في
جميع الروايات من احاديث هذا الكتاب وفي الحديث شاهد في

ويحتمل

ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد فيها الخريبة
طريق الى العالية من علو قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل
ان يحال بينكم وبينه وكما بين بر جل من الحبشة اصلع الحديث قال ع
انما يقدر المحذوف في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا ثم ذكر
بعض احكاما ح مما ذكرته يعود عليه النظر وذكر منه انه يحتمل
ان يعود الى البيت والقرينة الحالية تدل عليه ان كان يلتبس به
كذا قال ما ـــــ ما ذكر في الحجر الاسود قوله في حديث
عمر انك حجر لا تضر ولا تنفع قال ـــــ قول الشافعي ومن قبل
البيت فهو حسن قال بشتمائي شرح الترمذي لم يرد به الاستهتاب
بل اراد الباحث والمباح من جملة الحسن قال فيه نظر لا يخفى
ما ـــــ من طاف بالبيت اذا قدم ذكر حديث عروة
من عائشة ومن اسماء بنت ابي بكر من غيرهما بطوله في الطواف
بالبيت ح استمراره الى الحرام قال ابن بطال ان بعضهم قال عمرة
في اول حديث الباب فلما مسحوا الركن طوافهم الى ان استلموا الحجر وطوافه
حلوا بدليل حديث ابن عمر الذي امر فيه المحرم بالباب قال ابن التين
حتى قوله فلما مسحوا الركن اي ركن المروة واما ركن البيت فلا يحل
المحرم بمسحه حتى يسعى بين الصفا والمروة قال ح لا حاجة لتاويل
الركن بركن المروة بل التقدير ما قدره ابن بطال بدليل رواية ابي الاسود
الركن بركن المروة قال ع اسمه عبد الله بن ابي بكر من اسماء بنت
محمد بن عبد الرحمن من عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر من اسماء قالت اعتمرت
انا وعائشة فلما نزلت دخلت فلما مسحنا البيت احللنا قال
ع بينه ما قدره في قوله فلما مسحوا الركن واتموا طوافهم حلوا وحلقوا احلوا
قلت زاد لفظة وحلقوا ولما يحتمل ان ابن بطال لم يذكرها بناء على ان
الحلق ليس بنسك بل استباحة محظور واما ان قال ان الحلق نسك
فانما معتمد على كلام ايضا ح ان النووي ذكرها وساق كلامه فقت
ذكره لرواية محمد بن عبد الرحمن والله المستعان ما ـــــ

الكلام في الطواف ذكر فيه حديث ابن عباس من باشاء ربط بده
الى اشاره الحديث قال الكرماني فيه لعل اسم هذا الرجل ثقاب ضد العقاب
قال ع لم ار ذلك لغيره ولا ادري من اين اخذه قال ع ان هذا مما
ينجلي منه فلا يلزم من عدم رويته الغير ولا اطلعه على المواضع المتعلقة
بهذا فيما حتى يستغرب ذلك قلت لم يصرح بالاستغراب
انما اشار اليه وهو كذلك وكان يتجه ما قاله ع لو كان في كلامه انكار
وكيف يلام بانه ما راى ما ادعى بانه راه واعترف بانه لا يدري
من اين اخذه ذلك الغير بل كان واسع الاطلاع ان يبين ما خفي على الذي
تصدى للاعتراض حتى يظهر انه اكثر اطلاعا منه ومستند الاستغراب
ان الائمة الماضين تعبوا في جمع الصحابة في عهد البخاري الى اليوم
واستدرك عليهم عددا كثيرا جدا في تصنيفه في الصحابة ولم ينفع
ذلك في هذا الرجل فلذلك استغربه ونحن لو عرف التصنيف الذي
اعتمد عليه الكرماني لبحثنا عن هذا الاسم في الصحابة معزوا الى التصنيف
الذي وجده فيه ما ـــــ الطواف بعد الصبح والعصر
لم يصرح بالحكم قال ع يظهر من تتبعه انه يختار التوسعة كما نه
اشار اليه مما رواه الشافعي واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة والترمذي
وغيرهما من حديث جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا
طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وانما لم يخرجه لانه
ليس على شرطه قال ع ليت شعري من اين يظهر صنيعه بذلك
والترجمة مطلقة ومن ابن لهم انه انما اشار الى ما رواه الشافعي ومن اين
لهم انه وقف على حديث جبير بن مطعم حتى احتج به وانما لم يخرجه
لعدم شرطه فوله في حديث عائشة انه نساطوا بالبيت بعد صلاة
الصبح ثم قعدوا الى الذكر حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون الحديث
قال ع مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الطواف صلاة فجعلهما واحد
وان

وان الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده قال ع اخذه من كلام
الكرماني وليس بسديد ولا نسلم ان الطواف صلاة ولا نسلم ان
حكمهما واحد فان الطهارة شرط في الصلاة دون الطواف وهو يستلزم
ممنوعة بأ ـــــ طواف القارن ذكر حديث عائشة خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الحديث وفي اخره
واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال
ح اجاب الطحاوي عنا الحنفية ان هؤلاء الذين ذكرت عائشة هم
الذين تمتعوا بالعمرة الى الحج وكانت جهتهم مكية والجهة المكية لا يطاف
لها الا بعد عرفة قال فالمراد بقولها جمعوا بين الحج والعمرة حتى تمتع
الجمع قران انتهى واني لكثير التعجب منه كيف ساغ له هذا التاويل
وحديث عائشة مفصل لهما لتبين فانها صرحت بفعل من تمتع ثم بمن
قرن حيث قالت يطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافا اخر بعد
ان رجعوا من منى فهو لاهل التمتع ثم قالت واما الذين جمعوا الحج
والعمرة فانما طافوا لهما طوافا واحدا فهو لاهل القران وهذا بين لا
ان يحتاج الى ايضاح والله المستعان قال ع هذا الذي ذكره متعجبا
اخذه من كلام البيهقي فانه تتبع على الطحاوي في كتابه بغير معرفة
حيث قال ونحن نذهب في هذا التصحيح للطحاوي فيحمد صنيعه انما انما
اردت بهذا الجمع جمع متعة لا جمع قران لان جهتهم كانت مكية قال
البيهقي كيف استجاز له ان يقول مثل هذا وفي حديثها انما ذكرت
من بينهما جمع متعة او لا ثم ذكرت من قرن فذكرت انما طافوا طوافا
واحدا ولعا رأيت ذلك لم يتم لان الذين جمعوا جمع التمتع لا يكفيهم
طواف واحد بالاجماع ثم قال ح وقد روى مسلم من طريق طاوس
عن جابر انه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك يسعك بحجك
وعمرتك واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن طاوس انه حلف ما طاف
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة وعمرة الا طوافا

واحدا وفي هذا بيان ضعف ما جاء عن علي وابن مسعود بخلاف ذلك
وقد روي البيت عن علي ما يوافق قول الجمهور فذكر جعفر بن
محمد بن الحسين عن ابيه انه كان يحفظ عن علي بن ابي طالب للقارن طوافا
واحدا خلاف ما يقوله اهل العراق قال ع ليت شعري ما وجه هذا البيان
ويحيى كيف يلهج بهذا القول الذي لا يعضد به سنة وهذا
الكلام الذي نقله البيهقي عن الطحاوي كاد ان يكون محالا لعدم القدرة
على المحاطة بعلم الطوافة للصحابة بعلم الطوافة للصحابة اجمعين ثم
قال ح وطعن الطحاوي فيما رواه الدارودردي عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر رفعه من احرم بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد
وسعي واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قال الطحاوي هذا خطأ
الدارودردي في رفعه والحفاظ وقفوه عن عبيد الله بن عمر قال
ح هذا التعليل مردود فان الدارودردي صدوق وليس ما رواه مخالفا
لما رواه غيره والرافع مقدم عند اهل الاصول مقدم على الوقف قال
ع المردود وهو ما قاله وذهب اليه من غير تحقيق النظر فيه فهل يحل
رد ما لا يرد لاجل ما تصوفه فيه وكثرة تغفله ومعاندته للحق ابلج
انما وقف على قول الترمذي ورواه وفيه لم يرفعه وهو اصح قلت
لم يخف عنه قول الترمذي فانه حكى ترجيح الرفع من اهل الاصول
وصوب ان الدارودردي اخطأ في رفعه ما انما يضع في رواية غيره وهو
في هذا الباب عند النجاري من رواية فيه انما كتبته هنا لمعترض
يخطئه من رواية ايوب عن نافع حديث عائشة الذي سبق القول فيه
باب الطواف على وضوء ذكر فيه حديث عروة وفيه
ما كانوا يبدون بشيء حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت قال
ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد قوله اقدامهم واجاب الكرماني
بانه يصح بدونه والتقدير ما كان احد منهم يبدأ بشيء آخر حين يضع قدمه
في المسجد لاجل الطواف اي لا يشتغلون بغير الطواف قال ح كلام ابن

بطال

بطال موجه لان جعل من يعني لاجل قليل وقد ثبت الذي ادعاه في بعض
الروايات قال ع ليس هذا بالقليل بل هو كثير في الكلام قوله في حديث
عائشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما
قال ع قوله اي فرضه ليس في ذلك مدلول اللفظ وقوله لم تزد عائشة
نفي فرضيته لا يدل على اثبات فرضيتها وقوله بدليل قولها لم يتم
لا يدل على ذلك اصلا لان نفي اتمام الشيء لا يدل على ذلك اصلا لان
نفي اتمام الشيء لا يدل على وجوده وقوله من اجل ان الله امر بالطواف
بالبيت ولم تذكر الصفا حتى ذكره ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت
قال ح يعني تأخر نزول اية البقرة في الصفا والمروة عن نزول
اية الحج وهي قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وقع في رواية
المستملي ومن وافقه حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت
وفي توجيهه عسر وكأنه قوله الطواف بالبيت بدل من قوله ما ذكر
فتعذر بذلك للاشتغال من السعي بين الصفا والمروة لان اية الطواف
بالبيت وهي قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق سبق نزولها
ولم يذكر فيها الصفا حتى ذكر ان الصفا والمروة من شعائر الله بعد
ما ذكر اي الطواف بالبيت ويجوز ان تكون ما مصدرية اي بعد ما ذكره
الصفا والمروة وهذا التجويز يصح في رواية المستملي ايضا قال ع
لا عذر فيه فهذا الكرماني وجهه بشيء لا يقول الكرماني اي ذكر السعي
بعد ذكر الطواف لذكر الطواف في الوضوء فليعد هذا التوجيه
العسر باب الطهر يوم التروية قال ح يوم التروية
هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يتروون بحمل الماء
من منا الى عرفات والي منى وقيل في تسميتها اقوال شاذة قال ع
هذا يدل على ان اصلها صحيح في الاشتقاق لان الشاذ ما يكثر استعماله
على غير القياس ولكن عرف هذا القايل الاشتقاق بين المصدر
والافعال التي يشتق منه لما صدر منه هذا الكلام من غير تامل

كذا قال قوله حدثنا علي قال ح لم ار منسوبا في شيء من الروايات
والذي يظهر لي انه ابن المديني قال ع سبقه الكرماني فاخذه منه
نسبه لنفسه قلت اخذه غالب هذا الفصل من كلام ح ولم ينسبه
وفي اكثره ما لم يتوارد فيه مع سبقه فانظر وكيف يواخذ موضع
واحد مع احتمال التوارد ثم يقع هو في اكثر من عشرين موضعا يسلبها
ويصرح بنسبتها الى نفسه حتى يقع له في بعضها قلت وهو كلام ح
وبعضها لا يحتمل التوارد والله المستعان فمن ذلك ان ح قال متصلا
بكلامه وذلك في سياق المتن الحديث على لفظ اسماعيل بن ابان وانما قدم
طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث بين ابي بكر وعباش وبين
عبد العزيز بن رفيع فقال ع والطريق الثاني عن اسحاق بن ابان
ثم قال وانما قدم الطريق الاول لتصريحه فيه بالتحديث بين ابي
بكر بن عياش وعبد العزيز والطريق الثاني بالعنعنة وهذه الزيادة
مستغنى عنها لانا نوخذ من قوله ان الطريق الاول مصرح فيها بالتحديث
وبقية ذلك يوكول الى نظر الناظر المنصف بابـــــ
بجيم باء مرة وذكر قصة ابن عمر مع الحجاج وفيه قول سالم ويعمل
الوقوف قال ابو عمر رواية ابن وهب ويحيى بن يحيى الليثي وعبد
الرحمن القاسم وغيرهم ويعمل الصلاة وفي رواية الشعبي واشهد
ويعمل الوقوف كيعتمد في غلط لان اكثر الرواة من مالك على خلاف قال
ح الظاهر انه لا خلاف فيه غلط مالك لان عبد الله بن يوسف وافق القعنبي
كما رجح هذا ليس بشيء والدليل على انه الظاهر قلت دليله منكره
بعد لان كلا من القعنبي وعبد الله بن يوسف وصف بكونه اثبت الناس في
مالك يعارض الاكثر والاضبط فتساويا فيحمل على ان مالكا حدث به تارة
هكذا وتارة هكذا ومن يخفى عليه هذا القدر من علوم الحديث ما كان عليه
لو كنت مستفيدا ولم يفض نفسه بهذه الاعتراضات الواهية
بابـــــ من اذن واقام لكل واحد منهما ذكر فيه جمع ابن

مسعود

مسعود المغرب والعشا بالمزدلفة باذان واقامة لكل واحدة منهما
وكذا اخرج الطحاوي عن عمر انه فعل ذلك وتاوله باعمال ان يكون
الناس تفرقوا فامر المؤذن ليجمعهم قال ح ولا يخفى تكلف وان ثانيا
له ذلك في حق عمر لا يتاتي له في حق ابن مسعود لان عمر كان الامام
الذي يقيم للناس مجتمعهم واما ابن مسعود وكان معه طائفة من
اصحابه لا يحتاج في جمعهم الى من يؤذن لهم قال ع ودعوى التكلف
هو من التكلف لان قوله لم يثبت له في حق ابن مسعود غير مردود
من وجهين احدهما ان الظاهر انه كان اماما لانه امر رجلا فاذن
واقام ثانيهما لمن يكن اماما لكنه ما المانع ان يكون فعله ما فعله اقتداء
بعمر قلت الاول لا يجدي انا لم ننكره والثاني يساعد ما ادعاه
قوله هما صلاتان تحولان عن وقتيهما صلاة المغرب بعد ما يغيب الشفق
المزدلفة قيل فيه حجة للحنفية في ترك الجمع بين الصلاتين في السفر
في غير عرفة ومزدلفة وجمع قال ح وقد اجاب المجيزون عن ذلك بان من حفظ
حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع من حديث ابن عمر وانس وابن
عباس ثم الاستدلال به بطريق المفهوم وهم لا يقولون به قال ع
قوله وهم لا يقولون به ليس على اطلاقه لان المفهوم على قسمين مفهوم
موافقة ومفهوم مخالفة وهم قد يكونون بالمفهوم بالموافقة قلت
ليس النزاع في مفهوم الموافقة بل في مفهوم المخالفة الذي لا يقولون
به بابـــــ من ساق البدن معه ذكر فيه حديث ابن عمر
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرم قال المهلب معناه ان
لابن عمر كان يكتفي بانه سمع ذلك ولا يبحث عن هذا التاويل لدفع
التناقض عن ابن عمر قال ح يرده بقية هذا الحديث فانه فيه بدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فيحمل قوله تمتع
على معناه اللغوي وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج لاحرامها
بانه راجع في الحج قال ع هذا لا ينفي الدليل ولا يرده الدليل بالوجه

ما قاله النووي فساق كلامه مطولا ومحصل المقصود منه ما قاله في قوله
وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهدي قال ح فاعل
قوله وفعل هو من اهدى واعرب الكرماني فرجه على ان فاعل اهدى ابن
عمر راوي الخبر قال ح لم يشرح الكرماني في ذلك على النسخة التي بها باب
من اهدى وساق الهدي كذا قال وفيه تسليم التعقب باب
تقليد الغنم ذكر فيه حديث الاسود عن عائشة اهدى النبي صلى الله
عليه وسلم مرة غنما قال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الراي تقليد الغنم
ولا حجة لهم لانها تضعف عنه وهي حجة ضعيفة قال ح وقد انكر
بعض الحنفية كون الغنم من الهدي قال ع هذا افتراء على الحنفية
واطال في ذلك والنقل عن بعضهم بذلك في كتب اهل الخلاف وقد امن
ابن عبد البر وغيره في الرد عليهم لجانكار تقليد الغنم باب
تقليد النعل ذكر فيه حديث معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابي هريرة في ذلك من رواية محمد بن المنتشر عن محمد بن عبد الله عنه ثم قال تابعه
محمد بن يسار عن عثمان بن محمد عن علي بن المبارك قال ح المتابع بالفتح
هنا معمر والمتابع بالكسر علي بن المبارك وظاهر السياق ان محمد بن المبارك
تابع محمد بن المنتشر قال ع الذي يقتضيه حق التركيب به ما قاله علي لا
يخلي غاية ما في الباب ان سند النبي فيه علي يظهر بانه تابع معمرا في روايته
في نفس الامر لا في الظاهر من التركيب لا يساعد ما قاله اصلا قلت ضبط
هذا الكلام ضبطا لا يعرف قط الفرق بين المتابعة القاصرة ثم قال ع
حدثنا عثمان بن محمد اخبرنا علي بن المبارك الخ فهي اشارة لهذا الطريق
الى متابعة علي بن المبارك ان معمرا الذي ذكرنا قلت فاتبت هنا ما
نفاه وظاهره ارادة ان النجاء هو الذي قال حدثنا عثمان بن عمر
ثم ذكر كلاما خبيرا مستظلم ليس مرضا التعقيب عنه في هذا الكتاب
بزيادة بن زريع عن بن زريع عن منصور ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية
وقال

وقال شعبة عن يونس سمعت زيادا بن جبير قال ح وصله اسحاق
ابن راهويه قال اخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس
سمعت زياد بن جبير يقيد ونسبه مغلطاي ومن تبعه الى تخريج ابراهيم
الحربي في المناسك عن محمود بن مرزوق عن شعبة عن زياد وراجعت ترجمة
فيه عن يونس بن زياد بالعنعنة وليس فيها بالمقصود فانه ذكر طريق
شعبة ليبان سماع يونس من زياد بن جبير وليس ذلك في رواية
محمود بن مرزوق ولولا ذلك لنسبته الى تخريج احمد بن حنبل فانه اخرجه
عن محمد بن جعفر عن شعبة لكن بالعنعنة قال ع انما قصد مغلطاي ذكر
طريق لم تتصل مع قطع النظر عما ذكر قلت هذا كلام من لم يعرف
مراد القوم وبالله القسم لو اطلع مغلطاي على طريق النضر لم يعدل
عنها باب واذبحوا لابراهيم مكان البيت ان لا تشرك
بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين الى قوله خبير له عند ربه قال
ح مراده من هذه الايات قوله تعالى وكلوا منها واطعموا الخ وله ذلك
ذكر تلوة ذلك وما يأكل من البدن وما يتصدق فما وجه مناسبة هذه الابواب
قال ع هذا انما يخفى ان لو لم يكن بين هذه الايات وبين قوله باب
ما يأكل من البدن وما يتصدق لان المذكور في معظم النسخ بعد قوله فهو
خير له عند ربه واو العطف في هذا الحال قال ذكر هذه الايات ترجمة
مستقلة واطال في ذلك قلت المناسبة المذكورة مبنية على الرواية
المرجوح باعترافه والذي ذكره هو على تقدير ثبوت باب من اخر الايات
وبين ما يأكل لكن يتوجه السؤال عن المناسبة عن ايراد هذه الايات
بين هذه الابواب فالجواب ما تقدمت الاشارة اليه ان الذي يتعلق
منها بالابواب قوله فكلوا منها الى اخر ما ذكر وقوله لله باب
الحلق والتقصير ذكر فيه حديث ابن عمر حلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجته قال ح وهو مختصر من حديث طويل ثم اورد من
حديثه انفسهم ارهم المحلقين الحديث وقد عد الدماني في حجة الوداع قال ع

وقال القاضي عياض كان ذلك يوم الحديبية حين امرهم بالحلق ويحتمل
انه كان بين الموضعين وهو اشبه ثم اطال القول نا قلا من كلام ح
من غير ان ينسبه اليه على العادة قلت اوهم ان قوله ويحتمل الخ من
كلامه مع انه ينسبه اليه على العادة يكون من بقية كلام عياض وساقه في مقام
الاعتراض مع ان ح اسهب في الكلام على هذا الموضع قدر ورقة بحث فيها
مع ابن عبد البر في جزمه ان ذلك وقع في الحديبية وانتهى كلامه الى ان
ذلك وقع في الحديبية ايضا وورد في اخر الكلام حديث ابن عباس عند ابن
ماجة وغيره انهم قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرين لهم بالترحم
قالوا لهم لم يشكوا وهذا ظاهر جدا انه كان في الحديبية وقد اختصرت
له اهذا كلامه ومباحثتي وغير ذلك مما تعبت فيه حتى انه يصح بنسبه
لنفسه بقوله قلت الى ان انتهى به الامر الى ان يذكر بعضه ويعترض
عليه ويوهم انه قاله شيأ ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم

باب الخطبة ايام منى ذكر فيه حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر قال ابن المنير في الحاشية انه اراد
البخاري الرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وان المذكورة
في هذا الحديث انما قيل الوصاية العامة لا على انه من شعار الحج فاراد البخاري
ان يبين الراوي سماها خطبة كما سمى النبي وقعتي عرفات خطبة وقد
اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكانه الحق المختلف بالمتفق عليه
قال ح ايام منى اربعة يوم النحر وثلاثة ايام بعده وليس في شيء من
احاديث هذا الباب التصريح بالخطبة الا في حديث ابن عباس يوم النحر
نعم في حديث ابن عباس لكن لعله اشار الى ما وقع في بعض الطرق
كما في مسند احمد من طريق ابي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت اخذا
بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق
فذكر نحو حديث ابي بكرة واوسط ايام التشريق الحادي عشر والثاني
عشر ونحوه في حديث سراء بنت نبهان خطبنا رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم يوم الرؤس فقال ابو يوم هذا الحديث اخرجه ابو داود قال ع
اراد هذا القايل الرد على الطحاوي ومن قال بقوله فانه قال الخطبة المذكورة
يعني يوم النحر ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيأ من امور الحج
وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيأ من الذي يتعلق
بيوم النحر فعرف انه لم يقصد ليوم الحج وكذا قال ابن القصار من المالكية
انما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من اجتمع من
اقاصي الدنيا فظن الذي راه انه خطب قال واما ذكره الشافعي
يحتمل ان يكون الناس حاجة الى تعليم اسباب التحلل فليس بممتنع لانه يمكنه
ان يعلمهم اياها يوم عرفة قال ح واجيب بانه صلى الله عليه وسلم
خطبهم في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهرة ذي الحجة
وعلى تعظيم الشهر الحرام وقد حفظ الصحابة بتسميتها خطبة فلا يلتفت
لتاويل غيرهم واما قوله لم كان يمكنه تعليمهم يوم عرفة فيعارض بمثله
فيستغني عن الخطبة ثاني يوم النحر وقد اشتغلوا بالسعي فان يمكن تعليم جميع
ذلك يوم التروية ولكن لما كان في كل يوم اعمال ليست في غيره حسن تجديد
التعليم وقد ذكر الزهري وهو عالم بزمانه ان بني امية نقلوا خطبة يوم
النحر الى ثاني يوم النحر اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح منه ولفظه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فشغل الامر يوم النحر فاخره
الى الغد واما قول الطحاوي انه لم ينقل انه علمهم شيأ من الباب
التحلل فلا ينفي وقوع ذلك او شيء منه في نفس الامر اذ قد ثبت في حديث
عبد الله بن عمرو قال صلى الله عليه وسلم للناس حينئذ خذوا عني
مناسككم ووعظهم بما وعظهم به واما في تعليمهم على تلقي ذلك فانه اضافه
وفيه ايضا سؤاله من سأله عن تقديم بعض المناسك على بعض كما ثبت
ذلك في حديث ابن عباس الذي صرح فيه بان ذلك يوم النحر فكيف ساغ
للطحاوي وغيره هذا النفي المطلق مع رواية هو حديث عبد الله بن عمرو قال
وكيف ساغ لهذا القايل ان يحط على الطحاوي وفهم كلامه على غير اصله

فانه لم ينف مطلقا وانما اراد نفي دلالة حديث ابن عباس على وقوع الخطبة
يوم النحر واما سوال من تقدم بعض فانما فيه سوال وتعليم وليس ذلك
خطبة قال واما قوله في حديث جابر بعد احمد خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم النحر فقال ايّ يوم اعظم حرمة الحديث فاطلاق الخطبة في ذلك
ليس على حقيقتها فان قوله يا ايها الناس خطاب لمن معه حينئذ ووصية
للشاهد ان يبلغ الغايب قوله ايّ يوم هذا قالوا يوم حرام قال الكرماني
في حديث ابي بكرة انهم سكتوا وقال وطريق الجمع بينهما بخلاف حديث
ابن عباس قال ويحتمل انهم اجابوا بقولهم هو يوم النحر بعد ان قال
الشهد ايوم النحر انما شرع مرة واحدة قال ع ليس لهذا وجه لان
السؤال محتمل ولكنه بناه على الخطبة يوم على حقيقتها ونحن لا نقول به
قوله في سند حديث ابي بكرة عن محمد بن سيرين اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكر
ورجل افضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
قال ع كذا في حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحميد بن عبد الرحمن الحميري
سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين ولم يظهر لي ايهما المراد هنا قلت
جزم غير واحد من الحفاظ انه الحميري منهم الحافظ المزي قوله وقال
هشام بن الغاز اخبرني نافع عن ابن عمر قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا قال الكرماني اذا البخاري
يقوله بهذا انما اختصر المجاب فالاشارة الى الحديث الذي قبله قال
ع لفظهما مختلف ومراد الكرماني بقوله بهذا الكلام المتقدم من قولهم
الله ورسوله اعلم واذا كان هو المراد فلا يرد ومن تامل سر التراكيب
لم يزغ عن الصواب باب الدعاء عند الجمرتين حدثنا
محمد حدثنا عثمان بن عمر قال الجياني اختلف في محمد هذا فنسبه ابو علي
ابا السكن فقال محمد بن بشار قال ح وهو المعتمد وترده الكلاباذي
على هو محمد بن بشار او محمد بن المثنى وجزم غيره بانه الذهلي قال ع
لم ار احدا جزم به قلت عادته يقول المثبت مقدم على النافي ومن

حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ذكر هو ان الكلاباذي حكاه مجودا فعلى هذا
غيره ان يجزم به كما جزم ابن السكن وترده الكلاباذي وعلى الاعتراض
بهذا لم تعد المنادي على قايله بالتحامل باب
اذا جامعت المرة بعد ما افاضت ذكر فيه حديث ابن عباس
من طريق ايوب عن عكرمة عنه موصولا ثم قال رواه خالد وقتادة عن
عكرمة قال وصل رواية خالد البهيقي ورواية قتادة عنه مرسلا ثم
قال ع سنده صحيح ورجاله ثقات فما بالله ان تكون شاذة قلت هذا كلام
من لا يعرف الشاذ في الاصطلاح لان شرط الصحيح ان لا يكون شاذا والشاذ
ان يروي الثقة فيخالف فيه من هو ارجح منه وهشام ارجح في قتادة من
سعيد ولو لم يكن له ان سعيدا من اختلاط بخلاف هشام ومن المرجحات ان
يجمع احد الطريقين في الصحيحين او احدهما دون الاخر وهنا
كذلك ومن المرجحات ان يكون في قصة احدى الروايتين قصة ليست
في الطريقين فترجح فيه القصة لانه دال على مزيد الضبط وهنا كذلك
في الرواية الراجحة قصة قوله في حديث عايشة في حيضها فانها حلت
بعمرة من التنعيم لما ظهرت وفيه ذكر صفية قال ح في ذكر ما يستفاد
من الحديث ان الطهارة شرط لصحة الطواف والا لما اخبر بحيضها وحتى
على صفية من تاخير الطواف حتى يتبين انها كانت طافت طواف الركن
ورخص لها في النفي بغير طواف الوداع قال ع لا نسلم ذلك فان هذا
الحديث لا يدل على ذلك باب التجارة ايام الموسم
ذكر فيه حديث ابن عباس كانت ذو المجاز وعكاظ الى قال ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال الكرماني هذا اخر كلام الراوي
ذكره تفسيرا قال ح جزم المصنف بوصف العمرة وهو تابع في ذلك
للمشهور من الشافعي واحمد وغيرهما من اهل الاثر قال ع قال المزني
قال الشافعي العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت
انها تطوع قلت قوله سنة لا يريد به اصطلاحية وانما يريد بثبوتها

بالسنة وقد اعترف بذلك فيما نقله عن شيخنا في شرح الترمذي من انه
يجب للاعتراض باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر فيه حديث عروة قالت عائشة ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رجب قال الاسماعيلي هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر وانما يدخل
في باب متى اعتمر قال ح غرض البخاري الطريق الذي جاء في النبي فيها اعتمر
اربعا احداها في رجب وانما اورد هذه ليتنبه على الخلاف في الشقاق
قال ع للقابلي ان يقال انه متعلق بالحديث السابق والترجمة تشمل الكل
قوله عن قتادة سألت انسا كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال
الكرماني فان قلت ابن الرابعة قلت هي داخلة في الحج لانه اما
متمتع او قارن او مفرد وافضل انواع الافراد ولا بد فيه من العمرة في
تلك السنة وهو لا يترك الافضل قال ح ليس ما ذهب اليه افضل متفقا
عليه بين العلماء فكيف ينسب فعل ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
ع مراده ان الافراد افضل بناء على رجحه ومذهبه فلا يتوجه عليه الانكار
ثم ساق كلاما طويلا قال في آخره فدل قطعا ان القران افضل قال فكيف
يدعي الكرماني ومن نحى نحوه ان الافراد افضل ليس ما وراءه ان قرة
والوقوف على حائط النفس مكابرة باب عمرة في رمضان
قال ح لم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها ولعله اشار الى ما روي
من عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان يتعلق
بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان في رمضان قال ع هذا كله
تعسف وتصرف بغير وجه بطريق تخمين فمن قال ان البخاري وقف على
خبر عائشة حتى يشير اليه والامكان الذي ذكره مستبعد جدا لان ذكر
الامكان غير موجه اصلا لان قولها في رمضان يتعلق بقولها خرجت فما
الحاجة في ذلك الى الامكان ولا يساعده قوله بان فتح مكة الخ لان عمرته
صلى الله عليه وسلم لم تكن في رمضان قلت لا يفهم المراد بشيء في اكثر من
ذلك ومراد ح ان اطلاق عمرة رمضان على العمرة التي وقعت من الجعرانة

في

في ذي القعدة بطريق المجاز والتقدير العمرة التي كان ابتداء الاحرام الذي
وقعت في آخره كان في رمضان فاضيفت ليوم رمضان اتساعا
باب عمرة التنعيم في حديث عبد الرحمن بن ابي بكر ان
النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة ويعمرها من التنعيم قال
ح قوله ويعمرها معطوف على يردفها فيدل على ان كلا من الفعلين كان
بامر النبي صلى الله عليه وسلم ففيه رد الخبر الذي تمسك به المكي على
من قال ان العمرة من التنعيم لا يتعين لمن احرم من مكة وكذا من قال ان
من التنعيم لمن كان بمكة افضل وما عند الطحاوي من حديث عائشة قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم لصبية الرحمن احملي اختك فاعمرها من الجعرانة
قالت والله ما ذكرا التنعيم ولا الجعرانة وكان اذى ملئ المعرس التنعيم
وبطلت بعمرها فظاهر هذا ان عبد الرحمن احرم بها من التنعيم لكونه
اقرب لا ان ذلك كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عبد الرحمن
صريح في ان ذلك كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم وكذا حديث عائشة
ان ثبت يدل على ان المراد عبد الرحمن بانه ذلك كان بامر النبي صلى الله
عليه وسلم اصلا ح بان يخرج اخته الى الحل حتى يعمرها وان احرامها التنعيم
بجعل نسبته الى امره ولا نذراجه في عين امره بالخروج الى الحل قال
ع لما في الكلام هنا كلام مجيب لان عطف بعمرة على مردفها لاشك فواحد
وكونه يدل على ان اعتمارها من التنعيم كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم
مجيب لانه صريح قال ولم يكتف هذا القايل بهذا حتى استظهر بما ذكره
ابو داود من طريق حفصة بن عبد الرحمن عن ابيها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم انتهى
والعجب منه انه نقل ما اشار اليه ح من الطحاوي فقال بعد ان زيف
ما كان فيه من التعقب واستدل بالفاظ الخبر ثم رجع الى التدليل فاهلا
ما ذهب عهده به من الاعتراض قال الطحاوي وجه قول من ذهب الى ان العمرة
لمن كان بمكة الحل فمن اجل الحل احرموا اجزاهم والحديم وغيره في ذلك سواء

واجمعوا فذكر حديث عائشة الذي قدمته والله المستعان باب
المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه عن طواف الوداع بعد
طواف الوداع قال ح كان البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بانها
طافت طواف الوداع بعد طواف الوداع بعد طواف العمرة لم يثبت الحكم
لقيام الاحتمال قال ع الحديث يدل على ان طواف العمرة يغني عن طواف
الوداع قلت لا دلالة فيه لعدم الذكر وعدم الذكر لا يستلزم عدم
الوقوع فالاحتمال قايم باب متى يحل المعتمر ذكر فيه حديث
اسماء ابي بكر قوله فاعتمرت انا واختي وفلان وفلان فلما مسحنا البيت
احللنا اخرجاه من العشي بالحج قال ح وفي رواية صفية بن شيبة عن
اسماء فلم يكن معي هدي فاحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل وبهذا
يظاهر لمنكرها الزبير في رواية الباب مع ما احل وقد اجاب النووي
بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في حجته اما عبد الله فلفظه كما
مرت بالمجهول تقول صلى الله على محمد لقد نزلنا معه ههنا فاعتمرت
انا واختي الخ واجاز رواية صفية فقال لغيرها صلى الله عليه
وسلم ان لم يكن معه هدي فليتم على احرامه الحديث في حجة الوداع انتهى
وفيه بعد والذي ترجح عند البخاري برواية عبد الله مولى اسماء فاقتصر
على اخراجها ولا اشكال فيها واخرج مسلم الروايتين مع ما في رواية
صفية من الاشكال قال ح لا وجه في الجمع بينهما الا ما قاله النووي
باب استقبال الحاج القادمين قال ح فاعل
للاستقبال محذوف والحاج في محل نصب والقادمين صفته ولفظ الحاج وان
كان مفردا فالمراد به الجمع او ورد فيه حديث ابن عباس لما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم كلية بني عبد المطلب قال ح لم يؤخذ حكم الترجمة من هذا الحديث
بطريق التعميم لان قدومه صلى الله عليه وسلم مكة اما كان ان يكون في الفتح
او في الحج والعمرة وكون الترجمة لتلقي القادم بالحج لا تخالف بينهما في الحكم لان
المقصود من التلقي واحد قال ع ليس المراد بطريق دلالة فحوى اللفظ

ما قال

ما قال لان الذي ذكره طابع لانا نسلم ان الترجمة لتلقي القادم من الحج بل
هي لتلقي القادم للحج لان الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله
والفاعل محذوف كما ذكره مغلطاي باب من اسرع ناقته اذا
بلغ المدينة قال الكرماني في اصله اسرع بناقته فنصب بنزع الخافض
وقال لا سماعيلي اسرع ناقة ليس بصحيح والصواب اسرع بناقته
قال ع كل منهما ذهل عما قاله صاحب المحكم انه يتعدى بنفسه ويتعدى
بغيره ولم يطلعا على ذلك فاوله الكرماني وخطاه الاسماعيلي ح
باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها ذكر فيه
حديث البراء نزلت هذه الآية فينا كانت الانصار اذا حجوا الحديث
قال ح هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالانصار قال ع لا نسلم
دعوى الاختصاص لان هذا اخبار عن الانصار انهم كانوا يفعلون
ذلك ولا يلزم نفي ذلك عن غيرهم باب الاحصار في الحج
ذكر فيه حديث ابن عمر ليس حبسكم في قوله طاف بالبيت قال ع ليس
كذلك قلت بل كذلك باب قال ع ليس على المحصر
بدل قوله وقال مالك وفيه بنحر هديه ويحلق في اي موضع كان
ولا قضاء عليه قال ح كلام مالك في الموطا والغير اطنه للشافعي لانه وقع
في اخر مالك والحديبية خارج الحرم وقال الشافعي في الام مثله
قال ع هذا لا يدل لذلك لانه جاء من الشاهد بعض الحديبية في الحل
وبعضها في الحرم وقوله في حديث ابن عمر انصدكم اني قد اريد جئت الحج مع
العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك يجزئ عنه قال ح
كذا للاكثر وفي رواية كريمة يجزئ بالياء للنصب ووجهه بانه على حذف
كان وعندي ان النصب من خطا الكاتب في رواية كريمة فان اصحاب
الموطا اتفقوا على روايته بالرفع قال ونسبة الكاتب الى الخطا
خطا وانما يكون خطا اذا لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطا
لا يستلزم كون النصب خطا على ان دعوى الاتفاق مع الرفع لا دليل عليها

باب النهي عن شاة ذكر فيه حديث كعب بن عجرة قال ابن عبد البر ذكر من ذكر النهي في هذا الحديث فانما ذكروا شاة وهو امر لا خلاف فيه قال ح يعلو عليه ما اخرجه ابو داود من طريق نافع عن ابن عمر ان رجلا من الانصار عن كعب بن عجرة انه اصابه اذى فحلق رأسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتدي فافتدى ببقرة وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق اخرى عشر عن نافع عن ابن عمر قال افتدى كعب من اذى كان برأسه فحلقه ببقرة وروى سعيد بن منصور من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع ابوك حيث اصابه الاذى في رأسه قال ذبح بقرة قال ح هذا كله ما بساوي ما ثبت في الصحيح قلت انما اورده هنا لبيان سبب ورود ابي عمر حيث قال لا خلاف

باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم قوله فاما قوله اما قال ح هو قول ابي عبيدة في كتاب المجاز قال ع ليس هذا مخصوصا بابي عبيدة وانما هو قول جميع اهل اللغة قلت انما خص لان البخاري اعتمد على كلامه فنقل اكثر ما اورده في تفسير الاية وقد سقت السند في تعليق التعليق اليه وانما اسند اليه دون غيره لوصلة السند به ثم قال ع والذي ليس له بد في التصريف يتصرف هكذا حتى قال الطبري اصله الواو وكانه راى ان هذا امر عظيم حتى نسبه الى الطبري قلت شان من ينسب العلم الى اصله ان يبدا بالكبير وامامه يأخذ كلام غيره ناسبا له لنفسه فهو لا يبالي بكبير ولا صغير قوله في حديث ابي قتادة في صيده الحمار الوحشي فقال صلى الله عليه وسلم كلوا قال ح هو امر اباحة لانه وقع جوابا عن السؤال عن الجواز فورد ت الصيغة على مقتضى السؤال قال ع الاوجه ان يقال ان هذا امر انما كان قبل ان كان الوجوب لصاد غير المحرم وكان يعمه على موضعه بالنقض

باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد قال ح اشار بهذه الترجمة الى الرد على من فرق من اهل الراي بين الاعانة التي لا يتم الصيد

الا بها فحرمه وبين الاعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم قال ع لا وجه لهذا الكلام لان الترجمة شملت الوجهين قلت المراد الترجمة وحدها بما يوخذ منها سواء كانت جزءا من الاصطياد ام لم تكن ويؤيده انه ترجم بعد هذا باب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال باب اذا اهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل قال ح كذا قيده في الترجمة بكونه حيا وفيه اشارة الى ان الرواية التي تدل على انه كان مذبوحا موهومة قال ع لم يذكر هذا القيد في حديث الباب بل قال حمارا وحشيا وقد ورد في مسلم بلفظ حمار وحشي يقطر دما وفي رواية زيد بن اسلم اهدي له عضو من لحم صيد وهي تدل على ان الحمار غير حي فكيف يقول فيه اشارة الى ان الرواية التي تدل على انه كان مذبوحا موهومة قلت ليس بينهما سابقة جمع وانما عليه ان يبين كونها موهومة

ولكن اعترف المازري بالحجة ولو اقيمت وقد نقل القرطبي في الفهم الجمع بين الروايتين ونقل ع ذلك بعد هذا ولكن التعصب يغطي عن البصيرة باب لا يعضد شجر الحرم قوله ولا فارجع به الي ان قال واشار ابن العربي الى ضبطه بكسر اوله وبالزاي بدل الراء وبالخاء المعجمة بدل الموحدة من المخرب قال ح والمعنى صحيح لكن لا تساعده الرواية عليه قال ع لم يظهر لوصحة المعنى بعد هذه الرواية قلت وما على اذا لم يفهم باب الحجامة للمحرم قوله وكتب ابن عمر لابنه وهو محرم قال ح وصله سعيد بن منصور من رواية مجاهد قال اصاب وافد بن عبد الله بن عمر بن حمام في الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر قوله ويبتدأ بي ما لم يكن فيه طيب قال ع هذا من تتمة الترجمة وليس في اثر ابن عمر كما ترى واما ما وقع في شرح الكرماني فاعل يبتدأ بي المحرم او ابن عمر فهو كلام من لم يقف على اثر ابن عمر قال ع قوله هذا من تتمة الترجمة ليس بجيد لان اثر ابن

عمر فاما على يمنع ان يكون من الترجمة ووقوع هذا بعد اثر ابن عمر في غير محله
قلت وقد يكون مثل هذا في تراجم البخاري يترجم بشيء ثم يذكر اثرا
ثم يترجم لشيء اخر بان تكون ترجمة مستقلة وتارة تكون متعلقة بالاولى
فيفصل بين الترجمة وتتمتها بباب او اثر او خبر والحامل للمعترض
شدة التحامل باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص
قال ح وقع في رواية ابي ذر الهروي عن صفوان بن يعلى عن ابيه
وهو الصواب وكانه تصحف عن فصارت ابنة وابنة فصارت ابنة
وليست لصفوان صحبة ولا رواية قال ع لم نجد في النسخ الكثيرة الا
صفوان بن يعلى عن ابيه فلا يحتاج ان ينسب التصحيف لابي ذر ولا
لغيره قلت هذا كلام من لا يدري الفن باب
الحج والنذور والرجل يحج عن المرأة وذكر فيه حديث ابن عباس ان
امرأة من جهينة جاءت فقالت ان امي نذرت ان تحج الحديث قال
ح الحديث يخالف الترجمة وكان يقول والمرأة يحج عن الرجل واجاب ابن
بطال بان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال
والنساء وهو قوله اقضوا الله والذي يظهر لي انه اشار الى ما ورد
في بعض طرقه ان رجلا قال ان اختي نذرت وهو رواية شعبة عن
ابي بشر بسند حديث الباب وقال الكرماني يلزم من الحديث صحة الترجمة
بطريق الاولى قال ع في كل هذا نظر اما جواب ابن بطال فيكاد يكون
باطلا لان الخطاب بقوله اقضوا ليس للمرأة بل هو لمن حضر وهو دخول
المرأة في الخطاب لا يقتضي المطابقة واما جواب ح فابعد من الاول
لان الاصل ان تكون المطابقة بين ترجمة وحديث مذكورين في باب واحد
واما جواب الكرماني ففيه دعوى الاولوية بطريق الملازمة فيحتاج
الى دليل ما باب الحج عمن لا يستطيع قال ح ابى من
الا حاقال ح هذا التعبير عجيب لان ابراءها فعلا لا يتبادر الى
الاذهان باب حج الصبيان قال ح ابو شروعيه

قال

قال ع كيف يقول هذا وليس في احاديث الباب ما يدل صريحا
على مشروعية حجهم ولا عدمه قلت سلم المشروعية وهو لا شعر
الا نفي التصريح فثبت التلويح اوليس في حديث الباب ان ابن عباس
والصبي حجا بهما وهما صغيران وانهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم باب حج النساء وذكر فيه حديث ابن جريج
عن ابن سعد عن ابيه عن جده قال ادركت عمر قال ح ظاهره انه
من رواية ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وادراكه
ذلك ممكن قال ع يقال انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ودخل على عمر صغيرا وسمع منه قوله الا نغزو او نجاهد قال الكرماني
فان قلت الغزو والجهاد لفظان بمعنى فما الفائدة فاجاب
بان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل المجهود في القتال
قال ح كانه ظن ان الالف تتعلق بنغزو او جعلى او بمعنى الواو
قال ع لم يظن ذلك وانما اعتمد على نسخة ليس فيها كلمة الشك ٥
باب من نذر المشي الى الكعبة قوله نذرت اختي
ان تمشي الى بيت الله الحديث قال ح ذكر المطرزي والقطب الحلبي
والقطب الحلبي ومن تبعهم انها ام حبا هي بكسر المهملة وتخفيف
الموحدة واخره الام بنت عامر ونسبوا ذلك لابن ماكولا وهو وهم
لان ام حبا انما هي اخت عقبة بن عامر الانصاري صحابيان معروفان
وقد كنت تبعتهم في المقدمة ثم ظهر لي الصواب فرجعت قال ع ليس
ذلك بوهم فان الذهبي قال في كتاب الصحابة ام حبا بنت عامر
الانصارية اخت عقبة حديثها في النذر فقوله حديثها في النذر يدل
على انها اخت عقبة الجهني ولا تضر نسبتها الانصارية مع ان العقبة
جهني لانها يحتمل ان تكون من جهة الام انصارية ولا مانع قلت ليس
بعينك ٢ الذهبي الذي احتججت به تبع اوليك فشاركهم في الوهم
والامر عندنا بينهم هذا القدر اجلاوا وضح من ان نجا لذ فيه ولو عرضا

هذا على الحافظ المنذري لبتلقاه بالقبول كتاب فضل
المدينة باب حرم المدينة قوله في حديث انس
بابا مهيما فعل التصغير استدل به الطحاوي على ان المدينة لا حرم لها لانه لو
كان صيد هاحراما لما اقرابا عمير قال ح واجيب باحتمال ان يكون
صيد الحل فالح يقدم الحجة بالاحتمال قلت ما احسنه يقول
القائل ه يقول لي الموت غداه فقلت هذي حجتي ه كيف
يدفع قوله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم باحتمال ان يكون التصغير من
صيد المدينة وقد اقره في هذا ابو عمير فلا يكون حرما قلنا لا يدفع الدليل
الصريح بالاحتمال باب لا يدخل الدجال المدينة
قوله في حديث انس ليس من بلد الا سيطؤه الدجال قال ابن حزم المراد
دخول بعثه وجنوده فكانه استبعد امكان دخوله جميع البلاد لقصر
مدته وفضل عائشة في صحيح مسلم ان بعض ايامه تكون قدر السنة فان
قال معناه قدر السنة في الشدة لان ذلك اليوم يطول حتى يصير سنة
قلنا يرده التاويل بقية الحديث حيث سالوا عن صلاتهم فيه فقال اقدروا
له كتاب الصيام باب فضل الصوم
قوله في حديث ابي هريرة الصيام لي وانا اجزي به قال القرطبي
معناه ان الله ينفرد بعلم مقدار ثواب الصوم وتضعيفه بخلاف غيره
من العبادات لكن قال وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب والصابرون الصائمون في اكثر الاقوال قال ح
هذا غير مسلم بل الصائمون الصابرون لان الصوم يستلزم الصبر من
غير عكس قال ح سبق الى هذا ابو عبيد في كتاب الغريب فقال بلغني
عن ابن عيينة انه قال ذلك واستدل بان الصوم هو الصبر بان الصائم
يصبر نفسه عن الشهوات وتلا الاية الموفون قال واما قوله في الحديث
الحديث ان صوم اليوم بعشرة ايام واما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا
الله تعالى قال ع لا نسلم انه لا يلزم من ذلك بل يلزم لانه يوجد في الصو
تبطيل

تبطيل بعض التخصيص قلت انظروا وتعجبوا ثم قال ح ويؤيده
حديث ابداما مة عند النسائي عليك بالصوم فانه لا مثل له قلت
يعكر عليه حديث ثوبان خيرا ما تكم الصلاة قال ع لا يعكر اصلا لانه انما
قال ذلك بالنسبة للمخاطبين لما سالوا عنه قال ح وقيل لانه لم يعبد
به غير الله وكانوا يعظمون الهتهم بصوم الصلاة وغيرها ذلك وهذا
مردود بان الذين يسجدون للكواكب يصومون لها واجيب بانهم
لا يعتقدون ان الكواكب الهة وانما يقولون انها معالم بانفسها وهذا
الجواب عندي ليس بطايل قال ع هو جواب الشيخ زين الدين
العراقي وكان عليه ان يبين وجه ما ذكر قلت تركته لوضوحه
وذلك انهم طايفتان احداهما كانت تعتقد الالهية الكواكب وهم من
كان قبل ظهور الاسلام ومنهم من استمر على كفره وضلاله والطايفة الاخرى
من دخل منهم في الاسلام لكن استمر على تعظيم الكواكب فهم الذين تشير بهم
قال ح قيل ان جميع العبادات يجب في منها المظالم الا الصيام نقل ذلك
عن ابن عيينة واستحسنه القرطبي لكن قال وجدت في حديث القصاص
ذكر الصوم في جملة الاعمال وهو ان المفلس ياتي بصلاة وصدقة وصيام
فيوخذ من حسناته فان فنيت اخذ من سياتهم فطرحت عليه ثم طرح في
النار قال ح ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك
قال ع الامكان يجري في كل عالم لكن لا يثبت الا ختصاص الا بدليل
باب الريان للصايمين قوله فاذا دخلوا اغلق فلم
يدخل منه احد قال ح هو معطوف على اغلق اي لم يدخل منهم غيرهم دخل
قال ع هذا التعبير غير صحيح لان غيرهم قد دخل اعم من ان يكون من الصايمين
وغيرهم قلت وماذا الضير ثم قال ح وقع في مسلم فاذا دخل اخرهم
اغلق فلم يدخل منه احد هكذا في بعض النسخ وفي الكبرى منها فاذا دخل
اولهم قال ع الامر بالعكس فلذلك قال في شرح مسلم ان هذه الرواية
غير صحيحة باب هل يقال رمضان او شهر رمضان قال ح

اشار البخاري بهذه الترجمة الى حديث ضعيف اخرجه ابن عدي من طريق
ابي معشر عن المقبري عن ابي هريرة مرفوعه لا تقولوا رمضان فان رمضان
اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان قال ع هذا عجيب لان
لفظ الترجمة مخالف لما دل على هذا ومن قال ان البخاري اطلع على هذا
الحديث حتى يرده بهذه الترجمة قوله فهلال رمضان قال ح وقع
في هذه الرواية الموصولة بلفظ شهر رمضان وفي الرواية المعلقة بغير
ذكر شهر وكانه اشار الى جواز الامرين قال ع ذهل عن الحديث الذي
في اول الباب ثم ذكر نحوا مما ذكره ح على العادة وهو ان له في ذلك تصرفا

باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا
قوله فيه وقال صلة عن عمار قال ح اما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف
اللام المفتوحة ابن زفر بزاي وفاء وزن عمر قال ع ليس بصحيح لان
صلة وزن عمه قلت كذا كتب بخطه ولعله ذهل فحذف من الكلام
شيا

باب شهرا عيد لا ينقصان قوله قال اسحاق وان كانا
ناقصين تمام قال ح ادعى مغلطاي ان اسحاق هو ابن سويد العدوي
روى الحديث ولم يات على ذلك بحجة وقد نقله الترمذي في جامعه عن
اسحاق بن راهوية وهو مشهور عنه وانما اكثر من ذلك حيث لم يجد في كلام
ح ما لك اثباتا له ولا نفيا فلما راى هنا لا يكاد يسلك مسالك المعترض
باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا قوله في حديث سهل
وكان رجال اذا اراد الصوم ربط احدهم في رجله الخيط وقع في مسلم
فجعل الرجل ياخذ خيطا ابيض وخيطا اسود يجعلهما تحت وساده قال
ح يحتمل ان يكون منهم من فعل هذا ومنهم من فعل هذا ويحتمل ان يكونوا جعلوهما
تحت الوسادة حتى اذا تبين له احدهما حينئذ في ارجلهم ليشاهدوهما
قال ع هذا بعيد لانه لا حاجة حينئذ الى الربط وهم يقظة
باب تعجيل السحور قال ابن عطا لو ترجم باب تاخير السحور
كان حسنا فتعقبه مغلطاي بانه وجده في نسخة اخرى كذلك قال ح

لم

لم ار في شيء من نسخ البخاري التي وقعت لنا قال ع ليت شعري على
اي حاط بجميع نسخ البخاري في ايدي الناس وفي البلاد وعدم رويته
كذلك لا يستلزم العدم قلت ليس في كلامه ما يقتضي ذلك فوله
حدثنا محمد بن عبيد الله قال ح رايته بخط القطب وتبعه مغلطاي
حدثنا محمد بن عبيد وهو غلط والصواب عبيد الله قال ع ليس هذا
بالواجب ان يقال انه غلط لان الظاهر ان مغلطاي تبع القطب ويحتمل
ان يكون لفظ الله ساقطة من نسخة القطب لسهو الكاتب قلت
فصح انه غلط قوله في حديث زيد بن ثابت تسحرنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم قال ح فيه جواز النبي بالليل لحاجة لان زيدا انما ثابت
ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ع لا تسلم نفي بيتوتته
مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة التي تسحر فيها مع النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن وهو لما يشعر لفظ المعية بالتبعية
ليس من موضوع الكلمة ثم قال ح قال القرطبي فيه دلالة على ان الفراغ
من السحور كان قبل طلوع الفجر لانهما تعارضا لقول حذيفة هو النهار
الا ان الشمس لم تطلع والجواب ان لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال
فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة فيكون قصة حذيفة سائغة
قال ع هذا لا يشفي العليل ولا يروي الغليل بل الجواب القاطع قول
الطحاوي يحتمل ان يكون حديث حذيفة قبل نزول قوله تعالى وكلوا واشربوا
الاية قلت انظر واحد ربك على العاقبة قال ع القول بانه اسحاق
ابن سويد اقرب الى الصواب لانه معروف وهو الحديث وقوله لم يات بحجة
فهو لي هو حجة انه اسحاق بن راهوية ونقله عن اسحاق بن راهوية
لا يكفي لجواز ان يكون من نوادر الخواطر قلت قد ذكر حجته بعد ذلك
فقال رويه الحاكم في تاريخه بالسناد صحيح الى اسحاق بن راهوية سمعت ذلك
فقال انكم ترون العدد ثلاثين فانا كنا نسعا وعشرين نرونه نقصانا
وليس ذلك بنقصان فهذه الحجة في ان المسؤول عن ذلك اسحاق بن

راهوية وهو المجيب بما ذكر فابن الرواية عن اسحاق ابن سويد بما زعم
مغلطاي حتى يرجحها او يلحقها بالشواذ قال ح ساق البخاري المتن
على لفظ خالد الحذاء لانه لم يختلف في لياقه عليه بخلاف ابن اسحاق
ابن سويد قال ع انفرد البخاري باخراج حديث ابن اسحق بن سويد
واخرجه بقية الجماعة من رواية خالد فيمكن ان يكون اختياره على لفظ خالد
لهذا المعنى قلت الجماعة كلهم صنفوا كتبهم بعد البخاري فكيف
يسوغ ان يقال ان البخاري رجح عنده ما اتفقوا على ترجيحه على
ما انفرد هو به اخذ كلام من له في هذا الباب الذي معرفة بابـــــ
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ذكر فيه حديث ابن عمر انا
امة امية قال ح الامية المنسوبة الى الام واحدة الامهات قال ع
ولعل ابن سيده من التصريف لا يتصرف هذا بابـــــ
لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين قال ح حديث العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا انتصف شعبان فلا تصوموا المذل
به من يمنع الصوم في نصف شعبان وقد ضعف وقال احمد ويحيى بن
معين انه منكر واشار البيهقي الى ضعفه بقوله باب الرجحة في الصوم
ما صح من حديث العلاء قال ع هذا الحديث صححه ابن حبان وابن خزيمة
وابن عبد البر والترمذي والعلائي احتج به مسلم ومرجب عنه هذا الحديث
جماعة انتهى وقد اورد هذا المعترض كلام ح في تضعيف هذا الحديث
في باب هل يقال رمضان فقال قال السلمي لا نعلم احدا رواه الا العلاء
وقال احمد ليس بمحفوظ وسئل عنه فلم يصححه ولم يحدث به وكان
يتوقاه ولا ينكر من حديث العلاء هذا وغيره وابن المديني عنه انه انكره
وقال هذا خلاف الاحاديث ثم قال ع قال الطحاوي بعد ان ذكر حديث
الامر بالصيام لمن يأكل والامر بالامساك الباقي لا كل ولا يصومه لمن لم
يصح قال ح الامساك لا يستلزم الا جزا لانه يحتمل ان يكون لحرمة الوقت
قال ع الاحتمال اذا لم يعتمد شيئا من غير دليل لا يعتبر به ولا يثبت الحكم

بالاحتمال

بالاحتمال المطلق قال وفائدة انه نظير من قدم من سفر في رمضان
نهارا فانه يؤمر بالامساك واخرج ابو داود والنسائي من طريق عبد الرحمن
ابن سلمة عن عمه اذا سلم اتوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صوموا يومكم
هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوا قال ح احتج من اوجب
النية كل ليلة وهم الجمهور بحديث حفصة لا صيام لمن لم يبيت الصيام
من الليل اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وابن حزم واخرجه الدارقطني من وجه اخر وقال رجاله
ثقات وقد اجيب من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر وابعد
من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم يتعين اذا كانوا واجبا كشهر رمضان
فيجزي النية فيه في النهار بخلاف يوم لا يتعين فلا يجزي كرمضان
وبخلاف صوم التطوع فيجزي في الليل والنهار وقد ذكره امام الحرمين
فقال انه كلام بحث قال ع الجواب عن الاول ان قوله ابعد من خصه
الى اخره كلام ساقط لا طائل تحته لان من لم يخصص هذا الحديث بصيام
القضاء والنذر وصوم الكفارة يلزم منه نسخ مطلق الكتاب بخبر الواحد
لان الله تعالى قال احل لكم ليلة الصيام الرفث الوان قال ثم اتموا
الصيام الى الليل فكان امرا بالصوم متراخيا عن اول النهار والامر
بالصوم يقتضي من النية انه لا صوم شرعا بدونها ولان اتمام
الشيء يقتضي مقارنة وجوده بعضه وهذا هو السر الخفي الذي استنبطه
من لا وقوف له على دقائق الكلام ومدارك استخراج المعاني من النصوص
فاما دعوى الابعدية في تفرقة الطحاوي وهي دعوى باطلة لان الحامل
للطحاوي على هذه التفرقة حديث عائشة قوله صلى الله عليه وسلم
لها اعندك شيء قالت لا قال فاني صائم واما كلام امام الحرمين فلا يليق
اسماعه منه لان من يتعقب كلام احد ان لم يذكر وجهه ما يقبله العقل
والا يكون كلامه غثا لا اصل له بابـــــ الصيام يصح جميعا
ذكر فيه حديث ابي هريرة في ذلك قال ح بعد ان اورده من الموطا

بن طريق ابي بكر بن عبد الرحمن انه مروان قال لعبد الرحمن يعني والد
ابي بكر اقسمت عليك لترتكبن دابتي الى ابي هريرة فانه بارض بالعقيق
قال فركب فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد قال ح الظاهر بالمسجد
هنا مسجد ابي هريرة بالعقيق لا المسجد النبوي او التقيا بالعقيق
وابو هريرة يريد الرجوع الى المدينة فتحدثا فلما انتهى حديثهما حتى وصلا
الى المسجد النبوي قال ع الحامل على هذا التعسف تفسير المسجد
بمسجد العقيق ولو فسره بمسجد ذي الحليفة لاستراح لانه قال اولا
في الكلام على قوله انهما لم يجداه بالعقيق يحتمل انهما لما لم يجداه بالعقيق
وجداه بذي الحليفة فجمع بينهما بذلك ولا دلالة في الحديث على هذا
التفسير لانا نقول من قال انه كان لابي هريرة مسجد بالعقيق
واما المسجد بذي الحليفة فقد نص عليه اهل السير والاخبار انتهى
ومن تامل سياق ما جمع به بين المختلف من هذه القصة عذر وعرف
تحامل ع بما لا يخفى فساده باب اغتسال الصايم
قال البخاري وبل ابن عمر لابا فلقاه عليه وهو صايم قال ح اراد به
معارضة ما جاء عن ابراهيم النخعي باقوى منه فانه وكيعا روى عن الحسن
ابن صالح عن منصور عن ابراهيم انه كان يكره للصايم بل الثياب قال
ع هذا كلام صادر من غير تامل فانه اعترف ان الذي رواه ابراهيم
اقوى من الذي ذكره البخاري تعليقا فكيف تصح المعارضة قلت
رضي بدايها وانسلت فان الضمير في قوله باقوى منه يرجع الى ابراهيم
فالمعنى عارض البخاري ما جاء عن ابراهيم باقوى من الذي جاء عن
ابراهيم فتامل في هذا الاعتراف باب ابراهيم اقوى قوله وقال ابن
سيرين اذا كان صوم احدكم فليصبح دهينا سترجلا قال ح لعل الذي
منع من الاغتسال سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد
ذلك في الحج والاحداد والترجل في مخالفة التقشف فالاغتسال
قال ع هذا بعد لان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه

باب السواك الرطب واليابس للصايم قال ح اشار
بهذه الترجمة الى ما ذكره للصايم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية
والشعبي قال ع لم يكن مراده اصلا عند وضع هذه الترجمة هذا بل لما ذكر
ما يدل على جواز الاستياك للصايم مطلقا افرد هذه الترجمة ٥ ٥
باب اذا جامع في رمضان قال ح وقع في بعض
طرق عايشة عند مسلم في المعرفات والمشهور في غيرها عند مسلم وغيره
عرق ورجحه البيهقي وجمع بينهما بتعدد الواقعة والذي يظهر ان التمر
كان قد طرق لكنه كان وعاء كل منهما بسع ما في الفرق فسماه للسهولة
التحميل على الدابة فيحتمل ان الاتي بهما لما وصل افرغ احدهما في الاخر فمن
قال عرقان اراد ابتدا المحال ومن قال عرق اراد ما آل اليه قال
ع كون المشهور عرقا لا يستلزم الرواية للاخر ومن اين ترجيح رواية
غير مسلم على رواية مسلم هنا مجرد دعوى لتحسينه مذهبه ودعوى
التعدد غير صحيحة لان الاصل عدمه ولا سيما اذا كان المخرج متحدا وقوله
والذي يظهر الخ كلام ساقط جدا وتاويل فاسد ومن اين الظهور
الذي يذكره بغير اصل ولا دليل من نص الحديث ولا من قرينة في الخارج
وانما هو من اثار رايحة التعصب نصيرة لما ذهب اليه والحق احق ان
يتبع والله ولي العصمة قوله في حديث ابي هريرة بينما نحن جلوس
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل قال يا رسول الله هلكت
الحديث قال ح من خواصه بينما انا نلتقي باذ وباذا حث بعض
للمجاهة بخلاف بين في قوله عند النبي صلى الله عليه وسلم
حسن ادب لما يشعر به من التعظيم بخلاف مع فلا اشعار فيها
بذلك قال ع هذا تصرف في العربية من عنده وليس بصحيح
وقد ذكروا ان كلا منهما يتلقى بكل منهما واما قوله ان في قوله
عند حسن ادب قال ع لفظ عند موضوعها الحضرة فمن اين
لها شعارها بالتعظيم قوله فبينا نحن عليه ذلك اتى النبي صلى الله

عليه وسلم بعرق فالـ ع الاتي بالعرق لم يسم قالـ ع في اين ذكر الاتي
حتى قال لم يسم وما وقع في الكفارات في رواية سمعوا اني رجل من الانصار
وهو انصاري غير معلوم قلت هو من كلام ح وزاد ان في رواية
داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب مرسلا اني رجل من ثقيف
ويجمع بانه كان حليفا للانصار فاطلق عليه انه انصاري ويحتمل اطلاق
الانصاري عليه بالمعنى العام قالـ ع لا وجه لهذا لانه يلزم منه ان يطلق
الانصاري على كل من كان من اي قبيلة ولم يقل به احد قلت ان
اراد لم يقل احد انه يطلق على كل حال فنعم واما عند الجمع بين المختلفين
فيحتمل ولا يلزم ما رده قوله بعرق اختلفت الروايات في العرق ويمكن
الجمع بان يقال من قال عشرين اراد اصل ما كان فيه الى اخر كلامه قالـ
ع العجب منه كيف يحتج بالضعيف مع علمه به كذا قال وهو ليس
باهل التمييز بين الصحيح والضعيف بل يجتهد ويقول ناسخ
له باب الحجامة والقيء للصائم وقالـ لي عياش
حدثنا عبد الله حدثنا يونس عن الحسن مثله اي افطر الحاجم والمحجوم
قبله من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله اعلم قالـ
ح هل الكراهة في جزمه اي بقوله ثم علي ولو قوله يخبر من اخبره به
ويرده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين لا يستلزم التردد قلت
لم ينحصر التردد بين اليقين والظن بل بين الصحة وعدمها لان الذي
اخبر الحسن يحتمل ان يكون ما خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
او ارساله عنه والواسطة يحتمل ان يكون ثقة او ان لا يكون ثقة
فجزم بقوله ثم لكون الذي حدثه به قالـ له عن النبي صلى الله عليه
وسلم وتردده بقوله الله اعلم لاحتمال ان لا يكون ناقله له ثقة ه
باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر قالـ ح
كذا اشار الى تضعيف ما روي عن علي باسناد ضعيف ان من استهل عليه
رمضان في الحضر ثم سافر بعده ذلك فليس له ان يفطر لقوله تعالى فمن

شهد

شهد منكم الشهر فليصمه قالـ ع قد مر مثل هذا الكلام باب
اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس قوله ليتم فاء وابا لقضا
قالـ لا بد من قضاء والاكثر يدل من قضا قالـ ح هو استفهام انكاري بحذف
الهمزة قالـ ع الصواب ان يقال هنا حرف استفهام مقدر تقديره هل بد
من قضاء باب التثكيل لمن اكثر الوصال قوله كما للتثكيل لهم
قالـ ح في رواية المحبوب كما للمنكل من النكاية قالـ ع بل من الانكا لانه
من باب المزيد ولا يذوق هذا المزيد يدي التصريف باب
صوم داود قوله فجمت له العين وتفهت له النفس قالـ ابن
التين تفهت بفتح النون وكسر الفاء اي تغيت ووقع عند النسفي تشهت
بمثلثة بدل الفاء ولا اعرف معناها قالـ ح كما انها ابدلت من الفا فانها
تبدل منها كثيرا قالـ ع ادعى الكثرة ولم يات بمثال ولا ذكر احد هذا
في الحروف التي يبدل بعضها من بعض وان كان يوجد هذا في بعض ما يوجد
في البيان ذهب بعضه ولا ينبغي عليه بني قلت قوله ولا ذكر هذا
احد نفي مجرد فالمثبت مقدم على النافي ولو امعن النظر في الظاهر
وجد ولكنه عريض الدعوى مع الكسل باب صيام ايام
البيض قالـ الجوهري قالـ الايام البيض فجعل البيض
صفة الايام فقد اخطا قالـ ح فيه نظر لان اليوم الكامل عند الاطلاق
هو النهار بليلته بدليل ما فرت للثلاثة الايام واقمت اربعة وبخو ذلك
وليس في الشهر ما هو ابيض كله فالمراد هذه الايام لان ليلها ابيض
بالقمر ونهارها ابيض بالاضافة فصح قول من يصف الايام الثلاثة
بالبيض بهذا التقرير قالـ ع هذا كلام واه وتصرف غير موجه لان قوله
لان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل هو النهار
بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة عبارة عن طلوع الشمس الى
غروبها وفي الشروع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار
وقوله ونهارها ابيض يقتضي ان بياض نهار الايام من بياض الليلة

وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض
فسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الخ من الايام وهل يقال
ليوم من ايام الشهر غير ايام البيض هذا يوم بياضه غير كامل او
يقال هذا كله ليس بابيض او يقال بعضه ابيض فتبطل قوله
فيتم قوله للايام البيض على الوصف باب ـــــ من
زار فوما فلم يفطر عنده في حديث ام سليم انه لي خويصة قال هي
قالت خادمك انس قال ح هو عطف بيان او بدل والخبر محذوف
قال ع توجيه الكلام ان يقول خادمك مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف
وتقديره وهو خادمك يعني هذه الخويصة خادمك باب ـــــ
الصوم آخر الشهر قال ع في آخر الكلام على حديث عمران بعد ان
اشار على اكثر كلام الفتح لم اراحدا من شراح البخاري ولا من شراح مسلم حرر
هذا الموضع كما ينبغي ولا سيما من يدعي في هذا الفن بدعوى عريضة
بعد ما بان ليس لها بنجعة قلت من نظر ما اشار ع عليه وانفرد
باراده بالتامل فيه عرف انه ينبغي بما من شانه ان يوثر بستره للظهور
بعده عن الصواب باب ـــــ صوم يوم الجمعة واذا اصبح
صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم
بعده قال ح هذا الكلام وهو قوله يعني الخ يشبه ان يكون من كلام
الفربري او دونه فانه لم يقع في رواية النسفي من البخاري ويبعد
ان يعبر البخاري عن كلام نفسه بلفظ يعني بل كان يعبر بقوله اعني
او يستغني عن ذكرها قال ع الظاهر انها من البخاري ويكون كانه جعل
هذا لغيره بطريق التجريد قال وهذا موضع دقيق كذا قال وليس
فيه ما يدفع كلام ح فانه الاستبعاد لا يستلزم وجود التوجيه الواهي
كهذا قوله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال ح استدل به من
لم ير صوم يوم الجمعة بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة اخرجه

الترمذي وغيره ولا حجة فيه لاحتمال انه كان يتعمد فطره اذا وقع في
الايام التي كان يصومها قال ع العجب من هذا القايل يترك ما دل عليه
ظاهر الحديث ويدع حجته بالاحتمال الناشي من غير دليل الذي لا يعتبر
به ولا يعمل به وهذا كله عسف ومكابرة قلت ما ذهبني ابدا واسلف
لو لم يرد صريح النهي ما احتيج الى هذا الاحتمال فطريق الجمع بين الخبرين
للذين ظاهرهما التعارض اقتضى ذلك فلا عسف ولا مكابرة الا مع
رد الحديث المخرج في الصحيحين مع صراحته بالحديث المحتمل مع
وجود الاحتمال فيه باب ـــــ صوم يوم النحر ذكر فيه حديث
ابي سعيد في النهي عن صوم الفطر والنحر قال ح استدل به على جواز
صيام ايام التشريق للاقتصار على ذكر يوم الفطر والنحر قال ح استدل
به على جواز صيام ايام التشريق للاقتصار على ذكر يوم النحر وسياتي البحث
فيه قال ع لا حاجة الى هذا الاستدلال لان الاصل الجواز في الايام كلها لكن
جاء النهي عن صوم ايام التشريق ايضا قلت انظروا الى هذا الاعتراض
باب ـــــ صوم يوم عاشوراء وقوله بعده اليهود تعبد اقال
ح في رواية لمسلم كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء ويتخذونه
عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم ومتاعهم وهو باللهجة ومعناه هيئتهم
الحسنة قال ع هذا التفسير خطا فاحش والصحيح ما قال ابن الانباري
السارية اللباس الحسن وقول ح الهيئة الحسنة انما هو تفسير للصورة
بفتح الصاد والذي هنا يلبسون نساءهم السارع هو يقتضي الملبس والملبس
لا تكون الهيئة وانما يكون اللباس لمن له اهلية تمييز اذ وقد هذا قلت
قال الجوهري في الصحاح رجل حسن الصورة والصورة والسارة واحد اصرس
اي حسن الصورة والسارة وهي الهيئة صلاة التراويح قوله
يقول لرمضان قال ح اللام بمعنى من اي تقبل من رمضان لقوله تقابلي
وقال الذين كفروا للذين امنوا قال ع هذا بعيد بل غير موجه ويجوز ان
تكون اللام بمعنى في قوله وتصم الحوائض الثلاثة ليوم الفطر منه في يوم

القيمة او بمعنى لاجل او بمعنى عند قلت لم يبين وجه عدم
التوجيه مع ظهور الاحتمال باب فضل ليلة القدر
قوله قال ابن عيينة ما كان في القرآن ما ادراك الخ قال ح بعد ان ذكر
ان ابن ابي عمر اخرجه في كتاب الايمان له عن ابن عيينة بنحوه قال
بخط مغلطاي ان الاثر المذكور في تفسير ابن عيينة رواية سعيد
ابن عبد الرحمن وقد راجعت نسخة من هذا التفسير بخط الحافظ الضياء
فلم اجده فيه وكانه لما راه يتعلق بالتفسير وقد جمع ابن عيينة التفسير
وحمله عنه سعيد المذكور يوهم انه فيه قال ع هذه العبارة استار
الادب لا يخفى ذلك على المنصف وعدم وجدانه لا يستلزم عدمه
بخطه قلت انظر ونعجب باب التماس ليلة
القدر ان رجالا ارو الليلة القدر في السبع الاواخر قال ح اي
قيل لهم انها في السبع الاواخر قال ع هذا التعبير ليس بصحيح لان غيره
اذا سار وهم الاهاب باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لمن ظلل عليه في حديث جابر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل
عليه زعم مغلطاي انه ابو اسرائيل وعزى ذلك لبعض الخطيب
ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة الى اخر كلامه وقال فيه وفي
سند احدهما يشيع بانه غيره قال ع هذا مجرد تشنيع عليه مع ترك
مجلس الادب في ذكر تصريح اسمه باب من افطر
في السفر قوله في حديث ابن عباس ثم دعى بماء فرفعه في يديه قال
ح كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وهو مشكل لان
الرفع انما يكون باليد وقد وقع عند ابي داود عن مسدد عن اسمعيل
مرفوعا بسند البخاري فيه بلفظ فرفعه الى فيه وهذا اوضح ولعل
الكلمة تصحفت قال ع لا اشكال هنا ولا تصحيف وذلك ان المراد
بالرفع هنا هو ان يرفعه حتى يطول حتى يعلو طول يده ليراه الناس
وليس المراد مجرد الرفع باليد من الارض او من يد الماخوذ لان مجرد

الرفع لايراه الناس باب متى يقضي قضاء رمضان
قوله حدثنا زهير حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير قال ح وهم الكرماني
لابي النبين فزعم ان يحيى هذا هو ابن ابي كثير وغفل عما اخرجه مسلم من
احد ابن يونس شيخ البخاري فيه فقال عن زهير عن يحيى بن
سعيد قال ع هو ايضا غفل قال قايل ان يقول يحتمل ان يكون يحيى
ابن سعيد كما قاله الضياء ونقله عنه مغلطاي قلت وهم مغلطاي
في نقله عن الضياء انما قال الضياء هو يحيى بن سعيد ربما يقول
انه يحيى بن ابي كثير ولم ينسبه الضياء الى القطان وعادة الانصاري
فان القطان لم يدرك ابا سلمة وهو عند النسائي عن عمرو بن علي
عن القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري وانما رواه عن يحيى بن سعيد
الانصاري بشار كما لزهير في روايته عنه باب
الحايض تترك الصوم والصلاة قال ح تقدم في كتاب الحيض
سوال معاذة عايشة عن الفرق بين قضاء الحايض الصوم دون الصلاة
وانكرت عليها عايشة السوال وحسبت ان تكون تلقته من الخوارج الخ
قال ع غالط هذا القايل في قوله سوال معاذة من عايشة وانما السايلة
امراة احدثت معاذة انها قالت لعايشة فالسوال والجواب انما
كانا بين تلك المراة وعايشة ولم يكن بين معاذة وعايشة قلت
السايلة هي وقع التصريح به في صحيح مسلم وكنت من نفسها في رواية
البخاري ووقع بيان ذلك في شرح الحديث في الحيض كما قال ح
فاقدم على الرد بغير مراجعة وجزم بالتغليط فظن انه هو الغالط
فان الذي الى سبقه ماسبق الى الصواب باب من مات
وعليه صوم ويذكر عن ابي خالد الخ قال ح جمع ابو خالد بين شيوخ
الاربعة الثلاثة فحدث به عنهم من شيوخ ثلاثة وظاهره انه
عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون اراد اللف والنشر بغير ترتيب
لما دلت رواية غيره عليه فتبع الحكم عطاء وتبع النظر بن سعيد وتبع سلمة

بعاهد قال ع قال الكرماني المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل ويحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يروي بعض عن بعض قال ع وحق الكلام الذي تقتضيه العبارة ما قال الكرماني قلت لو لم يكن في هذه الاعتراضات الا هذا الفصل لقضى الناظر العطن من هذا المتعرض العجب والله المحمود على ما فتح لا اله الا هو ما ـــ يغطر بما يتسر له بالما وغيره حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني سمعت عبد الله بن ابي اوفى سواء ع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صايم فلما غربت الشمس قال لبعض نزلك فاخرج لنا الحديث الى ان قال فنزل فجدح لنا ثم قال اذا رايتم الخ قال ح رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فقال يا بلال انزل الخ ووقع عند الاسماعيلي وغيره يا فلان بغير ونون بدل الموحدتين ووقع عند ابن خزيمة من حديث عمر ما يوخذ عمر ما يوخذ منه ان الذي نزل عمر فلعل من قال بلال تصحيف من فلان قال ع ما نصه بحروفه قوله فنزل ابو عبد الله بن ابي اوفى وقوله فجدح لنا كلام انس وقوله ثم قال ابو النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت لا ذكر لانس في هذا الحديث اصلا وقايل يقول هو عبد الله بن ابي اوفى وهو ظاهر سياقه جدا ولم يسم النازل من كتاب البيوع قوله في باب التجارة في البحر والفلك الفلك الواحد والجمع سواء قال ح وقيل ان الفلك بالضم والسكون فلك مثل اسد واسد قال ع وقيل ان الفلك بالضم والسكون هذا القول غير صحيح وانما الذي يقال ان ضمة فاء الفلك اذا قوبلت بهمزة اسد الذي هو جمع يقال جميع واذا قوبلت بضمة فاء قبل يكون مفردا ما ـــ من احب البسط في الرزق حدثنا محمد بن ابي يعقوب الكرماني قال الكرماني في التاريخ كرمان بكسر الراء وضبطها البنوني بفتحها وهي بلدنا واهل البلد اعلم باسم بلدهم وهم متفقون على كسرها قال ح

سلف

سلف البنوني في ذلك ابو سعد بن السمعاني وهو اقدم واعلم فلعل الصواب انها الى الاصل بالفتح لكن استعملت بالكسر تغييرا من العامة فاستمرت قال ع قلت هذه البلد ضبطت بالوجهين والاصوب ما قال الكرماني لانه ادعى اتفاق اهل بلدة على الكسر باب ـــ شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة قوله في حديث انس ولقد سمعته يقول قال ح هو كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم اي قال ذلك لما رهن الدرع منظرا للكتب في شرايع اهل ذه فعل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير لانس لانه اخرج الباقي عن ظاهره بغير دليل قال ع قايل ذلك الكرماني وكلامه اوجه لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهاء شكوى الفاقة وليس ذلك بذكر في حقه صلى الله عليه وسلم قلت اذا قال صلى الله عليه وسلم تواضعا وتفرقا لخادمه عن السبب في ذلك لا يستلزم الشكوى وما ذكر يصح ان ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حق نفسه لا يصح ان ينسب الى انس انه قال في حق النبي صلى الله عليه وسلم باب ـــ السهولة والسماحة في الشرا والبيع قال ح السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الاخر لمجرد طريق التاكيد قال ع قد عرف انهما متغايران في اصل الوضع فلا يصح ان يكون من التاكيد اللفظي فان التاكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا او مادة واحدة باب ـــ من انظر موسرا ذكر فيه حديث حذيفة في قصة الرجل الذي مات قال كنت امرء قتباني ان ينظر الموسر ويتجاوز عن المعسر قال ح هكذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي عطف التجاوز على الانظار للموسر ووقع لغيرهما ان ينظر والمعسر ويتجاوز والمعسر هو الموجود في صحيح مسلم عن احمد ابن يونس شيخ البخاري فيه فعلى هذا لا يطابق الحديث الترجمة الا لعل هذا هو السر في ايراد التعليق الذي في بعضها المطابقة ظاهرة قال ع

فالـ كيف يقول هو على عمومه ثم يقول هو خاص واطال في هذا
قلت وكانه فهم ان قوله خاص حديث النصيحة وليس كذلك وانما
وصف بالعموم حديث النصيحة ووصف بالخصوص النهي عن بيع
الحاضر للبادي باب النهي عن تلقي الركبان
وان بيعه مردود وان صاحبه اثم اذا كان عالما فهو خداع في البيع
والخداع لا يجوز قالـ ح لا يلزم من كونه خداعا ان يكون البيع مردودا لان
النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه وانما
هو لدفع الضرر بالركبان قالـ ع هذا قول الحنفية فالعجب من الشافعية
انهم يقولون النهي يقتضي الفساد ثم يذهبون الى ما قالته الحنفية
ثم قالـ ح ويمكن حمل قوله مردود على ما اختاره البايع برده قالـ ع يرد
هذا الحمل ما اكد البخاري به قوله لانه خاص للخ فانه ما بقي عليه الا ان
يخرجه عن الايهام وقد عارضه للوجه الذي باجوبة ولم يتعرض لهذا
الوجه الخ باب من لم يقبل التلقي فانه البخاري هو
اعلا السوق قال البخاري فيه حديث عبد الله بن عمر قالـ ح الضمير
في تفسيره لرواية جويرية بلفظ كنا نتلقى الركبان ولم يرد البخاري بذلك
الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان اذ لا دلالة فيه لتشبيهه
باعلا السوق فدل على ان المتلقي الذي اذن فيه ما بلغ السوق قال
ع لم يورد البخاري هذا الحديث لما ذكره لانه لو اراده لذكره للترجمة له
باب الذهب بالذهب والطعام بالطعام
وذكر فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النهي عن المزابنة قال اسماعيلي
ليس فيه ما ذكره واجاب ح بانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه وهو
في رواية الليث عن نافع كما سياتي قالـ ح هذا الذي قاله لا يساعد
البخاري باب بيع الفضة بالفضة وذكر فيه حديث
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه ابا سعيد حدثه مثل ذلك حديثا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقيه عبد الله بن عمر فقال يا ابا

لم يحصل في المطابقة انما هو بين الحديث والتراجمة المسند ولم يقبل المطابقة
عالم على رواية ابي ذر النسفي قلت لعل نزاع هذا المعترض من
حيث تعقب غيره بان النهي للبايع ان لا يحصل له بلو
الخ ذكر حديث المصراة قالـ ح قالت الحنفية هو خبر واحد لا يفيد الا
الظن مخالف لقياس اصول المقطوع به فلا يلزم العمل بموجبه والجواب ان
المحذور مخالفة الاصول وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاولان
هنا في اصل الحنفية للاخرين لانهما يرجعان اليها فالقياس فرع عن الكتاب
والسنة ومستند الاجماع الكتاب والسنة فالحديث اصل برأسه فلا يقال انه
الاصل يخالف نفسه وان خالف فرعه فكيف يرد الاصل بالفرع ثم نقل عن
ابن السمعاني ان الخبر اذا ثبت فهو اصل من الاصول ولا يحتاج الى عرضه
على اصل اخر قالـ ع لم ينقل الحنفية ما نقله عنهم وانما قالوا القياس اصل
مخالف من الاصول ثم ساق ما اعتذر به واطال فيه ولم يخلص من عهدة
هذا المراد وقوله ولم يرد معهما قالـ ح يجوز ان تكون مع بمعنى بعد
كقوله واسلمت مع سليمان لله قالـ ع ما رايت في كتب القوم ما يدل على ان
مع ترد بمعنى بعد باب البيع والشراء مع النساء
ذكر فيه حديث عايشة في قصة بريرة قالـ ح تؤخذ مناسبة الترجمة
من ان قصة البايعة وان كانت مع الرجال التي اراد الشراء منها
قالـ ع هذا بعيد والاقرب انه يؤخذ من خطبته لعايشة الاشتراء
واقتفى باب هل يبيع حاضر لباد قالـ ح جمع
بين تركه عطا لا يبيع بيع الحاضر للبادي مع ترخيصه فيه بان يحمل قوله
لا يبيع على كراهة التنزيه قالـ ع الاوجه ان يحمل ترخيصه فيما اذا كان
بلا اجر ومنعه فيما اذا كان باجر قالـ ح اخذ بقول مجاهد في الرخصة
الحنفية وتمسكوا بعموم قوله الدين النصيحة وادعوا انه نسخ النهي
الجمهور حديث النصيحة على العموم للبيع بيع الحاضر للبادي وهو خاص
والخاص يقتضي على العام سواء تقدم ام تاخر والنسخ لا يثبت بالاحتمال

قالـ

سعيد ما هذا الذي يحدث الخ قال ح كذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتاخير وقد اخرجه الاسماعيلي وجعفر عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ اذا ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره فظهر بهذه الرواية معنى

باب ما قيل في الحمام والحمام قال ح وقع هنا عند الاكثر ووقع عند ابن السكن بعد خمسة ابواب وهو اليق لتتوالى التراجم الصناعات قال ع توالي التراجم ما هو امر مهم والبخاري لا يتوقف عالما في رواية المناسب بين الابواب قلت خالف ع ذلك في اوايل الكتاب وادعى انه ينظم بتناسب ابواب كتاب العلم مثلا وتكلف من ذلك ما سبق باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا الاية ذكر فيه حديث ابي هريرة ليامتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال الحديث قال ح تقدم هذا الحديث قريبا ولعل البخاري اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ ياتي على الناس زمان ياكلون الربا فمن لم ياكله اصابه غباره قال ع هذا عجيب والترجمة هي الاية وكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة باب القين والحداد قد في حديث خباب كنت قينا قال ح ذكر ابن دريد ان القين في الاصل الحداد ثم اطلق على كل صانع وكان البخاري حمل القول الصادر في التجارية ليس في الحديث سوى لفظ القين وكانه الحق به الحداد في الحكم قال ع عطف الحداد على القين عطف تفسيري فلا حاجة الى هذا التكلف باب العطار وبيع المسك حديث ابي موسى مثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك قال ح ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وكانه الحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة قال ع صاحب المسك اعم من ان يكون مالكا او بائعا لكن القرائن الخارجية تدل على ان المراد منه بائعه انتهى وهذا ذكره ح فخذفه ع واوعاه واورده مورد المستدرك عليه

باب

باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء قال ع ما حاصله ان الثمرقة التي فيها التصاوير يمتنع استعمالها للرجال والنساء وان كان حديث عمر يخص المنع فيه بالرجال قال وهذا الموضع لتعسف فيه الشراح والذي ذكرته فتح من المواهب اللدنية والتنبيه الربانية انتهى ولم يزده على ما قرره ح شيا بل اخل بطيه وغير بعض العبارة ثم توهم انه فتح عليه فهو ينظر من اصبح مظلما فوجد دينارا لغيره فاكتفاه بصر رضاه ووسع به على عياله وقال لهم افتح على اليوم باب صاحب السلعة احق بالسوم قال ح اذا تبطل الاختلاف بين العلماء في هذا الحكم قال ع ليس ذلك بواجب قال ع ولا يفهم منه قوله احق الوجوب قلت ولا عدمه فيتعين ذكر بيان الحكم باب ما يكره من الخداع في البيع قال ح في التعقب على الباب حزم في قوله يتعين لفظ لا خلابة ولا يجزى به لها لا غش ولا خديعة ولا غبن فاذا مما يوذن بمعناه ومن اسهل ما يرد عليه ان الصحابي الذي امر بذلك كان يقول لا خيابة ولا خداعة بالتخانية وبالذال المعجمة به لها وبما ذكر يشهد له بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار قال ع هذا عجيب كيف يكون هذا سهلا وهو يقول به عند العجم وكلامه هو عند القدرة قلت لم يفهم مراد المورد فاعترض قوله باب ما ذكر في الاسواق قوله وكيفهم اسواقهم هذا هو نعيم اشرافهم بحمة وزاد عند الاسماعيلي وغيرهم اي غير اشرافهم وقال وقع عند البخاري اشرافهم واظنه تصحيفا فان سواهم اي غيرهم وقال وقع عند البخاري اشرافهم واظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وقال ح بل لفظ سواهم تصحيف فانه يحتمل قوله وفيهم ليس منهم فيلزم التكرار والاولى عدمه قال ع لا نسلم ان سواهم تصحيف لا وجه له قلت انما المراد من جهة هذه الرواية قوله يبعثون على نياتهم قال ح استدل به على عقوبة من يوجد مع شربة الخمر وان لم يشرب وفيه نظر لان العقوبة في الحديث سماوية فلا قياس عليها قال ع العقوبات الربانية انتهى سماوية قوله هذا فرس كان

النبي صلى الله عليه وسلم بالسوق الحديث ثم حدثته دعا رجل بالبيع
الحديث قال ابن التين ليس في هذه الرواية السوق ذكرها حا
ح قال به اراد الطريق الثانية بيانه المراد بان السوق التي في الطريق
الاولى هي التي كانت بالبقيع قال ح هذا يحتاج لدليل قلت يكون
المخرج واحدا فان كلا من الطريقين من رواية حميد عن انس ومن يخفى
عليه مثل هذا مع وضوحه هل ينبغي ان يعترض ما
ما يستحب من الكيل ذكر فيه حديث المقدام كيلوا طعامكم يبارك
لكم فيه قال ح الذي يظهر لي في جواز ما اعترض به المهلب انه
يعارضه حديث عائشة كان عندي شطر شعير فاكلت منه حتى طال
علي فكان يعجبني ان يقال حديث المقدام فشربت فليكيل فان البركة
تحصل له باشتغال امر الشارع وحديث عائشة فيمن كان الشيء على
وجه الاختيار ثم ذكر جواب المحب الطبري قال ح هذا الذي قاله
انه ظاهر ليس بظاهر وكيف يقول في النبي الذي هو واجب مستحب قلت
انظر وتنزه ما
بركة صاع النبي صلى الله عليه
وسلم ومده وقع في رواية الكشميهني ومدهم وهذا لائق بذكر من المستملي
والسرخسي وفي رواية الاسماعيلي وابي نعيم قال ح في الترجمة حذف
والتقدير بركة صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم
قال ح هذا التعسف لاجل عود الضمير بخير وجهه ولا معقول لان الترجمة
في بيان بركة صاع النبي على الخصوص ولا بيان صاع اهل المدينة
مع اختلاف صياعهم قلت المراد بصاعهم ما قدروه على صاع النبي
صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال ح بعد قليل وجه الضمير في مدهم
ان يعود الى اهل المدينة وان لم يجر لهم ذكر لانهم اصطلحوا على الصاع
والمد كما اصطلح اهل الشام على المكوك انتهى فوقع في التعسف الذي
عابه
ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ذكر فيه
حديث ابن عمر رايت الذين يشترون الطعام مجازفة الحديث.

وحديث

وحديث ابن عباس في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى وحديث ابن
عمر نحوه وحديث طلحة مع عمر في الصرف وشرط القبض قال الاسماعيلي
ليس في احاديث الباب ذكر للحكرة فانما في حديث مالك بن اوس انه
قال له عندي صرف فقال طلحة انا حتى يجيء خازني من الغابة قال
سفيان هذا الذي حفظناه عن الزهري ليس فيه زيادة قال اخبرنا
مالك بن اوس ح قال ح اشار سفيان الى القصة المذكورة وانه حفظ المتن
بغير زيادة وابعد الكرماني فقال غرض سفيان تصديق عمرو وانه
حفظ نظير ما رواه قال ح لم يبعد بل غرضه هذا والاشارة اليه انه
حفظه من الزهري فقال اخبرني فقال الزهري اخبرني مالك كذا قال
ما
بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس
عندك قال ح لم يذكر في حديثي الباب شيء مما ليس عنده وكانه لم
يتبين على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض فوله زاد
اسماعيلي اتباع طعاما فلا بد فيه حتى يقبضه زيادة في المعنى على
قوله حتى يستوفيه بالكيل بان يكمل البايع ولا يقبضه المشتري بل
يجب لاجل فقد الثمن قال ح الامر فيه بالعكس لانه اذا اقبضه
بعضه صدق انه اقبضه ولا يقال لم يستوفه
لا يبيع على
بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى ياذن له او يترك قال ح
اورد فيه حديث ابن عمر وابي هريرة بلفظ وان يسوم الرجل على سوم
اخيه والذي اخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن عمر لا يبيع الرجل على بيع
اخيه حتى يبتاع او يذر قال ح الذي وقع في الكتاب للاشارة اليه له
وجه واما الاشارة الى ما ليس في ثنايا فوجهه بعيد لكونه غير مذكور
في كتاب البيع ان لم يستثنا يختص بالنكاح كذا قال وقد اكثر من انكار
اشارة الموضع اخر مطلقا والا فاصل بين ما في الكتاب وما ليس فيه
لم تخصيصه الاستثنا بالنكاح لا يرد على المحل لانه يكون في البيع بالقياس
ولا سيما وقد وقع في رواية النسائي التقييد في البيع ايضا فوله مثل ذلك

الى مثل حديث عمر الماضي قريبا في طلحة بن عبيد الله تكلف الكرماني هنا
فقال قوله مثل ذلك او مثل حديث ابي بكر في وجوب المساواة قال وهو
وقف على رواية الاسماعيلي لما عدل عنها قال ع الذي قاله الكرماني اقرب
لانه مذكور في الباب الذي قبله قلت لكن سياق حديث عمر اشبه
بسياق حديث ابي سعيد من سياق ابي بكرة ويوخذ من تعبيره بقوله في
ارادة الاشتراك البعيد دون القريب باب بيع المزابنة
قال ع في حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك اي بعد قوله ولا تبيعوا التمر بالتمر في بيع العرية بالرطب او بالتمر
ولم يرخص في غيره هذا من اصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية
النهي عن بيع التمر بالتمر على عمومه وضع ان يكون بيع العرية مستثنى
منه وكذا من زعم منهم ان بيع العرية منسوخ بالنهي عن بيع التمر بالتمر
لان المنسوخ لا يكون الا بعد الناسخ وهذا قد صرح بانه ورد في
بيع العرية متراخيا عن النهي وكذا من قوله بيع العرية رد على من زعم منهم
ان العرية في الصفقة خاصة قال ع انما النهي على العموم اولا لما ذكر
من انه لان التمور ثابت بيقين وقوله ثم رخص بعد ذلك لان
معناه ان الظهر بعد شهيه عن بيع التمر ان بيع العرية رخصة لا انه
مستثنى من عموم النهي قوله في حديث ابي سعيد والمزابنة اشتراء التمر
بالتمر فزاد النخل زاد في رواية الاسماعيلي كيلا كذا وقع في حديث
ابن عمر الذي قبله وليس قوله كيلا قيدا في هل يشترط وجوده قال
ع لا نسلم ذلك لان الاشتراط انما يكون وقت عقد البيع والتمر الكيل
قلت بيع الشراء اكثر المشاهد للمتعاقدين اذا اخطا به
سرقة ولو لم يدخله الكيل ولا الوزن ولا الذرع في الثوب ولا الارض
باب بيع التمر على رؤوس النخل قوله في حمسة اوسق
قال ع قال المازري ذهب ابن المنذر الى تحديد ذلك باربعة اوسق
لوروده في حديث جابر فيه شك يعني فيما اخرجه ابن ابي شيبة واحمد
والبيهقي

والبيهقي من حديثه بلفظ رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة
والاربعة وفي هذا نظر لانه لا وجود له في شيء من كتب ابن المنذر قال ولا
يلزم من هذا النفي الرد لما نقله المازري لامكان اطلاعه على ما لم يطلع
عليه قلت لو كان ذلك اطلاع لاورد هذا من كلام ابن المنذر
ولكان يتم لك الاعتراض والا فالمذاهب لا تثبت بالاجماع
باب تفسير العرايا قوله وقال موسى بن عقبة الخ
قال ع لعل غرضه انه مشبه من عبرت اذا تردد لان العرب
قاله الكرماني قال ع هذا توجيه بعيد جدا وليس في كلامه ما يبين
غرضه باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها
قال ع هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي بعدها لحكم
بيع ثمار النخل قال ع هذا كلام فاسد بل كلا الترجمتين لبيع الثمار
والاولى لثمار النخل والثانية للثمار كلها لان عين النخل لا تحتاج عند
البيع ان تقيد ببدو الصلاح كذا قال وفاته انه ينقسم الى بيع
دون الثمرة او الثمرة دون النخل او هما معا ففي الاول لا يتقيد بصلاح
الثمر دون الاخر باب من باع نخلا قد ابرت ذكر
حديث نافع هذا بعينه تقدم في النخل يبيعه الخ وهو من هذا الوجه
موقوف وصل فيه وكذلك العبد والحرث قال ع الحرث هو الزرع
الى ان قال ولم ار احدا من الشراح نبه على شرح هذا الموضع مع دقته
بعضهم الدعاوي العريضة في هذا الفن قلت ذكر ما يتعلق
بذلك مبسوطا في كتاب الشرب وذكر هنا ما يتعلق بالنخل المؤبرة
سنوفي نقله ع بزيادة ما يتعلق بالعبد والحرث والعيب في
تاخير ترجمه هنا ان سياق الحديث هنا لم يصرح فيه برفع الحديث
وصرح به هناك واختلف الرواة في رفع جميعه او بعضه فاستوفى
الكلام على ما يتعلق بذلك جميعه هناك فلما لم يره ع هنا ظن انه
ع هنا ظن انه افضله فقال لم ار وهو معذور والله المستعان

باب بيع الحطب والكلأ ذكر حديث ابن عمر كنت
عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحمل الحطب الحديث قال ابن بطال بيع
الحطب والكلأ من المباحات اتفاقا وكلما انتفع به للاكل جاز بيعه وقال
الكرماني لعل للحديث مختصرا فيه ذلك او غرضه الاشارة الى انه لم يجد
حديثا على شرطه يدل لذلك قال ح بل للترجمة فايدة وهي دفع موهم المنع
من بيعه اذ قد يظن ان فيه افسادا واضاعة وليس كذلك قال ع
المقصود من الترجمة ان يدل على شيء في الحديث الذي في الباب وهذا
الذي قاله احسن من ذلك وليس شيء على ما لا يخفى كذا قال
باب اذا اشترى شيأ فوجده بغير الذي فرض
ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة الثلاثة في الغار قال ح طريق الاستدلال
به ينبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والخلاف فيه شهير ولكن يقرر
هنا بان النبي صلى الله عليه وسلم ما زاد الثناء والمدح على فاعله واقره
على ذلك فلو كان لا يجوز لبينه فهذا التقرير يصح للاستدلال بمجرد كونه
شرع من قبلنا قال ع شرع من قبلنا بل ساما لم ينسخ الشارع الانكار
عليه وهذا طريق اخرى في الجواز وهو انه ذكر هذه القصة في معرض
المدح والثناء على فاعلها فاقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه قلت
جمع بين عبارتين فانه ورد النقل بالصدر والخلاف محكي في كتب اصول
الفقه مع اختلاف الترجيح ثم ما اكتفى بذلك حتى اشار على ما جعله ح
في معرض انتفاء الخلاف فجعله وجها آخر فافهم انه افاده
باب قتل الخنزير ذكر فيه عن ابي هريرة ان عيسى حين
ينزل الى الارض يقتل الخنزير قال ح وجه دخول قتل الخنزير في
ابواب البيع الاشارة الى ان كلما امر بقتله لا يجوز بيعه وتصريح في
حديث جابر المعلق بتحريم بيع الخنزير باب لا يذاب
شحم الميتة ذكر فيه بلغ عمر رضي الله عنه ان فلانا باع خمرا فقال قاتل
الله فلانا وفيه حديث قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
باعوها

فباعوها قال ع هذا لا يسمى تشبيها وانما هو تمثيل قلت هذه
مواخذة سهلة قال ح واستدل على تحريم بيع جثة الكافر اذا قتلناه
واراد الكفار شراءه قال ع هذا الاستدلال غير ظاهر
باب اثم من باع حرا قال ح الحر الظاهر ان المراد به
من بني آدم ويحتمل ما هو اعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف قال ع لا معنى
لهذا الكلام ولا طايل تحته لان اراد لفظ حر يستعمل في معاني
كثيرة فالمعول فيه الى آخر كلامه والناظر فيه يعرف من يستحق اللوم
والله المستعان باب بيع المدبر ذكر فيه حديث
اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد الى قال فليبعها
قال ح وجه دخوله في هذا الباب عموم الامر ببيع الامة اذا زنت
فيشمل ما اذا كانت مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة
قال ع سبق الكرماني الى نحو من هذا الكلام الاخير وهو ان الاخذ
لا يكون الا بعد لانه من اللفظ فهذا القايل لا بد له مما قاله كذا قال
ومن لم يفهم ما قال لا خطاب معه كتاب السلم قوله في
حديث ابن عباس يسلفون في الثمر العام والعامين قال ح بالنصب
على نزع الخافض او المصدر قال ع هذا غلط لا يخفى ومن شيء
من العربية لا يقول هذا ولكن لو بين وجه وهو قبيح وجه ما قاله
ح قلت لو لم يكن في هذا المعترض الا هذا الموضع لكفى به فضيحة
فلله الحمد على ما انعم كتاب الشفعة قال ح هي بضم الشين
المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها قال وقال صاحب تثقيف اللسان
الفقها يحركون الفا والصواب الاسكان قال ع هذا لا ينبغي ان ينسب
الفقها الى الغلط صريحا للمراعاة الادب وكان ينبغي ان يقول والصواب
الاسكان كما قاله صاحب تثقيف اللسان قلت الذي قاله ح هو الادب
لانه نسب الغلط لمن قال ذلك من الفقها فاوما الى ان اطلاق صاحب
التثقيف النقل من الفقها مردود لان جمهور الفقهاء يقولونه

بالاسكان فان ثبت ان بعضهم قالها بالتحريك فقد وهم وهذا المعترض
يبادر الانكار قبل التامل كتاب الاجارة ٥٠ ٥
باب رعي الغنم على قراريط قال ح على بعض البا
وهي السبيبة او العارضة وقيل انها ظرفية قال ع كونها للسببية غير
بعيد وكونها الظرفية بعيد الا ان يقال ان القراريط اسم موضع قال ح
خطا ابن الجوزي تبعا لابن ناصر وبداني تفسيره للقراريط بالعدد
ولكنه يترجح بان اهل مكة لا يعرفون مكانا يقال له قراريط قال ع
وكذلك لا يعرفون القيراط المنقول انه في الحديث الصحيح ستعتمون
ايضا بذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم واحدا منها ان لا يكون
النبي صلى الله عليه وسلم علم وبوبد المكان كلها على انها للاستغلاء حقيقة
واما التقدير فيكون بطريق المجاز والمجاز لا يكون الا بقدر الحقيقة قلت
وهواه نفي معرفتهم لا يساعده الخبر الذي استدل به باب
استيجار المشركين عند الضرورة وان لم يوجد اهل الاسلام قال
ح ذكر للاول قصة الدليل في الهجرة والثاني معاملة اهل خيبر وليس
فيهما تصريح بالمقصود من منع الاستيجار حتى يصح الاستثناء قال ع
كيف ينفي التصريح بالمقصود فيه فان معاملته يهود خيبر على الزراعة
في معنى استيجارهم صرحا قلت راحت مشرقة وراحت مغربا
ثم قال هذا المعترض وقوله في حديث عائشة واستاجر رجلا هاديا
الدليل الخ قوله وهو على دين كفار قريش صريح في انهما استاجرا
الكافر اذ لم يوجد احد من اهل الاسلام فالنظر باق قد له عن عائشة قلت
والشاهد قال ح كذا وقع للاصيلي وابي الوقت ولغيرهما به وهو
ثابتة في الحديث حيث ساقه بطوله لان هذا القدر محفوظ على انا
قبلا وهم من زعم ان المراد واو التنبيه على انه اقتطع هذا المقدار
من الحديث قال ع بل وهم هذا القايل في نقل كلام الكرماني في قوله
واستاجره كذا بالواو واشعارا بانه قد تقدم لها كلمات اخر فو حكاية
الهجرة

الهجرة فعطف هذا عليها قلت من اخبره بان ح اراد بقوله وهم
من انه وهم الكرماني حتى يجزم به سلمنا ولكن ليس قوله اشعارا يشهد
بذلك باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب
بفاتحة الكتاب قال ح الاحياء جمع حي والمراد به طايفة من العرب
مخصوصة الى ان قال واعترض بان الحكم لا يختلف بالاماكن ولا
بالاجناس ويمكن الجواب بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لشيء غيره
ثم ترجم بعد ذلك في الطب المشروط في الرقية بقطيع من الغنم وترجم
ايضا الرقية بفاتحة الكتاب قال ع هذا جواب غير مقنع لان القيد
شرط واذا انتفى الشرط انتفى المشروط وهذا القايل ما اكتفى بهذا
الجواب المرضي حتى قال والاحياء جمع حي والمراد به طايفة من
كل العرب فان هذا الكلام يشعر بالتقييد والاصل في الباب الاطلاق
قلت ظن ان قوله مخصوصة قيد في الاجازة وليس كذلك وانما
المراد انواع العرب ينقسم الى شعب وحي وقبيلة وغير ذلك قال ح
الاحاديث المذكورة بعض الواردة في الترجمة من اخذ الاجرة على تعليم القرآن
ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا يعارض الاحاديث الصحيحة قال ع
لا نسلم عدم قيام الحجة فان حديث الموطا صحيح وفيه الوعيد الشديد
باب من كلم مواليه ان يخففوا عنه من
خراجه قوله عن حميد عن انس رضي النبي صلى الله عليه وسلم غلاما قال
ح هو ابو طيبة كما تقدم قبل بابه قال ع من اين علم انه هو ولم
لا يجوز ان يكون غيره ومن ادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن له الا حجام واحد فعليه البيان قلت لم يدع عدم التعدد
في ادعاه فهو الذي يلزمه البيان ثم ان مسند ح في انه ابو طيبة
انه اخرجه قبل بباب من طريق حميد عن انس ان ابا طيبة حجم النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث كما هنا وهل يلزم من الاتحاد هذا الاتحاد
مخرج الحديث واتحاد القصة ان لا يكون حجام اخر حجم النبي صلى

الله عليه وسلم مرة اخرى واعجب من ذلك انه ع اورد لما ادعاه من جواز ان يكون المراد في هذه القصة خيبر ابي طيبة حديث عن جابر ومن ابي هريرة ان ابا طيبة هو حجم النبي صلى الله عليه وسلم وليس في واحد منهما ما في حديث انس انه كلم مواليه فخففوا من خراجه ما

كسب البغي والاما قوله وكره ابراهيم النخعي اجر النائحة والقينة قال ع كانه اشار الى ان النهي في حديث ابي هريرة يعني المذكور في الباب وهو نهي عن مهر البغي محمول على ما اذا كانت الحرفة ممنوعة شرعا او تحرم لامر ممنوع شرعا يجامع ما بينهما من ارتكاب المعصية قال ع هذا لا يصلح لمناسبة ذكر هذا الامر في هذا الباب لكن يمكن ان يقال كسب البغي واجر النائحة مناسبة من حيث ان كلا منهما معصية وان جازة كل منهما باطل قلت فانظر واحد ربك على العافية قال ح قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب قال ع المفهوم لا يصح نفيه ولكن الذب يقال هنا ان ليست الشرطية بحيث اذا فات كل جاز والمراد بالاول لا مفهوم له يعمل به وقد اطلق ذلك كبار اهل العلم وهذا مذاهم واشتهر فاغنى عن التقييد بـ باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما قال ح ذهب الكوفيون والليث الى فسخ الاجارة بموت احد المتواجرين واحتجوا بان العارية تبطل الرقبة والمنفعة بيع لها فاذا تعذت بد المستاجر بموت الذي اجره وتعقب بان المنفعة قد تتخلف عن الرقبة كما يجوز بيع سلوب المنفعة قال ع هذا كلام واهي جدا لان المنفعة عرض والعرض كيف يبقى بذاته وسلوب المنفعة ليس فيه منفعة قلت هو اعتراض من لا يعرف معنى سلوب المنفعة باب الكفالة في القرض قوله في حديث ابي هريرة في الذي اقترض الف دينار اليا ان قال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار قال ح كذا وقع هنا والمعروف

بعد بينه

بعد بينه بحرف الجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استلفت من فلان قال ع هذا غير موجه لان تسلفت من تفعلت واستلفت من استفعلت قلت المراد بالتشبيه اثبات حرف الجر قال ح لم اقف على اسم واحد منهما ص الصحابة الذين نزلوا مصر من حديث عبد الله بن عمرو ان رجلا جاء الى النجاشي فقال اسلفني الف دينار فذكر الحديث بنحوه فيجوز ان يكون نسبة النجاشي الى بني اسرائيل بطريق التبع لهم لا انه من نسلهم قال ع هذا الكلام في الجدل احد السقوط ولا ان في الحديث ان السائل والمسؤل له من بني اسرائيل في الارض والنسبة بعد عظيم واما قوله نسبه اليهم بالاتباع فيابا به من له نظر تام في التصرف في وجوه معاني الكلام قلت المراد بالاتباع الاتباع في الدين فيستوي بعيد الارض وقريبها وبعيد النسب وقريبه وكان جمع من اهل اليمن دخلوا في دين بني اسرائيل وهي اليهودية ثم دخلوا بقايا اهل اليمن من الحبشة في دين بني اسرائيل ايضا وهي النصرانية وكان النجاشي ممن تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة المسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم الاية لا يزيد عيسى على هذا ما باب من تكفل عن ميت دينا ذكر فيه حديث جابر لو قد جاء مال البحرين اعطيتك الحديث وفيه ان ابا بكر اعطاه قال ح فيه قبول خبر الصحابي ولو جر ذلك نفعا الى نفسه لان ابا بكر لم يلتمس من جابر شاهدا قال ع انما لم يلتمس منه شاهدا لانه عدل بالكتاب والسنة واما القضاء بالعلم ففيه تفصيل ص ٥ ٥

باب اذا وكل المسلم حربيا قوله في حديث عبد الرحمن ابن عوف مع امية بن خلف فلما ذكرت الرحمن قال ح ايولا اعترف بتوحيده قال ع هذا لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن الا ترى انه قال كما ينبغي بما عبد الذي كان في الجاهلية وكانه قال لا اعرف الذي جعلت نسكي عبده قلت نعم ولا يلزمه انه

لا يعبده في عبادته لانه لا يعترف بتوحيده كتاب الوكالة
المعاهد ابو الحاضر والغايب جابر رضي الله عنه ذكر فيه حديث ابي هريرة في
الذي اقترض منه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوه قال ح
وكالة الحاضر ظاهرة من قوله اعطوه واما وكالة الغايب فتستفاد منه
بطريق الاولى قال ع ليس في الحديث شيء يدل على حكم الغايب فصلا من
للاولوية قلت وجه الاولوية وكالة الحاضر اذا اجازت مع امكان
مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغايب مع الاحتياج اليها اولى ممن لا
يدرك هذا القدر كيف يستحضر التعدي للاعتراض باب
اذا وكل رجلان ان يعطي شيأ ذكر فيه حديث جابر في قصة جمله
قال ح في الكلام على قوله في السند ابن جريج عن عطاء وغيره وبيان
بعضهم على بعض لم يبلغه كل رجل منهم بعد ان حكى الاختلاف في هذه
اللفظة لم يبلغه كله رجل منهم او لم يبلغه كلهم الا رجل واحد منهم وقد
تقدم في الحج شيء من هذا قال ع ليس في الحج شيء من ذلك واما الذي
تقدم فهو كما كتاب البيوع في باب
شراء الدواب والحمير قلت ظن ان المراد قصة جابر وليس كذلك
وانما المراد اللفظ الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فانه قد تقدم
في الحج لمن اخر يتعلق بالحج لكن هذا المعترض يهجم بالانكار قبل ان
يتامل والله المستعان باب الوكالة في الوقف قوله
سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال في صدقة عمر ليس على
الوصي جناح ان قال وزاد ابن عمر هو الذي يلي صدقة عمر كما جزم
به المزني في الاطراف قال ع لم يذكر المزني هذا في الاطراف اصلا
وانما قال بعد العلامة بحرفه الى العجمة حديث عمر وبناه بناء الى اخره
كذا للبخاري ثم قال موقوف والصواب المحقق ما قاله الكرماني
والتعديل الذي قدره هذا القايل خلاف الاصل ولا حاجة داعية بعد هذا الى ذكر
وقوله ويوضحه الخ لا يستلزم ما ذكره ضرورة التعدد كما قال وما
نقاه

نقاه عن المزني هو المدعي وهو انه جزم ان المروي في هذا الاثر بهذا السند
كلام ابن عمر نفسه الذي عبر عنه المزني بقوله موقوف وليس كذلك بل يحتمل
قول الحديث موقوف ان الصحابي لا يصرح بنسبته الى النبي صلى الله
عليه وسلم لما في هذا الطريق فاله والاعتراض على اهل الفن بكلام غير
اهل الفن قوله وكاه ابن عمر الخ قال ح هو موصول بالاسناد المذكور
قال ع قال المزني انه موقوف وقال الكرماني انه مرسل فكيف يكون
المعطوف على المرسل موصولا قلت ليس بينهما منافاة فجمع ه ه
باب المزارعة بالشطر ونحوه قال ح راعى المص
لفظ الشطر لورود في الحديث والحق غيره به لتساويهما في المعنى ولم
مراعاة لفظ الحديث كذا قوله المزارعة بالجزء اخصر واشمل قال ع
بعد ان حكى هذا بعينه بلفظ عن بعضهم قلت قد يطلق الشطر ويراد
به البعض فاختار لفظ الشطر لمراعاة لفظ الحديث ولكونه يطلق
على البعض والبعض هو الجزء قلت فعلى هذا لا حاجة الى
قوله ونحوه ع اذا اريد بلفظ الشطر البعض تكون المزارعة بنحو الجزء
فلا يحتاج الى التعسف بالالحاق قلت النظر واجب قال ع
وقال الحسن لا باس ان تكون الارض لاحدهما فيتفقان جميعا
فما خرج فهو بينهما وراى ذلك الزهري قال ح وصل اثر الحسن
سعيد بن منصور بنحوه ووصل اثر الزهري عبد الرزاق وابن ابي
شيبة بنحوه قال ع لم اجده عندهما ثم قال واما قول عطاء والحكم
فوصلها ابن ابي شيبة قال ع لم اجده عندهما قلت عهدته
ان يغلط هو وابن الملقن لم يذكرا ذلك في شرحهما قلت وهذا
هو الصحيح ما لم يسمع البخاري الواحد ان فرع الحصول والا هذا شيء يعبر
عنه هذان الاثران في هذين الكتابين الجليلين حيث سائغ له ان
يقول لم اجده فيهما قوله وكان يعطي اراه واجه ماية وسق تمرا ثم
وسق تمر وعشرين فن وسق شعير قال ح كذا للكشميهني بالرفع على القطع

لارادة التفصيل والتقدير منها تمانون الى ماة قال وبالنصب على البدل
من قوله عامة قال ع لا يصح شيء من ذلك باب بغير اجازة
قوله ان يمنح بفتح الهمزة والحاء على انها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء
على انها شرطية قال ع ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية وقد جاء ان
بالفتح بمعنى ان بالكسر الشرطية باب اذا ترع بما قال قوله
بغير اذ تهم قوله في قصة اصحاب الغار بفرق ارز قال ح الفرق
اربعة ارطال وفي رواية هشام ستة وثلاثون رطلا ولم اجد هذا في
كتب اهل اللغة قال ع لا يلزم من وجدانه هو ان لا يجد غيره فان لغة العرب
واسعة قوله من ارز تقدم في البيوع من ذكره قال ح يجمع بانهما
كانا صنفين او كانا اخوين لاحدهما ارز وللاخر ذرة او لكون الجنسين
شتارين اطلق احدهما على الاخر قال ع هذا سبق اليه الكرماني والوجه
فيه بعيد ولا يقع هذا الاطلاق من فصيح باب ما كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا
قوله ان ابن عمر كان يتعرف مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية اي خلافته وانما لم يذكر عمر
خلافة علي لانه لم يباشره لوقوع الاختلاف عليه من اهل الشام كما هو
مشهور في صحيح الاخبار قال ع الاولى ان يقال لكونه لم يكن اكثر تعرف
مزارعه في خلافة علي ثم قال وتفسير امارته بخلافته ليس بشيء لانه
كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس فلم يسمه بالخلافة ولعله لم يبايع
لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما قلت وهذا بعينه
وقوع لانه لم يبايع لعلي ولا لمعاوية في حال اختلافهما ثم بايع
لمعاوية لما صالح الحسن بن علي وسلم له الحسن الخلافة وبايع له فقوله
وصدرا من امارته اراد به ما قبل الاجتماع عليه واما بعد الاجتماع فقد وقع
في رواية مسلم حتى اذا كان في آخر خلافة معاوية وهذا يقرب ما قاله
ح وبالله التوفيق وقد قال ح ما زعم ع انه الاولى فقال

بعد

بعد قوله ثم بايع لعبد الملك بعد قتل ابن الزبير ولعله في تلك المدة
لم يواجر ارضه ولم يذكر هاكذلك باب في الشرب
ومن راى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما او غير مقسوم
قال ح واراد المصنف بالترجمة الرد على من قال الماء لا يملك قال ع من
ابن العلم انه اراد ذلك ويحتمل العكس قلت احتمال العكس من
هذه الترجمة في غاية البعد والاول هو الظاهر ويؤيده ايراده اثر عثمان
في بئر رومة وما ذكر بعد ذلك في الكلام على حديث سهل بن سعد وانس
ثم ذكر ع فروعا تتعلق بهبة الماء والوصية به وقال في آخرها فانهم
هذه الفوائد التي خلت عنها كتب الشراح وما درى ان غيره لو اراد ان
يورد منها ذلك في تقابلة كلا فرع ذكر بعين فرعا لذكر لكن ذلك ليس من
موضوع شرح البخاري قال ح ويستفاد من الحديث جواز السفر منفردا
وبغير حاجة زاد قال ع قد ورد النهي عن السفر وحده ولا يلزم من
قوله يمشي ان يكون مسافرا واما الرواية التي فيها بفلاة من الارض
فيحتمل ان يكون مع رفقة فانقطع عنهم واما بغير زاد فان كان في علم انه
يحصل له الزاد في طريقه فلا بأس وان تحقق العدم فلا يجوز قلت
اما الاول فيجمع بحمل النهي على ما اذا خاف على نفسه جمعا بين الحديثين واما
الثاني فالتفصيل هو مراد من اطلق واستدل به على جواز الصدقة على
المشركين قال ح ينبغي ان يكون محله ما اذا لم يكن هناك مسلم فان لم
يكن فالمسلم احق قال ح هذا قيد لا يعتبر بل تجوز الصدقة على الكافر
مطلقا قلت المراد اذا تعينت لواحد فلا يشك ان المسلم احق وقد
عقب ح قوله هذا بقوله وكذا اذكر الامر بين البهيمة والماء في المحتضر
والمستوي في الحاجة فالاولى احق قال ع هذا ما لم يخف على البهيمة بخلاف
على المسلم قلت هو المفروض ما من راى ان صاحب
الحوض والقربة احق ذكر فيه حديث انس في قصة شرب الابل
من القدح قال ح مناسبته للترجمة ظاهرة لحاقا للحوض والقربة

بالقدح وكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا قال ع ان اراد القياس فليس بصحيح وان اراد ان مثله في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى قلت هنا يحسن ان يقال له كذلك لو تعرف توجيه ما قلت لكن انما يرضى بمثل ذلك من كان مثلك في الفهم قال ح واما قوله احق بالتصرف فلا مطابقة بين الحديث والترجمة الا بالحمل التعليل بان يقال هو مثله في جواز الاستخفاف مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه باب ـــ

ذكر النهي عن الشرب بآنية الذهب والفضة قوله اسق يا زبير قال ح بهمزة وصل من الثلاثي وحكي ابن التين بهمزة قطع من الرباعي قال ع ليس هذا مصطلح لا يقال رباعي الا الكلمة اصول حروفها اربعة احرف وانما يقال ثلاثي مزيد فيه قلت تكرر منه انكار هذا وقد تقدم انه اطلق ذلك جمع من المتقدمين منهم ابن التين فقال في كتاب المظالم قال في حديث ابن عمر نهى عن الاقران قال ابن التين كذا وقع بكسر الهمزة في البخاري رباعيا والمعروف خلافه والخطب فيه سهل قوله ان كان ابن عمك قال ح حكى الكرماني ان با بالكسر على انها شرطية والجواب محذوف ولا اعرف هذه الرواية قال ع لم يذكر الكرماني هذا في شرحه وانما ذكره فلو وجه توجيه وعدم معرفة ح بهذه الرواية لا تستلزم العدم مطلقا قلت ولهذا قال لا اعرف فلو كان قال ولا وجه لهذه الرواية لاتجه ما قال المعترض ولكن جعل ديدنه الاعتراض فلا يفارقه ما ـــ

سقي الماء قوله في حديث ابي هريرة في قصة الذي سقى الكلب لقد بلغ هنا مثل الذي بلغ بي قال ح مثل بالنصب على انه صفة مصدر محذوف والتقدير بلغ مبلغا مثل وضبطه الدماميني بخطه مثل بالرفع ولا يخفى توجيهه قال ع فانه لم يقف على توجيهه قلت هذا من العجب ما يسمح ان عدم الوقف يدل على عدم معرفة التوجيه ومن تتمة العجب ان ع وجهه بتوجيه يبرك اد في الطلبة فصد في ح في قوله انه لا يخفى قوله فتكلم له فخفي له قال هو من عطف الخاص على العام قال ع

لا

لا يتم هذا الا ان شكرا لهذه عبارة عن معرفته له قلت فيكون من عطف الشيء على نفسه بحرف الفا الظاهرة في التعقب باب ـــ

شرب الناس والدواب والاباريق قال ح اراد بهذه الترجمة ان الاوانيء الكائنة في الطرق لا يختص بالشرب منها احد دون احد وذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي هريرة الجمل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر الحديث وفيه ولو انه اساق بنهر فشربت منه ولم يرد ان تسقي كان ذلك حسنات والمقصود منه انها شرب باراده ته وبغير اراده ته ومع ذلك يوجر وثبت المقصود من الاباحة المطلقة فيطابق الترجمة قال ع هذا بعيد لعدم المطابقة وبعد عظيم لان الترجمة في بيان ان ما الاباريق لا تختص باحد وليست معقودة في حصول الاجر لقصد صاحب الدابة وبغير قصده اذا شربت منه باب ـــ

حلب الابل على الماء قال ح اي عذب الماء قال ع لم يذكر احد من اهل اللغة والغريبة ان على تجيء بمعنى عند بل على على بابها بمعنى الاستعلاء قلت قال كثير منهم ان حروف الجر تتناوب وحمل على على معنى عند يقتضي ان يقع المحلوب في الماء وليس ذلك مراده قوله وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العيد قال ح هو معطوف على قوله حدثنا الليث والتقدير حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث الخ وعبد الله بن يوسف عن مالك الخ وزعم بعض الشراح ان البخاري علقه لمالك وليس كذلك وقد وصله ابو داود من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعا وعن نافع عن ابن عمر في العيد موقوفا قال ع ان اراد بقوله بعض الشراح الكرماني فالكرماني لم يزعم انه معلق بل تردد فانه قال ولفظه عن مالك اما تعليق من البخاري او اما عطف على حديث الليث ولو سلمنا انه جزم فوجب الظاهر صحيح لان التقدير الذي قدرناه هذا القابل خلاف الظاهر ووصل ابي داود لا يستلزم وصل البخاري ولو سلمنا انه موصول من جهة البخاري فما ذا يرد عليه

هنا فهذا المقام مقام تامل وليس مقام المجازفة فلعلك لو اعطى
التامل حقه لم تقل شيئا مما قال فما الذي يدل على ان ح اراد بقوله بعض
الشراح وكلام الكرماني بخلافه كتاب ـــــ الاستقراض
باب ـــــ من باع مال المفلس او العدم فقسمه بين الغرماء او
اعطاه حتى ينفقه على نفسه ذكر فيه حديث جابر في بيع المدبر قال ابن
بطال لا مطابقة بين الحديث والترجمة واجيب باحتمال ان يكون الذي
دبره كان عليه دين وقال ح يظهر ان في الترجمة لفا ونشرا واولى
الموضعين للتنويع ويخرج احدهما من الاخر قال ع اما الاول فلا يقال
بالاحتمال لكونه ثبت عند البخاري في الحديث عند النسائي واما ح فسبقه
اليه الكرماني ومع ذلك ففيه نظر ثم ذكر كلام السنطيني من كلام ح على العادة
كتاب ـــــ اللقطة قوله في باب ضالة الابل في حديث
زيد بن خالد جاء اعرابي زعم ابن شكوال ان هذا السائل عن اللقطة
هو بلال وعزاه لابي داود قال ح ليس في نسخ ابي داود على ذلك
وفيه بعد ايضا ان بلالا لا يوصف بانه اعرابي قال ع ابن شكوال لم
يصرح بان الاعرابي هو بلال وانما قال السائل في رواية سليمان عن ابي
داود وهي قوله سأله في الرواية الاخرى عند الترمذي سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو بلال ولفظ السائل اعم من الاعرابي وغيره وابن شكوال
اوهم بان السائل بلال وهو كلام ليس فيه غبار وليس فيه بعد ولو صرح
بقوله الاعرابي هو بلال لكان يرد عليه ما قال واما عزوه ذلك لابي داود
فليس بصحيح لانه رواه بطرق كثيرة وليس لبلال ذكر قلت فقد
سلم نفي تسمية ابن شكوال في رواية ابي داود بلالا فما بقي الا استبعاد
وجهه بين لان الجامع بين جميع الروايات المشار اليها ان السائل لم يسم
سواء وصف بكونه اعرابيا او رجلا او سائلا وافاد هنا على انه واحد وانه
ابهم في اكثر الروايات وسمي في بعضها ولا بعد ان ينطبق على الذي سمي
الوصف الذي وصف به الذي لم يسم واطلاق الاعرابي على مثل بلال بعيد

فتح

فتح ما قاله ح ونبين جميع ما قاله ع ولا طائل تحته ثم قال ح ظهر
تسمية السائل وذلك فيما اخرجه الحميدي والبغوي وسمي جامعه سعد
محمد بن سعد الغفاري عن عقبة بن سويد الجهني عنايته في اثبات
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة او ثنتين
وعاها الحديث قال ح وهو الذي يفسر به هذا المبهم لكونه من رهط
زيد بن خالد قال ع حديث سويد بن عقبة الذي يرويه عن ابيه غير
حديث زيد بن خالد فكيف يفسر به المبهم ولا يلزم من كونه سويد بن رهط
زيد ان يكون حديثهما واحدا وان كانا في المعنى من باب واحد وما هو
اشبه قول ابن شكوال في اطلاق الاعرابي على البلال فكيف لا يستبعد
هنا اطلاقه على سويد ولا يلزم من سؤال سويد عن اللقطة ان
يكون هو الاعرابي قلت انظر وتعجب والله المستعان قوله عرفها
سنة ثم احفظ عفاصها وكذا عند مسلم قال ح يحتمل ان يكون ثم في الرواية
بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا فلا تقتضي تخالفا يحتاج فيه الى الجمع
قال ع خروج ثم عن حقيقتها الى الحكم والرتبة والترتيب انما
يبقى على قول الكوفيين فتكون زائدة وذلك انما يكون في موضع لا يحتمل العطف
وهنا لا وجه لما قاله قلت الذي يقتضيه محل الاحتمال ليس بدليل
قوله فتقصر وجهه بالمعنى المهملة اي تغير ولو روي بالمعجمة لكان له وجه
ايضا بمعنى كلوة الصرة وهو عروة شد بها الى كذا وتقوية قوله في
رواية اخرى فغضب حتى احمرت وجنتاه قال ع اذا لم تثبت الرواية
فلا يحتاج الى هذا التعسف ما ـــــ اذا وجد حسنة الى آخره
او سوطا وغيره ذكر حديث ابي هريرة المعلق في قصة الذي افترض الف
دينار قال ع اشار بالسوط الى ما في بعض ابواب الزكاة من حديث ابي هريرة
واشار الى ما اخرجه ابو داود من حديث جابر قال رخص لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في العصي والسوط والحبل واشباهه يلتقطها الرجل
ينتفع به قال ع لو اشار بالسوط الى امر اخر الى غير ما قاله ابو داود مما

حديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصى والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به قال ع لو اشار بالسوط الى امرها لي آخر ما قاله ابو داود ومن حديث جابر كما نه لم يصب اذ يذكر السوط هنالك فذكره هنا واشاره الى ما هنالك فيه يعلم ما فيه واما قوله او اشباه به الى ما اخرجه ابو داود الخ فليس بشيء لانه كثيرا ما يذكر ترجمة مشتملة على شيئين او اكثر ولا يذكر لبعضها حديثا او اثرا فيقال انه ذكره على ان يجد شيئا صحيحا ليذكره فلم يجد شيئا صحيحا ليذكره فسكت عنه وحديث جابر ضعيف واختلف في رفعه ووقفه فكيف يقوى بالاشارة اليه قلت ان كان قويا فالاشارة اليه واضحة ويستفاد منها انه لا يصلح الاحتجاج به واما استناده في الرد فعجيب لان توجيه الترجمة اولى من العامها وقد عرف الاستغفار من ضيع الفهارس لكن كثارته فلا وجه لاتكاء ثم هذا المعترض لا يزال يلمح بمثل هذا ثم يتقعنه في مواضع اخر وسنت ما تقناه ويصوب ما خطاه فيجزم بما يتردد فيه والله المستعان

ما ـــــ هل يأخذ اللقطة ويلابد منها تضيع حتى لا يأخذها لا يستحق قال ح كذا للاكثر وسقطت لا منه حتى عند ابن شبويه وظن الواو سقطت قبل حتى والمعنى لابد منها تضيع ولابد منها حتى يأخذها لا يستحق وكلاهما تحقيق لا للاستفهام قوله هل فيه حذف لان بفتح الموحدة كذا للاكثر وحكي فاض رواية بضم اللام ويكون بكسر الموحدة جمع لبة ولبكسرها وله كتاب ـــــ المطالب ـــــ المظالم ـــــ خصوا ينتظره بين الجنة والنار قال ح الذي يظهر انها طرف الصراط مما يلي الجنة ويحتمل ان تكون منفردة بين الصراط والجنة قال ع يرد عليه ان القرطبي جعلها الصراط الثاني قال الاولى لاهل المحشر كلهم ليردوا على الجنة بغير حساب او للتقطه منقذة آثار فاذا خلص غيرهم حبسوا على صراط خاص بهم وقولك متقاتل اذا قطعوا حر جهنم حبسوا على

قنطرة قال ع سبحان الله ما هذا التصرف بالتعسف فان الحديث يصرح بأن القنطرة بين الجنة وهو يقول انها طرف الصراط ويقول انها قنطرة مستقلة بالادراك وما في هذا العاقل لم قول الداودي يحتمل ان المراد بالقنطرة طرف الصراط وقول الكرماني في هذا الحديث يشعر بان في القيامة جسرين فالجواب انه واحد فانه ثنا وبلله ان هذه القنطرة من تتمة الصراط قال ح الحديث ينادي بأعلى صوته انا القنطرة فغير الصراط لانه تتمته وسواء ثبت ام لم يثبت لا يحتاج الى التاويل الذي ذكره قلت وردت احاديث تدل على ان الصراط واحد وهو قوي المتعدد تحتاج الى دليل الاحتمال فيه وان الدليل يوجد تعين التاويل بأن ـــــ من كانت له مظلمة ذكر في حديث ابي هريرة انه كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلل منه اليوم قال ح اللام في قوله له بمعنى على اي انه كانت عليه مظلمة وسيأتي في الرقاق من رواية مالك من كانت عنده قال ع لا يحتاج الى قوله اللام بمعنى على بل هي بمعنى عند والحديث يفسر بعضه بعضا ـــــ هل يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ح قد قوي الشافعي العمل بالوجوب في التدبير بان عمر قضى به ولم يخالفه احد من اهل عصره وكانوا اتفاقا منهم على ذلك قال ع هذا صحيح وهو يحتاج الى اقامة دليل قلت اشار به الى ثبوت التقادم بمرور ذلك فقد صاف ح بسند صحيح الى عمر رضي الله عنه وان اراد اقامة الدليل على الاتفاق فنعم يا ـــــ النهي بغير اذن صاحبه ذكر فيه حديث ابي هريرة لا يمنع الرجل وهو مومن وفيه لا ينتهبن هبة برفع الناس اليه فيها ابصارهم وهو حين ينتهبها مومن قال ح يستفاد التقييد بالعامد من الرجعة من كلمة لا يرفع الناس اليه فيها ابصارهم لان رفع الناس ابصارهم اليها لا يكون في العادة عند عدم العلم قال ع هذا الجواب يرتبي اليه الكرماني قال ح وهذا لم يتنبه اليه قال ع وقال الكرماني ايضا فان قيل النهبة لا تبصر والا يغيراذن صاحبه فالجواب

التفسير فاعلم ان المراد بالامانة الاحماء التي يحترز منها انتهاب السباع
بالهمزة الواحدة وهو ما قلت عامة عجاج موافقة كلامه لكلام الكرماني
يجوز ان اخذه منه ولم ينسبه اليه وهذا في السير فماذا يقول ح
وهذا اعتراض باخذه كلامه الورقة فاكثر ولا ينسب اليه شيء
وهذا في الباب السابق في بيان ما يكره ع فقال في احماء وهذا الذي
احماء النتاج حقق هذا الموضع ب هل تكسر الدنان
التي فيها الخمر او تحرق الرماد فانه كسر ضمنا او صليبا او طبيخا او مالا
ينتفع بخشبه قال ح كذا لهم ولم يذكر الجواب والتقدير هل تضمن
قيمته لو لا وقال الكرماني قوله او مالا ينتفع بخشبه يعني من الدنان
الملاح المتخذة من الخشب وهو تعميم بعد تخصيص ويحتمل ان تكون
او بمعنى الى ان والتقدير فان كسر ضمنا او صليبا او طبيخا الى حد لا ينتفع بخشبه او
هو معطوف على مقدر اي كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر قال
ح والاحتمال الاخير بعيد لان ما قبله قال ع الكرماني جوز الكل
الا انه بعيد ان يكون معطوفا على ما قبله او تكون بمعنى الى ان كقوله لا لزمنك
او تقضيني حقي وهو كثير في كلامهم او يكون على حذف شيء مقدر وكل
ما كثير في كلام العرب فلا تكلف فيه ولا بعد وانما يكون التكلف فيما يولي
الكلام بالجر الثقيل قلت ورد كل من الثلاثة سائغ اذا كان الكلام
شرطا للسامع فيحتاج الى تاويل واما اذا كان خلاف ذلك فانه يستبعد
ذلك قال ابو عبد الله كان ابن ابي اويس يقول الحمراء نسبة بنصب
الالف والنون وليس بشيء وتعقبه ابن الاثير بانه اذا اراد ليس
بعربي في اللغة ولا نسلم فانه مصدر انصب به انس انسا وانسه قال
ح غيره من الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جاز عقلا عند المتقدمين
وان كان الاصطلاح عند المتاخرين فلا يعبرون عن الهمزة بالالف ولا عن
الفتحة بالنصب وزاد في تعليله البيانة فان الهمزة ذات حركة والالف
الممتنة لا تقبل الحركة والفتح من اقسام البناء والنصب من اقسام الاعراب
قلت

قلت ما زاد على انكار النقل وهو موجود وكانه بنى ما بدي على نفي نقلة
الاطلاع ح دعواه الصريحة ما نده في هذا الالحق كتاب الشركة
باب الطعام وذكر فيه حديث ابي موسى في فصل المشربين
وانهم اذا ارملوا جمعوا ما كان عندهم ثم اقتسموه قال ح فيه جواز هبة
المجهول قال ع ليس شيء في الحديث يدل على هذا فان الهبة تمليك المال
وهذا انما فيه اباحة باب هل يقترع في القسمة والاسهام
فيه قال ع هذا بعيد من الجواب فانه لم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود
الضمير اليه بل الضمير يعود على القسمة والتذكير باعتبار القسمة هنا بمعنى
القسم باب الشركة في الطعام وغيره قال ح اي من المثليات
قال ع للولي ان يقول اي ما يجوز تملكه كتاب العتق
باب اذا اعتق عبدا بين اثنين ذكر فيه حديث
ابن عمر من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله قال ح كله بجر اللام
تاكيدا للضمير المضاف اي عتق العبد كله قال ع ليس هنا ضمير مضاف
حتى يكون له تاكيد باب الخطا والنسيان في العتاق
والطلاق ونحوه قال ح اي من المعلقات قال ع هذا التبويب ليس
بظاهر ولا له حتى يقيد قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ
ما نوى ولا بينة للناسي والمخطئ قال ح يحتمل ان يكون اشارة الى الحد الذي
ذكره اهل الفقه والاصول كثيرا بالخطاء رفع الله عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ وضع بدل
رفع والدارقطني والطحاوي والطبراني بلفظ تجاوز الله قال ع
كانه اشار اليه لانه يقتضي انه لا يترتب على الناسي والمخطئ حكم العدم
النية فاذا كان كذلك فلا يقع الحديث على الناسي والمخطئ اذا لا اختيار له
والجواب عنه ان الاختيار امر باطن فلا يصح تعلق الحكم به
باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ذكر فيه
حديث ابي هريرة اذا ضرب احدكم فليجتنب الوجه قال ح وقع في

برواية همام التي لم يسق البخاري لفظها اذا قاتل وسائر الروايات بلفظ
مذهب فيستفاد منه ان قاتل بمعنى قتل وان المفاعلة ليست على ظاهرها
قال ع بل المفاعلة هنا حالها لتناول ما يقع عند اهل الحق مع البغاة ومع
دفع الصائل الخ قلت قد قال ع عقب قوله ليست على ظاهرها
ما نصه ويحتمل ان تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عنده في الصائل مثلا
الى اخر الكلام فاخذ منه كلامه احد الامرين ورده بالاحتمال الثاني وقد
يرجح معا لوهم ع انه استدرك واعترض وتعقب لما لم يتعقبه
ح والله المستعان باب الاستعانة المكاتب وسؤال
الناس قال ح هو من عطف الخاص على العام لان الاستعانة تقع بالسؤال
وبغيره قال ع كانه ما التفت الى تبويب الاستعانة فانها المطلوب اخذ
لا يكون الا من غيره قلت هذا الحصر مردود قوله واشترى لهم
الولاء قال ح ذكر الطحاوي وعبد الحق في احكامه الشافعي والمزني حديث
بهزة قطع بغير مشناة قال وهناه اظهره واشتهر على هكذا اكثر
غيره هذه الرواية والذي في مختصر المزني والام وغيرهما للشافعي
كرواية الجمهور قال ع لا محالة لانكارها لان كلا من الطحاوي والمزني
ثقة ثبت لا شك فيما رواه ولا يلزم ان يكون هذا الذي نقله الطحاوي
هو المزني ان يكون الشافعي ذكره في الام فان المزني اعرف بحاله قلت
انظر وتعجب كتاب الهبة قال ح الهبة بكسر الهاء
وتخفيف الموحدة تطلق بالمعنى العام على انواع البر والصدقة والهدية
ومن قيدها بالحياة اخرج الوصية وهي منقسمة الى الانواع الثلاثة
فهو يضد الهبة بالمعنى الخاص على ما لا يتصدق له بدل وعليه ينطبق
قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض قال ع اخذ بعضه من كلام
الكرماني وتقسيم الهبة الى الانواع المذكورة ليس بالنظر الى معناها الشرعي
وانما هو بالنظر الى معناها اللغوي لان الانواع المذكورة انما تنطبق على
المعنى اللغوي لا الشرعي كذا قال قوله قلت ما حاله ما كان يتكلم
قال

قال ح وفي بعض النسخ بغيركم بسكون الهمزة بعد العين ثم تحتانية
ساكنة قال ع كانه تصحف عليه فجعله من الاغناء وليس هو الا من الغوث
تعلق قوله تكون هذه رواية رابعة فيحتاج الى البيان كذا قال
قال قبول الصدقة ذكر فيه حديث الصعب بن جثامة
وفيه انا لم نرده عليك الا انا حرم قال ح شاهد الترجمة مفهوم قوله
لم نرده عليك الا انا حرم اي ولو كنا غير حرم لقبلناه وقال ع
مطابقته للترجمة قوله اهدي وهذا اولى مما قال ح ثم يمشي ما قاله
على رواية التي ذر فانه ترجم لحديث الصعب باب قبول الصدقة
قال قبول الهدية قوله في حديث عائشة سالتك العدل
في بنات ابي ابي فجاءة قال ح معناه التسوية في كل شيء من المحبة وغيرها
قال ع بل المعنى التسوية بينهن في المحبة المتعلقة بالقلب لانه كان
يسوي بينهن في الافعال المقدورة قلت كانه ما راى اصل الحديث
في تخيير الناس بعد ابا هم يوم عائشة قال الهبة للولد
واذا اعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل قال ح في الترجمة
اشارة الى ضعف الحديث المشهور انت ومالك لابيك الى تاويله
قال ع باي وجه تدل هذه الترجمة الى ضعف هذا الحديث فلا وجه لذكره
اصلا قلت استراح هذا حيث تعب الناس قوله الى تحملت ابني
هذا غلاما قال ح وقع عند ابن حبان من طريق ابي حريز عن الشعبي
والد بشير بن سعد قال ان امرة نفست بغلام والى سمته النعمان
وانها اتت ان نزيبه حتى جعلت له حديقة وهو ابن حبان بن الروايتين
بالحمل على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية عبدا
وهو جمع لا باس به الا انه يكرهه انه يتعذر ان يعني بشير بن سعد مع
جلالته الحكم في المسئلة حتى يعود فيستشهد بعد ان قيل له في الاول لا تشهد
قال ع لا بعد في هذا اصلا فان النسيان ما خوذ من النسيان وهو
احوال الدنيا ومنهم احوال الاخرة تنسى اي تنسيان والنسيان غالب

[illegible] قبل ان الاستاذ ماخوذ من النباهة قلت [illegible] هكذا تكون البلاهة
اولى بالموهوبة من خالف ظاهر الحديث ثانيها ان العطية لم تتخير واما
[illegible] فالحديث مستجاب حكاه الطحاوي ثم قال ع هذا كلام من لا انصاف
له لانه يقصد بهذا تضعيف ما قاله الطحاوي مع انه لم ينقل هذا الحديث مسندا
ما في بعض طرق الحديث انه قال اني نحلت ابني هذا غلاما فاردت
ان اجيزه له احرزته قلت جوابه ياتي في الذي بعده قال ح
ثالثها ان النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع
ذكره الطحاوي ايضا وهو خلاف ما في اكثر طرق الحديث خصوصا
قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض قال ع هذا ايضا طعن
في كلام الطحاوي من غير وجه ومن غير انصاف لانه لم ينقل هذا ايضا ولا قيد
اخذه من الذي اخرجه من وجه اخر عن النعمان نحلني ابي هذا فاما ترضى
ان اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشهده فهذا يدل على
ان النعمان كان كبيرا لقوله اما ترضى اذهب قلت في حديث الباب
ان اباه اتى به وفي الشهادات سالت امي بعض الموهوبة لي من مال
زاد مسلم والوفي بها كرهة ولا اجابة بعد حولين ثم بدا له فوهب له فقالت
لا ارضى حتى تشهد فاخذ بيد ابي واتى غلام وفي رواية لمسلم انطلق
بي بعضي وجمع بينهما بانه مشى به بعض الطريق وحمله في بعضها ويحمل
قول الام لو لم تعط اذهب مع ابيك لا يقتضي الكبر المطلوب في الاحتمال
فانه يستلزم البلوغ حتى يمكنه القبض لنفسه والواقع في كتب المحدثين
فاطمة ان النعمان ولد في اول سنة من الهجرة او بعدها بقليل فلم يكمل بعد
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فكيف يسوغ لمن اطلع على ذلك وامثاله
وتحققه ان يبرز الاحتمال العقلي انه كان عند العطية بالغا قلت لا التعصب
قال ح وفيه نظر ووجه النظر قال ع انما يمتنع من ذلك ابتداء واما
اذا عمل بالنص على وجه من الوجوه ثم اقيس ذلك الوجه على وجه اخر لا
يقال انه عمل بالقياس مع وجود النص قلت انظروا وتعجبوا

باب

باب من اهدي له هدية وعنده جلساء وهو
احق وذكر فيه اولا حديث ابن عباس معلقا وقال لم يصح ثم ذكر حديث
ابن عمر انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر على بكر معه للحديث
وفيه هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت قال الامام على هذا الحديث
لا دخل له في هذا الباب واجاب ابن بطال بانه وهب لابن عمر البعير
وهو مع الناس الذي سافر وابح النبي صلى الله عليه وسلم بشاركوه
فيه قال ح وهذا تعسير من المهلب الحاق الهدية بالهبة في هذا الحكم
قال ع قول ابن بطال عجيب لان الشخص اذا وهب لاحد شيئا
وهو بين الناس فهل يتوهم فيه انهم يشاركونه حتى يقال هذا بل كل
منهم يتحقق انه الحق لتعيينه لذلك واما قول الاخر فهو اعجب من ذلك
وكيف يكون بينهما اتحاد في الحكم بل بينهما تغاير في الحكم وتباين لان
الهبة عقد من العقود يحتاج الى ايجاب وقبول وغير ذلك

باب قبول الهدية من المشركين وهبتهم او هبة
قال ح فيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لان
هذا المعراتي كان وثنيا قال ع ليس فيه ما يدل على ان ذلك كان عرف
من خارج فعليه البيان قوله في حديث عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
لما اعطاها اياه قال ح هو من القلب والاصل اعطاء اياها قال ع
لا حاجة الى دعوى القلب بل الصيغ تاتي سواء في الاستعمال

باب لا يحل لاحد ان يرجع في وهبته اعترض على هذه
الترجمة بانها نكرة في سياق النفي فتعم بمعنى ان رجوع الوالد فيما وهب
لولده قال ح لعله كان يرى صحة الرجوع وان كان يحرم عليه بغير عذر
قال ع سبحان الله ما ابعد هذا من منهج الصواب لانه كيف يرى صحة
شيء مع كونه حراما وبين الصحة والحرام تنافاة قلت ما تنفاه
مردود ولذلك امثلة فالصلاة في الارض المغصوبة تحرم وتصح بمعنى انها
تجزي وتسقط الطلب وكالبيع المسنون في الشروط في وقت النداء

وقبض والهدية
ليست كذلك
وايضا قد يشترط
العوض في الهبة كما
يشترط في الهدية

بيع العقد وبحرم الفعل ومن لا يستحضر مثل هذا فما باله يجهم بالاعتراض
ثم قال ح اخرج الطحاوي الحديث بلفظ لا يحل لا يستلزم التحريم
وانما معناه لا يحل له من حيث يحل لغيره واراد بذلك التغليظ في
الكراهة قال وكذا قوله كما لكلب بل يدل على عدم التحريم لان الكلب
ليس بمتعبد فالقي ليس حراما عليه وانما المراد التنزيه عن التشبه
بفعل الكلب وهذا الذي تاوله مستبعد ومنافر لسياق الحديث
وان عرف الشرع في مثل هذا ارادة المبالغة في الزجر كقوله من لعب
بالنرد شير فكانما نمس يده في لحم الخنزير قال ع المستبعد ما قاله
هذا حيث لم يبين وجه الاستبعاد ولا وجه المنافرة ونحن ما ننفي المبالغة
فيه بل نقول المبالغة للتغليظ في الكراهة وقبح هذا الفعل ومع ذلك
لا يقتضي منع الرجوع قوله باب كذا هو بلا ترجمة ذكر فيه حديث ابن
عمر في قصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صهيبا يتبين وعمر قال
ابن بطال ذكره في الهبة لان فيه الهبة لصهيب وقال ابن التين اورده هنا
لان العطايا تاخذ وقال ح مناسبته للترجمة لانها كالفصل من الباب
الذي يليه ان الصحابة بعد ثبوت العطية لصهيب لم يستفصلوا هل
رجع ام لا فدل على انه لا اثر للرجوع في الهبة قال ع اما ما ذكره ابن
بطال وابن التين فله وجه واما قول الاخر فلا وجه له اصلا بل الوجه
الحسن انه اشار به الى ان حكم الهبة عند وقوع الرجوع بين المتواهبين
او بين ورثتهم حكم سائر الدعاوي فيما يحتاج البه الحاكم من اقامة البينة
واليمين وغير ذلك قلت يلزم منه لو اكتفينا بشهادة الواحد فان في هذه
القصة ان مروان حمل بشهادة ابن عمر لهم بذلك وقد قال ع بعد ذلك
لما حكى قول ابن بطال ان مروان قضى بشهادة ابن عمر مع يمين الطالب
وانما اعترض عليه بانه ليس في الحديث ذكر لليمين لقوله انشدكم الله
ينشدها الحكم بشاهد واحد ولا بد من شاهد اخر او من يمين مع الشاهد انتهى
ولم ينقل انه كان معه شاهد اخر فتعين وجود اليمين على زعمه وهو

مخالف

مخالف لمذهبه باب فصل المنيحة قوله في حديث انس
لما قدم المهاجرون المدينة الحديث قال وكانت اسماء انس قال ح الذي
يظهر ان هذا قول لعام اسامة بن زيد من كلام الزهري ويحتمل ان يكون من
روايته عن انس فيحمل على التجريد قال ع ظاهر السياق انه من رواية
الزهري عن انس فيكون من باب التجريد قلت لو كان كذلك لما احتاج
الزهري ان يقول بعده وخير لي انس فذكر بقية الحديث

كتاب الشهادات باب ما جاء ان البينة
على المدعي ذكر فيه اثرا ولم يبين فقط قال ح لعله اشار الى الحديث الماضي قريبا
في اخر باب الرهن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان
اليمين على المدعى عليه قال ع هذا فيه بعد لا يخفى باب اذا
شهد شاهد او شهود الخ ان قال يحكم بقول من شهد قال ح هو
وفاق من اهل العلم الا من شذ قال ع فيه خلاف ثم حكى كلام عيسى بن ابان
انهما يتعارضان فلا يقدم احدهما على الاخر الا بدليل قلت قد اشار
البوح بقوله من شذ وقال ح مطابقة حديث عقبة بن الحارث للترجمة
ان الرضعة اثبتت الرضاع ونفاه عقبة فاصر بمفارقة المراة فعمل
بشهادة البينة اما وجوبا عند من تمسك به واما ندبا على طريق الورع
قال ع في هذا نظر لان نفيه مجاز ولو قال يدخل تحت قوله ما
علمت كان اقرب باب لا يشهد على شهادة جور
ذكر فيه رواية النوري عن منصور عن عبيدة عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم يجيء اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال
ابراهيم وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد قال ح قوله وقال
ابراهيم هو موصول بالسند المذكور وهم من زعم انه معلق قال ع
لم يقم الدليل على انه وهم بل هو كلام بالاحتمال قلت من عمل بالظاهر
تكلم بالاحتمال والاحكام لا يشترط فيها القطع فهذا المعترض معزيه

بالاعتراض في كل حال مع انه مستدرك موجود في اثناء شرح هذا الباب
لمن تامل وانصف باب ما قيل في شهادة الزور
لقول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال ح اشار بذكره
الآية الى انها سيقت في مدح تارك الزور ومفهومها ذم متعاطي شهادة
الزور وهو اختيار منه لاجل ما قيل في تفسيرها قال ع ما سبقت الآية
مدح تارك شهادة الزور ولم يقل به احد من المفسرين وانما اختلفوا في
تفسير الزور فقيل الشرك وقيل شهادة الزور وقيل الصنم وقيل مجالس
الخنا وقيل مجالس المشركين وقيل المجلس الذي كان يسب فيه الرسول
وقيل المعهود في المعاصي قلت آخر كلامه يثبت ما قاله ح بان
يتعاطى بيان مجمله فيقرها ويبرزه او لا في صورة المنكر عليه ودعواه
الحصر تغرب باب بلوغ الصبيان وشهادتهم
قال ح وفي قول عمر بن عبد العزيز ان هذين الحدين بين الصغر والكبر
لا توقف اجازة الاحكام في حديث ابن عمر فيما يتعلق بتعريفه وردده
قلت خمس عشرة سنة للصبي في القول على البلوغ عند المالكية والحنفية
هل الاعتبار عندهم لمن يكون فيه قوة ونخوة قرب مراهق اقوى من بالغ
وحديث عمر حجة عليهم قال ع ليس في ذلك حجة عليهم اصلا فان حكم المراهق
حكم البالغ حتى لو قال بلغت يصدق باب اليمين على
المدعى عليه في الاموال والحدود ذكر فيه ما دار بين شبرمة وابي
الزناد في الشاهد واليمين واورد في احاديث الواردة فيه نحو عشرين
صحابيا او يزيدون وعارضهم بقول الله زايد على الكتاب بانهم حملوا باحاديث
زايدة على الكتاب واعتذروا بانها مشهورة فاطالع في التعصب بما
طالبا فيه فلم اتشاغل بكتابته لان حاصلها ان الشهرة في اصطلاحهم
ان يشتهر عند الجميع قال وهذا الحديث اشتهر عندهم ولم يشتهر عنده
قلت وهذا الجواب كاف في انقطاع حجته قوله باب
كذا في بعض نسخة وفيه حديث الاشعث شاهداك او يمينه قال

ح

ح استدل به على رد القضا بالشاهد واليمين واجيب بان المراد بقوله
شاهداك ايجاب بينتك سواء كانت رجلين او رجلا وامراتين او رجلا ويمين
الطالب قال ع هذا تاويل غير صحيح فتحمله الله كيف يدل قوله شاهداك
على رجل وامراتين او على رجل ويمين والملفظ صريح لمن ابى بادنى هذا التاويل
البعيد قلت المحكي له هذا التاويل ثبوت الحديث بانضمام الشاهد
واليمين ولم ينف قوله شاهداك او يمينه لم يقل احد بالحصر الذي
ظاهره لنبوت العمل بالشاهد الواحد والمراتين فدل على ان لفظه غير
مراد وانما المراد معناه وهو البينة وانما خص الشاهدين بالذكر
لكونهما اكثر وغلب فاقتصر على التلفظ بهما ايجازا وبالله التوفيق
باب القرعة في المشكلات ذكر فيه حديث النعمان بن
بشير مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها وتقدم في الشركة بلفظ مثل
القايم على حدود الله والواقع فيها وكلاهما صحيح وهو الصواب لان المدهن والواقع
واحد في الحكم والقايم مقابله وقد وقع هنا للاسماعيلي مثل المدهن وهما
نقيضان والجواب بانه حيث قال القايم نظر الى جهة النجاة وحيث
قال المدهن نظر الى جهة الهلاك والتشبيه مستقيم على الحالين
قال ح لا يستقيم الذي وقع هنا وهو الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك
للامر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحد وهو المعاصي وكلاهما هلاك
فالذي يظهر ان الصواب ما تقدم في الشركة ويويده ما وقع عند الاسماعيلي
ايضا مثل القايم على حدود الله ومثل الواقع فيها والمدهن فيها فجمع
الثلاثة وهو الواقع في المعصية والمداهن فيها والواقع فيها قال ع
لا وجه لاعتراضه على الكرماني لان سؤاله وجوابه بناهما على ما وقع هنا
ولم يبن كلامه على التارك للامر والواقع في الحد فلا يرد عليه شيء اصلا
فانهما موضع بحاجة اليه الشامل كتاب الصلح
باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس قال ح الاصل
ليس من يصلح بين الناس كاذبا لكنه ورد على طريق القلب وهو شايع

قال ع المذكور هو حق القياس لانه لفظ الحديث وهو عود الضمير لا دليل
عليه باب ـــــ هل يشير الامام بالصلح قوله في حديث عائشة
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهما
كذا فيه والخصوم جمع خصم والتثنية باعتبار المتنازعين لانهما كانا
اثنين وقال الكرماني هو على قول من قال اقل الجمع اثنان وقال
ح ليس فيه حجة لمن صدر صيغة الجمع بلفظ التثنية كما زعم بعض
الشراح قال ع ان كان مراده انكر ما لم يقبض كذلك لانه لم يدع ذلك
قوله مستوضع الاخر ويسترفقه قال ح المراد بالوضع الحط من راس
المال وبالرفق المسامحة عليه وترك الزيادة به ثبل ما اخرجه ابن
حبان من وجه اخر بلفظ ان شئت وضعت ما تقضيوا ان شئت من راس
المال فوضع ما تقضيوا قال ع فقد ذكر الشيخ محي الدين ان المراد بالرفق
في المطالبة وهو الذي مال من كتاب ـــــ الشروط
باب ـــــ اذا اشترط البايع ظهر الدابة قوله وقال ابن
جريج بلغني عطا وغيره عن جابر احد ده باربعة دنانير وهذا يكون وقته على
حساب الدينار بعشرة دراهم قال ح قوله الدينار مبتدا وبعشرة خبره
اي دينار ذهب بعشرة دراهم فضة قال ع هذا تصرف عجيب ليس
له وجه اصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه وهو مجرور بالاضافة
ولا وجه لقطع حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى اصح ما يكون
لان معنى قوله وهذا يكون وقته بعشرة دنانير يكون وقته على
حساب الدينار اي الدينار الواحد به عشرة دراهم ولقد تعسف في
تفسير الدينار بالذهب والدراهم بالفضة لان الدينار لا يكون الا من
الذهب والدراهم لا تكون الا من الفضة ولا خفاء في ذلك باب ـــــ
اذا اشترط في المزارعة اذا شئت اخرجتك قوله لما فدع بفتح الفاء
وبالدال والعين المهملتين قال ح ووقع في رواية ابن السكن بالعين
المعجمة وجزم به الكرماني وهو وهم قال ع ليس الكرماني اول من قال
ذلك وقد حكى الكرماني في انشا كلامه انه بالمهملة قلت ليس بخلاف انه
انفرد بذلك باب ـــــ الشروط في الجهاد قوله في حديث
المسور ومروان ويخلو بيني وبين الناس فان اظهر فان شاوا قال
ح هو شرط بعد الشرط والتقدير فان ظهر عليهم كفاهم المؤنة وان
اظهرانا فان شاوا اطاعوني والا فلا تنقضي مدة الصلح لهم وقد حموا
ابو استراحوا قال ع ما له ادراك في حل التراكيب ينظر في هذا على هذا
التفسير الذي فسره يطابق هذا الكلام ام لا قلت هذا تفسير يعجب
يدرك مطابقته من فيه ادنى بصيرة قال ع فان قلت ما معنى تردده
في هذا مع انه جازم بان الله سينصره ويظهره عليهم قلت قاله على
طريق التنزل مع الخصم وعلى سبيل الفرض والمجازاة معهم بزعمهم وقال
ح ولهذه النكتة حذف القسم الاول وهو التصريح بظهوره غيره قال ع
قد وقع التصريح به في رواية ابن اسحاق ولفظه فان اصابوني كان الذي
اراد وا قلت اغار على كلام ح فادعاه وابرزه في صورة السوال والجواب
وعبر بقوله في الجواب قلت لوهمها انه الذي تولى الجواب ولم يكنه
ذلك حتى اعترض بشي هو الذي استدركه على نفسه وبيان ذلك ان
ح قال منطلا بكلامه ووقع في رواية ابن اسحق وان لم قاتلوا بهم قوة
وانما رددا الامر الى انه جازم بان الله تعالى سينصره ويظهره لو شاء الله
تعالى له ذلك على طريق التنزل مع الخصم وفرض الامر على ما يزعم
الخصم ولهذه النكتة حذف القسم الاول وهو التصريح بظهوره
غيره عليه لكن وقع التصريح به في رواية ابن اسحق ولفظه فان
اصابوني كان الذي اراد وا فالظاهر ان الحذف وقع من بعض الرواة
ادبا ولابن عايذ من وجه اخر عن الزهري فان ظهر الناس علي فذلك
الذي يبتغون قوله قالوا انه بهمزة الكلمة وهمزة الوصل محذوفة
همزة الكلمة للتخفيف وقال ح قالوا انها بالف وصل بعدها همزة ساكنة
ثم شاة مكسورة ثم ها ساكنة ويجوز كسرها قال ع ليس كذلك لان

لانه لا يقال الف وصل وانما يقال همزة وصل لان الالف لا تقبل الحركة واما
الهاء فهي ضمير لا يسكن الا عند الوقف وليست ها السكت ولا يقال هو كره
بل كرها متعينين قلت المراد بالجواز التخيير بين ان يسكت
فيقف او يصل فيكسر قوله قال سهيل والله لا تحدث العرب انا اخذنا
قاصغطه قال ح هو بضم الصاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة
اي قهرا قال ع وهم ان حرف لا دخل على يتحدث وهذا ظن فاسد وانما
هو دخول لا محذوف تقديره والله لا تتحدث العرب انا خليا بينك وبين
البيت انا اخذنا صغطة قوله قال مكرز بالجيم قال ح وفي رواية
بل بلفظ الاضراب قال ع هذا ليس بنظر وانما هو حرف الاضراب
كتاب الوصايا قوله ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
ليلتين قال ح التقدير ان يبيت ليلتين وهو كقوله تعالى يريكم
البرق اي ومنها انه ان يريكم قال ع هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى
وانما قدر في الاية لان قوله ومنها ليس في موضع الخبر والفعل لا يبتدأ
مبتدأ فتقدير ان له ضمير في معنى المصدر فيصح ان يكون مبتدأ ومثله
وقع في العربية بفهم هذا قوله في حديث سعد وهو كره ان يموت
بالارض التي هاجر منها قال الكرماني هو كلام سعد حكى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم او هو عام بحكم حاد وليده وقال ح يحتمل ان تكون الجملة
حالا من الفاعل او المفعول وكل منهما محتمل كما ان من النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكره ذلك لكن ان كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لان
السياق يقتضي ان يقول وانا اكره قال ع هذا لا يخلو من تعسف
والظاهر في التركيب ان الجملة حال من النبي صلى الله عليه وسلم والضمير
في يكره يرجع اليه والذي في يموت يرجع الى سعد قوله حتى اللقمة
قال ح بالنصب عطفا على نفقة قال ع فيه نظر قوله فينتفع بك
ما حاصله ان المراد بالنفع ما وقع على يديه من الفتوح وبالضر
ما وقع من تامير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين

قال

قال ح هو مردود لتكلفه لغير ضرورة يحمل على ارادة الضرر الصادر
من ولده مع انه وقع منه الضرر للكفار الذين قتلهم واستباح مالهم
وذريتهم واقوى من ذلك ما اخرجه الطحاوي ان عامر بن سعد سئل
عن معنى هذا الحديث فقال لما امر سعد على العراق اتى لقوم قد ارتدوا
فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعض فقتل الذين امتنعوا
واستنقذ بمن تاب وحصل الضرر للاخرين قال ع لا ينظر فيه من
هذا الوجه بل فيه معجزة ومن الطحاوي فيه وجه اخر فذكر ما ذكره
ح ومحصله ان قوله عالة قوله الله تعالى
من بعد وصية يوصى بها او دين قال ح كان غرض البخاري بهذه
الترجمة تقوية ما ذهب اليه اختيارا من جواز اقرار المريض بالدين
سواء كان وارثا ام اجنبيا ووجه الدلالة انه سبحانه وتعالى سوى بين
الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل فمن حجت الوصية
للوارث بالدليل بقي الاقرار بالدين على حاله قال ع وكذا خرج
الاقرار بالدين بالدليل المذكور وجاء في حديث واحد اخرجه الدار
قطني من رواية ابان بن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار بدين قلت
الجملة الاولى جاءت من طرق متعددة يشد بعضها بعضا وقد
صححها جماعة واما الزيادة فضعيفة فان والد جعفر من صغار التابعين
فخبره مرسل او معضل فلا حجة فيه بل

اهل النساء والولد في الاقربين ذكر فيه حديث ابي هريرة في
قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال ح موضع الشاهد
منه قوله في الحديث يا صفية ويا فاطمة فانه سوى اولا بين
عشيرته فعم ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية
وابنته فاطمة فدل على دخول النساء في الاقارب وعلى دخول الفروع
ايضا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما قال ع

فيه نظر لان الدلالة اي دلالة من انواع الدلالات وكذا لا قوله وعلى عدم
التخصيص وكيف وجه هذه الدلالة فلا دلالة هنا اصلا على ما ذكره بعد
ذلك بالتامل قلت لو تامل لعرف وجه الدلالة والله المستعان
باب اذا تصدق او وقف بعض ماله
قال ح هذه الترجمة بمعقودة لجواز وقف المنقول والمخالف فيه
ابو حنيفة ويوخذ منها وقف المشاع والمخالف فيه محمد بن الحسن قال
ع المذهب فيه بتفصيل فلا يقال المخالف ابو حنيفة كذا هنا قال
ابو حنيفة لا يرى الوقف اصلا واما صاحباه فيريان وقف المنقول
بالتبعية ما يستحب لمن توفي فجاة ان يتصدقوا
عنه وقضا النذر عن الميت ذكر فيه حديث عايشة ان رجلا قال ان
امي افتلتت نفسها افاتصدق عنها الحديث وحديث ان سعد بن عبادة
استفتى فقال ان امي ماتت وعليها نذر الحديث قال ح كانه
رمز الى ان المبهم في حديث عايشة هو المسمى في ابن عباس ولا تنافي
بين قوله ان امي ماتت وعليها نذر وبين قوله ان امي توفيت وانا
غايب افاتصدق عنها قال ع المنافاة بين الخبرين ظاهرة لا تشكل
ثم اطال بما لا طايل تحته باب قول الله تعالى يسالونك
عن اليتامى قل اصلاح لهم الاية وقال لنا سليمان حدثنا حماد عن ايوب عن نافع
مولى ابن عمر في احد وصية قال الكرماني انما قال قال لانه لم يذكره
على سبيل القطع والتمام قال ح بل هو موصول لان قال لنا يعني حدثنا
والذي ذكره الكرماني انما هو في قال المجردة عن الجار والمجرور
واما هذه الصيغة فجرت عادة البخاري بالاتيان بها في الموقفات
غالبا وفي المتابعات نادرا ولم يصب من قال انه لا ياتي بها الا في
المذاكرات وبعده من قال انها للاجازة قال ع كيف يقول انه موصول
وليس فيه لفظ من الالفاظ التي تدل على ما تعارفوا عليه من التحديث
والاخبار والسماع والعنعنة والذي قاله الكرماني هو الاظهر

قلت

النقل

قلت هذا الكلام غاية في المكابرة والدفع بالصدر باب
اذا وقف جماعة ارضا مشاعا فهو جايز ذكر فيه حديث انس
يا بني النجار ثامنوني بحايطكم قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله تعالى قال
ح الظاهر انهم تصدقوا بالارض لله فقبل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فيه دليل لما ترجم له واما قول الواقدي ان ابا بكر دفع الثمن
فان ثبت ذلك فالمطابقة من جهة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
قولهم لا نطلب ثمنه الا الى الله فان ظاهره انهم سالوا ان ياذن لهم
ان يوقفوه لله تعالى فلو كان وقف المشاع لا يصح ليس ذلك لهم لكنه
بعد عن ذلك الى انه لا ياخذه لهم بالثمن قال ع فيه نظر لان معنى قوله
ثامنوني فوروا منه ويتبعونه بالثمن ثم ان ابا بكر دفع لهم الثمن
وتصدق به فليس فيه صورة وقف المشاع قوله وتصدق بها عمر قال
الطحاوي بعد ان اخرج من طريق مالك عن ابن شهاب قال ابن عمر ولا
اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها استدل به
من قال انه انفاق لمرض لا نفع من الرجوع فيها قال ح لا حجة فيه
لانه منقطع ولانه يحتمل ان يكون عمر يرى لزوم الوقف لمن شرط الواقف
لنفسه الرجوع قال ع الانقطاع من مثل الزهري لا يضير لاحتمال
التلقي من غيره لكن لا يعمل به باب اذا وقف ارضا
او بيرا قوله وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته
ان لم تكن قال ح وقع في بعض النسخ من نسايه وصوبها بعض الشراح
فوهم فان الواقع خلافها قال ع من اين علم ان الواقع خلافها ولم لا يجوز
ان يكون الواقع خلاف البنات قلت لو استحضر اول ما ترجم به
ما قاله ح لكن سجيته في الاعتراض تغطي على بصره وبصيرته
باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا
شهادة بينكم ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة تميم وعدي في قوله
فذهب اجاما من فضة قال ح بالجيم والتخفيف اي انا قال ع

هذا تعبير الحاضر بالعام وهو لا يجوز قلت ما ذكره لا يدفع
توهم من يفسر الجام بغيرها وغير تحقيق ينفض ما شي عن الشبه
في ـــــ العباد بان ـــــ درجات
المجاهد بينها في سبيل الله قوله في حديث ابي هريرة من امن بالله
ورسوله ثم ان قال كان حقا على الله ان يدخله جاهد في سبيل الله او جلس
بارضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله افلا نبشر الناس قال ان في
الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين قال الكرماني قبل ما سوى بين
الجهاد وقعوده في دخول الجنة ورتب بشارهم بذلك لسقوط ثواب
الجهاد المذكور بقوله ان في الجنة مائة درجة الخ وقال الطيبي الجواب
من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بالايمان ولا يكتفي بذلك بل
زاد عليها بشارة اخرى وهو التفاوت بين درجاتها وعلوها قال ع
لو لم يرد الحديث الا كذا وقع هنا لاتجه ما قال لكن وردت في الحديث
زيادة دلت على ان قوله ان في الجنة مائة درجة تعليل لترك البشارة
المذكورة ففي حديث معاذ عند احمد فقلت يا رسول الله الا
اخبر الناس قال ذرهم يعملوا فان في الجنة مائة درجة الخ فظهر ان
المراد لا تبشر الناس بما ذكرته فيتكلوا عنده ولا يتجاوزونه الى ما هو
افضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد وغيره وهذه هي المكنة
في قوله اعدها الله للمجاهدين قال ع كلام الطيبي متجه ولا اعتراض
عليه غير وارد اصلا لان قول ع لكن وردت زيادة الخ غير مسلم لان
الزيادة انما هي في حديث معاذ وكلام الطيبي في حديث ابي هريرة
وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف فكيف يكون
احدهما تعليلا لما في حديث ابي هريرة قلت صدق الله
العظيم ذلك سيبلغهم من العلم فيما من له تمييز يعلم ان هذا الكلام الذي لا
يرتضيه منصف يريد الاستدراك المذكور مع وضوح قوله او سطها
الجنة واعلا الجنة قال ع المراد بالاوسط هنا الاعدل والافضل لقوله
تعالى

تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا فعلى هذا فعطف الاعلا عليه للتاكيد قال
ع سبحان الله هذا كلام عجيب ولست اشعر بوجه التاكيد اللفظي او المعنوي
ولا يصح ان يراد احدهما على ما لا يخفى على المتامل بابـــ
الجهاد بالعين وغيرها بجامع ما بينهما من الطرق قال ابن التين هذا يشعر بانه
راى ان الاشتقاق الجوهر من الجبرة وليس كذلك فان الجوهر بالواو والجبرة
بالياء قال ح لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الصغير قال ع لم يقل احد
هذا وانما قالوا الاشتقاق ثلاثة انواع صغير وكبير ولا يصح ان يكون الجوهر
مشتقا من الجبرة على نوع من انواع الثلاثة ولا يخفى ذلك على من له بعض
بد في علم التصريف قوله ونقاب فوق احدكم من الجنة او موضع قد يعين
سوطه قال ح هو شك من الراوي هل قال قاب او قيد وهما بمعنى لكن
تعبير القيد بالسوط ليس بمعروف ولهذا اجزم بعض الشراح بانه تصحيف
وان الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد
قلت وهو الوهم في التعبير اسهل من دعوى التصحيف في
الاصل ولا سيما والقيد بمعنى القاب كما بينته قال ع اجاب الكرماني
بانه قال لا تصحيف لان معنى الكلام صحيح سلمنا ان المراد التشديد وغاية
ما في الباب ان يقال قلب احد الباءين ياء قال والذي قال ان تصحيف
مصيب ودعوى الكرماني عليه ما في الباب الخ غير صحيح لان تعليله لا يقوله
من له ادنى وقوف على علم الصرف لان قلب احد الحرفين المتماثلين
انما يجوز اذا امن اللبس ولا لبس اشد من هذا وابن القذ بحتى السوط
من القيد بحتى المقدار واما قول ح ان دعوى الوهم في التغيير لا يخفى وجهه
لان الوهم ربما يخفى بابـــ تمني الشهادة قوله
والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله قال ع استشكل
بعض الشراح وقوع هذا واجاب عنه ابن التين باحتمال ان يكون
صدر قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس ورد ان ابا هريرة
صرح بسماعه واسلامه كان بعد نزول هذه الآية ويمكن ان يجاب بان

ثم الفضل والخبر لا يستلزم الوقوع قال ع وهو رد على المهلب
في فضل الجهاد والقتل فيه باب من خرج في سبيل
الله قوله في حديث ابي هريرة لا يكلم احد في سبيل الله الا جاء يوم
القيمة الحديث قيل فيه اذا الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ليجيء ولا
يزال عنه الدم يغسل ولا غيره ليجيء يوم القيامة كذلك قال ع فيه نظر
لانه لا يلزم من غسل الدماء ان لا يبعث كذلك قال ع في نظره نظر لان
احدا ما ادعى الملازمة باب قول الله تعالى
من المؤمنين رجال الاية ذكر فيه حديث انس في قصة عمه الربيع
وفيه اثر ابين ما اضمر قال ح وقع في رواية مسلم ولم يميز بين
الروايتين فربما ظن الناظر ان في رواية البخاري ذلك قلت الجواب
عنه ان يقال هذا لا يظنه من له يد في الاعراب باب
الجنة تحت بارقة السيوف قال ح في رواية الطبراني عن عمار
انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة الصواب البارقة وهي السيوف
اللامعة ويمكن تخريجه على ما قال الخطابي ان السيف يقال له ابريق
لونه افضل من البريق والابارقة جمع ابريق قال ع فلا وجه جديد
لهذا الصواب قلت المراد بالصواب من حيث الرواية
باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل ذكر
فيه حديث ابي هريرة وفيه يضحك الله الى القاتل فيستشهد جمع ابن
المنير بين الترجمة والحديث بما يراجع منه قال ح ويظهر لي ان البخاري
اشار في الترجمة الى ما اخرجه احمد والنسائي والحاكم من طريق اخرى عن ابي
هريرة مرفوعا لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرا ثم اسلم وسدد قال ع
الترجمة هذا الحديث في كتاب اخر اخرجه غيره انتهى وقد تكرر انكار
هذا القدر مرارا منها ما ياتي عن قريب في ترجمة الشهادة سبع وسبعين
حيث الشهداء خمسة قال ح هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مالك
قال ع هذا ليس بجواب يجزي لان المطلوب وجود المطابقة من
الترجمة

الترجمة وحديث بابها لا بينهما وبين حديث اخر خارج الكتاب وقد اعجب
ع مثل هذا الجواب وارتضاه وامثاله كثيرة الغرض فحرر به مرادي في ذلك
دلالة على انه لا يستحضر ما كتبه بل يأتي في كل مكان ما تسنح له ولا يبالي
بالتناقض باب اختار الغزو على التصوم
ذكر فيه حديث انس في صيام ابي طلحة الدهر وان الحاكم اخرج من طريق
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ابا طلحة صام بعد النبي صلى الله
عليه وسلم اربعين سنة الحديث قال ح وهذا غلط لانه مات بعد الثلاثين
من الهجرة فلم يبق بعده الا ثلاثا او اربعين سنة قال ع التصريح
بالغلط غلط لان ابا عمر نقل عن ابي زرعة قال عاش ابو طلحة بالشام
بعد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة يسرد الصوم بين ابي نعيم
عن حماد بن سلمة عن انس قلت في هذا اثبات الشيء بنفسه ومن
لا يتفطن لذلك هل يصلح له التصدي للرد على غيره باب
فضل النفقة ذكر حديث ابي هريرة من انفق زوجين في سبيل
الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب قال ح كأنه من المقلوب اذ اصله
كل باب قلت انما توقفت لانه يمكن توجيهه باب
فضل من جهز غازيا قوله فيه لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت
ام سليم الحديث وفيه الجار هما قتل اخوها سحيم قال الكرماني لم تكن
اجنبية كانت خالته من الرضاعة قال ح العلة المذكورة في الحديث
اولى قال ع اشار بذلك الى ما ذكره الكرماني ولم يبين وجه الاولوية
قلت لفظ بعد قوله اولى من قوله من قال كانت محرما له فلذلك
كان يقيل عندها ويفلي رأسه ورد ذلك الدماميني وغيره وقالوا ان من
خصائصه الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته والمراد بالعلة هنا
قوله في الحديث انها اخت اخيها الخامس باب اسم الحمار والفرس
قوله في حديث ابي قتادة فوثب زياد ليقال له الجرادة وقع عند ابن
هشام ان اسمها الحزوة بحاء مهملة ثم زاي مفتوحة ساكنة ثم واو فالف

ح اما ان يكون لهذه الغرر اسمان احدهما تصحيف والذي في الصحيح
هو المعتمد قال ع دعوى التصحيف غير صحيحة ولا مانع ان يكون لها اسمان
قلت انظر وتعجب كيف غلظ التعصب بعالم هذا المعترض حتى
يكتب مثل هذا الكلام باب غاية السبق للخيل
المضمرة ذكر فيه حديث ابن عمر سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين الخيل التي قد اضمرت الحديث قال ح وفيه نسبة الفعل الى الامر
به لان قوله سابق وهو اسناده السابق الى نفسه حقيقة ولا معنى
للعدول الى المجاز من غير ضرورة وقد صرح احد من رواة عبد الله
ابن عمر المذكور عن نافع عن ابن عمر قال سابق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وراهن قلت ليس فيه زيادة الى قوله وراهن وليست
كافية في دفع المجاز وقرينة المجاز قوله بين الخيل والمراد به وقوع
المسابقة بين الصحابة سواء كان النبي صلى الله عليه وسلم ممن سابق
ام لا الرخص المسابقة باب غزو النساء وقتالهن
مع الرجال ذكر فيه حديث انس في غزوة احد وفيه ولقد رايت عايشة
بنت ابي بكر وام سليم وانهما لمشمرتان قال ح بعد ان ذكر حديث جدة
فشرح فرجنا نغزل الشعر ونحثي في سبيل الله اشعث راسه مغبرة
قدماه قال ع اشعث صفة لعبد بفتح الثاء لانه جره بالفتحة لانه غير منصرف
وقوله راسه مرفوع لانه فاعل ويجوز في اشعث الرفع قاله الكرماني ولم
يبين وجهه فقال فذكر كلاما ثم قال هذا الذي ذكره لا يصح عند
المعربين والموصوف لا يتقدم على الصفة والتقدير الذي ذهب يودي
الى الغار قوله راسه بعد قوله اشعث باب الحذر
ومن يتترس بترس صاحبه ذكر فيه حديث علي ما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا بعد سعد سمعته يقول ارم فداك ابي
وامي قال ح هذا الحديث لا يطابق واحدا من تركبي الترجمة وقد اثبت
ابن سعيد في روايته لهذا الحديث لفظ باب بغير ترجمة وهو كالفصل
مما

مما قبله وله به مناسبة من جهة ان الرامي لا يستغني عن ان يقي
به من نفسه سهام من يرميه قال ع هذا لا يخلو من تعسف والاوجه
ان وجه المناسبة فيه ذكر الرمي باب الحمائل
قال ح جمع حمالة كقنابل وقبيلة قال ع هذا لب بصحيح والحمالة
ما حمله السيل قلت هذا على طريقة ع من اساة الادب ومن ابن له
هذا الحصان الحمالة لا يقال له لما يحمله السيل ولا يلزم من قولهم
حمالة السيف بالغ منع حمالة بالبا فالله المستعان
باب التحريض في الحرب ذكر فيه حديث انس في الرخصة
في لبس الحرير فيهما بسبب الحكة وفي اخر سبب القمل قال
الكرماني لا منافاة بينهما ولا مانع لجمعهما وقال ح يمكن الجمع بان الحكة
حصلت من القمل فصارت العلة الحاصلة ناشئة والسبب السبب
اخر به قال ع كل منهما سبب مستقل فلا تعلق لاحدهما بالاخر
قلت لا زال يدفع بالصدر وهو دال على الجهل باب
قتال الروم قوله اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا قال
ح اوجبوا فعلا وجبت لهم به الجنة قال ع هذا الكلام لا يقتضيه اللفظ
وانما معناه اوجبوا استحقاق الجنة باب قتال الترك
ذكر فيه حديثين احدهما حديث عمر بن تغلب ان من اشراط الساعة
ان تقاتلوا قوما ينتعلون الشعر وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا
قوما وجوههم المجان المطرقة قال ح هذا العطف في هذا الحديث والذي
بعده يقتضي ان الترك غير الذين ينتعلون الشعر وفي رواية
الاسماعيلي من طريق محمد بن عباد بالعين ان اصحاب بابك كانوا ينعالهم
الشعر قال ع هذا الذي قاله غير صحيح لان كون اصحاب بابك كانوا كذلك لا
ينافي كون الترك ايضا كذلك على انه يجوز ان يكون اصحاب بابك من الترك وقد
روى ابو داود من حديث بريدة يقاتلكم قوم صغار الاعين يعني الترك
ويلزم ما قاله ان يكون بين الترجمة والحديث بون عظيم قلت بابك

وانا معه كما في النسخ واما حديث بريدة فليس فيه ما يعده وما عليه
فزيادة لانه ذكر الترك في احاديث الباب ولكنه عطف عليهم الذين
يشتطون الشعر كما مر ذلك ظاهر في المغايرة ويكفي في المناسبة وجود بعض
ما في الحديث بطابقها ولا يشترط ان يذكر في الحديث شيء آخر والتحقيق
التجارب فلم نقل شيئا ما وترجم باب فقال الذين يشتطون الشعر يقف
باب فقال الترك ويكتب ذلك هذا المعترض ولا يتفطن لذلك ع
باب الدعاء على المشركين باسم نبيهم قوله
حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى حدثنا هشام قال ح هو ابن عروة
ورجع الاصيلي اسم ابن حسان ورام ذلك بصعد الحديث فاخطأ من
وجهين وتعجب الكرماني فقال المناسب انه هشام بن عروة قال ع اما
هو ابن حسان كما قال الاصيلي ونص عليه المزي وعد قال الكرماني ظاهر
انه ابن حسان والمناسب انه هشام بن عروة فلم يظهر سبب تحيره وانما
المتحير رواية عيسى عن هشام التي تقدمت في باب شهادة الاعمى فانه عندي
هناك هو ابن يونس وهشام هو ابن عروة قلت وجه تحيره انه جعل
مالا وجه له مناسبا وهو رواية هشام بن عروة عن محمد بن سيرين
والسبب فيه انه ليس من اهل الفن وانما تكلم فيه بالظن اعتمادا على
الصحف وذلك لا يثبت عند اهل الحديث باب خروج
الامام قوله اراني رجلا مورباسطا يخرج مع امرأتي قال ح هكذا رواية
بالنون من قوله يخرج والمراد على هذا بقوله رجلا ابو احمد نفسه او سفط نفسه
مناوعلى ذلك عول الكرماني وفيه حينئذ التفات ويجوز ان يكون
يخرج بخطاب بدل النون ويكون فيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول
مع امرأته قال ع ودعواه ان الرواية هكذا لا تصح بل يحتاج الى التوجيهات
بل هو بالباء والضمير يعود الى قوله رجل ولو كان بالنون لكان في الزينبي
فلق كما قال باب البيعة في الحرب ان لا يفروا
قيل عبد الله بن رواحة اتاه ات فقال ان ابن حنظلة يبايع الناس

على

على الموت قال لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال نافع لم نبايعهم على الموت بل على الصبر فقال لم اسمع
هذا منك قول نافع واجاب ح بانه جواب من نافع كما انه فهمه من
سيده فيكون مسندا بهذه الطريقة باب الخروج
في الغزو وحده قال ح كذا ثبت بغير حديث وكانه اراد ان
يكتب فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر فلم يقدر وقال الكرماني
يحتمل ان يكون اكتفى بالاشارة الى الحديث المذكور كذا قال وفيه
بعد قال ع سبحان الله الكرماني ذكر ثلاثة فلم يعد الثالث وقال
وفيه بعد لاجل الطعن عليه باب حمل الزاد في
الغزو قوله حدثنا سلمة بن الاكوع نادى في الناس بالتون بفتح
الزوادهم قال ح فيه حذف والتقدير وهم بالتون قال ع كونه
حالا اوجه قلت انما قدرته له بعد وقال لبيع كونه مرفوعا لانه الا
فالحال ظاهر لكن يلزم منه ان يكون رفع المنصوب ٥
باب السير وحده فيه حديث جابر ندب
النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير
قال الاسماعيلي لا اعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب وقد رده
ابن المنير بانه لا يلزم من كون الزبير انتدب ان لا يكون سار معه
غيره متابعة قال ح لكن ورد فيه من وجه آخر ما يدل على ان الزبير
توجه وحده وهو في مسند الزبير من حديث ولده عبد الله وبهذا
يجاب عن اعتراض الاسماعيلي قال ع ولا يلزم ايضا كونه تابع معه هذا
لفظه ثم قال ويرجح ح جانب النفي بما ذكر بعض من حديث عبد الله
ابن الزبير قوله في آخر الحديث قال سفيان الحواري الناصح قال ح
هو عند البخاري موصول عن الحميدي عن سفيان وهو ابن عيينة قال
ع فيه نظر باب اهل الدار يبيتون فذكر
فيه حديث الصعب بن جثامة قوله كان عمرو ابن دينار يحدثنا

اوجه منه

قبل ان يقدم الزهري عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
من الصعب فقدم عليا الزهري فسمعه يحدثه ويسنده فذكر الحديث
قال ع اراد ببعض الشراح الكرماني فانه قال انه مرسل واعترض
معه فان صورة ما وقع هنا صورة المرسل ولا نزاع في ذلك بحسب الظاهر
ولا ندفع صورة المرسل باحتمال ان يكون سمعه موصولا بابا
قال النسائي في الحديث حدثنا اسحق بن ابراهيم قال قلت لابي
اسامة حدثكم عبيد الله الخ قال ع اخرجه اسحاق في مسنده وفي اخره
قال ابو اسامة وقال نعم وهذا لا حجة فيه لمن قال ان قال
للمحدث حدثكم فلان بكذا الخ فسكت ولم يقل نعم جاز الاحتجاج به
بهذا السند انه لم يسكت قال ع غرضه الرد على الكرماني بانه قال
السكوت مع القرينة كالتصريح لكن قول ابي اسامة في هذا الطريق
ثم لا يستلزم عدم سكوته في الطريق قلت هذا والذي قبله يجاب
على قاعدته بانه لا يشعر به بهذا الفن باب او احرق
المشرك المسلم هل يحرق قال ع هذه الترجمة تليق ان
تذكر قبل باب فلعلها اخبرها من تصرف النقلة ويؤيد ذلك انها ساقطة
جميعا للنسفي وثبتت هذه الترجمة اخرب اذا احرق المشرك ولو ترجمة اخرب
عذاب الله اذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص قال ع ذكر هذه الترجمة
في هذا الموضع ليس بامرهم فلا يحتاج نسبة ذلك الى تصرف النقلة ولا
يلزم من سقوط هذين البابين عند النسفي تأييد ما ذكره لانه اسقط عددا
والعدوم لا يوكد ولا يوكد بابا حرق الدور والنخل
قال ع كذا وقع في جميع النسخ بفتح اوله وسكون الراء وفيه نظر لانه لا يقال
في المصدر حرق وانما هو تحريق او احراق فلعله كان بلفظ الفعل الماضي
ويطابق الحديث وقوله النبي صلى الله عليه وسلم قال ع في دعواه الضبط
في جميع النسخ نظر لانه ان كان من الناسخ فلا عبرة بهم وان كان من المشايخ
جاز ان يكون اسم للاحراق فلا يكون مصدرا باب منه لا
يثبت

يثبت على الخيل قال ح ينبغي لاهل الخيبر ان يدعوا له بالثبات
قال ع ما ابعد هذا التغيير من معنى الترجمة باب
جائزة الوفد باب هل يستشفع الى اهل
الذمة ومعاملتهم ذكر فيه حديث ابن عباس واوصى بثلاث
اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت قال
ح لعله وضع الترجمتين واخلا بياضا فلم يتفقا ان يسنده وذكر
الناخ البياض فاشكل ولا سيما مطابقة الثاني للترجمة ولعله من
جهة ان الاخراج يقتضي رفع الاستشفاع والحث على اجازة الوفد
يقتضي حسن المعاملة مع اهل العهد ولعل اللام في الترجمة بمعنى
اللام اي هل يستشفع لهم عند الامام وهل يعاملون قال ع لقد
تعسف في هذا التوجيه والعمل بالاقتصار يكون عند الضرورة ولا
ضرورة هنا والاخراج سناه وليس فيه سنى الاستشفاع والوفد امر
ان يكون من المسلمين او من غيرهم والموضع التي يذكر فيها الى بمعنى
اللام انها يعود الى فيها على اصلها بمعنى انها باب
قسم الغنيمة في غزوه وسفره قال ح اشار بهذا الى الرد على
قول الكوفيين لا تقسم الغنائم في دار الحرب لان الملك لا يتم عليها
الا بالاستيلاء وهو احرازها في دار الاسلام قال ع هذا الرد مردود لان
حديث الباب ليس في واحد منها ما يدل على ان الغنيمة كانت في دار الحرب
لان حديث ابي هريرة يدل على انها كانت بذي الحليفة وحديث انس يدل
على انها كانت بالجعرانة وكل منهما دار الاسلام فالحديثان حجة الكوفيين
لا عليهم كذا قال ورد عليه ان الموضعين كانا في دار الاسلام نصح
المنع بما يطول ذكره باب استقبال الغزاة ذكر عن
ابن ابي مليكة قال قال ابن الزبير لابن جعفر اتذكر اذ تلقينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك قال ح
ورفع في مسلم قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير الخ وهو مخالف ما في البخاري

والذهبي في البخاري اصح ويؤيده ما تقدم في الحج من حديث ان عمالنا
قدم مكة استقبله الجملة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه
قال ع الترجيح لهذا الوجه فيه نظر فان ام الزبير صفية بنت عبد
المطلب قلت قد فوجح كلامه بما رواه احمد والنسائي من حديث
عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل خلفه وحمل قثم بن
العباس بين يديه وهو اعجب ان ع عكس الحكم في بقية كلامه وهو ظاهر
لمن تدبره باب ترك المحارب ما حاربه فيه
فضة الزبير بطولها قوله لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم قال ان يقال
معناه اما ظالم عند خصمه مظلوم عند نفسه لان كلا من الفريقين كان يتأول
متأولا الله على الصواب وقال الكرماني ان قيل ان كل احد من الفريقين
فالجواب انها اول حرب وقعت بين المسلمين قلت وليس هذا
الجواب كافيا ويحتمل ان تكون او للشك من الراوي وان الزبير لما قال
احد الفريقين لو قالها معا مثلا على ان الصواب انه كان مصيبا يتأويله
فهو مظلوم او مخطيا هو ظالم وقد وقع عند الحاكم من وجه اخر عن عثمان
ابن الزبير قال لئن قتلت لقتلن مظلوما قال ع الاصل ان تكون
او للشك وبالاحتمال لا يثبت ذلك وكلها او على معناه للتقسيم بمعنى
ان المقتول لم يكن الا من احد القسمين ثم فرق بين مقاتل الصحابة
ومقاتل غيرهم من البغاة ولا يخفى ما فيه الا ان حاصله ان اشكال الكرماني
باق والله المستعان قوله قال هشام وكان بعض ولد عبد الله قد وازر
بعض بني الزبير خبيب وعباد قوله باب ما جاء في
النبي صلى الله عليه وسلم على الاسارى من غير ان يجب قال
ع تمسك حديث الباب من قال ان الغانمين لا يملكون الغنيمة الا بعد القسمة
ولا حجة فيه لانه يحتمل ان يكون ذلك بعد تطييب نفس الغانمين فلا يقوم
الاحتجاج به قال ع يرد هذا بان طيب قلوب الغانمين من العقود الاختيارية
فلا بد من بعضهم قلت يتعجب من يرد الجواب المذكور بهذه العبارة

باب

الزبيرين

باب الجزية والموادعة قوله والمسكنة مصدر المسكين
اسكن من فلان اخرج منه ولم يذهب به السكون قال ح ورد في اهل
انهم ضرب عليهم الذلة والمسكنة والقاتل لم يذهب الى السكون
قيل هو الغريب الراوي عن البخاري قال ع من الذي قال هذا عن
الغريب هو من شراح البخاري او غيرهم بل هذا تخمين وليس كما
ان احدا ذكر فلا يعد لان المتصرف في مادة خارج عن القاعدة لا يؤخذ منه
بلا نزاع قوله ابن عمرو بن عوف الانصاري وهو حليف لبني عامر ابن لوب
يشعر بكونه من اهل مكة وقد ظهر لي ان لفظ الانصاري وهم فقد تفرد
بها شعيب ورواه اصحاب الزهري كلهم بدونها في الصحيحين وغيرهما
قال ع لا يقطع بانه من المهاجرين ظاهر بجزمه بما ذكر انه من المهاجرين
وشعيب لا يضره تفرده بمثل هذا على انه يحتمل انه من الموس او الخزرج
فنزل مكة وخالف بعض اهلها قلت هذا الكلام الاخير قاله ح
عقب كلامه فقال ولا مانع ان يكون اصله من الموس او الخزرج ونزل
مكة وخالف بعض اهلها الى آخر كلامه فهل رأيت اعجب ممن يتصرف
هذا التصرف في كلام من تقدمه والله المستعان قوله في فنا الانصار
قال ح اويد بجميع البلاد الكبار لان افنا جمع فنا وهو الناحية والانصار
جمع مصر وهي البلد الكبير ذات الغرب والمزارع قال ع هذا التفسير
ليس على قانون اللغة قوله نهاويد قال ح بفتح النون قال ع ليس
كذلك بل بالضم لان بابها نوح او ند قلت لا يكفي هذا على تقدير تسليمه
في رد النقل بفتح النون كما لا يخفى باب اذا وادع
الامام ملك القرية هل يكون ذلك بتجنيبهم قوله غزونا تبوك
واهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة الحديث قيل مناسبة الحديث
ان قبول هدية الكافر لو ذات بمواده وكذا قوله في الحديث وكتب له
ببحرهم قال ح هذا لا يكفي في المطابقة لان اخذ ذلك من العادة لا بقيد
وجوب اخذه من الحديث واما جواب البخاري على عادته في الاشارة

الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد ذكر ابن اسحاق في
السير قال لما انتهى صلى الله عليه وسلم الى تبوك اتاه يحنة بن رؤبة
صاحب ايلة فصالحه واعطاه الجزية وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم
كتابا فيه هذه امنة من الله ومن محمد رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل
ايلة قال ع هو اجمع حديث ورد في هذا الباب على قدم الكتابة
مع انها بها لو بحثا لوجدا المذكور منه للخارج وهل علم قصد البخاري بذكر لا
باب ـــــ صفة الجنة قوله عن بامنفلوا واحد هاهنا مثل صبور وصبر قال ع هكذا ترجم بالصفة ولعله اراد بالصفة
العدد او التسمية قال ع هذا تحكم لانه لا وجه لما ذكره اما ذكر الصفة
واراده العدد ففيه ما فيه لان العدد اسم والصفة خارجة عن ذات
الشيء واما اراده التسمية فتضعف لانه لا نكتة فيه حتى يعدل عن
التسمية الى الصفة والذي يظهر انه اشار الى قوله القرآن فانه صفة
الباب المذكور لان الصابئين الذين كابدوا العطش يدخلون منه ويشربون
من نهر الجنة فيروون قلت ـــ في قصة ادم حدثنا بشر بن مهر
اخبرنا سعيد عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم قال ع لم يتقدم للمتن المذكور طريق
يعود عليها هذا الضمير وكانه اراد ان اللفظ الذي حدثه به شيخه هو
بعض اللفظ الذي ساقه فكانه كتب من حفظه فتردد في بعضه ويويده
ان في نسخة الصغاني بين نحوه وبين لولا لفظة بعض قال ع هذا
ما فيه كفاية للمقصود الا له التمام من جهة التركيب لان الذي يدوره
التراكيب ما رضي بهذا الذي ذكره بل الظاهر ان ههنا وقع سقط جملة
حتى يعود عليها الضمير ثم اخذ يجوز ان البخاري ساق المتن قبل ذلك من
طريق عبد الرزاق بالسند الذي ساقه به سلم عن محمد بن رافع عن عبد
الرزاق ثم عطف عليه طريق ابن المبارك فقال نحوه قلت هذا
وان كان محتملا لكن يبعده ان الاصل عدم السقوط ولو جوزنا على هذا

الكتاب

لهذا العاشر ذكر
الاكتفاء مواضع
عدد بيان المطابقة
يورده بهذا دون من
الذي ذكر اداه حاله
يدعي بها عدم الكفاية
واثبات المطابقة بالوجه
الذي ذكره وقوله
واورد من الذي ذكر
والذي ذكر من الذي رجح
والذي ذكر من الذي رجح
ح ح

الكتاب الذي اشتهر بالموطأ هذه الاعصار المتطاولة انه سقط
على جميع رواية مع كثرتهم ثم لم يعطل الاشتغال عليه نحو مائة سنة بكثر
الواضحات ويدفع بالصدر ويقفو ما ليس له به علم لجاز ان يكون
زيد فيه ما ليس منه فلا يبقى لنا وثوق بشيء مما في الكتاب المذكور
واما انكسار الاحتمال وهو التنطع ذوق الدقائق فشاهد هذا
الاحتمال قول الاول حدثني ربه عن عدي بن حاتم فعاد الضمير
لمن يذكر بعد الضمير والله المستعان باب ـــ ما جاء في الارض
قوله وقال ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه قال لي سعيد قال ع اراد
بهذا التعليق بيان ان لقي عروة سعيدا وقد لقي عروة من هو اقدم من
سعيد كوالده الزبير وخالته عائشة قال ع لا يلزم من ذلك ملاقاته سعيد قلت
لم يدع ح الملاقاة باب ـــ صفة النهار والقمر
قوله يولج يكور قال ح كذا لابي ذر بالراء في رواية علي بن شيبة
يكوز بالزاي وهو الشد قال ع بل بالراء اشبه لانها بمعنى يلف النهار في الليل
وقال ح مطابقة الاية ذر للترجمة من جهة بيان سير الشمس في كل يوم
وليلة قال ع ليس هذا بوجه بل من جهة ان الذكر انما جعله
صفات الشمس التي يعرض لها قوله تذهب حتى تسجد ذكر ح الاختلاف
في تاويله الى ان قال ان يكون المراد بالسجود سجوده من هو موكل بها من الملائكة
قال ع هذا احتمال لا شاهد عليه قلت الدليل موجود
باب ـــ ذكر الملائكة قوله قال هام الخ قال ح هو موصول
من هدبة عن همام وهم من زعم انه من التعليق وذلك ان الحسن
ابن سفيان كذا له من غيره من هدبة قال ع ظاهر بيان ح التعليق
وخراج حديثه موصولا ولزم ان يكون عنده موصولا من حدثنا محمد
حدثنا سعيد بن الحجر مرتين قال ح قال ابو ذر محمد هذا هو البخاري
وقابله الغربيب انتهى وهو الراجح فان الاسماعيلي وابا نعيم لم يجدوه
للكشميهني رواية البخاري ولو كان عند غير البخاري لما فاته به تخريجه عليهم

قال ح وعدم وجدانهما للحديث لا يستلزم ان يكون محمد هو البخاري
ولم تجر العادة بان يذكر اسمه قبل شيخه قلت قوله في حديث
انس سكت بنو غنم قال ح هم بنو غنم بن مالك بن النجار وهم من
زعم ان المراد هنا بني غنم هي من تغلب بفتح المثناة وسكون الهجمة
وكسر اللام بعدها موحدة فانه اولئك لم يكونوا يومئذ بالمدينة قال ع
اراد بهذا الخط على الكرماني فانه القائل ذلك قوله في قصة ابرهيم من
حديث ابن سيرين عن ابي هريرة لم يكذب ابرهيم الا ثلاث كذبات قال
ح وقع عند مسلم في حديث ابي زرعة عن ابي هريرة في قصة الشفاعة
عند ذكر ابرهيم فذكر كذباته الثلاث فذكر قصة الكوكب بدل قصة سارة
والجواب انه وهم من بعض الرواة لاتفاق الجميع ما عدا هذه الرواية
على عد قصة سارة ويحتمل ان يكون محفوظا بان الحصر سبق اولا ثم اضيف
اليه القصة الرابعة قال ع لا يحتاج الى نسبة احد الى الوهم لان قوله في
الكوكب لا يخلو اما انه كان وهو طفل كما قاله ابن اسحاق فلا يعد هذا كذبا
لان الطفولية ليست بمحل التكليف قلت فيكون من عدها واحصار عدا
هو الذي فانظروا وتعجبوا من اقدام هذا المعترض وعدم مبالاته بما يقول
ثم ذكر مقابل قوله كونه طفلا ان يكون بالغا لكنه قاله على سبيل التهكم
او التوبيخ قلت والامر على حاله في ان عد هذا من الكذبات وهذه
قوله في حديث ان سعوه لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
الخ قال الاسماعيلي لا علم في الحديث بيان من قصة ابرهيم قال ح خفي عليه انه
حكاية عن قول ابرهيم وبيان ذلك انه قص محاجة ابرهيم مع قومه وهم
بقوله وتلك حجتنا آتيناها ابرهيم على قومه وهذه الملابة وقعت في
اثناء ذلك فلما تعلق بقصة ابراهيم وقد مر في الحاكم من حديث علي
انه قرأ قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال نزلت هذه
الملابة في ابرهيم واصحابه وليست في هذه الاية واقدام الكرماني ينبغي من
هذا قال ع كل هذا لا يحدث شيئا واعتراض الاسماعيلي باذ وجاب

هذا

هذا القايل من المطابقة المذكورة بجبر التثقيل ثم قال وبيناس في
المطابقة بحديث رواه الحاكم عن علي فذكره فانظر هذا الكلام المندافع
وما استشهد به من المصانعة قوله في قصة ابرهيم في الحديث الطويل في
بنداء هاجر واسماعيل وتعلم العربية منهم قال ح فيه ضعف لان
من قال ان اسماعيل اول من تكلم بالعربية وهو عند الحاكم ويحتمل ان
تكون الاولية فيه مقيدة بالنسبة الى غير اسماعيل من ولد ابرهيم
قال ع لا تضعيف في حديث ابن عباس لان المعنى ان اسماعيل اول
من تكلم بالعربية من ولد ابرهيم قوله قصة اسحاق بن ابرهيم فيه
ابن عمر وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ح كانه يشير
بحديث ابن عمر الى ما سيأتي في قصة يوسف وبحديث ابي هريرة الى
الحديث المذكور في الباب الذي يليه واغرب ابن التين فقال لم
يقف البخاري على سنده فارسله قلت وهو كلام من لا يفهم
مقاصد البخاري ونحوه تاول الكرماني في قوله فيه ابو في الباب في
حديث ابي من رواية ابن عمر في قصة اسحاق بن ابرهيم فاشار البخاري
اليه اجمالا ولم يذكره بعينه لانه لم يكن بشرطه قال ع هذه مناقشة
باردة لان كل من له ادنى فهم الا الذي قاله ابن التين والكرماني هو
الكلام الواقع في محله وكلاهما اوهم من كلامه المشعر على التردد فيه قوله
كانه يشير الى اخره فلينظر المتامل الحامل في حديث ابن عمر الذي
في قصة يوسف على بعد لما ذكره من الاشارة اليه وهما قريبا او بعيدا
قلت لما اورده في اخر قصة يوسف حديث ابن عمر الكريم بن الكريم بن
الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابرهيم وكان معناه
ان من جملة قصته انه من انبياء الله وان النبي صلى الله عليه وسلم
سوى بينه وبين من ذكر من صفة الكرم فاشار الى ذلك في قصة والده
للتسوية المذكورة واما حديث ابي هريرة الذي في الباب الذي يليه
فانه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب الحديث وغير

ذلك من الزيادة فيه وانما قال في حق ابن التين ان كلامه يقتضي انه ما
فهم مقصد البخاري لانه ادعى وجود حديث يتعلق بقصة سماع
ابن ابراهيم وجده البخاري بجرد هذا المتن ولم يقف على سنده فذكره مرسلا
وليس هذه طريقة البخاري انه يعتمد على حديث لم يقف على اسناده
واما كلامه في قوله اقرب من قول ابن التين لانه يقتضي انه وجد
الحديث بسنده ومتنه لكنه ليس على شرط البخاري فلذلك حققه ولكنه
لم يجد ذلك من ضبطه لانه لا يقتصر في التعليق على ما لم يكن شرطه
بل تارة يكون بشرطه ويكون قد ذكره في مكان اخر وتارة لا يوجد الا معلقا
وان كان بشرطه وتارة لا يكون على شرطه بان ـــــ قوله في
نسخة والد بدون الهاء صالحا الخ قال ح وقع في نسخ هذا الباب عقب
قصة نوح وفي بعضها عقب قصة عاد وهو الصواب ولعل هذا من
جملة المواضع التي حكى الباجي عن ابي ذر انه وقع التقديم والتاخير
فيها ـــ وجود بعض التراجم في الالحاقات فوضعها بعضهم في
غير موضعها قال ح الاعتماد على هذا الكلام يستلزم سوء الترتيب
بين الابواب وعدم المطابقة مع ان محتمل الشديد في كتب البخاري باب
ترتيب ما وضعه الجمع فذلك للابواب ولا يستلزم وقوع قصة نوح عند
قصة عاد في القرآن لزوم رعاية الترتيب فيه باب ـــــ قعدكما
في يوسف واخوته آيات للسائلين قوله سفيان عن مسروق سالت ام رومان
قال ح ستضر للبخاري قال البخاري في التاريخ لما ذكر رواية
علي بن زيد بن جدعان عن القاسم قال ماتت ام رومان في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه نظر لضعف علي وانقطاع رواية القاسم قال
وحديث مسروق اسند وقال ايضا الذي رواه ابن سعد اصله من الواقدي
قال ع ورد عليه باب الحميدي قال كما بعض من لقيت من البغداديين
الحفاظ يقولون المرسال في هذا الحديث بين قلت البعض الذي
عناه هو الخطيب والبحث معه فكيف يصح ان يكون كلامه مردودا فقد ظهر

ح لدعواه ادلة لا تخفى صحتها عند من له المام بصناعة الحديث ولا سيما ان زوجة
ام رومان من تهذيب التهذيب منا وضعها انه في الرواية التي اعتمد و
عليها ان ام رومان ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في سنة خمس و
ستة وقد ثبت في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق في قصة اضياف
ابي بكر وفيه قال عبد الرحمن انا والله وامي وام رومان هي والدة
عبد الرحمن وقد اخبر عبد الرحمن في هذا الحديث انه شهد هذه القصة
وكانت هجرته في السنة السابعة فمقتضاه انها ماتت قبل ذلك بسنة خمس و
ستة باب ـــــ قوله تعالى واعدنا موسى ثلاثين ليلة تمام
عقب الاثار المذكورة في قصة موسى جعله وكانا فقال وكان لزم له ذكر
كقوله قد ذكرت جبل الجبال كما قال ان السموات والارض كانتا
رتقا ولم يقل كن لي رتقا قال ح ذكر هذا استطراد الا تعلق له بقصة
موسى قال ع بل ذكره تنظيرا لما قبله قلت ما ادعاه المزور
او التجوز فلا يدفع فاذا استوى الاحتمال فنسبة الوهم للفربري اقرب
من نسبته الى البخاري قوله في حديث ابن عمر احور عينه اليمنى قال ح
رواه الاصيلي برفع عينه كانه وقف على وصفه بانه اعور وابتدا الخبر
من صفة عينه فقال عينه كانها كذا والرواية الصحيحة وفيه نظر لانه
يصير كانها عنبة ويحتمل الرفع على البدل من الضمير في اعور على الوصف
وهو بدل بعض من كل قال ح لا حاجة الى هذا التخبيط بذكر وجهين
اعرابيين ثم يقول فيه نظر والاولى ان تكون عينه بالرفع بدلا من قوله
اعور قلت فاتاه على ذكر الاعرابين الاساءة بقوله في اواخر
باب ذكر بني اسرائيل فقال لقوله اية كانها كوكب دري كبير في
العز والشرف قال ع سبقه الى الكرماني وليس كذلك وانما هو وصف
هذا المال عن اباء واجداد في حال كون كل واحد منهم كبيرا او كبيرا ورثه
من كبير قلت لم يرد على ان قصده على الاباء والاجداد وهو تحكم

فان الموروث اعم من ذلك فيبقى للاعم وهو الصحاب او يثبت للاخص
بينهما كلب يطيف بركنه كاد يقتله العطش اذ رأته بغيا الحديث قال ح
تقدم في كتاب الشرب وفي كتاب الطهارة ان صاحب القصة كان رجلا
يحتمل ان القصة تعددت قال ع بل يقطع بانها قضيتان وانما يقال يحتمل
ان لو كانت لواحد هذا الغلط ودعواه القطع مقطوع بردها فاحتمال
اتحاد القصة وغلط احد الراويين لعدم عصمة كل منهما موجود قبله
في حديث معاوية فذكر قول ابن علية وكرهه لما رأى قصة الشعر التي تعملها
المرأة بشعرها قال ح فيه اشارة الى ان العلماء قد قبلوا الان غالب الصحابة
اذ ذاك كانوا فاتوا وكانه رأى بعض الجهال من العوام صنعوا ذلك
فاراد ان يذكر علماءهم وتعريفهم بما تركوه من انكاره ذلك قال ع ان
كان غالب الصحابة مات فقد قام مقامهم اكثر عددا منهم من علماء التابعين
فلم يكن معاوية قط قصد هذا المعنى وانما قصد للانكار عليهم بما علمهم
انكار هذا المنكر وغلطهم من انكاره قلت قدم على نفي العلم المحتمل وهو
بما زعم ان معاوية قصده والحامل استبعاد ان تكون العلماء اذ ذاك كانوا
قليلا فما يلزم ذلك عنده على عدم انكار المنكر ولا يخفى
فساده وقد ذكرت عدة اعتذارات عن عدم انكارهم حذفها هذا المعترض
ليتم اعتراضه الفاسد فاوقعه بعينه في المحذور ولله الحمد
باب بعد باب كتبه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه حديث
السايب بن يزيد ذهبت بي خالتي فقالت يا رسول الله ان ابن
اختي شاك الحديث قال لا يصلح ان يكون فصلا من الباب الذي قبله فلعله ذكر
من تصرف الرواة بان يكون بعد الباب الذي بعده وهو باب خاتم النبوة
قال ع لا نسلم انه لا يصلح ان يكون فصلا بل هو صالح لذلك لان مخاطبته
بقوله يا رسول الله اولى من مخاطبته بقوله يا ابا القاسم قلت اخذ
الذهبي شبه ح لبعض شيوخه وقال انه متكلم فادعاه واعترض به
عليه فانظر وتعجب باب خاتم النبوة ذكر فيه حديث

السايب

السايب من رواية محمد بن عبد الله المدني وانتصر به على قوله فنظرت
الى خاتم النبوة بين كتفيه قال عبد الله المجملة من اجل الغرس
قال ح كانه سقط منه اخر الحديث وهو قوله بين كتفيه فسرها ابن
عبيد الله قال ع ليس هذا موضع الشك فان هذه اللفظة موجودة
في هذه الرواية في الدعوات قلت فتقوى انها سقطت هذه
من بعض الرواة فلم يتوجه الاعتراض قوله في علامات النبوة في
حديث عبد الرحمن ابن ابي بكر في اضياف ابي بكر قال ح شرح الكرماني
هذا الموضع باحتمال ان يكون ابو بكر لما جاء بالثلاثة ليبث في منزله
الى وقت صلاة العشاء رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى
تعشى صلى الله عليه وسلم وهذا لا يصح قال ع لم يشرحه الكرماني هكذا
قلت لفظه فان قلت هذا يشعر بان التعشي كان بعد الرجوع
اليه وفي الرواية الماضية يقتضي انه كان بعده فاجاب الاول
بانه جائز ان ابا بكر في عدم احتياجه الى الطعام عند اهله لما ان قال
والاولى ان العشاء بكسر العين اي الصلاة والثاني بفتحها وهو الاكثر
فهذا بعض ما اشار اليه ح فلم افهمه ع نفى ان يكون الكرماني قال
هذا ثم نادى علي نفسه بقصور النظر فقال لينظر المتامل تركيب
هذا الحديث يحتاج الى دقة نظر وتامل كثير قوله في حديث ابن
عباس في قصة الاعرابي قال ح وجه دخوله في الترجمة ان في بعض
طرقه زيادة اخرجها الطبراني بلفظ اما انها ابيت نهى كما تقول فما
اسي من الغد الا سيانا قال ع هذا الذي ذكره هو حاصل قول ابن ابي
وتوجيه المطابقة من نفس الحديث او جه توجيهها من حديث اخر
قلت زيادة قوله فما اسي من الغد الا سيانا هي المعتمدة وليس
هو حديثا اخر فقوله فيه اعرابي قال ح لم ار تسميته فيس ابن ابي
حازم لغير الزمخشري فان كان محفوظا فهو فيس بن ابي حازم التابعي
الشهير احد ثقات المخضرمين لان صاحب القصة مات في العهد

النبوة والمخضرم عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو طويل ثم لم ير النبي
صلى الله عليه وسلم منا فليس صحابيا قال ع عدم رويته لا ينافي رؤيته
فيروى وقد قال بعض المحدثين انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فلعله
هذا الاعتراض لا يرد قوله بعد علامات النبوة وباب يعرف به وباب
استشراف النبوة باب ـــــ بغير ترجمة ذكر فيه عدة احاديث
من متعلقات المعجزات قال ح كان حق هذا الباب ان يكون عقب باب علامات
النبوة قبل الباب الذي قبله ولعله لذلك من ضيع الرواة كما تقدم قال
ع لا احتياج لي هذا الكلام ولا الي لما اعتذر عنه لان الباب بين الذين كذا قال
قوله قال سفيان كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث قال ح
الحسن بن عمارة احد الفقهاء المتفق على ضعف حديثهم قال ع قال
يحيى الناقد ورد محمد بن يوسف من سويد كنت عند الثوري فذكر الحسن بن
عمارة فتنقصه فقلت ما ذكرت عنده قط الا ذكرك بخير قال فما ذكر سفيان
الحسن بعدها ذلك الا بخير وذكر قول جرير ما كنت أظن ان اعيش الى
زمان يحدث فيه عن محمد بن اسحاق وسكت عن الحسن بن عمارة قلت
لو استحضر ما قاله علماء الحديث في حق الحسن بن عمارة لما استجاز ان
يذكر هذين الامامين في معرض الرد على من قال انهم اتفقوا على ضعفه
بل المراد استقراء الامر على ذلك ولو وجد قبل ذلك من صرح بتوثيقه
فضلا عن عدم وجوده وقد ذكر له المزي ترجمة في التهذيب منها قال
محمد بن عثمان بن ابي داود الطيالسي قال شعبة ايت جرير بن حازم
فقل له لا يحل لك ان تروي عن الحسن بن عمارة فانه يكذب وقال
علي بن الحسن بن شقيق قلت لابن المبارك لم تركت احاديث الحسن
ابن عمارة قال جرحه عندي سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج فبقول لهما
تركت حديثه واذا عرف هذا فارتفع قول جرير بن عبد الحميد من قول
شعبة والثوري وهل يقدم التعديل المحتمل على الجرح الصريح وهل
شرط احد من المحدثين ان شرط الجرح ان يجتمع الجميع عليه حتى يجوز

الطلاق ذكره ضعيفا وانما نقل عن بعض المحدثين نحو هذا فيمن يترك
لا فيمن يضعف ومن لا يفرق بين من يقال فيه ضعيف او متروك
كيف يسوغ له ان يتكلم فيما لا يحيط به علما وقد قال احمد بن حنبل وهو
في غاية الورع في وصف الرواة منكر الحديث واحاديثه موضوعة
أبكت حديث قوله فيه قال ح اراد البخاري بايراد كلام ابن عيينة
بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة وان سفيان لم يسمع الخبر من عمرة
وانما سمعه من المجي ولم يسمهم من عمرة فالحديث بهذا ضعيف لجهل
حالهم لكن وجد له متابع عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجة
من عمرة وشاهد من حديث حكيم بن حزام وابي داود وغيرهما قال ح
لم يجزم عادة البخاري بان يذكر في صحيحه حديثا ضعيفا ثم يشير اليه
بالضعف الا ان قال وقد وجد له متابع فذكر كلام ح بلفظه كعادته
واوهم الذي لم تعرفه فاما ما ادعاه من جريان عادة البخاري بانه قال
في كتاب الهبة ويذكر عن ابن عباس جلساؤه شركاؤه ولم يصح وقال
في اول الصلاة ويذكر عن سلمة بن الاكوع يزيده لو يشوكه وفي اسناده
نظر وقال في المواريث ويذكر عن تميم هو اول الناس لمجاهد وعمامة
واختلفوا في صحة هذا الخبر وقد وقع للبخاري نحو هذا في حديث في زيادة
للمسعودي وفي قيام الليل في حديث لعبد الكريم بن ابي المخارق وقد
سبق ح الى بعض ما ذكره في حق الحسن بن عمارة الحافظ المنذري فقال
تخريج البخاري له يحتمل ان يكون سمعه هكذا فحدث به كما سمعه وذكر
فيه انكار سبب سماعه من عمرة حديث الشاة وانما سمع من عمرة قوله
عليه الصلاة والسلام الخير معقود بنواصي الخيل وسببه ان الحديث
لو كان على شرطه لاخرجه في البيوع او الوكالة كما جرت عادته في الحديث
الذي يشمل على احكام ان يذكره في الابواب التي تصلح له ثم اقتصر بعده
على حديث الخيل من طرق تدل على انه اراد حديث الخيل فقط اذ هو
على شرطه قال ع قوله تدل على ان مراده الخيل فقط اذ هو على شرطه

فيه نظر لانه لو كان الامر كما ذكره لاعترض عليه بذكره فيما ليس من علامات النبوة
لعدم المناسبة من كل وجه قلت لا بد من وجه المناسبة في ايراد حديث
الخيل في باب علامات النبوة ما اراد ان يتكلم فيما لا يفيده ويرد الصواب
ظنا منه انه خطا وهو التخلي ولا يشعر وهب ان حديث الناقة ثابت
وداخل في علامات النبوة بسبب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لعروة بالبركة
في تجارته بخلاف حديث الخيل فانه ليس فيه ما يراد التجارة في هذا الموضع
حديث الخيل من حديث ابن عمر وانس وانما ضربه على انه اضطرب الحق
في الهامش ان مطابقة حديث الخيل لترجمة علامات النبوة كونه اخبر
عن امر مستمر الى يوم القيامة ومن اعتراضه على من سبقه من الشراح بما لا
يصلح عند المحدثين ان يكون اعتراضا انه نقل عن الكرماني انه قال في حق
الحسن بن عمارة كان يكذب فكيف جاز النقل ثم اجاب بانه لم يثبت
بقوله من هذا الحديث شيء مع احتمال ان يكون قاله بناء على ظنه يعني انه
لم يتعمد الكذب قال ع قد اتسع في العبارة ولم يكن من دأب اهل العلم ان
يذكر شخصا عالما فقيها متقدما وسبا بهذه العبارة الفاحشة لكن الداعي
لهذا الا شأله التعصب بالباطل قلت انظروا احفظه على الفضلاء من
الائمة انهم تكلموا في حق الرواة بالتعصب بالباطل فقد اطلق امام الوري بن
احمد بن حنبل على جماعة من المحدثين الكذب وقال الامام ابو حنيفة ما
لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي ما جئته بشيء من رأيي الا جاءني
فيه بحديث وقال الشافعي في كثير بن عبد الله المزني امام من ائمة الكذب
وقال في حق الواقدي وقد اتفقوا على انه كان من المتسعين في العلم كتب
الواقدي كذب واشال ذلك مما يعرفه من سبر طرفا من علم الحديث واما
من لم يكن له في ذلك يد وانما يعتمد على الصحف وينقل ما يجده من كلام العلماء
فقصد بما سأذكر لنفسه فما بالك والاعتراض على ما لم يحط به علما والله
المستعان قال ع فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قوله رفضائل ابي بكر في حديث ما انفق زوجين في شيء من الاشياء في سبيل الله

ومي

ومي من ابواب الجنة الحديث قال ح تقدم في الجهاد ان ابواب
الجنة ثمانية وبقي من اركان الحج فله باب بلا شك واما الثلاثة الاخر فمنها
باب الكاظمين الغيظ لم اخرجه احمد من مرسل الحسن ومنها الباب الايمن
وهو باب المتوكلين الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب واما
الثالث فلعله باب الذكر فعند الترمذي ما يومي اليه ويحتمل ان يكون
باب العلم قال ع هذا من طريق الظن والحسبان ولا تنحصر ابواب
التي منها الدخول بالاعمال الصالحة فانها من داخل ابواب الثمانية
قوله في خبيرا لسقيفة فقلتم كذا قال الكرماني هو كناية عن الاعراض
والخذلان لا حقيقة القتل قال ح يرد هذا ما وقع في رواية موسى
ابن عقبة هذا ابن شهاب فقال قائل من الانصار اقتلوه قتله الله قال ع لا وجه لما ذكره
لا سيما وقد قال فما فتلوه قتله الله قال ع لا وجه لما ذكره من الرد
بل هو كما قال الكرماني قوله لا تسبوا اصحابي قال الكرماني هو خطاب
لغير الصحابة من المسلمين قال ح هذه غفلة فقد وقع التصريح في تغيير
الحديث بان المخاطب بذلك خالد بن الوليد وهو من الصحابة الموجودين
اذ ذاك بالاتفاق وهو عند مسلم قال ع الحديث لا يدل على ان المخاطب
خالد فان الخطاب لجماعة ولا يبعد ان يكون الخطاب لغير الصحابة كما قاله
الكرماني ويدخل فيه خالد على تقدير ان يكون خالد اذ ذاك صحابيا والاتفاق
الذي ذكره ح يحتاج الى دليل ولا يظهر الا من التاريخ قوله في حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد احدا قال ح هذه رواية يحيى القطان
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ووقع لابي يعلى من وجه اخر عن سعيد
صعد حرا جبل بمكة والاول اصح ولولا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة
وقد وقع في مسند الحارث من رواية عن سعيد احد او حرا بالشك واخرجه
احمد من حديث بريدة فقال حز قال ع هذا محمول بدل على تعدد القصة
قوله في حديث جابر رأيتني دخلت الجنة فاذا انا بامرأة ابي طلحة قال
ابو داود وهي اخت ام سليم وهو ابن النبي ان تكون امرأة اخر لابي طلحة

باب مناقب عمر قوله وقال يحيى الزرابي الطنافس
والطنافس عباءة الزرابي مشتوقة كثيرة قال الكرماني هو يحيى القطان
الصواب في الحديث المذكور قيل في مناقب ابي بكر قال ح هو يحيى بن زياد
الفراء ذكر ذلك في كتاب معاني القرآن له وظن الكرماني انه القطان فجزم
بذلك واستند لكون الحديث من روايته قال ع قول الكرماني هو
اقرب لان كثيرا من الرواة يفسرون بعض احاديث التي يروونها وقوله ان
الجميع كلام يحيى الفراء يحتاج للدليل والذي يظهر انه قول مشتوقة كثيرة
من كلام البخاري قال ح استطرد المصنف كعادته فذكر معنى الزرابي الواردة
في القرآن قال ع هذا يدل على انه من كلام البخاري ويرد عليه نسبته الى يحيى
قوله في حديث سعد بن ابي وقاص استأذن عمر على النبي صلى الله عليه
وسلم وعنده نسوة من قريش قال ح هم ازواجه والمراد انهن يبطلن
من اكثر مما يبطلهن ويبعد قول الداودي انهن يكثرن الكلام عنده فقد
وقع التصريح في حديث جابر انهن يبطلن النفقة قال ع الاظهر ما
قاله النووي قوله يستكثرنه اي يطلبن كثيرا من كلامه لان الضمير يستكثرنه
يرجع للكلام ولا نسلم ان حديث جابر يؤيد ما قال لان حديث سعد
غير حديث جابر قوله اتت افظ واغلظ قال ح هو من جانب النبي
صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى ما اتى به من الالفاظ على الكفار قال ع
هذا لا يقتضي ان يكون صفة لازمة وانما يوجد عند الانكار على الكفار فقط
قلت وما ورد احدا منها صفة لازمة في عمر ثم قيل ان افظ بمعنى الفظ
قال ع قابل ذلك هو الكرماني وقال لا نظر فيه لان هذا باب واسع في كلام
العرب قوله في حديث انس ان رجلا سأل عن الساعة قال ح وقع عند الدار
قطني من حديث ابن مسعود انه الاعرابي الذي بال في المسجد فدل على انه العابل
من حديث انس قال ع لا دليل واضح هنا لاحتمال تعدد السابل قلت
انما قال ح عقب حكايته عن ابن بشكوال انه قيل السابل الاعرابي ابو زيد
فقال في التعقب عليه وقع في حديث انس ان السابل اعرابي وفي الدار

قطني

لان الضمير للنفقة
لا مع

قطني من حديث ابن مسعود انه الذي بال في المسجد وتقدم في الطهارة
ان اسم الذي في المسجد ذو الخويصرة اليماني فدل على ان السابل في حديث
انس لا ان ذا الخويصرة اعرابي بخلاف ابي موسى وابي زيد قوله في
حديث ابن عباس لم صحبت صحبتهم بفتحتين اي اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وابي بكر قلت سلم ان اصحاب صيغة جمع لكن لم يضف
الى هذا الجمع الا اثنان وهما النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر فانظر
موجه قوله في حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء قلت لا ولكن
خلص بفتح المهملة واللام وجوز ضمها بعدها مهملة قال ع الضم
اللام غير صحيح وقد وقع في حديث ابراهيم خلصت الى مسنة عمر وضبط
بفتح اللام قوله في حديث ابن عباس في قصة قتل عمر قلت ان
سئت فعلت اي قتلنا الاعلاج فقال كذبت قال ح اهل الحجاز يطلقون
كذبت موضع اخطأت قال ع قريبة ان كذبت موضع اخطأت غير
وجيه كذا قال قوله فاسنده رجل اليه قال ح يحتمل ان يكون ابن
عباس قال ع ان كان مسندة كونه ابن عباس في القصة لم يذكر ظنيره
ان يقول عمرو بن ميمون ووقع في رواية مبارك بن فضالة ان محمد
قال لابن عباس ضع خدك بالارض قوله وقال يشهدكم عبد الله
ابن عمر وليس له في الامر شيء قال الكرماني كهيئة التعريض لكونه
من كلام الراوي لان كلام عمر قال ح لا اعرف ما ابن تهيأله الجزم
بذلك مع الاحتمال قال ع لا نسلم ان في كلامه ما يدل على الجزم ولم يبين
هذا القابل وجه الاحتمال قلت لا يريد هذا المعترض على الكلام
في الواضحات البين الذي يقول هو من كلام الراوي ثم يؤكد ذلك
بقوله لان كلام عمر يكون جاء ما ليس قول عمر يشهدكم عبد الله
ابن عمر وقال الراوي كما تقدم مع احتمال المراد بهما انه لما لم يجعله من اهل الشورى
امر بان يحضر مشاورتهم كما تقدم في تخريجه له ويؤيد ذلك انه لو كان كلام عمر
ما احتاج الى الكاتب مناقب جعفر قوله في حديث

ابي هريرة وان كنت لاستقرئ الرجل فقال ح اي اطلب منه القرء
فيظن ابي اطلب منه القراءة ووقع بيان ذلك في رواية لابي نعيم في الحلية
عن ابي هريرة انه وجد عمر فقال اقرئني فظن انه من القراءة فاخذ
يقرئه القرآن ولم يطعمه قال وانما اردت منه الطعام قال ع هذا
الذي قاله غير صحيح ويظهر فساده من قوله كنت استقرئ الرجل لما يؤدي
هو نحو قولي ان قال والدليل على هذا ما رواه الترمذي عنه قال ان كنت
لاسأل الرجل الآية انا اعلم بما منعه ما اراد الا ليطعمني شيأ واستدلاله
بما رواه ابو نعيم لا يفيده اصلا لانها قصة اخرى مخصوصة بما وقع
بينه وبين عمر والذي هنا اهم من ذلك قلت اذا حمل على التعدد
فكيف يحيث يكون في القصة استقرئوا واقرئوا بالهمز وبالتشديد بلا همز
بهمزة القراءة جزما وحيث لا بد ان يكون بتسهيل الهمزة امكنت ارادة التورية
كما في رواية ابي نعيم فظهر ان دعواه الفساد هي الفاسدة باب
فضل عائشة قوله فلما كان يوم سكن قال الكرماني اي مات او سكت
عن هذا القول قال ح الثاني هو الصحيح والاول خطأ صريح قال ع
الخطأ الصريح تخطئته لان في رواية مسلم فلما كان يوم قبضه الله بين
سحري ونحري قلت لا حجة فيه لان مرادها بانه قبض في يومها
نوبته يوم نوبتها لا النوبة التي جي فيه اليها فان ذلك كان قبل يوم
موته بمدة والذي يخطئ عليه هنا القدر ما الذي يحمله على تخطئة القائل
بالولا التخاطل الذي يعود عليه بالفضيحة كما ان يدري باب
قوله النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا من محسنهم قوله هذا ابو
بكر والعباس بمجلس من مجالس الانصار وهم يبكون فقال ما يبكيكم
قال ح لم اقف على تعيين الذي خاطبهم اهو ابو بكر او العباس ورجح
عند جماعة الثاني لان ابن عباس رواه بشيء من ذلك فلعله سمعه من والده قال
ع الاقرب ان ذلك وما استندا اليه بعد لان الوصية في حديث ابن
عباس هي الوصية التي في حديث العباس لانها مختصة بالانصار فاين

ذا من ذاك ومتى يكون دليلا ومع غيره احتمال ان يكون ابا بكر قلت ما نفى
ح الاحتمال باب بيعة اسيد بن حضير وعباد
ابن بشر قال ح ان رجلين ظهر من رواية معمر ان اسيد بن حضير
احدهما ومن رواية حماد انه الثاني عباد بن بشر قال ع في ظهورهما
من روايتهما نظر لان حديث الباب ساكت عن تعيينهما وفي رواية
حماد ومعمر احتمال ان يكونا غير اسيد وعباد وقول ح جزم البخاري
بذلك في الترجمة فيه نظر لاحتمال تعدد اصحاب القصة باب
تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة قوله خير
نسائها مريم قال ع هذا فيه تعسف لان تقديم الخبر لغير نكتة غير طائل
واضافة النسا الى مريم غير صحيح والحذف على خلاف الاصل قوله وقال
اسماعيل بن خليل اخبرنا علي بن مسهر قال ح صورته صورة التعليق لكن
في اطراف المزي ما يدل على ان هذه العبارة تقتضي انه رواه عنه
باب ايام الجاهلية قال ح هي ما كان بين المولد النبوي
والبعث وقال الكرماني هي مدة الفترة بين عيسى ومحمد قال ع
هذا هو الصواب قلت بل هو عين الخطأ لانه يلزم ان الزمان
الذي جاء الرسول فيه عيسى كان زمان جاهلية وليس كذلك
باب القسامة في الجاهلية قوله في حديث محمود
ابن لبيد في قصة القرعة قال ابن التين لعل هؤلاء كانوا من نسل
الذين مسخوا فبقي فيهم ذلك وكالحكم وقال ابن عبد البر اضافة
الزنا الى غير المكلف واقامة الحدود في الزنا ثم عند جماعة اهل العلم مكر
ولو صح لكانوا من الجن لان العبادات في الجن والانس دون غيرها
وقال الكرماني يحتمل ان يقال كانوا من الانس فمسخوا قردة وخنازير
هذه الصورة المناسبة فقط او كانت الصورة صورة الزنا فالرجم ولد
يكن ثم تكليف ولا حد وانما هو طبع الذنب في الجاهلية مع ان هذه الحكاية
لم نجدها في بعض نسخ البخاري وقال الجيدي هذا الحديث وقع في بعض

نسخ البخاري وان ابا مسعود وحده ذكره في الاطراف قال ع لعله من الاحاديث
المخمة في كتاب البخاري قال ح كل ما ذكره هو لا فيه نظر اما ابن التين
فجوابه ثبتت في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود مرفوعا ان الله لم يعلك قوما
فيجعل لهم نسلا واما ابن عبد البر فجوابه احتمل ان يكون صورة الواقعة كانت
والرجم ولا يلزم من ذلك ان تكون احتفت ولا حدا وانما اطلق عليه لشبهه
به ولا يستلزم تكليف فيما لجن والانس واما الحميدي فجوابه ان ما اثبت
ذلك مقدم على من حذفه ولا يلزم من سقوط هذه القصة من بعض النسخ سقوطها
من الاصل كما لا يلزم سقوطها من رواية النسفي سقوطها من رواية
ابي علي الجياني ولا سيما وقد بينته رواية ابي ذر الهروي وهو
احفظ من اتصلت رواية البخاري من طريقه عن شيوخه الثلاثة مع
جلالتهم وانصافه المستملي منهم بسعة الحفظ وكفى بايراد الاسماعيلي وابي
نعيم له في مستخرجيهما ابي مسعود في الاطراف اثباتا له واما تجويزه ان
يزاد في صحيح البخاري ما ليس فيه فهذا بنا في ما عليه العلماء الحكم بصحيح
جميع ما اورده البخاري في كتابه الا مواضع يسيرة انتقدها الحفاظ
كالدارقطني وابن الصلاح وتبعهما الائمة بعده فيه وتلك المواضع انما علق بالطعن
في بعض رجاله او بدعوى الانقطاع في بعض اسانيده لا فيما يخص فيه
من دعوى ادخال ما ليس من كتابه فيه ولا سيما الحديث الكامل وهذا
الذي قاله يتطرق منه عدم الوثوق بجميع ما في الصحيح لانه اذا جاز
في واحد لا بعينه جاز في كل فرد فرد ولا يبقى لاحد وثوق بما في الكتاب ويعمل
المحققا قالبة على ذلك انتهى قال ع على عادته مستعقبا جميع ذلك بما يضحك
منه ادنى من له فهم ولولا اني شرطت في هذا التصنيف ان اذكر جميع
اصابه لما سنحت الوقت بكتابة ما لا يجدي بل يضر من نحوه ودفع في الحق
بالصدر اظهارا للتعصب وعدم مبالاة بما اخذته عما لا يصدر منه من
نعد الباطل قال في جواب ح لكلام ابن المنير ثبت في صحيح مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما اتي بالضب لعلة من الغرو والتي سمحت كلمت

وهذا

وهذا بعينه او وحده ح بان ذلك كان قبل اعلام الله تعالى لنبيه ان
الممسوح للغسل له قال ع هذا فيه نظر لعدم الدليل عليه قلت
الدليل عليه ان الحديث عند مسلم فالذي قلته طريق الجمع بينهما عند من
ينصف ويفهم واجاب ع عن الحميدي بان وقوف الحميدي على الاصول
اكثر واصح من وقوف ح لانه جمع بين الصحيحين وشرحهما ادرى بهما
ولو كان في اصل البخاري لم يجزم بنفيه من الاصول قلت
ومقابله انه لو لم يكن موجودا ما توارد الحفاظ على نقله الكتاب قبل
الحميدي على روايته وتجويز السهو على واحد او لي من تجويزه على
جماعة والمثبت مقدم على النافي ولا يلزم من سقوطه من رواية
النسفي عدم ثبوته في رواية الجرجاني ح اذ رواية الجرجاني منحطة
عن رتبة رواية النسفي فاعترض على قوله ان العلماء
اتفقوا على القطع بنسبة ما فيه اليه بان من العلماء من توقف الى بعض
رجاله لعدم الوثوق به ولكونه من اخبار الاحاد قلت لم ينفرد بالتوقف
على واحد والله المستعان على ما لقي النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكة ذكر فيه حديث
ابن عباس قال ما نزلت التي في الفرقان يعني قوله تعالى ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق قال شركوا اهل مكة فقد قتلنا ونعبدنا
قال ح الغرض منه عدم اشارة الجواد صنيع المشركين بالمسلمين من قتل
وتعذيب وغير ذلك سقط منهم بالاسلام قال ع اراد بذلك بيان
وجه المطابقة من الحديث والترجمة ولا مطابقة بينهما بالوجه الذي
ذكره اصلا لان الترجمة ليست معقودة لما ذكره باب اسلام عمر
في حديث ابن عمر وانا غلام على ظهر بيت قال الداودي هذا غلط
والمحفوظ على ظهر بيتنا وتعقبه ابن التين بان ابن عمر اراد انه للزم
بيتنا ابو هند مقالته وكان قبل ذلك لا يبه قال ح لا يخفى عدم الاحتياج
الى هذا التاويل وانما نسب ابن عمر البيت اليه مجازا ومراده المكان

الذي كان باديا فيه سواء كان ملكه ام لا وايضا فانه لو اراد بنسبته البه حال مقالته تلك لم يصح لان رهط عدي بن كعب لما هاجروا استولى غيرهم على بيوتهم كما ذكره ابن اسحاق وغيره فلم يرجعوا فيها وايضا فانه ابن عمر انفرد بالارث من عمر فيحتاج الى دعوى ان يكون اشتراه حصص غيره فيحتاج الى نقل فيتعين الذي قلته قال ع الصواب مع الداودي ولا وجه للرد عليه لانه لا يخفى ان ابن عمر كان عمره اذ ذاك خمس سنين وهو لا يفارق بيت ابيه ولا وجه لقوله بيتي باضافته الى نفسه لا يحتاج الى دعوى المجاز هنا بغير ضرورة ولا نكتة داعية اليه والاوجه ايضا ان يقال مراد ابن عمر المكان الذي باوى فيه لانه لم يكن باويا الى بيت أبيه عادة خصوصا وهو ابن خمس سنين قلت انظر وتعجب قوله فيه ما معنى عمر يقول لشيء اي اظنه كذا الا كان فقال ع اي من شيء واللام زائدة اي بمعنى من كقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين لو كانوا خيرا ما سبقونا اليه قال ع لا حاجة الى العدول عن معناها الذي هو التعليل اي لاجل شيء ما باب قصة ابي طالب قوله في حديث ابي سعيد الخدري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبارة عمه فقال لعله تنفعه شفاعتي قال ع يؤخذ من الحديث الاول وهو حديث العباس انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما اغنيت عن عمك ان المبهم في حديث ابي سعيد هو العباس قال ع لا يلزم ان يكون هو العباس لاحتمال ان يكون ذكر غيره باب حديث الاسراء قوله في حديث جابر جلى الله لي بيت المقدس قال ع اي كشف الحجب بيني وبينه حتى رايته ووقع في رواية عبد الله ابن الفضل عن ابي سلمة عند مسلم فاقبل يسالني عن اشياء لم اثبتها فكربت كربا لم اكرب مثله قط فرفعه الله لي انظر اليه ما يسالوني عن شيء الا نبأتهم به ويحتمل ان يريد انه جعل الي ان وضع بحيث يراه ثم اعيد في حديث ابن عباس المتقدم ذكره فجيء بالمسجد لي انظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وانا انظر اليه وهذا ابلغ في المعجزة ولا استحالة

استحالة فيه فقد احضر عرش بلقيس الى سليمان في طرفة عين واما ما وقع في حديث ام هاني عند ابي سعيد فجعل لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عنه ايانة فان ثبت سنده احتمل قوله جيء بالمسجد اي جيء بمثاله جمعا بين الحديثين في حديث ام هاني المذكور انهم قالوا له كم للمسجد باب قال ولم اكن عددتها فجعلت انظر اليه واعده بابا بابا وعند ابي يعلى ان الذي سأله عن صفة بيت المقدس هو المطعم بن عدي والوجيه قال ع بعد اذ اخذ الكلام بر مته لكن تصرف في بعضه قوله فجلى الله بيت المقدس اي كشف الحجاب بيني وبينه حتى رايته ووقع في رواية عبد الله ابن الفضل عن ابي سلمة عند مسلم قال فاقبل يسالني عن اشياء لم اثبتها فكربت كربا لم اكرب مثله قط فرفعه الله لي انظر اليه ما يسالوني عن شيء الا نبأتهم به قال بعضهم يعني ح ويحتمل انه وضع بحيث يراه ثم اعيد قال ع لا طايل في ذكر هذا الاحتمال بل قوله فرفعه الله لي قد دل قطعا على ان الله وضعه بيني وبينه قطعا والدليل عليه ما روي من ان عباس جيء بالمسجد وانا انظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وانا انظر اليه وهذا ابلغ في المعجزة ولا استحالة فيه فقد احضر عرش بلقيس في طرفة عين وفي حديث ام هاني عند ابن سعد انهم قالوا له كم للمسجد باب ولم اكن عددتها فجعلت انظر اليه واعدها بابا بابا وفيه عند ابي يعلى ان الذي سأله عن صفة بيت المقدس هو المطعم بن عدي قلت هذا الفصل عنوان ما استعمله هذا الرجل في هذا الشرح الذي زعم انه نزهه ونقاه باخذ كلامه بالفاظه فيدفع في صوغ بعضها بطريق الحذف فالبا ما يسوق كلامه بعينه في صورة الاعتراض وفي صورة العظمة اخرى ويعجبني ان ذلك من تصرفه فقوله قلت فلا ينسب الى من اسهر فيه ليله وتعب فيه نفسه شيئا الا اذا كان في صورة المنان حيث يظن ان هناك اعتراضا ومن قابل بين الكتابين حزازا واحدا عرف مصداق ما اقول والله حسبه باب وفي الانصار قوله في

حديث جابر شهد حالاي العقبة قال ح العقبة الاولى قال ع بل هي
الثانية كما قال ابو عمر اذا قالت حذام فصدقوها قلت لا منافاة
بينهما وانما اشتهر بين اهل السير الاولى والثانية لكن الاولى اجرى
سابقة واكثرهم لا يعدها فالمراد بالاولى في كلام ح هي التي راي من لا يعد
السابقة وفي كلام ابي عمر من بعدها قوله قال سفيان احدهما البراء بن
معرور قال ح وقع في رواية الاسماعيلي حالات البراء بن معرور واخوه
ولم يسمه وقال مطلبا حالات عيسى بن عدي بن سفيان وخالد بن
سفيان قال ح اما عيسى فمذكور في الصحابة واما خالد بن عدي فلم يذكر
فيهم وانما ذكر في الصحابة خالد بن عدي الجهني قال ع خالد ابن عدي
الجهني ذكره ابو عمر فقال بعد في اهل المدينة وكان ينزل الاشرويين
من بشر بن سعد قلت ما زاد على ما قال سابقا الا انه لما ذكره قال قال
بعض من عاصرناه من اصحاب الدعاوي العريضة فذكر وذكر جوابه بقوله
الدنيا طيام جابر هي ابنة عمة بن عدي واخواها ثعلبة بن عنمة فهما
اخوا جابر وقد شهد العقبة الاخيرة واما البراء ابن معرور فليس هو من اخوال
جابر قال ح لكنه من اقارب امه واقارب الام يدعون اخوالا مجازا قال
ع الضرورة الى الذهاب الى المجاز مع شهرة النسب فيما بينهم ثم ساق
نسب عنمة بن عدي والبراء بن معرور فلم يجتمعا الا في كعب بن سلمة
بين البراء خال جابر هل يكون هذا بطريق المجاز باب
هجرة النبي صلى الله عليه وسلم قوله في اخر الحديث الطويل فمثل
بطن راحلته المسلين قال الكرماني يحتمل ان يراد به الشعر المذكور وان يراد
به شعر اخر قال ح الاول المعتمد قال ع لم يبين وجهه ولا اعتماد لا
يكون الا بالعماد باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه المدينة قوله في حديث عائشة في قول بلال وهل يبدون
لي شامة وطفيل قال ح قيل الصواب سايب بموحدة بدل الميم والمعروف
بالميم قال ع القابل بالموحدة هو الصحابي اذا قالت حذام فصدقوها

قصة

قصة غزوة بدر قوله في حديث كعب بن مالك الغرض
من ذكره هنا قوله تخلفت عن غزوة بدر ولم يعاتب احدا تخلف عنها قال
ح اراد بيان وجه المطابقة وليس الغرض ذلك الا ان الابي قال لا
يطابق الترجمة بل المطابقة تفهم من لفظ الحديث باب
دعا النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش شيبة بن ربيعة قال ح
شيبة مجرور بالفتحة بدل قال ع نراه سامحا بالعربية لا يعرب هكذا
بل يقول شيبة لا ينصرف للعلمية والتانيث فيكون مفتوحا في محل الجر
وهو وما بعده عطف بيان باب بعد باب فضل من
شهد بدرا قوله واستبقوا نبلكم قال ح امر بالاستبقاء وهو طلب
البقاء قال ع لا يقول ذلك الا من هو عار عن علم التصريف قوله في حديث
انس ان رجالا من انصاره استاذنوا النبي فلنترك لابن اختنا قال ح
فلنترك بصيغة الامر واللام للمبالغة في التاكيد قال ع هذا خطا محض
محض لا يقوله من له ادنى شمة من علم التصريف باب قتل كعب
ابن الاشرف قوله في حديث جابر فقال ارضعوني لنا كما يا اذا قال
رايت اهل الحرب قال وفي رواية مكرمة برسلا اي امراة تمنع منك
بحالك ثم قال اخرجها ابن سعد لعلهم قالوا ذلك تهكما به قال ع
برسل مكرمة لو به هذا الا خيال باب غزوة احد قوله في
حديث انس في قصة سعد بن الربيع لبيد بن الله ما اجد قال ح هو
من الرباعي يقال اجد في الشيء بفتحتين وتثقيل جد بضم ثم كسر وتثقيل
اذا بالغ فيه قال هذا ليس باصطلاح اهل الصرف بل هو مطابق
للثلاثي المزيد فيه باب ليس لك من الامر شيء وهو
خاطبة بذلك نبيه قال ح سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعو على صفوان بن امية الحديث قال ح هو معطوف على
قوله اخبرنا حجر يحيى بالسند السابق وهو قوله حدثنا يحيى بن عبد
الله السلمي اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري حدثني سالم ان ابيه

والراوي للحديث عن حنظلة هو عبد الله وهو ابن المبارك قال ع فيه نظر لان احمد له التطبيق اقوى ولهذا ذكره المزي الحديث السابق قال وقال بعد حديث يحيى ومن حنظلة عن سالم ولم يزد على هذا شيأ ظهر كان موصولا كان انشاء البه قلت غايته انه اورده لصورة ما وجده ولم يبين كونه معلقا او موصولا وكلام الحاكم مما يحيل يرشد الى صحة ما قاله ح وانه اخرج حديث عمرة من رواية عبد الرزاق عنه عن الزهري عن قال اليحمدي ومن حنظلة بن ابي سفيان سمعت سالم بن عبد الله ذكره موقوفا على حديث ابن المبارك عن معمر باب قتل حمزة قوله في آخر قصة وحشي بن حرب فاخبرني سليمان بن يسار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قالت جارية على ظهر بيت وآمير المومنين فتلة العبد الاسود قال ابن التين كان مسيلمة تامة بسجع بالنبي ونارة بامير المومنين قال ح ان كان اخذه من هذا الحديث فليس بجيد والا فيحتاج الى نقل بذلك قال ح قوله ليس بجيد غير جيد ولان في الحديث التصريح بذكرها انما قالت ذلك لما رات ان امرا اصحابه كانت اليه فلذلك اطلقت عليه الامرة واما نسبتها الى المومنين فبما عناهم انهم كانوا امنوا به قلت ارخينا العنان عن المنانية لم يكن لابن التين في ذلك راحة لانه يدعي ان مسيلمة كان يدعي بذلك في زمانه وقول الجارية ذلك بالتاويل الذي ذكره ع لا يمنع المطابقة ومن العجايب ان الذي ذكره احتذارا عن ابن التين هو كلام ح بعينه ذكره في آخر القصة احتمالا فانه قال وفي رواية الطيالسي قال ابن عمر كنت في الحبش يومئذ فسمعت قايلا يقول مسيلمة قتله العبد الاسود قال ح ويحتمل ان تكون الجارية اطلقت عليه الامرة باعتبار ان امر اصحابه كان اليه واطلقت على اصحابه المومنين باعتبار ايمانهم به ولم يقصد الى تلقيبه بذلك باب من قتل من المسلمين فيصرا حمد قوله في حديث جابر لما قتل ابي جعلت ابكي واكشف الثوب عن وجهه الحديث وقال النبي صلى الله عليه

عليه وسلم لا تبكيه او لا تبكي الحديث قال ح ظاهره ان النهي لجابر وليس كذلك وانما هو لفاطمة بنت عمرو عمة جابر وقد مر في الجنايز بلفظ فسمع صوت صايحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو او اخت عمرو قال فلم تبكي او لا تبكي وفي مسلم وجعلت فاطمة بنت عمرو وعمة تبكيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبكيه قال ع كيف يتاتى صريح النهي لجابر ويقال النهي لفاطمة بنت عمرو وليس لها ذكر في حديث الباب وليس كما ذكر في حديث الباب وان كان اصل الحديث واحد فهو تصرف عجيب فلا مانع ان يكون النهي في هذا الحديث لجابر وهناك لفاطمة قلت اذا سلم ان القصة واحدة حمل خطابه لجابر بلفظ لا تبكي على انه امره ان ينهى عمته عن البكاء بحاء بين اللفظين قوله في رواية يزيد بن عبد الله ان ابا بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى اراه في النبي صلى الله عليه وسلم قال ح قوله اراه ابو اظنه وقايل ذلك هو البخاري فقد اخرجه مسلم وغيره عن ابي كريب شيخ البخاري فيه فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وقد قال ع يحتمل ان يكون شيخه محمد بن العلا باب غزوة الرجيع قوله في حديث ابي هريرة قصة قاتل حبيب بن عدي ذكر ابن بطال ان اسم المراة التي استعار حبيب منها الموسى جويرية قال ح يحتمل انه لما راى في كلام ابي اسحاق انها مولاة حجير بن ابي اهاب اطلق عليها جويرية لكونها امة او وقعت له رواية سميت فيها جويرية قال ع الثاني له وجه والاحتمال الاول بعيد قوله في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد قال لو بقوا حتى اتيتهم فاخبرهم اني رسول الله فتلوني ثم اتيتم اصحابكم قال ح في قوله كنتم لكففتا والتقدير كنتم كذلك قال ع اذا كففتا كان على ما ذكر فلا يجوز الا اذا كان تامة قلت وقع في رواية البخاري في المستخرج كنتم قريبا مني ابي فيحصل لكم العلم بذلك قوله في سرية عروة في قصة الذين قتلوا ببير معاونة قال واصيب فيهم عروة بن اسما

نسب معاوية التحريف يتوجه التعقب على من جزم بانه ابن هشام فانظر
وتعجب قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخل فذكر صلاة الخوف
قال ح قيل اراد ان في روايات جابر متنضية على ان الغزوة التي وقعت
فيها صلاة الخوف هي غزوة ذات الرقاع وفيه نظر لان رواية هشام على ابي
الزبير يدل على انه حديث اخر في غزاة اخرى وقد بين ذلك الطيالسي عن
هشام فذكر صلاة الخوف كما تقدم في غزوة عسفان لا غزوة ذات الرقاع قال
ح الا سلم ذلك لانه ذكر قبل من جابر قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
الى ذات الرقاع قلت من منع ان يكون عند جابر حديثان مختلفان
غزوة بني المصطلق قوله فيه فيما اراه بين الزهري والوليد
ابن عبد الملك كذا في سلم في راجعوه فلم يرجع قال ح زعم
الكرماني ان المراجعة وقعت بين هشام بن يوسف الراوي عن معمر
بهذه اللفظة سلم ولم يرجع وقد خالفه عبد الرزاق فرواها بلفظ
سأل قال ح الذي فسر الكرماني هو الصواب لان الاصيلي لما رواه قال
اللفظ سلم قال كذا قرأناه قلت انظر وتعجب غزوة الحديبية
قوله في حديث جابر انتم خير الارض استدل به على ان الخضراء كان
يوم ذاك ارض يوسف وهو شيء لزم تفضيل بقعة على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو باطل فاجاب بعضهم بانه كان حينئذ في البحر قال ح
هذا جواب ساقط قال ع لا نسلم سقوطه لعدم المانع من ذلك قوله في احد
حديث المسور ومروان لا اعلم كم سمعته من سفيان ويحتمل ان يريد لا
اعلم كم عدد ما سمعت هذا الحديث بعينه او ثلاث مائة قال ح لم تختلف
الروايات عن الزهري في سبع سفيان في ان عدده هم كانوا بضع عشرة مائة وانما
الاختلاف في بعده فهي حديث جابر قال ع هو تعقب ظاهر لكن لا احتمال
فيه بوضع قوله في حديث عبد الله بن زيد الماني على ما يتابع ابن عيينة
قال ح كان اهل الحديبية خلقوا ليزيد بن معاوية وبايعوا عبد الله بن
حنظلة على ما كان ذلك وعكس الكرماني الامر فزعم انه كان يبايع الناس ليزيد

ابن معاوية وهو غلط بين قال ع راجعته فوجدت فيه كما ذكرت اخذ البيعة
من الناس ليزيد بن معاوية والظاهر ان هذا من الناسخ والصواب على يزيد
قلت انظروا الى عادة اهل التعصب في تعصبه قوله في حديث
سهل بن ابي حثمة الانصاري ثم من بني حارثة من سهل منهم من اصحاب الشجرة
اسمه اضافة قال ح قوله منهم يعني من قومه اسلم وقال الكرماني ابو من
الصحابة والاول اولى قال ع الثاني اولى لاشعاره بان هذا من صحابي
قلت كونه صحابيا وكونه اسلميا مشهوران غزوة ذي قرد
وهي الغزوة التي اغار وابها على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل خيبر بثلاث قوله بثلاث غلط فان خيبر كانت في جمادى الاخرة سنة
سبع وغزوة ذي قرد قبل الحديبية قال ح مستند البخاري قوله اياس
ابن سلمة بن الاكوع فذكر غزوة ذي قرد ثم قال في اخرها فلبثنا بالمدينة الا
ثلاث ليال ثم خرجنا الى خيبر اخرجه مسلم مطولا باثر يزيد بما ساقه البخاري هنا
وزاد في اخره قال سلمة فلبثنا وعلى هذه الزيادة اعتمد البخاري قال
ع هذا لا يصلح ان يكون مستندا لان القرطبي قال لا يختلف اهل السير ان غزوة
ذي قرد كانت قبل الحديبية فيكون ما وقع في حديث سلمة من وهم بعض الرواة
قلت اتهامه الوهم باهل السير ولي فيه اتهامه بما وقع في صحيح مسلم ولعله
علم البخاري غزوة خيبر قوله في حديث سهل بن سعد فجرح الرجل
جرحا شديدا الحديث بطوله قال ح استدل ابو داود هذه القصة في غزوة
خيبر واجيب بانها قصة قريبة من القصة التي في حديث ابي هريرة
المذكور بعده وقد صرح فيها بانها كانت في حنين فتكون الاخرى فيها ويجاب
بما وقع بينهما من المخالفة بضرب من التاويل قال ع لا وجه لذكر حديث
سهل بن سعد هنا وقد تعقبه من قال باتحاد هذه القصة مع القصة التي
في حديث ابي هريرة لما بينهما من البون في الفاظ المتن يعرف ذلك من يقف
عليها قلت قد اوضح ذلك ايضا وتقصيا بحمد الله تعالى قوله
في اخر حديث ابي هريرة تابعه معمر عن الزهري وقال شيبة عن يونس عن

ابن شهاب حينئذ او شهدنا حينا قال ح في هذا الكلام على ذلك فظهر من هذا
ان المراد للتابعة اهم قوله في حديث انس انه ينظر الى الناس يوم القيمة
زاد الجمالسة فقال كانهم السامة يهود خيبر قال ح لعل يهود خيبر
كانوا يكثرون من لبس الطيالسة وكانوا خيرهم من الناس الذين رآهم قدم
انس بخلاف ذلك فلما قدم انس البصرة رآهم يكثرون من لبس الطيالسة
فتوهم ولا يلزم من هذا كراهية لبس الطيالسة وقيل المراد بالطيالسة
الاكسية وقيل انما انكروا لانها كانت صغارا قال ع لا تسلم فاذا لم تكن
نهاية التشبيه ومن الذين قالوا انما انكروا لانها كانت صغارا قد جاء انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم طيالسة صغار قلت
اجاب بذلك ح لحذفه ع ترويحا لاعتراضه قوله في حديث ابن عمر نهى
عن اكل الثوم وعن اكل الحمر الاهلية قال ع فيه استعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه لان حقيقة النهي التحريم وحمله على الكراهة مجاز والحمر
الحمر الاهلية حرام بخلاف الثوم قال ع ليس هذا جمعا بين الحقيقة
والمجاز بل هو مستعمل على عمومه المجاز باب مخرج القضاء
قوله في حديث البراء الخالة بمنزلة الام قال ح لا حجة فيه لمن زعم ان
الخالة ترث لكونها الام ترث قال ع هي من ذوي الارحام والحديث لا ينافي
توريث الخالة بل ظاهره يدل عليه من حيث التعبير قوله في حديث ابن
عباس انهم يقدمون عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب بثث للاكثر وقد يسكون
الثاء لابن السكن وقد يفتح الكاف وسكون الدال قال ح انه خطأ
لم يرد به وجه المخطأ فان كان من جهة المعنى فلا خطأ وان كان
من جهة الرواية فعليه البيان قلت المخطأ فيه من جهة ذكر الفاعل
قوله الا الابطح فيه يجوز الرفع على انه فاعل لم يمنعه والنصب على انه
مستثنى ضميرا به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح قال ع
هذا ليس بصحيح وليس في مسند ضمير مستتر غير وهو من قد يأتي
الكلام قوله في حديث النعمان بن بشير اتى على عبد الله بن رواحة فجعلت
الحنه

اخته عمرة تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق
ما قلت شيئا الي قبل انت كذلك غزوة الفتح قوله في
حديث ابي هريرة منن لنا غدا ان شاء الله اذا فتحها الخ الخفيف قال
ح الخفيف مبتدأ ومنن لنا خبره قال ع الصواب العكس قوله
من سنين بمهملة ونونين مصغرة يقال بتحتانية نعتاد بالنون
الاولى فقط قال ح تقدم ذكره في الشهادات بما يغني عن اعادته هنا
اصلا قلت لعل النسخة التي نقل منها ع كان فيها نتعد والا فقضية
الجملة مذكورة في الشهادة مع شرحها غزوة حنين
قوله في حديث ابي قتادة لا لعمر الله اذا نقل ح كلام الخطابي واسماعيل
القاضي والمازري وغيرهم وهو اصوان المحدثين حرفوا هذه الكلمة
وان الذي في كلام العرب لا ها الله ذا فرد قول المحدثين لا ها الله
اذا لا يوجد في كلام العرب فرد هذه الدعوى واتى لها بشواهد من
الحديث وكلام العرب ونقل التوجيه من جماعة من ائمة العربية منهم
ابن مالك فقال ع الحال الكلام ضاحدا بخبر تنبيه فالناظر فيه
ان كان له يد بشيء خاطره من ذلك والا فلا يتهم شيئا اصلا قال الدمامي
يقال هنا ان كان اذا على ما هو المعروف في الرواية يكون معناه حينئذ
وان كان كما قال الخطابي وغيره بالخطاء فوجهه ما تقدم فلا يحتاج الى
الاطالة غزوة الطائف قوله في حديث هشام بن زيد بن
انس بن مالك كان ابوه حنين النبي هو ازنة ومع النبي صلى الله عليه وسلم
عشرة الاف والطلقاء هذا الكشميهني ولغيره عشرة الاف من الطلقاء وهو
غلط وقال ح يحتمل ان تكون الواو فيه معنى مع من يجيزه قال
ع هذا فيه نظر لا يخفى باب بعث النبي صلى الله عليه
وسلم خالد بن الوليد قوله في حديث ابن عمر حتى كان يوم اسرنا
خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقلت قال ح يوم هنا بالتنوين اي
من الايام وكان على هذا زائدة قال ع ليس بصحيح بل يوم اسم كان الناقصة

يضاف ليقوله اي ما قلت برج الاول بثبوت الباء في قوله نعلت
باب سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزز
بضم الميم وفتح الجيم وبالزاي المكررة بفتح وتكسر قال بعضهم مهملة وراء
شددة فيهما وكسر ثم زاي قال ع اغرب الكرماني في الضبط الثاني
وهو خطأ ظاهر وانما حكى الحفاظ فيه سكون الجاء المهملة وكسر الجيم
الرابعة هكذا قوله ويقال انها سرية الانصار قال ابن التين بعد
ابن حذافة من المهاجرين فقوله الانصار وهم من بعض الرواة قال ع
يحتمل على المعنى الاعم أو انه نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففيه تجوز قال ع فيه نظر لان هذا الاحتمال يجري في جميع الصحابة
والانصار في خلاف المهاجر وليس المراد فيه المعنى اللغوي
قلت تكرر منه انكار هذا ولا يمتنع ان يكون التجوز بهم بين
الروايتين قصة دوس والطفيل بن عمرو وقعت في
حديث ابي هريرة وابق غلام له قال ع لا يغاير قوله في الرواية الماضية
في كتاب العتق اضل احدهما صاحبه لان رواية ابق فسرت وجه الضلال
وان الذي اضل هو ابو هريرة تخلف غلامه فابق فلم يعرف ابو هريرة مكانه
قال ع ولا التفات الى انكار ابن التين انه ابق وله ليتأتى له ذلك حضوره
بعد فلانة يحمل على انه رجع من الاباق قال ع الابهام في الاضلال حسن يحتاج
الى تفسيره بلفظ ابق وابق لا يصلح ان يكون مفسرا للاضلال من حيث
اللغة لان معنى الاباق معنى المخالفة للمولى والهرب منه بخلاف الاضلال
والاولى ان يقال في التوفيق بين الروايتين انه اطلق ابق على
بعض اضل لان في كل من هذين اللفظين معنى الاستتار
نزول النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاتاه فزعا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا على هؤلاء الحديث قال الكرماني
لعل الصحابة الذين مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموضع واضيف
الى الحجر لان مجيئهم عليه قال ع وقد تكلف الكرماني في ذلك وتعسف

ولس

وليس كما قال بل اللام في قوله لاصحاب الحجر بمعنى من وحذف ذكر القول
لعلم السامع كما شايع والتقدير قال لا منه عذا اصحاب الحجر وهم بمعنى لا تدخلوا
على هؤلاء المعذبين وهو كقوله تعالى ويقول الذين كفروا هؤلاء اهدى
من الذين امنوا سبيلا قال ع هو اتم تركيب والمعنى الواضح الذي
لا اضمار عليه ان اللام في قوله لاصحاب الحجر بمعنى عند كما في قولهم كنت
لخمس خلون من شوال اي عند خمس باب كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى قوله في حديث
ابن عباس في الكتاب الى كسرى هكذا قراه مزيد قال ع فيه مجاز
لانه لم يقرأه بنفسه وانما قرئ عليه قال ع حقيقة الكلام انه قرأه
بنفسه والمصدر الى المجاز يحتاج الى دليل باب مرض
النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته قوله في حديث عائشة
ان ابا بكر اقبل على فرس من مسكنه بالسنح الى ان قال قال الزهري
فاخبرني سعيد بن المسيب ان عمر قال والله ما هو الا ان سمعت
ابا بكر تلاها وهي اهديت كذا للاكثر وللكشميهني هي حتى هويت
بفتح اوله وثانيه قال ع قال بعضهم بفتح اوله وكسر الواو وليس
كذلك وانما هو بفتح الهاء والواو هكذا قوله تعالى والنجم اذا هوى
قلت عادته اذا قال وقال بعضهم فهو سياتي للمؤلف بيد ح والذي
قال ح بفتح اوله وثانيه قوله حتى سمعته تلاها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد مات وفي نسخة علمت وتوجيه الاول قال الكرماني فان
قيل ليس في القرآن ذلك قلت لعله قرأه ابو بكر تلاها لاجل ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد مات وهي قوله انك ميت قال ع الذي قاله الكرماني
اوضح واحسن من قوله في جنة الخلد وس ماواه قال ح من موصوله
وحكى الطيبي في نسخة من المصابيح ان من حرف جر قال والاول اولى قال
ع ما لا حاجة وقيل كلمة من بكسر الميم حرف جر فعلى ماواه مبتدا ومن
جنة الخلد وس خبره قال بعضهم هذا اولى قال ع بل الاول اولى على

ما لا يخفى عند من دق نظره من قوله الى جبريل سماه حبرا بذكر سبط ابن
الجوزي والاول اوجه فلا معنى لتغليط الرواة بالظن قال ع ومن نص
على ان الرواة رووه بصيغة المضارع فلم لا يجوز ان يكون ذلك من السامع
قلت هذا يكون من التعصب البارد باب كتابة التفسير
باب ما جاء في فاتحة الكتاب قوله عن ابي سعيد بن
المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم قال ع
رويه الواقدي هذا الحديث عن محمد بن معاذ عن حبيب بن عبد الرحمن
بهذا السند فزاد بعد ابي سعيد عن ابي بن كعب والذي في الصحيح اصح والواقدي
شديد الضعف اذا انفرد فكيف اذا خالف وشيخه مجهول وانفرد دخل
عليه حديث في حديث قال ع ذكر الحافظ المزي هذا ولم يتعرض بحرف
للواقدي بشيء من ذلك ومن العجائب ان الواقدي اخرج شيخه للامام
الشافعي ويحط عليه هذا الحط قلت فقد قال الشافعي كتب الواقدي
كذب نقله البيهقي وغيره ولا عجب في ذلك كما ان جابرا الجعفي من شيوخ
الامام ابي حنيفة وحديثه عنه في مسنده حديث الذي جمعه الحارث
وغيره وقد قال ع ذلك الوحيفة ما لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر
الجعفي ولعل هذا المعترض يظن ان محمد رواية الراوي عن الراوي
تعديل للمروي عنه وهو رأي مرجوح نبه عليه ائمة الحديث في علوم الحديث
ولو كان كما استرله فالله المسؤول ان يرزقنا العافية باب
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال ع قال ابو عبيدة في
قوله تعالى جعلنا البيت مثابة يثوبون قال ع بل هو اسم مصدر
ويجوز ان يكون مصدرا قلت فاثبت ما ينفي باب
قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا قوله في اخره
والوسط العدل هو مرفوع من نص الخبر وليس بمخرج من قول بعض
الرواة كما توهمه بعض الشراح قال ع فيه تامل قلت للحجة
فيه اذا الطبري اخرج من طريق وكيع عن الاعمش بهذا السند رفعه
الوسط

الوسط العدل فاقتصر على هذه الجملة وبنحوه اخرجه الاسماعيلي من طريق
حفص عن الاعمش باب قوله اياما معدودات
قال ع الزمخشري في اعراب قوله اياما كاما منتصبا ليس هذا
موضعه قال ع التعقب في كلام المتعقب فقد سمعت الكبار من
علماء العرب والعجم يقولون مثل ما قال الزمخشري في غير ما موضع فلا
يرد عليه قلت قائل هذا ان كان يعتقد عصمته من الخطأ احقاء
يرد عليه فانه بشر يخطئ ويصيب وهذه كتب من جاء بعده من
يتعاقب التفسير طافحة بالرد عليه لكن ليس كلها متقبلا ولا كلها
مردودا والذي تعقبه اولا ابو البقاء وتبعه جماعة منهم البيضاوي
فهذا عالم من علماء العرب واخر من علماء العجم سيما الكبار الذين اشار
اليهم ع فيها احق بالقبول ولا يخفى على المتعقب توجيه النصب
بناء على الحال لان الامر تعيينه انما يتضح على احد الاقوال
في تفسير كتب وقد سبق الزمخشري الى نحو ما قال الزجاج فقال الاوجه
ان يكون العامل في ايام الصيام والمعنى كتب عليكم ان تصوموا اياما
قوله حدثنا اسحاق حدثني روح قال ع قاله صاحب التوضيح
هو ابن ابرهيم كما صرح به ابو نعيم في مستخرجه قلت ان كان ظن ان
[illegible] باب [illegible]
لكم قوله ثانيهما في كذا وقع في جميع النسخ لم يذكر المجرور ووضع في الجمع
بين الصحيحين للحميدي ثانيها في الفرع وهو من عنده بحسب ما فهمه
وليس مطابقا لما في نفس الرواية من ابن عمر قال ع لا تسلم عدم
المطابقة لما في نفس الامر الواقع كلامه واطال في ذلك بسبب انه
غير الكلام وهو لما في نفس الامر ثم ختم كلامه بان
قال لما راى البخاري ما ورد في الاباحة وما ورد في المنع فلم يترجح
عنده احد الامرين فترك بياضا بعد ليكتب فيه ما ترجح عنده ثم قال
وهذا الذي استعمله البخاري نوع من انواع البديع يسمى لما كتفا ولابد

له من نكتة يحسن بسببها استعماله وهي هنا اطباق الاكثر على خلاف ما وقع
به التصريح في هذه الرواية قال ع ليس شرطيا قال ما هو صفة
البديع ان حذف المجرور وبقاء الجار من انواع البديع وانما كتفاله بكون
في شيئين متضادين يذكر احدهما فيكتفي به عن ذكر الآخر انتهى وهذا احد
انواع لم يكتفا النوع الثاني لم كتفا ببعض الكلام وحذف باقيه
والثالث اشد منه وهو حذف بعض الكلمة وهذا المعترض لا
يدري ويكرر علي من يدري باب ـــــ والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا قوله قال عطاء هو معطوف على قوله
من جاهد قال ع ظاهره التعليق الا لو كان معطوفا لقال وعن
عطاء كما قال قوله وعن محمد بن يوسف حدثنا ورقاء قال ع هو معطوف
على اخبرنا روح فيكون التقدير وحدثنا اسحاق عن محمد بن يوسف
قال ع قال صاحب التلويح يعني معلقا يحتمل ان يكون معلقا
ويحتمل ان يكون معطوفا قوله وعند ابن ابي نجيح هو معطوف ان عطاء
قال فتحت هذه ملاية عندنا في اهلها قال ع هو معطوف ايضا
وقد رواه ابو نعيم من وجه اخر عن محمد بن يوسف قال ويحتمل الوجهين
باب ـــــ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
قال ع بعد ان ذكر ح ذكر الدياطي مصنف في ذلك كشف الغطاء
عن الصلاة الوسطى وجمع فيها ورد في ذلك سبعة عشر قولا فلخصها
ثم نقل زيادة عليه ثلاثة كملت بها عشرين ومن الثامن والذي بعده
ثم قال والعشرون صلاة الليل وحديثه عند ابي ذهلت لم ازد على عشرة
فالجملة قال ع زاد بعضهم العشرين ولم يبين ما ادعاه للحصين
انتهى باب ـــــ لا يسألون الناس الحافا قال ع
انتصب على انه مصدر في موضع الحال او لا يسألون حال الالحاف
المفعول لاجله قال ع ليس فيها قال صوب الا قوله ان مصدر
فقط ينبغي ان له فوق في تصرف الكلام سورة ال عمران قوله

غزا

غزا واحدها غازر قال ح هو من تغبر اي بعيدة قال ع هذا ابعد
تغبيرا في اصطلاح اهل التغبير باب ـــــ ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا قوله ان امرأتين كانتا
يعبر زانه في بيت وفي الحجرة كذا للاكثر بواو العطف وللاصيلي وحده
في بيت او في حجرة باو والصواب للاول وسبب الخطابي رواية الاصيلي
انه وقع في سياقه حذف تقديره رواية ابن السكن ولفظه كانتا
يعبر زان في بيت وفي الحجرة حذاء والواو عاطفة او حالية كون
المبتدا محذوف وحذاء بضم اوله والتشديد واخره مثلثة اي
ناحيتين بتحذو نوحاصله ان المرأتين كانتا في البيت وكان في الحجرة
المجاورة له ناحيتين بتحذو نوفسقط المبتدا من رواية الاصيلي فصار
مشكلا فعدل الراوي الى اوالتي للتردد فرارا من استحالة كون
المرأتين في الحجرة معا على ان وقوع الاستحالة مردود لان له وجها
فيكون من عطف الخاص على العام لان الحجرة اخص من البيت لكن
رواية ابن السكن اوضحت المراد فاغنت عن التقدير وكذا اثبت مثله
عبد الله بن احمد عن ابيه قال ع هذا تصرف عجيب وفيه نصف من وجوه لا تحتاج
الى ارتكاب المحال ان نسبة رواية او الى الخطا خطا لان او للشك مشهورة
ولا مانع منه هنا الثاني قوله اه الواو للعطف فيه مسلم الثالث
قوله ان المبتدا محذوف لا دليل عليها لان حذف المبتدا انما يكون
وجوبا او جوازا ولا متعلق لواحد منهما هنا بحرف من قوله في العربية
الرابع انه قال ان الواو للعطف ثم قال ان المرأتين كانتا في البيت
وكان في الحجرة ناحيتين بتحذو نفهذا يناقض باطلاقه ان الواو للحال
الخامس قوله للحجرة مجاورة للبيت يحتاج الى دليل ولعلها بقال كانت
داخل البيت لان الحجرة كانت منفردة من البيت السادس وجوب الاستحالة
ولا استحالة فوجوب استحالة هذا هو المحال فلتعلم واجيب عنه من
السنة اوضحها التعيين فلا دليل فيها وهو الذي بناه باطلاقه ان

متحامل او متجاهل بها ـــــ قوله تعالى والرسول
يدعوكم في اخركم قوله قال ابن عباس احدى الحسنيين فتح او شهادة
قال ح كذا وقع هذا التعليق في هذه السورة ومحله في سورة براءة
ولعله اورده هنا للاشارة الى ان احدى الحسنيين وقعت في احد وهي
الشهادة وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس قال ح هذا الاعتذار فيه بعد لا يخفى واما هذا التعليق فقد
وصله ابن ابي حاتم الخ قلت اعترض على الاعتذار بالاستبعاد
والاستغلب فايدة بيان وصل التعليق فلم يشبهها لمن افادها وهو بين
ان افادة مثل هذا ليس من درجة الكمال فاما لو يسرنا ما ـــــ
ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى
كثيرا قوله فاذا في المجلس اختلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان
واليهود والمسلمين قال ح واليهود مطفا على الجدال او على المجدل منه
وهو الظهر قال ع واليهود عطف على المجدل منه لا على حذف الثاني على
ما لا يخفى قوله فقال عبد الله انها المراد انه لا احسن مما يقول قال ح
في رواية اخرى لا احسن مما يقول بلام اوله بغير الف وضم النون على
انها لام القسم كانه قال انه لاحسن مما يقول اذ تقعد في بيتك
الخ حكاه عياض واستحسنه قال ع هذا غلط صريح واللام فيه لام
الابتداء دخلت على احسن الذي هو افعل التفضيل وليس للام القسم
محال ثم لم يكتف هذا الغالط بهذا الغلط الفاحش حتى نسبه الى
عياض قلت هذا رجل جعله فرط التحامل على كثرة المجانفة وهب
ان هذا غلط فالسبب فيه النقل عن عياض وكتاب عياض موجود
والنقل فيه مسطور وتوجيهه او توجيه من الشمني اذا اعترض بغير دليل
بعد الدعوة فالله اللهم ان نعامله بالعدل يا من اليه يرجع الامر كله
ومن عجب امر ابن ح قال متصلا بكلامه بعد قوله واستحسنه وعلى
ابا الجوزي لذكر شيا فنقله ع بعينه غير ناسب له على العادة وكان

الضابط عنه في صحة النقل وفساده ان يعرضه على عقله فان قبله رضيه
وان اباه طعن فيه ولا يراجع المنقول عنه اصلا جمعا بين العايب
الحيد والسرقة والعجز الكسل والحكيم الله العلي الكبير باب
لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا فعلوا الاية وان قال لبوابه
اذهب يا رافع الى ابن عباس الحديث قال ح الزم الاسماعيلي البخاري
ان يصحح حديث بسرة الى ان قال والذي يتحصل لي من الجواب عن
البخاري احتمال ان يكون علقمة ابن وقاص كان حاضرا عند ابن
عباس فسمع منه ما اجاب فالحديث اذن من رواية علقمة عن ابن
عباس وانما قصد علقمة بيان سبب تحديث ابن عباس بذلك قال ع لو
كان حاضرا عند ابن عباس عند جوابه لكان اخبر ابن ابي مليكة انه سمع
ابن عباس اجاب راضيا الى ان قال وتمام علقمة اجل من ان يخبر عن
رجل مجهول الحال بخبر قد سمعه من ابن عباس ويترك ابن عباس
قلت ليس في البيان تصريح برواية علقمة عن الجواب فلا
يندفع الاحتمال الذي ذكره في المائدة سورة النساء
قال ابن عباس يستنكف يستكبر قال ح وقع هذا في رواية المستملي
والكشميهني فحسب وقد وصله ابن ابي حاتم بسند رجاله ثقات وهو
عجيب فانه لا استكبار معطف في الاية على الاستنكاف قال ظاهرا انه غير
ويمكن ان يحمل على التوكيد قال ع ويجوز ان يكون عطف تفسير ولا
يسمى توكيدا على من له اللام بالعربية باب ـــــ ومن كاتما
فقيرا فليأكل بالمعروف قوله عندنا احدثنا افعلنا بالعناد
قال كذا للاكثر ولابي ذر عن الكشميهني عندنا افتعلنا والاول
هو الصواب والمراد انا عندنا واحد نا بمعنى واحد لان العتيد
هو الشيء العتيد تنبيه وقعت هذه الكلمة في بعض نسخ
الكتاب وصلها بعد هذا قبل باب لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها
قال ع عندنا من باب الافتعال واعدنا من باب الافعال وقوله

من بعض الناسخ بعيد والظاهر انه اشار الى قوله اولئك اتخذنا لهم مخابا
انما قلت هذه عين دعوى ح وقوله والاول هو الصواب يقتضي
ان رواية غيبا في ذر غير صواب وليس كذلك بل روايته هي الصواب
يعرف ذلك من له يد في علم التصريف باب لا يحل لكم
ان ترثوا النساء ما قوله ويذكر عن ابن عباس تعضلوهن
تقهروهن قال ح في رواية الكشميهني لا تنهر وهن منا الانتهار
وهي رواية القابسي ايضا وهي وهم والصواب الاول قال ع لا يدل
وجه الصواب الله هنا باب ولكل جعلنا موالي
قوله وقال معمر اولياء الي اولياء ورثة قال الكرماني معمر هو ابن
راشد وقال ح كنت اظنه لي ان رايت المأثور في الجماعة لابي عبيدة
واسمه معمر بن المثنى ولم ار معمر بن راشد قال ع عبد الرزاق
يروي عن المعمرين ولا يلزم من ذكر ابي عبيدة في رواية من معمر
ابن المثنى ان يكون الذي ذكره اياه ولا يمتنع ان يكون هذا رواه عن
معمرين قلت انظروا الى كيف يغلب عليهم التحامل حتى
يصير لا يهتم ما يقول والذي بعده اعجب منه باب
فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد قوله المحال والاحتمال
واحد ثم قال نعلى وجه ما فذكره ثم قال وقوله سعيرا قال
ح هذه التفاسير ليست في هذه الآية فكانه من الناسخ قال ع هذا
بعيد جدا الا ان غالب الناسخ جهله فمن اين لهم هذه التفاسير وبأي
وجه يلحقونه مثل هذه في مثل هذا الكتاب الذي لا يلحق اساطين
العلماء ومن شان الناسخ التصحيف والتحريف ولهذا قلت ليس من
دابهم ان يزيدوا في كتاب منتقى من عندهم فلو قال وكانه من بعض الرواة
المعتنين بالجامع لكان له وجه ما ولا يبعد ان يكون هذا من نقص البخاري
من غير تروي فيه فانه نبه عليه للعلة ما اراه ترك الى وضع هذه التفاسير
في محلها ثم استمر على ذلك قلت لا يتهم مراد ح ثم يعترض بمثل هذا

الكلام الساقط والتركيب القلق انما قال لعله من الناسخ انه وضع الكلام في
غير موضعه ولم يرد قط ان الناسخ يزيد من قبل نفسه فطاح معظم اعتراضه
وتوجيهه ما ذكرا احتمال ان تكون هذه التفاسير كانت ملحقة في طرق او
طرف فالتبس على الناسخ الاول الذي كتب من المسودة محلها فاداه
فكتب لتصوره الى وضعها في غير محلها على انها ليست ببعيدة من الرواية
المسوقة في الباب بل بعضها فيما قبلها وبعضها فيما بعدها باب
وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله قوله ويذكر عن ابن عباس حصرت
ضاقت قال ح وحكي القراء المحصن انه قرأ حصرة بالرفع والتنوين
فعلى هذا فهو خبر بعد خبر قال ع ليس كذلك بل هو خبر مبتدأ محذوف
تقديره وهم حصرت باب يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة قوله والكلالة من لم يرث اب او ابن وهو مصدر من تكلل النسب
قال ح هو قول ابي عبيدة قال ع فيه نظر لان المصدر بفعل بضم العين
وليس بمصدر بل هو اسم قلت تكرر اطلاق ابي عبيدة على اسم
المصدر مصدر وتكرر الرد من ع له لا يستوعب الحاجة باب
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قوله في حديث
ابي قلابة قال يا اهل كذا قال ح سيأتي في الرواية الثانية من طريق
ابن عون التنبيه عليها في الديات يا اهل الشام قال ع ليس هذا في
كتاب الديات باب لا تسألوا عن اشياء قوله في حديث
انس فقال رجل من ابي قال ح هو عبد الله بن حذافة كما تقدم في
العلم قال ع فيه نظر لان الذي في العلم من رواية شعيب عن الزهري
عن انس وهذا من رواية شعيب عن موسى بن انس عن انس لم
ابن النعمان باب ما جعل الله من بحيرة الآية
قال وان قال الله يقول قال الله وان ههنا صلة قال ح هذا
الكلام ثبت هنا عند الاكثر في هذا الباب وليس خاصا به ولكن هو
على ما قدمناه من ترتيب بعض الرواة قال ع كيف ترتب الرواة

ما لم يرتبه المصنف والحاصل ان المصنف سحر من قرب عليه مرارا والقرائن تدل على انه من وضع المصنف واما غيره فلا يستجرىء ان يفعل ذلك ولا سيما اذا كانت بغير نسبة قلت مراده بذلك اثبات الطعن في البخاري بعدم التحري والذي قلته قاله قبلي شراح في الكتاب الذي اشتهر برواية وهو اتقن من اتصلت روايته باحد هذه الصور وهو ابو ذر الهروي وحاصله ان نسخة الاصل من البخاري كانت عند الفربري وكانت فيها الحاقات وعبارات فوضع بعض من نسخ الكتاب وضم بعضه الى بعض تلك الاحاجة ان في المكان الذي يظن انه صواب فمن ثم نشأ اختلاف بين الشيوخ الثلاثة الذي سمع منهم ابو ذر وحدثوه بالكتاب معترفين عن الفربري قوله وقال ابن عباس متوفيك ممتك قال ح قال بعض الرواة ظن هذه الكلمة في سورة المائدة ذكرتها وانما هي في سورة آل عمران وسبب ظنه قصة عيسى في الموضعين خصوصا مع زيادة الاكمه والابرص واحيا الموتى وغيرك قال ع هذا بعيد مما قاله الكرماني وهو بعيد انه ذكرها من اجل قوله هنا فلما توفيتني قلت الحق ان اقرب من كلام فيه الانعام قوله ثم عرض قال ح ذكر ابو عبيد في قوله ثم عرضهم يعرضون قال ع البخاري ذكر ابو عبيد كذا لهم يعرضون لفظ صدف وان كان بمعناه فلا بد من رعاية المناسب قلت في غاية ما عندك ان كنت ملتفتا الاعراف قوله عروش وعريش بيا قال ح ذكر ابو عبيدة في قوله تعالى وما كانوا يعرشون يبنون قال ع تفسير البخاري العروش والعريش بالبنايين كذلك لان العروش جمع عريش والعرش السرير والسقف والعريش ما يستظل به ومنه عريش الكرم ومنه البيوت وكان ينبغي له ان يقول يعرشون يبنون ليطابق لفظ الاية سوى الانعام قوله ان رجلا اتى ابا بكر قال ح هو حبان صاحب المدينة بفتح المهملة والمثلثة وكسر النون وتشديد التحتانية وفتحها موضع بالشام

قال

قال ع هذا غلط قال ابن الاثير الدنينة بكسر المثلثة وسكون التحتانية بعدها نون ناحية بقرب عدن قلت لكن لم ينقل ابن الاثير ذلك في صاحب هذه القصة وابن الاثير نقلها من الصحاح ولكن ابن عدن من الشام فانه المذكور في حديث ابن عمر من اهل الشام باهـ واه قال حـ اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك الخ قوله انس بن مالك قال قال ابو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق الخ قال ح هذا ظاهر في ان القول المذكور في الاية انما هو لابي جهل وان كان نسب لغيره من كفار قريش فلعله برأيه ورضي به الباقون وقالوا ايضا صرح بهذا قد اخرج الطبراني من حديث ابن عباس ان النضر بن الحرث قال ذلك وكذا قال ذلك مجاهد وعطاء والربيع ولا ينافي ما في الصحيح لكن نسبه الى ابي جهل اولى قال ع لا دليل على وجوب الاولوية بل لقائل ان يقول نسبته الى النضر بن الحرث اولى لانه كما ذهب الى بلاد فارس وتعلم من اخبار ملوكهم قلت لا دلالة في هذه الاولوية بل دليل الاولوية لابي جهل ثبوت نقل ذلك عنه في الصحيح والنقل من النضر خارج الصحيح وفي السند البضع ذلك نظر وتقوى الاولوية الاولى ان في قصة ابي جهل نزلت ايات اخر وهي سال سائل بعذاب واقع للكافرين والعجب ان ع ينقل ذلك عن شرح ح ولا يعتد به لوجه الصواب فيه لما علمت من التماثل فذا به الرد بالصدف وهو المستفاد بسوى في قوله باب قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ذكر فيه حديث ابن عمر لما توفي عبد الله بن ابي الحديث وفيه انما خيرني الله استغفر لهم او لا تستغفر لهم الاية قوله فلن يغفر الله لهم فقال سأزيد على السبعين قال ح استشكل فهم التخيير في الاية حتى فهم منه ما فهم فذكروا في الجواب اجوبة اضطربوا ان يعتمدوا منها على شيء والجواب انهم ظنوا ان يعتمدوا منها على شيء وهو قوله ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله الى آخر ح قوله استغفر لهم ويحتمل ان يكون تراخى نزول بقية هذه الاية عن صدرها فلا يبقى في التخيير اشكال قال ع فقد ذكر الزمخشري ما يرفع الاشكال وملخصه انه مثل قوله ان تستغفر

عليه السلام ومن عصاني فانك غفور رحيم وذلك انه حكى بما قال الجبار الغالب
رحمته ورافته على من بعث اليه وقد رده عليه من لا يؤمن به ويجاريه في هذا
الباب فقال لا يجوز نسبة ما قاله لنبينا صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى
اخبره انه لا يغفر للكفار وان اكان كذلك فطلب المغفرة لهم مستحيل لا يقع من
النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل المستحيل هو طلب ذلك لمن مات مظهرا للكفر فلا
يساويه من مات مظهرا للاسلام فجوابه ان هذا الليت مخصوص بزعم هذا
القائل نزل فيه التصريح بانه مات كافرا وهو قوله ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم ذلك بانهم كفروا بالله الى اخر الاية ترا في نزوله عن
قوله استغفر لهم او لا تستغفر لهم لم يكن هناك نبي وبالله التوفيق
باب لعن تاب الله على النبي ذكر فيه حديث كعب بن
مالك في قصة توبته مختصرا قوله فلا يكلمني احد منهم ولا يسلم علي كي عياض
اله وقع في بعض النسخ ولا يسلموا وهو بعيد لان السلام يبعد ان يكون
المجرد فتوجه بان يكون اتباعا ليكلمني او يرجع الى قوله من قال يعني
السلام سلمت علي قال ع هذا توجيه لا طائل تحته قوله وكانت ام
معينة لي ان قال وفي رواية الكشميهني معينة بغير الم قال ح من العون
قال ع ليس من العون بل من الملاءمة سورة هود قوله لا جرم
لي قال ح وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
في قوله تعالى لا جرم ان الله يعلم قال بلى قال ع وفي سورة هود لا جرم
انهم في الاخرة قوله يثنون صدورهم قال ح هو بنا بالثاء كما مستوشب
قال ع كان ينبغي ان يقول كيعتوشب سورة يوسف
قوله وقال غيره الجب كل شيء غيب عنك فهو غيابة قال ح وقع عند
النسفي وقال ابن عباس تنتقدون تجهلونه قال غيره غيابة الجب
الخ وهذا يوهم انه من قول ابن عباس ووقع عند غير النسفي بعد قوله
يجهلون وقال غيره غيابة الجب وهذا اولى فانه قول ابي عبيدة
قال ع لا مانع ان يكون قول ابي عبيدة من قول ابن عباس

قوله

قوله ولما بلغ اشده قال ابن التين الاظهر انه اربعون لان النبي لا ينبأ
حتى يبلغ اربعين قال ح وتعقب بعيسى ويحيى بذلك يقول تعالى
واتيناه الحكم صبيا قال ع له ان يقول هما مخصوصان من دون سائر
الانبياء قلت هذا تسليم للرد قوله واعتذت ابن شكا حكى قول ابي
عبيدة في ذلك فان البخاري تبعه ولفظ ابي عبيدة زعم قوم ان الا
ترج وهذا باطل باطل في اللغة قال ع كانه يعني البخاري لم يفهم
من ذلك كما ينبغي وقلد ابا عبيدة والافة من التقليد سورة ابراهيم
قوله واذ قال ربكم لاعلكم قال ح قال ابو عبيدة اذ هنا زايدة قال
ع ليس كذلك بل يعناه اذكروا حين اذن كذا قال وقد تقدم ح وقال
فيه لنظر سورة الحجر قوله قال سالم البيقين الموت قال
اطلاق البيقين على الموت مجاز لان الموت لا شك فيه قال ع فيه
نظر لا يخفى سورة النحل قوله وقال غيره ابو عبيدة فيه مجاهد قلت
قرات القرآن فاستعذ بالله هذا معدم وموخر وذلك ان الاستعاذة
قبل القراءة معناها الاعتصام قال ح المراد بالغير ابو عبيدة فانه هذا
هو كلامه بعينه وفرع فيه فقال اذا وصلت بين البيتين فقد
فاذا اخذت في القراءة قال ع هذا على قول الجمهور حتى قال صاحب
التوضيح هذا اجماع لما روي عن ابي هريرة ومالك وداود وغيرهم
قالوا الاستعاذة بعد القراءة اخذا بظاهر القرآن قال ح بعد
هنا في موضعين الاول في قوله المراد بالغير ابو عبيدة فانه هذا الكلام
بعينه قال ع وهذا فيه خبط والثاني في قوله والتقدير فاذا
اخذت في القراءة فاستعذ وقيل هو على حذف لكن فيه اضمار اي
اذا اردت القراءة قال ع ويحتمل ان يكون اتى بحتى خطأ من الاول
قلت جمع في هذا الفصل امورا لا تخفى وحذفه من كلام ع الشيء يؤاخذ
فيه لمن يراجعها منا نقل ذلك عن حمزة الزيات احد القراء السبعة
الفقراء المشهورين سورة بني اسرايل قوله كرتنا

وكرمنا واحد قال ح اي في الاصل والا فالتشديد ابلغ قال ابو عبيدة
كرمنا اي اكرمنا انها اشد مبالغة في ذلك قال ع ان اراد بالاصل الوضع
فليس كذلك وان اراد الاستعمال فقد اعترف ان الذي التثقيل ابلغ
قلت لم ينحصر المراد فيما قال والمراد بالاصل اصل المادة التي هي
كرم وهذا لا يخفى على المهتدي وفضلا ممن يدعي انه فيه الذي انفرد بعلم
التحريف قوله في حديث ابن مسعود دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة
وحول البيت ثلاث مائة وستون نصب قال ح كذا وقع للاكثر بالرفع
والاوجه نصبه على التمييز اذ لو كان مرفوعا كانت صفة والواحد لا يكون
صفة للجمع اشار الى ذلك ابن التين قال ع في دعوى الاولوية نظر
لانها انما تتجه اذا جاءت الرواية بالنصب وليست الرواية الا بالرفع
قلت لم يذكر لهذا الحصر مستندا والظاهر ان الرواية بالنصب ثابتة وان
لم يطلع هو عليها قوله في حديث ابن مسعود في الروح فقال بعضهم
لا يستقبلكم بنى تكرهونه قال ح يستقبلكم بالرفع ويجوز الكون
والنصب قال ح ذكر الكرماني انه وقع في نسخة له يونس وانه تصحيف
قال ع سبحان الله ما هذا الا افتراء على الكرماني ولم يقل هكذا وانما
قال وقع في بعض النسخ يونس بدل قوله ابو بشر وهو تصحيف ما
الناسخ سورة الكهف قوله وكان له ثمر ذهب وفضة
وقال غيره الثمر قال ح كذا عند الاكثر بالمثلثة والمثمر بالمثناة
الذي قاله مخلطا بي بدا لغير ابن عباس هو الصحيح سورة الحج
وقال ابن عباس اذا تمنى الخ ابن ابي حاتم والطبري وابن المنذر
من طرق ورده من طرق ابن العربي فقال ذكر الطبري في هذا
روايات كثيرة باطلة لا اصل لها وقال عياض لم يخرجه احد من اهل
الصحة ثقة بسند متصل مع ضعف سنده واضطراب رواياته
وانقطاع اسناده وكذا من تكلم في هذه القصة من المفسرين لم
يسندها احد منهم ولا رفعها الى صاحب واكثر الطرق عنهم في ذلك
ضعيفة

ضعيفة قال ح هذا الذي قاله لا يمشي على القواعد فان بعض الطرق
صحيح السند برجال ثقات واما ما نفاه عياض يشعر بقلة اطلاعه واقدامه
على الرد بغير تثبت وعلى تقدير تسليم ان الطرق كلها ضعيفة او منقطعة
فالطرق اذا كثرت واختلفت على بعض واحد وتباينت مخارجها دلت
على ان لها اصلا قال ع الذي ذكره هو الاليق بجلالة قدره الخ قلت
ليس هذا جوابا عن الم يراد واما ثبت الرواية بحمل دفعها بالرويل
يجب الاعتناء بما دلت عليه ويحمل على ما يليق بالمحال فما استحال من ذلك
في حق الله وفي حق رسوله وجب طرده وما لا فاما ان يؤول بما يليق
به واما ان يفوض امره الى الله والله المستعان سورة النور
باب ولولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون قوله في حديث
عائشة في قصة الافك فانزل الله العشر ايات وقع في رواية عطا
الخراساني عن الزهري فانزل الله ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم
قال ح عدد هؤلاء الا ربع ثلاث عشرة وفي مرسل سعيد بن جبير عند ابن
حاتم فنزلت ثمانية عشرة ابة وفي مرسل الحكم بن عيينة خمس عشرة ابة
قال ح ويجمع بانه في اطلاق العشر مجازا على طريقة العرب في الكسر وما
عدا ذلك لا يناسب ما راعى ان فيه ان المراد ما احاط به علمه قال ع هذا
لا يصدر ممن له ادنى تامل ما قوله ولولا اذ سمعتموه
قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا قوله ابن ابي مليكة استاذ ابن
عباس على عائشة قبل موتها وهي مخلوبة الحديث الى قوله فقال لها ابن
عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سمي هذا القابل في رواية ابن جبير
عن ابن ابي مليكة عن ذكوان قوله عائشة انه استاذن لابن عباس
وعندها ابن اختها عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن قال ح ادعى بعض
الشراح ان هذه الرواية تدل على ارسال رواية البخاري فان ابن ابي
مليكة لم يشهد ذلك ولا سمعه منها حاد قوله لها لعدم حضوره قال
ح وعن ابن له الجزم بذلك بل روى الطبراني من حضوره جميع ذلك وهو

قد ثبت سماعه منها بغير ذلك قال ع هو ما ادعى الجزم بل له احتمال
قريب وقد رد ح كلام نفسه بكلمة الترجي بـ[illegible] ولا يأتل
اولوا الفضل منكم والسعة وقوله وقال ابو اسامة الخ قال الكرماني
في بعض النسخ حدثنا اسحاق حدثنا حميد بن الربيع قال ح وقع في
رواية ابي اسحاق المستملي عن الفربري حدثنا حميد بن الربيع حدثنا ابو
اسامة فظن الكرماني ان البخاري وصله من حميد وليس كذلك بل هو
خطأ فاحش فلا يغتر به قال ع هذا حط على الكرماني انه البخاري
بغير فهم كلامه فانه لم يقل ما نسب اليه وانما قال في بعض النسخ حدثنا
اسحاق حدثنا حميد بن الربيع فصله بذلك على ما راه في بعض النسخ وليس عليه
في ذلك شيء قلت بل عليه انه غير لفظ ابي اسحاق وهو المستملي
واسقط الفربري بينه وبين حميد وهم ابو اسحاق شيخ البخاري والثالث
مستدرج في قوله ظن الكرماني انه البخاري وصله فليتأمل من الذب فهمز
من الذب وهمز سورة الشعراء قوله البيكة والايكة جمع ايك وهي
جمع شجر قال ح وقع في نسخة جمع ايكة والصواب حذف الهاء لان ايك
وهي جمع الشجر وفي نسخة جماعة الشجر قال ع حاشا ان ابي عبيدان
يقول الايكة جمع ايكة قلت قد نبهنا على ان الهاء في ايكة محلها في
جمع بالصواب والايكة جمعها ايك ولكن هذا المعترض يأخذ اول
الكلام ويترك اخره اما عمدا واما غفلة وقوله حاشا ان ابي عبيدة
الخ لا وجه له لان هذا الكلام بعده الا لفاظ موجود في كتاب ابي عبيدة
فلو راجعه لوجده لكنه يسترو ح الى النقل من كلام غيره فيقلده
ثم اذا الف ان هناك من لا يبسط لسانه وابهم من ينقل من كلامه ويرا
المتقدم كان المتقدم عنده معصوما والله المستعان سورة النمل
قوله واوتينا العلم من قوله سليمان قال ح وصله الطبري من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد ونقل الواحدي انه من قول بلقيس قالته
ثناء بصحة نبوة سليمان قلت كان حقه ان يقول قالته بلقيس

كما نقله الواحدي والا فاخذه كلامه كما هو غير عزوه الى ليس بلائق
سورة القصص قوله سعيد بن المسيب فاتيته قال لما حضرت
ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال
مغلطاي هذا الحديث من مراسيل الصحابة لان المسيب من مسلمة الفتح او
من اهل الشجرة وايا ما كان فلم يشهد وفاة ابي طالب لانه توفي هو وخديجة
في ايام متقاربة قال ح لا يلزم من كون المسيب سنا هذا السلام عند وفاة
ابي طالب ان لا يشهد هابل ذلك ممكن كما شهد هاعبد الله بن ابي
امية وهو كافر ثم اسلم بعد ذلك قال ع حضر عبد الله بن ابي امية
ثبت في الصحيح ولم يثبت حضور المسيب الصحيح ولا في غيره وبالاحتمال
لا يرد على كلام بغير احتمال قلت هذا كلام عجيب انما يوجه الرد على
من قال جازما ان المسيب لم يحضرها ولم يذكر مستندا لما انه كان
كافرا والكافر لا يمتنع ان يشهد وفاة كافر فتوجه الرد على الجزم وبوجه
ان عنعنة الصحابي محمولة على السماع الا اذا ذكر قصة ما ادركها
كحديث عائشة من قصة المبعث النبوي فتلك الرواية تسمى مرسل
صحابي واما لو اخبرت عن قصة ادركتها ولم تصرح فيها بالسماع ولا المشاهدة
فانها محمولة على السماع وهذا شان حديث المسيب فهذا الذي ينبغي
على اصطلاح المحدثين واما الدفع بالصدر فلا يعجز عنه احد لكنه لا
يجدي شيأ سورة الاحزاب وقال مجد التبريزي ان
تخرج مما سئلها قال ع توهم مغلطاي ومن قلده ان مراد البخاري
معمر بن راشد فنسب هذا الى تخريج عبد الرزاق في تفسيره ولا وجود
لذلك في كتابه قال ع لم يقل مغلطاي معمر بن راشد وانما قال رواه
عبد الرزاق عن معمر ولم يقل في تفسيره حتى يشنع عليه بانه لا يوجد في تفسير
عبد الرزاق له تواليف اخر غير تفسيره وحيث اطلق معمر احتمل
احد المعمرين قلت هذا اقتداء واه فان عبد الرزاق لا روى له
من معمر بن المثنى وتواليف عبد الرزاق ليس شيء منها يشرح فيها

الى لفاظ الا التغيير وهذا تغيره موجود بايدي اهل العلم ليس هذا فيه
قوله وقال عبد الرزاق وابو سفيان المعمري عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عايشة قال ع اما رواية معمر فوصلها مسلم وابن ماجة من طريقه
وقصر من قصر تحمن بجهلها على ابن ماجة قال ع اراد الحمن على مخلطاي
وهم ذكره مسلح ابن ماجة ليس بتقصير قلت ولا يعرف اصطلاح
اهل الحديث من يقول مثل هذا باب قوله ان الله وملايكته
يصلون على النبي قوله لنغربنك لنسلطنك قال ح ليس هذا في
هذه الاية واذا كان من جملة السورة ولعله من الناسخ سقط عليه
باب قوله لئن لم ينته المنافقون الاية قال ع
لم يبلغ البخاري ان هذا من بقية الاية وانما كان يتوجه الاعتراض لو كان
من غير السورة فالنسبة الى الناسخ في غاية البعد سورة الزمر
قوله في حديث ابو هريرة ويبلى كل شيء من الانسان الا عجب ذنبه فيه
يركب الخلق قال ح زعم بعض الشراح ان المراد بانه لا يبلى اي يطول
لا انه لا يبلى اصلا وهذا امر ودلالة خلاف الظاهر بغير دليل قال
ع بعض الشراح هذا هو شارح المصابيح الذي يسمي مظهرا وليس هو
شارح البخاري وليس هو منفردا بهذا القول قلت من ابن لك
ح غير المطهر وهبة تتبع في ذلك غيره ما الدليل على ما ادعيه وقد اخرج
مسلم في صحيحه في من وجه احر من ابي هريرة ان في الانسان مخلطا لا تاكله
الارض ابدا منه يركب الخلق عجب الذنب سورة المومن
قوله وكان العلاء بن زياد يذكر النار قال ح بتشديد الكاف قال ع
ليس بصحيح بل بتخفيفها على ما لا يخفى قلت الرواية بالتشديد
وهو على حذف احد المفعولين والتقدير يذكر الناس النار اي
يخوفهم بها سورة حم السجدة قوله وقال المنهال عن سعيد الى
ان قال في اخر سياقة المتن حدثنيه يوسف بن حماد حدثنا عبيد الله بن
محمد عن يزيد بن ابي انيسة عن المنهال بهذا قال ع في مخايرة البخاري

سياقة

سياق الاسناد من ترتيبه المجهودة اشار الى انه ليس على شرطه
وان صارت صورته صورة الموصول وقد صرح ابن خزيمة في صحيحه
بهذا الى اصطلاح واما الذي يورده بهذه الكيفية ليس على شرطه في
صحيحه وزعم بعض الشراح ان البخاري اولا مرسلا واخرا مسندا فتله
كما سمعه وهذا بعيد جدا قال ع اراد الكرماني وليت شعري ما وجه
بعده وما برهانه على ذلك بل الظاهر هو الذي ذكره قلت هو
نائب على نفسه بفهمه الفهم ثم يعترض وعليه ان يصور لنا ما
ارتضاه كيف سمعه ولا سماع انه موصول ممن علقه عنه وهو
المنهال الخ ولا اشكال فيه ووجه بعد ما قال الكرماني انه يلزم منه
ان البخاري لا يتصرف لنفسه وانما يقلد غيره لانه لو اجاز لغيره ان
يتصرف ما احتاج الى علمه على انه هكذا سمعه قوله ثنا كما سمعه
قال ح كما ذكره القابسي مضبوطا وعليه يدل كلام ابي عبيدة وبه
جزم الراغب وقال الكشاف بكسر الكاف فانه ثبت فيه لغة في كم الخلع
دون كما القابسي قال ع لا اعتبار لاحد في هذا الباب ح الزمخشري
فانه فرق بين كما القابسي وبين كما الثمرة وكذا فرق بينهما الجوهري
وغيره قلت مدار كلامه على التفرقة سورة الحجرات
قوله كان للنبي ان يهلكان ابا بكر وعمر قال ح مخلطا يحتمل انه
اراد ابا بكر عبد الله بن الزبير او ابا بكر عبد الله بن ابي مليكة فانه ابا مليكة لم يجا
ذكر في الصحابة عند ابي عمر وابي نعيم كذا قال وهو بعيد من الصواب
ولكن سبقه ابو الوقت على مخلطاي صاحب التوضيح لكنه يقول هكذا
وهو سبقه ولم يشرح الذي جمعه الوقت من كتاب بسنحه ولم يذكر من خارج
الاسباب بسيرا قلت هكذا نقلت انت ح وبعد ذلك لا تزال تعترض
عليه بما لا يتجه غالبا سورة ق قوله الكرماني كما يوقفه قال ح
يوقفه من الرباعي لغة والفصيح يقفه بدون واو قال ع انما هو من
الثلاثي المزيد وقوله من الرباعي ليس باصطلاح اهل الفن وان كان

بجوز ذلك باعتبار ان اربعة احرف قلت قد تكرر رده ان كان بغير
اعتذار وكانه غلط هنا فاعتذر باب وسبح بحمد ربك
قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قال ح في رواية ابي ذر باب فسبح بحمد
ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وكذا ذكره في سياق الحديث ولغيره بالواو
فيهما وهو الموافق للتلاوة وغيرهم ابقاه وقبل الغروب وهو الموافق
لاية هذه السورة قال ع الذي في نسختنا هو نص القرآن في السورة فلا
ضرورة يصرف القرآن وينسب لابي ذر قلت نسختك دخلت في
يمين غير ابي ذر والتنبيه على ما وقع في رواية ابي ذر متعين ليلا يغتر
به والنكتة فيه ان رواية ابي ذر اتقن الروايات ولاسيما وهو
احفظ من كل من نسب اليه رواية الغاربي من اهل عصره ومن بعدهم
وتعبيره بلفظ يصرف اولى منه لان الناقل لا ينسب اليه التحريف وقد
قال الكرماني اما وسبح فهو بالواو لا بالفاء والمناسب للسورة الغروب
لا غروبها قال ح لا سبيل الى التحريف في لفظ الخبر قال والذي قاله
الكرماني هو الصحيح والظاهر ان نسخته كانت بالفاء بلفظ غروبها
فكذلك قال ما ذكره قلت انظروا الى اعتذاره عن الكرماني
واسانته على ح في شيء واحد غير شاهد سورة النجم قوله فتمارون
كذبوا قال ح كذا لهم وليس في هذه السورة انما فيها افتمارونه في اخرها
فتمارونه لعله من بعض النساخ وحكى الكرماني عن بعض النسخ هكذا تماريه
تكذبه ولم اقف عليه قال ع لا حاجة الى وقوفه عليها لان هذه اللفظة في
هذه السورة قلت لغرامه بالاعتراض لا يعرف قبيلا من دبير ان
احد بعده قول ح وفي اخرها تماريه اذ اراد بقوله لم اقف عليه في هذه
السورة انما اراد لم اقف عليه في شيء من النسخ وصل بتوقف منه اذ في
فهم في مثل هذا قوله في حديث مسروق عن عائشة يا اتباه قال ح اصله
يا امه فاضيفت الباء الف الاستغاثة فابدلت الفا ثم زيدت هاء
السكت قال ع لم يقل احد ممن يخط عنه ان الف فيه الاستغاثة

واي

واي الاستغاثة هنا قلت اشكل عليه امر فاسد فاستعاذ بمن
يعرفه ان يوضحه له والتعبير بالاستغاثة هنا الى من تظهر له قال
ممن يوخذ عنه انها للاندبة واي اندبة هنا قوله في حديث ابي هريرة
من حلف فقال واللات والعزى فليتصدق قال ح مغلطاب
عن بعض الحنفية ان المراد بالصدقة هنا كفارة اليمين وفيه ما فيه
قال ع ما فيه الا عدم من لا يفهم ما فيه وانما قال المذكور ذلك لانه تنعقد
هذه اليمين بذلك واذا انعقدت يمين وجب الكفارة قلت هذا
لمن طلاق باطل باب فاسجدوا لله واعبدوا
قوله في حديث ابن عباس وسجد معه المسلمون والمشركون قال الكرماني
سجد المشركون لانها اول سجدة نزلت فاراد معارضة المسلمين بالسجدة
لمعبودهم او وقع ذلك منهم لما قصدوه فانوا في ذلك المجلس من مما لفتهم
قال ح الاحتمالات الثلاثة فيها نظر الاول منها لعياض والثاني
مخالف لسياق ابن مسعود ففيه ان الذي اخذ كفا من حصى يدل على
القصد والثالث ابعد ان المسلمين يوسف كما توهم الخائبين من المشركين
لا العكس قال ع اما الاول فبين من اخذه الكرماني ولم يبين وجه النظر
فيه واما الثاني فلا يلزم من ثبوت القصد في الذي وضع الجبهة على
الحصى ثبوت القصد من غيره واما الثالث فلو لم يكونوا غير خائبين
لم يتمكنوا من السجود سورة الحشر قال ع المشهور الغابرون
بالخلود والفلاح البقاء هي على الفلاح محمل قال ح قوله محمل تغير حي
قال ابن التين لم يذكره احد من اهل اللغة معه وانما قالوا معناه هلم قال
ح هو كما قال لكن فيه استعاء بطلب المجهول قال ع ليس هذا مراد
البخاري لانه يقصد تغيير الفلاح لا في تغيير معنى حي قلت جرت
عادة البخاري ان يذكر سطر الشيء بعد توفية حقه فلما كان يقصد نفس الفلاح
وفسره بالغابر بالبقاء استطرد الى قولهم في الاذان حي على الفلاح ففسر
لفظ حي والكثير بما تقدم عن اعادة تغيير الفلاح فمن لا يتفطن لهذا

فليستجيبوا ليسكت سورة الجمعة قوله انفضوا اليها قال ابن عطية
افرد لان التجارة كانت سبب اللهو قال ح فيه نظر لان الضمير لا يثنى
مع الضمير لكن له ان يقول ان لو هنا بمعنى الواو قال ع لا تسلم
واما المانع منه سورة المنافقين قوله لا تنفقوا على من عند رسول
الله حتى ينفضوا من حوله قال ح غلط بعض الشراح فقال هذا وقع
في زمان ابن مسعود قال ع اراد به مخلطا لكنه لم ينقل هكذا وانما قال
حتى ينفضوا من حوله بكسر الميم وجزم اللام قلت من الذي اخبره
ان ح قصد بذلك مخلطا حتى يجزم به ثم يعترض سورة ان
قوله وقال ابن عباس انا لضالون اضللنا مكان جيئتنا قال ح زعم
بعض الشراح ان الصواب ضللنا بغير الف تقول ضللت الشيء اذا
جعلته في مكان ثم لم تدر اين هو واضللت الشيء اذا ضيعته ع
والذي وقع في الرواية صحيح اي عملنا عمل من ضيع ويحتمل ان يكون بمعنى اول
اضللنا قال ع اراد ببعض الشراح الدمياطي فانه قال ذلك وقوله
هو الصواب لان اللغة تساعده والذي اختاره ح بعيد جدا الا ان الاول
ليس قولهم والثاني احتمال لا يقطع به سورة الحاقة قوله
واما ثمود فاهلكوا بالطاغية يقال بطغيانهم وللطبري من طريق
مجاهد بالذنوب ويقال طغت على الخزان كما طغى الماء على قوم نوح
قال ح لم يظهر لي فاعل طغت لان هذه الاية في حق ثمود وانما اهلكوا
بالصيحة فلو كانت في عاد لكان فاعل طغت الريح قال ع ظهر لغير
عالم بظهر له والاية في حق عاد وثمود اهلكوا بالطاغية بدليل قوله
كذبت ثمود بطغواها قلت انظر وتعجب ممن يتعجب بالفهم ولا
يفهم للاشكال في فاعل طغت وهو لو كان في عاد لم يشكل كما صرح به ح
لكيف يكون قوله في قوم عاد ثم يدعي انه يفهم ما لم يفهم ح فكيف ما هذه
الاجراءة مخلية سورة نوح قوله في حديث ابن عباس صارت للاوثان
الخ قال ابو علي الغساني الذي في السند هو الخراساني ولم يسمع من ابن
عباس

عباس وظن البخاري انه ابن ابي رباح وان كانت نسخة الخراساني
كلها عنده ويؤيده انه لم يخرج من هذه النسخة الا هذا واخر في النكاح
ولو كان نسخي لاكثر من تخريج احاديثها لانها تكون في الظاهر على شرطه ولا
سيما مع ما عرف من تشديده في شرط الاتصال قال ع لشدته لا يستلزم
عدم الخفاء بستحق من لا يخفى عليه شيء وقوله ظاهر على شرطه ليس بصحيح
لان الخراساني ليس على شرطه قلت اخطأ في ظنه لوجه الصواب
وذلك ان المراد ان البخاري لو كان ظن ان عطاء شيخ ابن جريج في هذه
النسخة هو ابن ابي رباح لاكثر من تخريجها لانها على شرطه ولكنه يحدث
ان عطاء الخراساني فلم يكثر في اقتصاره على حديثين فقط اشارة
الى ان عطاء فيهما هو ابن ابي رباح وهو الذي يوافق شرطه سورة
الانسان قوله تعالى هل اتى على الانسان وهل يكون جيئة او يكون
امرا هذا هو المخبر كذا للاكثر وفي بعض النسخ وقال يجيء وهو صواب
لان قوله يجيء بزيادة الفاء يخطئه قال ع وجوب الصواب بغير
حجة لانه يجوز ان يكون هذا قول غيره كما هو قوله ولم يطلع البخاري
على انه قول الفراء اطلع على انه كلامه وكلام غيره فقال يشمل قوله
ولم يحمه بعضهم قال ح ذكر عياض ان في رواية الاكثر ولم يجز بزاي
وهو وجه قال ع لم يبين وجه الا وجيهة بل بالرأي اوجه قوله
وقال سمعا شرهم شدة الخلق قال ح ظن بعضهم ان سمعا بن راشد وزعم
ان عبد الرزاق اخرجه في تفسيره مسندا قال ع يريد بفتحتين ابن الخلق
والظاهر انه كما قال الخلق سورة والنازعات قوله
مثل الطامة والطم والباخل والبطل قال ح وقع في رواية الكشميهني
الناخل والنخل والخاء المهملة فيهما والجيم هو الصواب قال ع
لم يبين جهة الصواب والصواب لا يستحل الا في مقابلة الخطأ والذي
وقع بالباء والجيم ليس بخطأ قلت انظر وكيف يكون الضبط
سورة عبس قوله في حديث البراء الذي ذكر اولا ان قدم المهاجرين

قال وقع في رواية الاكثر في آخر الحديث يقولون هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقع في رواية ابي ذر صلى الله عليه وسلم والمعتمد
ان الصلاة عليه انما شرعت في السنة الخامسة وكان نزولها قبل
سلمة وعلى تسليمها لانها من جملة سورة الاحزاب وكان نزولها في
الخامسة على الصحيح لكن للمانع ان يعتذر بان الرواية المذكورة على
معظم السورة ثم يحتاج له ان لفظ صلى الله عليه وسلم من صلة الرواية
من الصحابي وما المانع ان يكون من قول بعض الرواة قال ح جنح ابو
حمزة الطحاوي الى انه يجب ان يصلي عليه كلما ذكر سورة والصحيح
في حديث الباب قالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا
قد هلك قال الكرماني في المرة الكافرة فكيف تقول يا رسول الله واحاب
بانها قالته استهزاء او هو من تصرف الراوي قال ح هو الموجه لان
الخروج متحد قال ش قول الكرماني كافرة من اين علمه في هذه الطريق
ولا بد من كونها كافرة في الطريق الاولى ان تكون هي لان في الاولى قالت
انه لا يجوز ان يكون شيطانك قد تركك وهذا لا يصدر من مسلم وفي
الثانية قالت يا رسول الله وهذا لا يصدر من كافرة قلت قد
اجاب عنه الكرماني بتحمله على الاستهزاء وقد حررته هذا الموضع وبين
انها قضيتان لامراتين فالمسلمة خديجة والكافرة امراة ابي لهب
حمالة الحطب قوله وهو ابن سعيد بن مروان قال ح هو البغدادي
نزيل نيسابور وهي طبقة سعيد بن مروان الرهاوي وهم من زعم
انهما واحد وآخرهم الكرماني قال ح الكرماني تبع صاحب رجال الصحيحين
قلت سلمنا ليس فعلك يا دبجي سورة هل يا ايها الكافرون
قوله اكم دينكم الكفر الخ قال ح هكذا وضع الفرائم قال قوله وقال
غيره لا اعلمه الا قد قال الخ سقط من رواية ابي ذر والصواب اثباته
لانه ليس من بقية كلام الفراء قال ح الصواب حذفه لانهم يصحح
بسبيل ذلك له انتهى قلت هذا بالنسبة الى ما في نفس الامر

كتاب

كتاب فضايل القران باب كيف

نزول الوحي قوله في حديث ابي عثمان البيات ان جبريل اتى
النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ام سلمة الحديث قال ح يحتمل ان يكون
هذا في قصة بني قريظة ففي دلايل النبوة للبيهقي من حديث عايشة
ما يقتضيه قال ح هذا بعيد لان الاول ام سلمة والثاني من
عايشة والرواة مختلفة وام سلمة راته في بيتها وعايشة خارج البيت
قلت ليس في شيء من ذلك ما يمنع اتحاد القصة ورواة كل
من عايشة وام سلمة وقال فيه فضيلة لام سلمة قال ح فيه نظر لان
اكثر الصحابة راوا جبريل في صورة الرجل قال ح هذا في مسلم

باب تاليف القران قوله في حديث انما نزل اول ما نزل

سورة من المفصل منها ذكر الجنة والنار قال ح هذا ظاهره مغاير لما
تقدم ان اول شيء نزل اقرا باسم ربك وليس فيها ذكر الجنة والنار فلعل
اخرها نزل قبل نزول بقية سورة اقرا فان الذي نزل اولا انما اقرا
كما تقدم في خمس ايات فقط قال ح قولها اول ما نزل منه اي هذا القرآن
كذا في المفصل في ذكر الجنة والنار واول ما نزل ايها المدثر وانما اقرا
وفي كل منها ذكر الجنة والنار اما المدثر فصنوح واما في اقرا فيحتمل ذكرها
من قوله ارايت ان كذب وتولى على مذهب الزبانية وقوله ارايت ان كان
على الهدى وبهذا التقدير يرد على ح في قوله لو نزل ما نزل اقرا وليست
فيها ذكر الجنة والنار كذا قال

باب القراءة اعرض

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فيه حديث قتادة سالت انس بن مالك
من جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم
من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد تابعه
الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ثمامة عن انس قال مات النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القران غير اربعة ابو الدرداء ومعاذ بن
جبل وزيد بن ثابت وابو زيد قال ح في هذين الطريقين

تحلف احدها التعرض بصيغة الحصر في الثاني دون الاول ثانيهما ذكر
ابي الدرداء فيه بدل ابي بن كعب فاما صيغة الحصر فقد اجيب عنها
باجوبة نحو العشرة واما الثاني فجزم الاسماعيلي بان احدهما الصحيح لا
محالة ومن البيهقي ان الصواب سلم اول وبنحوه قال الداودي
وتعرف البخاري بمنتهى تصحيحهما فيحتاج الى بيان طريق الجمع
وهو انهم خمسة لكن كان انس اذا حدث بنسبي ابي وجعله من رواية
الرواية التي فيها ابي بن كعب ان له مزية شهرة على غيره في القراءات
ولكن يقوي ذكر ابي الدرداء مجيئه في رواية مرسلة رجالها ثقات
واعترض باحزب مثلها بل ويما غير رجال الاول فصار لكل منهما جهة
في الترجيح فاعتمد لا قال ع بعض هذا الكلام سبق اليه الكرماني
وكان حري به فلم يتعقبه وكان من عادته انه اذا نقل شيئا من كلامه
يرد عليه لعدم المبالاة به وقد خالف عادته في رضاه باحتمال ان يكون
انس حدث به مرتين مع اذا صل الحديث واحد والراوي واحد قلت
حفظ شيئا وغابت عنه اشياء ومن اراد معرفة السبب فيما لم يحط به علما
على القاعدة اذا اتحد مخرج الحديث انه يصار الى الترجيح بخلاف ما اذا
لم يتحد فانه يحمل على التعدد فيها على تسليم اتحاد المخرج والمصير الى
الترجيح اقتضى ذلك ترجيح الرواية التي فيها ابي لكن عارض
ذلك وجوه مما يقتضي الترجيح للرواية التي فيها ابو الدرداء من
جهة اخرى فتعين الرجوع الى الجمع ضرورة قلت ذلك يحمل على ان
انسا حدث به مرتين يذكر على كل منهما من ذكر واحدا من الجهة
ويقتضي مجاراة بعد والعلم عند الله تعالى قوله في حديث ابن
عباس قال قال عمر ابي اقرأنا الحديث من رواية البخاري عن
صدقة بن الفضل بسنده قال ح وقع في تعليقا لبغوية من شيخ اخر
وهو عمرو بن علي بالسند المذكور الى ابن عباس قال قال عمر اقرأنا
ابي واقضانا على الحديث قال المزي في الاطراف ليس في رواية

صدقة

صدقة واقضانا على قلت قد ثبت ذكره في رواية النسفي عن البخاري
وقد الحق الدمياطي في نسخته ذكره على هامش وليس ببعيد لانه ساقط
من رواية الترمذي التي عليها رواية الدمياطي فالع هذا
عجيب وكيف ينكر هذا على الدمياطي وقد سبقه النسفي به والذي
لاح للدمياطي هو الاح لهذا القايل فلهذا قد مر كذا بالفاء قلت
لو له لكن في اقترانات ع الاهذا الموضع لكان كما فيا في اقتران
بعدم معرفته بقوانين الرواية وذلك ان الدمياطي لم يرى الى
شرح البخاري وجمع طرقه كما جرت عادة الشراح وانما هي نسخته
وحشاها فتارة تكون تلك الحاشية من الاصل بان تكون استطلت
اولانه الاصل الذي كتب منه فيستدركها وتارة يريد ان يزيد
فايدة ليست من صلب الرواية بل على سبيل التنبيه والافادة فيذكرها
ويميز ها عن صفة الاصل بان يكتب فوقها حاشية وهامشة ونحو ذلك
وهنا الحق في صلب الرواية هذه اللفظة وهي اقضانا على روايته
التي الحق فيها هذا من طريق الغربري ولم تقع هذه الزيادة في رواية
الفربري واما رواية النسفي التي وجدت فيها كلم يزد الدمياطي رواية
عليها بل على رواية الفربري بل على اخص من ذلك فانه عبر بها عن
شيخين وبين ان اللفظ لاحدهما فاقتضى ذلك ان كل شيء يورده فيه
مما يختص به احد شيخيه ولو زاده هو رواية من صرح بان اللفظ فاقتضى
الحاقه هذه من غير ان يميز انها حاشية ان شيخه رواها له بسنده الى
الفربري عن البخاري وليس ذلك في رواية شيخه اصلا فلو لم يكن
هذا المعترض لابد ري من قائل فنوفه هذا القائل هذا المتداء فاصوا الذي
تعجب منه وما الذي لاح له انه لاح للدمياطي حتى يكون عذرا في هذا
الالحاق فالله المستعان باب فضل من علم وعلم احد
فيه وزاد معمر قال ح قال الدمياطي هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج
المغربي وخالفه المزي تبعا لابن عساكر فجزما بانه اسماعيل بن ابرهيم

الهذلي ونقل شيخنا ابن الملقن عن شيخه مغلطاي انه جزم بذلك
وهو الصواب وان كان كل من المنتوري والهذلي يكنى ابا معمر وكلاهما من
شيوخ البخاري لكن هذا الحديث انما يعرف بالهذلي بل لا يعرف للمنتوري عن
اسمعيل بن جعفر شيء وقد وصل النسائي والاسماعيلي من طريق ابي معمر كما قال
ابو ابراهيم الهذلي قال ع كلا القولين محتمل وترجيح احدهما يعود على
المنتوري من اكمل رواية لا يستلزم نفي علم غيره بذلك قلت
تتمة اعتراضه الانكار على من جزم باحدهما فتناول كلامه الاعتراض
على الدمياطي الذي انتصر له وهو لا يشعر بـ ـــ من لم
يشغف بالقرآن قوله في حديث ابي هريرة ليرياذن الله لنبي يا ان
للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتغنى بالقرآن قال ح وقع في رواية
ابي ذر ما اذن للنبي صلى الله عليه وسلم بالالف واللام وفي خبره لنبي
بالتنكير فان كانت محفوظة فاللام للجنس وهو من ظنها للعهد وزعم
ان المراد نبينا صلى الله عليه وسلم وتعجبه على ذلك قال ع هذا الذي
ذكره عن الوهم والاصل في الالف واللام ان تكون للعهد حقيقة في المفرد
وعلى ما ذكره بعد المعنى لانه يكون على هذه الصورة لم يأذن الله لنبي
ما اذن لنفس النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فاسد قلت انما ترجح
ح على ما ذكره رواية الاكثر وهو ما اذن لنبي بتنوين مجرورة وياء مهموزة
ولا فساد فيه باب ـــ احتياط صاحب القرآن قال اسمعيل
ما حاصله صاحب القرآن لا يحتاط بنفسه بل يحتاط به غيره قال ع
يمكن الجواب بان الحديث لما كان دالا على ان غير صاحب القرآن يحتاط صاحب
القرآن بما اعطيه من العمل به كما احتياط صاحب القرآن بعمل نفسه اولى
فنبه بذلك على تعبير الاحتياط بالحرز قال ع ليس هذا بذاك وكيف
يوجه هذا الكلام وقد علم ان الخبطة انما هي ما اعطي فلانا مثلا وكيف يتصور
احتياط من اعطي مثل ما اعطي غيره والاحسن في الجواب ان يقدر في الترجمة
محذوف اي باب احتياط الرجل صاحب القرآن القرآن ولا يحتاج الى هذه

التعسفات

التعسفات قلت كلامه يقتضي عدم التفرقة بين الغبطة والاحتياط
وهو بين الفساد باب ـــ القراءة عن ظهر القلب
ذكر فيه حديث سهل بن سعد في الواهبة وفي اخره القرآن عن ظهر
قلبك قال نعم الحديث قال ابن كثير ان كان اراد بهذا الدلالة على
ان تلاوة القرآن عن ظهر قلب افضل من تلاوته نظرا في المصحف ففيه
نظر قلت لا نظر فيه انما اراد مشروعية ذلك لمن يريد التعليم
وبذلك يطابق الترجمة واما الافضلية فتقدم القول فيها في الباب
الذي قبله قال ع سبحان الله ما ابعد هذا الجواب والترجمة والباب
مذكور في فضايل القرآن فكيف يتقول ولم يتعرض للافضلية وذكر
الاحاديث التي ذكرها ح في فضل القراءة نظرا فاخذ كلامه يحتج بها
عليه ومراد ح ان الخبر وان دل على فضل القراءة عن ظهر قلب فقد ورد
حديث اخر يدل على فضلها نظرا فتختلف باختلاف الاحوال وقد
صرح بذلك في كلامه فحذف ع ليتمكن من التعقب والحامل له على ذلك
رده ما استدل به الشافعي في صحة اجرة التعليم سيرا والله المستعان
باب ـــ تعليم الصبيان القرآن ذكر فيه حديث ابن
عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر وقد
قرأت المحكم قال الداودي هذه الرواية وهم في الصلاة فانه
كان نائما معه احتلام وفي رواية الي اسحاق عن سعيد بن جبير وانا اختين
وكانوا لا يختنون الغلام حتى يدرك وفي رواية خمس عشرة وفي
رواية ابن ثلاث عشرة قال عياض يحتمل ان يكون قوله وانا ابن عشر
يتعلق بقوله قرأت المحكم وان مراده بقوله توفي بعد جمعة وقال
ح ويمكن الجواب بين مختلف الروايات بانه كان حين وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة ودخل في الف بعدها كما قاله ابن
عليه فمن قال خمس عشرة جبرها لكسرين ومن قال ثلاث عشرة الغى الكسر
في التي بعدها ومن قال عشر الغى الكسر اصلا قال ع لا كسر هنا لان الكسر

لان ح

على فرعين اصم ومنطق والمنطق على اربعة انواع وسرد ما قاله اهل
الحساب ثم قال والظاهر ان الصواب ما قاله الداودي قلت الجاد
بكسر الكسر الغاية في عبارة اهل الحديث ما زاد على الستة من الشهور وما
زاد على عقد العشرة وغيرها من السنين فلما لم يعرف ع هذا الاصطلاح
جنح لمجته في الاعتراض لما تقرر ان الكسر في اصطلاح اهل الحساب وعلى
تقدير تسليم ما صوبه من كلام الداودي من رواية عشر سنين وهم فماذا
يصنع في بقية الروايات اختلاف قوله في الرواية الاخرى فقلت له وما الحكم
قال المفصل قال ح فاعترضت له ابو بشر والضمير لسعيد بن جبير
كما بينه في الرواية الاولى عن ابي بشر قال سعيد بن جبير ان الذئب
يذهبون الغنم هو الحكم قال ع هذا تصرف واولا ان الظاهر من السياق
ان السائل سعيد والمجيب ابن عباس ولا يستلزم كون سعيد فسر المغفل
في تلك الرواية ان يكون هو الذئب فسره في هذه الرواية قلت
الحديث واحد جاء من طريقين مجملا ومبينا فمن الذئب يتوقف ان
يفسر المجمل بالمبين باب في كم يقرأ القرآن
ذكر فيه قول ابن شهرمة لابن عيينة كم يكفي الرجل من القراءة قال ح
يعني في الصلاة قال ع ليس كذلك بل مراده كم يكفي الرجل من القراءة قال
ع ليس كذلك بل مراده كم يكفيه في اليوم والليلة من قراءة القرآن مطلقا
قلت رد المجمل بالمجمل والمطلق هو الذي في الحديث في قوله من
قرأ الآيتين من سورة البقرة كفتاه واما مسئلة ابن شهرمة فمقيدة بالصلاة
لانها التي تحتاج للتحديد بقوله في حديث عبد الله بن عمرو لم يطل
فهما قال الكرماني اي يضاعفها حتى يطول فهما قوله ولم يبين لنا
كنفا قال الكرماني الكنف بفتحتين الستر اي الساتر او بمعنى اللف
ولم يعلم عندنا حتى يحتاج ان يستعلم موضع قضاء الحاجة قال ح
الاولى او لي قال ح ليبين وجه الاولوية ولم يكن قصده الاجمة في
حقه قلت الاولوية ظاهرة ان تبين لك ان هذا موضع باب

كتاب

كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح

كقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء قال ح وجهه انها
صيغة طلب والامر بصيغته فعل حقيقته في الوجوب وانما ذهبنا الى ان
يثبت الترغيب لما ان تقدم قرينة على انه للاباحة ونحوها قبل لا دلالة فيه
على الطلب لان الاية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من اعداد النساء ويحتمل
ان يكون انتزاعه من الامر بنكاح الطيب مع ملاحظة النهي عن ترك الطيب
في قوله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال ع هذا لا دلالة فيه على الترغيب
لان الاية سيقت لبيان ما يجوز من اعداد النساء فقوله يقتضي الطلب
كلام من لا ذاق شيئا من العلوم فان لم يوجد فيه امر اباحة كما في قوله تعالى
فاذا حللتم فاصطادوا وكما قال ع ثم غفل المعترض فقال بعد قليل فان
قلت ظاهر الاية يدل على وجوبه قلت اما الاية فبناء على وجوب
التمييز بين النسخ والنكاح باب تزويج الثيبات
وقالت ام حبيبة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرضن علي بناتكن ولا
اخواتكن قال ح استنبط المصنف الترجمة من قوله بناتكن لانه خاطب
بذلك نساءه فاقتضى ان لهن بنات من غيره فيستلزم انه تزوجن
وهن بنات قال ع سبحان الله ما ابعد هذا الكلام عن المقصود والمقصد
اثبات المطابقة للترجمة وليس فيما قاله وجه المطابقة لان الذي
قاله ان لنسائه بنات من غيره وانه يستلزم انهن بنات والترجمة
في تزويج الثيبات فمن اين يفهم من قوله هذا وقد اخذ كلام الناس واقذه
ولا يخفى ذلك على المتامل باب تزويج الصغار من
الكبار ذكر فيه حديث مرارك بن مالك مضمونه ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب عائشة الى ابي بكر وامتنعه الاسماعيلي بان صغر عائشة عن
كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر فلا هذا الخبر
الذي اورده مرسل فان كان يدخل محل هذا ما في الصحيح فيلزم في غير
هذا من المراسيل قال ح الجواب انه اذا اراد انه يوخذ من غير هذا

الخبر صريحا بخلاف هذا فانما يؤخذ من جهة انه يمكن من قول ابي بكر انا انا
اخوك فان الغالب في بنت الاخ ان تكون اصغر منهما واذا اراد انها اخطا
من غيرها كفى فلا يضر ايضا فان الغرض بيان المطابقة وقد وجد واما السند
فصورته المرسال لانه من رواية عروة من قصة وقعت لم يدركها ولم
يصفها الى احياء من ادركها له لكن كونها وقعت بخلافه فالظاهر انه حملها
عنها او من امه وقد قال ابن عبد البر اذا علم لقاء الراوي لمن ذهب قصة
في شيء ولم يكن مدلسا حمل على سماعه له منه ولو لم يات بصيغة لذلك واما
الالزام فالجواب عنه التزامه لكن بشرط ان يجتمع قبله ما اجتمع في هذا
من اختصاص الراوي لمن ذكرة ذلك منه ومن كون القصة لا تستقل على حكم
بتاصل بليغ حكم معلوم من غير هذه القصة باعتراف المعترض ولا يضر
النساء هل فيها حتى يراعي صريح المتصال بل يكتفي في ذلك بالتقريب قال
ع بعد ان تعرف في هذا الجواب بالاجحاف في الاختصار ما نصه هذا المراد
ليس بتي لانه الترجمة في تزويج الصغار من الكبار وليست في مجرد بيان
الصغار من الكبار والجواب الصحيح عائشة كونها وهي ان عمرها يومئذ كان جنيد
ست سنين ها ـــــ الي من ينكح الي ان ذكر حديث ابي هريرة
خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش قال ع تقدم في اوائل احاديث
الانبياء في ذكر مريم عليها السلام قول ابي هريرة في اخره ولم تركب مريم
بنت عمران بعيرا قط وكانه اراد اخراج مريم من هذا التفضيل وكانه جواب
عن سؤال تقديره هذا فيلزم من ظاهره فضل نساء قريش على مريم ولا شك
ان لمريم فضلا وانها افضل من جميع نساء قريش اذ ثبت انها نبية ومن
اكثر هذه اذ لم تكن نبية قال ع بعد ان تعرف في هذا الكلام بالاجحاف
ما نصه فان قلت كيف تكون نساء قريش افضل من مريم ام عيسى ولا سيما
على قول من يقول انها نبية قلت اجاب بعضهم بان في هذا الحديث خير
نساء ركبن الابل ومريم لم تركب بعيرا قال ع هذا جواب لا يجدي وقد
اجاب هذا القايل هذا كله كذا غيره وقد يمكن ان يجاب على هذا بقوله

صالح

صالح نساء قريش ومريم ليست من قريش وقد يقال يعني بانهن
انتهى وهذا اخذه من قول ح ايضا ويمكن ان يقال الحديث انما سيق
في معرض الترغيب في نكاح القرشيات فليس فيه التعرض لمريم
وغيرها ممن مضى في زمانهن با ـــــ اتخاذ السراري
ذكر حديث ابي هريرة ساراهيم بجيانا الحديث وفيه قول سارة واخذ
ملبي احد قال ابن المنير مطابقته للترجمة ان هاجر كانت مملوكة وقد
صح ان ابراهيم اولدها بعد ان ملكها فهي سرية قال ح ان اراد انه ذلك وقع
صريحا في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح ان الجبار وهبها
لسارة وان ابراهيم اولدها اسماعيل وكونه ما كان يستولد امة اما انه لا
يملك ما خوذ من خارج فهو الحديث الصحيح وهو غنية بعلي من وجاء
عن ابن سيرين بلفظه فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له قال ع
اعترضه عليه غير موجه لانه من قال انه اراد ذلك وانما محصل كلامه ان
في اصل الحديث ان ابراهيم اتخذها كسرية وقد جرت عادة البخاري بمثل
ذلك في امثال ذلك قلت محمد بن بشر وهو علي من يقول اشار
الي ما وقع في بعض طرقه ويقول لا اشك انما تكون الوحاصر والذي
يجمع هذا الاحتمال الموضع المطابق حاضرا فكيف يقال اشار اليه وقد
كرر هذا مرارا ولا يخفى ان الظاهر انه رجع عنه فانه سيعيد ذلك بعد
با ـــــ وامها تكم اللاتي ارضعتكم فيه حديث ابن
عباس قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الا تتزوج ابنة حمزة قال ع
القايل هو علي بن ابي طالب كما اخرجه مسلم قال ع فاذا خرج مسلم ايضا
من حديث ام سلمة قالت قيل يا نبي الله الا تتزوج ابنة حمزة
الحديث فمن اين تعيين ان القايل علي فلم لا يجوز ان تكون ام سلمة قلت
ام سلمة عبرت نحو ما عبر به ابن عباس من ابهام القايل وحديث علي
صريح بانه السايل فحمل عليه لان الظاهر وقد فسره به جماعة من الائمة
صريح بانه السايل فحمل عليه لان الظاهر وقد فسره به جماعة من الائمة
من صنف في المبهمات وفيه حديث عروة المرسل في رواية ابي الاسود

في قوله كسيت في هذه بعتاقتي بفتح اوله الفاق وفي رواية عبد الرزاق
بعتقي قال ح وهو اولى والوجه ان يقول باعتاقي قال ع احدهما
الكلام من الكرماني وقوله اوجه غير موجه لان العتق العتاقة والاعتاق
واحد لانها مصادر قلت المراد بالاولية كثرة الاستعمال لهما
باب من قال لا رضاع بعد الحولين قال ح
اشار البخاري بهذا الى قول الحنفية ان اقصى مدة الرضاع ثلاثون
شهرا قال ع هذا نتيجة ذكر صاحبه نايم وما وجه الاشارة الى قول
الحنفية والترجمة انما وضعت الا لبيان من قال لا رضاع بعد الحولين
وهو اعم من قول الحنفية قلت مذ قال ح متصلا بكلامه وكذا قول
من زاد على الحولين كثير وشهر بن حاب لبن الفحل ذكر
في حديث عائشة في قصة افلح اخي ابي القعيس قال ح الزم بهذه
القصة من قال ان الحنفية ان العبرة بارضاع الصغير لا بمدة وجه
ان الانام ان عايشة روت ما يدل على اعتباره لبن الفحل ومع ذلك رات
لبن الفحل لا يحرم قيل فهم اه يقولوا بما رات قال ع لو علم هذا القايل
مدركه من قال لما صدر منه هذا ولكن عدم الفهم وازعجة العصبية
بجهلان الرجل على احتياط من هذا والحنفية ما قالوا ذلك على الاطلاق بل قالوا
ان كان عمله او فتواه قبل الرواية فالرواية حجة عليه اذا بلغته وان كان
بعد ذلك لم تكن حجة لانه لو لم يثبت عنده النسخ ما نزل العمل به
قلت يبقى احتمال النسيان باب لا تنكح المراة على
عمتها قال ح حكى البيهقي قولا من قال ان هذا الحكم لم يثبت لان
حديث ابي هريرة وانه جاء من وجوه لا تثبت ثم قال اتفق البخاري
على حديث ابي هريرة واخرج البخاري لحديث جابر من طريق عاصم عن
الشعبي عنه ثم قال الحفاظ يرون من رواية عاصم خطا والصواب
رواية مجالد ومن تابعه قلت هذا لا خلاف لم يقدح من البخاري
لان الشعبي اشهر بجابر منه بابي هريرة وقد اخرجه النسايي من وجه
اخر

اخر صحيح عن جابر وهو من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر فكل من
الطريقين ما يعتمده قال ع قوله طريق اخر صحيح غير صحيح لان رواية ابن
الزبير لا يحتج بها لانه مدلس قلت لا تباني بين قولنا طريق صحيح
وبين لا يحتج بها وانما لان النفي محله اذا انفرد والتصحيح حيث تتابع
ولو سكت عن لا يعلم علة من لا يعلم لاراح باب نكاح المحرم
قال ح كانه يميل الى الجواز لانه لم يذكر في الباب الا حديث ابن عباس
ولم يخرج حديث المنع كانه لم يصح عنده او رآه معارضا لاقوى قال
ع فيه تامل لان عدم تخريجه لا يستلزم عدم صحته عنده ثم لا مانع ان يصح
عند غيره باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح
قوله في حديث انس جات امراة قال ح ما وقفت على اسمها ولا شبه
من رايت بعضا ممن تقدم اسمهن في الواهبات ليلى بنت قيس ابن
الخطيم قال ح هذا من حديث انس وهو غير حديث سهل بن سعد فتختلف
صاحبة القصة قلت ولا يلزم من تعدد الرواة تعدد صاحبة القصة
ولكن انظر واحد ربك على ما اعطاك من صحة البدن باب
اذا كان الولي هو الخاطب قال ح اي هل يزوج نفسه او يحتاج
الى ولي اخر قال ع هذه الترجمة قطعا لا تقتضي ما قاله بل الذي يفهم
الولي اذا كان الخاطب هل يجوز ام لا قلت بقي عليه التعريج على
الجواز وهو الذي ذكره ح قوله في حديث سهل بن سعد في الواهبة فلم يزوجها
قال ح بضم اوله من الارادة وحكي بعض الشراح بفتح اوله وتشديد الثاني
وهو محتمل قال الحاكي هو الكرماني وقوله هذا هو محتمل يدل على انه ما
ياخذ كلامه بالقبول قلت ولا بالرد وليس ذلك عادتي في مثل
هذا لانه اذا كان نقلا منه من النسخة فلم يتطل بنونها عندنا فاحتمل ان
يكون هو انفسه باطلاع عليه وان كان بحثا ففيه نظر ثم قول ع بل لما
هو وجه الدلالة التي ادعاها من قول ع وهو محتمل باب
عرض الرجل ابنته على اهل الخير وذكر حديث الربيع بنت معوذ قالت جاء النبي

صلى الله عليه وسلم حين بني علي فجلس على فراشها الحديث قال الكرماني
فان قلت كيف صح هذا واجاب اما انه جلس من وراء الحجاب او كان
قبل نزول اية الحجاب او جاز النظر لحاجة او عند الامن من الفتنة قال
ح الاخير هو المعتمد والذي وضح لنا بالادلة القوية من خصايص النبي
صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها وهو الجواب الصحيح
عن قصة ام حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها
راسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية انتهى قال ع بعد قول ح هذا
هو المعتمد ما نصه قلت كل هذا دوران لطلب شيء لا يظفر به والجواب
الصحيح الواضح انه من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم فنقل كلام ح
الى قوله ولا زوجية فاستلب الفايدة واد عاها لنفسه وابدا كلامه
بما يوهم رد من اخذ كلامه وارتضاه حتى نسبه الى نفسه فجمع في هذا المال
يقدم عليه من فيه ادنى مروة والله المستعان باب الشروط
التي لا تحل قوله يستفرغ صحفتها قال ح المراد بالصحفة ما يحمل
من الزوج كما تقدم يعني من كلام النووي حيث قال نهى لها جنبية
ان تسال رجلا طلاق زوجته وتتزوجه هي فيصير لها ما في نفقته
ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بقوله لتكتفئ ما في
صحفتها قال ع هذا غلط فاحش والصحفة هي القصعة التي تشبع
الخمسة فلحق هم في ذلك بعيره الصواب الشاة والعجب انه نقل
من كلام الطيبي ما يوافق قول النووي والله المستعان باب
يذكر زجة فيه حديث انس او لم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب
فاشبع الناس خبزا ولحما الحديث قال ح سقط لفظ باب من نسخة
ابن بطال واستشكله بانه لا تعلق له بترجمة الصفرة واجيب
بثبوت لفظ باب وتعقب بانه كالفصل من الباب قبله وله به تعلق
والمناسبة ان يقال انه لم يقع في قصة زينب ذكر الصفرة فيستفاد
منه ان الصفرة للمتزوج من الجايز لانه من الشروط لكل متزوج فالح

سقط

سقط لفظ باب من نسخة ابن بطال واستشكله بانه لا تعلق له بترجمة
الصفرة واجيب بثبوت لفظ باب وتعقب بانه كالفصل من الباب قبله
وله به تعلق والمناسبة ان يقال انه لم يقع في قصة زينب ذكر الصفرة
فيستفاد منه ان الصفرة للمتزوج من الجايز لانه من الشروط لكل متزوج قال
ع هذا كلام واهي جدا لان الترجمة في الصفرة وليس في حديث زينب
ذكر الصفرة مطلقا والوجه ان يقال ان المطابقة انه صلى الله عليه وسلم
اعرس بالوليمة في قصة عبد الرحمن بن عوف وانه لم هو في قصة زينب
وفعله اياه اتحاد فالمطابقة انما من هذا باب الدعا للنسا
الذي يهدين العروس ذكر الكرماني توجيهين وكذا ذكر ح توجيهين
فقال ع هذا كله تعسفات واكثره خارج عن القانون ثم قال كلاما
يشبه تحصيل الحاصل لا مكان ان يخرج من التوجيهات السابقة والذي
قول ح ان حروف الجر تتناوب وذكر ابن الحاجب قال اللام تاتي بمعنى
من وان ابن مالك انكره عليه والله المستعان باب الهدية
المعروس قوله وقال ابرهيم يعني ابن طهمان عن ابي جمرة ذكر الحديث
بطوله قال ح لم يقع لي موصولا من رواية مسلم وغيره من الي يحصل
لي ان بعض من لقيناه من الشراح زعم ان النسائي اخرجه عن احمد بن
حفص بن عبد الله عن ابيه عنه وتبع في ذلك خطاي ولم اقف على
ذلك ثم وجدت في المناقب من السنن للنسائي عن احمد بن حفص بهذا
الاسناد قطعة منه وهي قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر بحمات
ام سليم دخل عليها فسلم عليها لم يزد على ذلك قال ع ان كان مراده بقوله من
لقيناه صاحب التلويح فانه لم يلقه لانه مات قبل مولده وان كان مراده
صاحب التوضيح فهو يتبع في ذلك شيخه وان كان مراده الكرماني فهو لم يدخل
الديار المصرية والقابل لم يدخل الى تلك البلاد ولم يذكر ذلك في شرحه
قلت قوله لم يدخل يرد عليه الكرماني فقد ذكر في خطبة شرحه انه سمع
صحيح البخاري بالجامع الازهر من القاهرة وان اكان الاول لم يدرك

رهانه والثاني بزعمه لم يبلغه المختصر في المراجعة فما وجه ترديده بين الملازم قوله تبعا لمغلطاي وما هذا الا استرسال عجيب باب

استعارة الثياب للعروس وغيرها

قيل القلادة ليست من الثياب واجيب باحتمال ان يكون وغيرها معطوفا على الثياب لكن يبقى التقييد بالعروس وعائشة حينئذ لم تكن عروسا قال ح القلادة وغيرها من انواع الملبوس الذي تتزين به المرأة تشمل العروس وغيرها فتلحق القلادة بالثوب بجامع التزين قال ع بين الذي قاله وبين ما يفهم من الترجمة بعد عظيم ولكن اذا اعدنا الضمير في وغيرها الى المرأة يتأتى المطابقة كذا قال باب من اجاب الى كراع قوله لو دعيت الى كراع قال ح زعم بعض الشراح ان المراد بالكراع كراع الغميم المكان المعروف بين مكة والمدينة ووجهه انه اطلق ذلك مبالغة في الاجابة ولو بعد المكان قال هذا نقله الكرماني في شرحه وهو نقل بقوله وقيل وما زعم بذلك فكيف يقول هذا القائل وزعم وكان ينبغي ان يقول ونقل فلذلك مراد ح بقوله وزعم من نقل عنه الكرماني فلا حاجة الى اعتراض ع باب الغيرة فيه حديث عائشة يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته تزني قال ح تقدم في صلاة الكسوف بلفظ ان يزني عبده او تزني امته وهذا هو الصواب ولعل لفظة ان سقطت فاخرجها الناسخ من محلها قال ع لا يحتاج هنا الى نسبة هذا الى الغلط ولا نسبة الناسخ بغير وجه فان قوله تزني يجوز فيه التذكير والتانيث باب والذين لم يبلغوا الحلم منكم فيه حديث ابن عباس ساله رجل شهدت العيد قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته من صغره قال ح فيه التفات اذ حق الكلام ان يقول من صغري قال ع الظاهر ان قوله من صغره ليس من كلام ابن عباس بل من كلام احد الرواة باب هل يرجع اذا راى منكرا في الدعوة قوله وراى ابن مسعود صورة في البيت فرجع كذا في رواية الكشميهني

الكشميهني والاصيلي والقابسي وعبدوس وفي رواية الباقين ابو مسعود والاول تصحيف فيما اظن فاني لم ار هذا الاثر المعلق الا عن ابي مسعود عقبة ابن عمرو واخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن ابي مسعود ان رجلا صنع له طعاما فدعاه فقال أفي البيت صورة قال نعم فابى ان يدخل حتى تكسر الصورة وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى ابي مسعود ويحتمل ان يكون وقع ذلك لابن مسعود ايضا لكن لم اقف عليه قال ع ان بعض الظن اثم ولا يلزم من عدم رؤيته هذا الاثر المذكور الا عن ابي مسعود ان لا يكون ايضا لعبد الله بن مسعود مع ان هذا القائل يحتمل ان يكون لابن مسعود فاذا احتمل ذلك فلم اختار وجه التكييف بالحكم بالتصحيف قوله في حديث عائشة انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها قام على الباب فلم يدخل الحديث قال ح موضع الترجمة منه قوله على الباب فلم يدخل قال ع ليس فيه ما يجدي في المطابقة لكن يمكن ان يقال لما كانت الصورة من جملة المنكرات التي ينبغي ترك اجابة الدعوة ذكر هذا الحديث ليبين ان وجود الصورة من جملة الموانع قلت فاعتبر بما ذكره لا ينتهي باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه غير ان لا تهجر الا في البيت والاول اصح قال ح غرضه الكرماني بما يقتضي ان الحديث من معاوية بن حيدة رفعه فهجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وهو الارجح في ثبوت المسانيد ولا الاخر وهذه ... قال الكرماني ... وهذا نفي دالنسخة لبعده عن المطابقات وباب الرواية ... ذلك ثم قال كان صاحب التلويح يعني مغلطاي اراد التعارض بين حديث معاوية بن حيدة الذي اخرجه ابو داود من سياق الحديث ... وليس فيه تعرض لهجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن وهو لا يشعر كتاب الطلاق باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق قال ح كأنه قصد البخاري اثبات جواز الطلاق وحمل حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق على ما اذا وقع من غير سبب قال ع هذا بعيد

جدا وقد حذف ابن بطال هذا من الترجمة لانه لم يظهر له معنى ويمكن ان يكون
التقدير من طلق على ما يباح له ذلك وحذف الجواب وتقديره ثم يباح قوله في
حديث ابي اسيد وقد فاهوى بيده ليسكن فقالت اخوة يا الله منك فقال
على رسلك ثم خرج فقال يا ابا السيد احفظها يا علقما قال ابن بطال ليس في
هذه القصة انه راجعها بالطلاق قال ح نعم يشبه ذلك في حديث عائشة
المذكور في اول الباب فانه لما اخذه فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي باهلك
قال ح هذا كلام كله لا طائل تحته لان ثبوت المراجعة في الحديث الاول
لا يستلزم المراجعة في هذا الحديث فلم تثبت المطابقة لترجمة وبهذا ايضا
قال ابو طيب والطيبي الموضع قال ح ليس كذلك وانما الغاية التي في هذا
الاملاء وهي الغاية في ـــــ من قال لا سراحها تشبيها بحرام
وذكر حديث ابن عمر من طريق الليث تعليقا عن نافع عن ابن عمر قال لو طلقت مرة
او مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان طلقتها ثلاثا حرمت عليك
حتى تنكح زوجا غيرك والتقدير كانه خيرا ولو حرف النهي فلا تحتاج للجواب
قال الكرماني جواب لو محذوف والتقدير كانه خيرا ولو حرف النهي فلا تحتاج للجواب
قال ح بل التقدير في الجواب كانه تلك الرجعة قال ح هو معنى قول الكرماني
كانه خيرا وقد فرع الطيبي فاتت مأمورا برجعة فهذا قدر الجزاء مثل او
ذهب ما قدره الكرماني فلا حاجة الى الرد عليه بغير وجه ما ـــــ
لم تحرم ما احل الله لك قوله لحديث عائشة انا وحفصة قال ح
التواصيفاك فلم يفرق بين التواصي والمواصاة كيف يتقدم الى صيانة
الشرح قوله كان يحب العسل والحلواء في لفظ الحلواء والعسل قال الكرماني
العسل بعد الحلو للتنبيه على شرفه وهو من باب عطف العام على الخاص قال ح
لتقديم كل منهما جهة تقديم فتقديم العسل لشرفه وتقديم الحلو لانها مركبة وشمولها
وتنوعها لانها تتخذ من العسل وغيره وليس ذلك من عطف العام على الخاص
كما توهمه الكرماني لان العام الذي تدخل الجميع فيه قال ح شنع على الكرماني ولا وجه
له قوله في قصة العسل الذي شربه صلى الله عليه وسلم عند حفصة قالت له مثل
قال ح عبرت عن نفسها بما قالت نحوا لكه وعند صفية بلفظ مثل ذلك والسر فيه

ان

ان عائشة المكرمة لذلك فتصرفت في اللفظ مع ما وقع لها من الحض وصفية
ما مورة فلم تتصرف خشية ان ينكر عليها عدم الوفوف مع اللفظ الذي امرنا به هذا
هو الذي ظهر لي ثم راجعت رواية ابن اسامة فوجدت فيها التعبير بمثل في
الموضعين فغلب على الظن التعبير من تصرف الرواة قال ح هذا
الجواب لا يشفي العليل ولا يروي الغليل واذا علم الفرق بين النحو والملاحمات
الكتبة فيه ثم ذكر المنقول في تعرف كلمنهما ثم قال لما كانت عائشة قاصدة
بالقصد الكلي تبليغ هذه اللفظة وهي حرمت نخلة العرفط قالت سودة
نحو ذلك بخلاف صفية فانها لم تقصد لذلك ولكنها قالت لامتثال انتهى
ثم ختم كلامه بانه قال ولا ينبغي ان يظن في الرواة بالظن الفاسد قلت
لم يرد به ان يقال هذا من التفنن فانه فيه تحصيل الرونق للكلام قلت
المراد بالتعبير اعم من اللفظ بالمعنى فظن اتحاد المعنى وقوله الظن
الفاسد من سوء المذهب الذي من دابه ان يذب بانكاره وليس ذلك
ظن فاسد بل ظن غالب لانه من المعلوم انها التي قالت نحو ذلك وهي التي
نبهت اليها انها قالت مثل ذلك لم يجمع بين اللفظتين ويلزم من ذلك اقتصار
على احدهما ان تعبر بغير عبارة رفيقة كما ان احدهما معبرا للفظ الذي به
حدثتهما ونسب مرة احداهن في هذا المعترض بالحد لا يرد بالامتثال فما
الهذيان البارد والله المستعان بما ـــــ من قال لزوجته هذه
اختي وهو مكره فلا يحنث قوله في قصة ابرهيم مع الجبار وقوله لما سأله عن
سارة هذه اختي قال ح قيد الزجة بقوله وهو مكره يتعقبه بعض الشراح
بانه لم يقع في قصة ابرهيم اكراه وهو كذلك لان ابراهيم كان يتحقق ان هذا
الزعوم يقتلني غالبا فيها يريده وكان حاله في ذلك الوقت مثل حال المكره
قلت حمل الحافظ لم يأت بتمامه كما يشرح مراده الذي يسبق بيده
هذه الغاية بغيرا اختاره منه ما ـــــ الطلاق في الاغلاق والكره
والكراه والمجنونة وامرها والغلط والمتابعة في الطلاق والشرك وغيره
قال ح ليس معناه كذا واما المعنى وغير الحكم المذكورة

على ذلك لبعاده عن عباد الله الصالحين قال ح فيه عدول عن الظاهر لان
هذا الخبيث ظاهره وان الشيطان يأكل حقيقة لان الفعل لا يحمل ذكر وقد
ثبت الخبث به فلا يحتاج الى تاويله قال ع للناس فيه ثلاثة اقوال قلت
قد ذكر عاج باب من اكل حتى شبع ذكر حديث عبد الرحمن
ابا ابي بكر الصديق في قصة الجفنة قوله سمر من ابيه سليمان هو
التيمي قال وحدث ابو عثمان ايضا عن عبد الرحمن الخ قال الكرماني اراد
بيان سليمان قال حدثني عن ابي عثمان بشي وحدثني ابو عثمان ايضا قال
ح ليس ذلك المراد انما اراد ان اباه عثمان حدثه بحديث سابق على هذا
ثم حدثه بهذا فلهذا قال ايضا اي حدثه بحديث بعد حديث قال
ع من تامل وجد ما قاله الكرماني هو الوجه باب الخ
قوله في اخر حديث عثمان قال ابن شهاب سالت الحصين قال ح
ضبط الغاسي بخاء معجمة وتشديد وقول ابن التين عن الشيخ
عن ابي عمران قال لم يدخلا بينهما احدا في كتابه الحصين وادخل الحصين قال
ح هذا قصوره فانه في رواية اسيد بن حضير عند البخاري بصيغة التعليق وذكره
بعده موضع فان الكلام هناك في الحصين بمهملتين ونون فلا حاجة الى ذكر
حصين هنا باب ليس على المحرمي حرج ذكر حديث سويد
ابن النعمان دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فاتي الا بسويق
قال ح ليس موظاهر في السند لاحتمال ان يكون ما جي بالسويق الا من جهة
واحدة قال ع هذا احتمال لا يترتب عليه شي بل الظاهر ان كل من عنده
شي من السويق جاء به باب الخبز المرقق قوله من وهب
ابن كيسان كان اهل الشام يعيرون ابن الزبير ويقولون يا ابن ذات
النطاقين الحديث قال ع اذا عيروه بقولهم انها والا لهم قال ابن التين
في سائر الروايات ابنها والابنه بالبا الموحدة بعدها نون قال ح
هو تصحيف ع اغرب بها ابن التين قلت فحصل الحاصل باب
النهش وانتشال اللحم قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا

حماد بن زيد حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال نحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكتفا بالحديث وعن ايوب وعاصم عن عكرمة عن ابن عباس
قال مضطجعا وتبعه شيخنا ابن الملقن هذا التعليق ذكره في الاطراف
ان البخاري نقله في المواضعة قال ح هو موصول بالسند الذي قبله واخطا من
زعم انه معلق فقد اخرجه ابو نعيم من طريق الفضل بن الحباب عن الحجبي
وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه كما اخرج الذي قبله قال ع
الظاهر انه هو الذي اخطا في دعواه الانقطاع لاتفاقهما في رواية الحديث
بسندين مختلفين بسند كما واحد فلا يتجه ذلك على ما لا يخفى قلت
من لم يفهم مثل هذا فليعمل على نفسه من رأي هذا الاعتراض للمجد به
باب النفخ في الشعير قال ح نبه بقوله في الشعير على
انهما الواردة هنا النفخ في الطعام عامة بالمطبوخ قال ع لا نسلم ذلك
وهذا الذي قاله يحتمد من ذلك صادر عن عدم التامل قال ابو حامد
انه سال سهلا عن رايته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الخ وفي لفظه
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي قال ح كانه اخذه مما قبل التخمة
تكون صلى الله عليه وسلم سافر تلك الليلة الشام ذاهبا وراجعا والشام اذ ذاك مع الروم
والخبز النقي عندهم كثير والمناظر وغيره من الات العرفة الخ قال ع
فيه نظر لانه لم ير لبا قمحا انما رآه مرة مع محمد وهو صغير ومرة ظاهر
خيبر حيث استاجرت بطاريح كرات وخرجها لهما ولم يكن لهم شي وفي الحديث
لم يبعد بصره وقوله راي ذلك عندهم خير مسلم لانه ما خالط طعمهم وقوله
بعد البعثة لا ينفي نبي سماعه للمتخل لانه كان موجودا عندهم غاية ما
في الباب انه لم يكن راي المتخل بعد مطلبه اياه لاجل الاتيان بالنفخ بعد
الطحن باب شاة مسموطة والكتف والجنب قال ح
اشار الى حديث ام سلمة انها قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا
مشويا قال ع من اين تعلم هذه الملازمة لانه لم لا يكون الا الى حاضر
والاوجه ان يقول انه ذكر الجنب استطرادا والحاقه بالكتف

باب ما كان السلف يدخرونه في بيوتهم واخارجهم
من الطعام ذكر فيه حديثا واحدا ثم قال ح ليس فيها للقصاء ذكر وانما
نوخذ بطريق اللحاق قال ع هذا تصرف عجيب فان كل شيء يوكل يقال
فيه يطعم قوله تابعه محمد هذا من عجيبته قال ع القابل هو الكرماني ولم
يقل هو وحده وكذا قال ابو حيم قلت فلعله هو الذي عنيته قوله فيه
قال اذهب قلت اصحا قال حبيبا حبيبا المدينة قال لا وقع
عند مسلم في هذه الرواية قال نعم والظاهر ان الراجح ما قال البخاري
قال ح ليس المراد بقوله نهي الحكم بل مراده ان هذا لم يصرح بالنهي
ذلك حتى قدموا فيكون قوله توجه الى المدينة يحتمل توجههما الى المدينة
ولا يلزم من ذلك بقاؤهما معهم حتى يصلوا الى المدينة قال ع هذا كلام
من لا يدري ما يقول ضعف للعادة وضا يجعلها للتعليل ولم يقل بواحد
باب الاكل في اناء مفضض ذكر فيه حديث سعد في
انكاره على المجوسي اناءه فانا نفضة قال مغلطاي لا يطابق
الترجمة لانها في اناء مفضض والحديث في اناء متخذ من فضة قال ابن بطال
الاناء مضببا والضبة في موضع الشفة منه الشرب منه وجه على بعد
ح اجاب الكرماني بان لفظ مفضض وان كان ظاهرا فيما فوقه فضة لكن
يشمل ما كان كله متخذا من فضة قال ع فيه نظر لانه ان كان يطلق
عليها بحسب اللغة فبحسام والا فقد فرقوا في العرف بين المفضض
والمضبب باب خبر ترجمة ذكر فيه حديث انس في قوله
سمعته يعني ابا هريرة فيم يرجل الله صلى الله عليه وسلم بين اصبعيه ثمرتا
فاصابني سبع ثمرات احداهن حشفة هذه رواية ابن عباس الحرزي عن
الجعفي وفي رواية عاصم عنه بلفظ فتم بيننا ثمرا فاصابني منه ست
ثمرات وحشفة قال ع التبين اما ان تكون احدى الروايتين وهما
واما وقع مرتين قال ع الثاني بعيد لان خاد المخرج ولعل الحشفة وقعت
اولا فاخذاها فضلة فقسمت واحدة واحدة فذكر احد الروايتين

مبتدا

مبتدا الامر والاخر منتهاه قال ع وهو محتاج الى دليل ثم هو يقوي كلام
ابن التين حيث قال او يكون ذلك وقع مرتين فيكون قوله بعد من قوله الثاني
بعيد الثاني بعيد قال ع ثم يقول من هو الاهم ان كان ابا هريرة فهو يخطئ
الخلط وان كان ابا عثمان فهو من دونه فهو عين التعدد ولا ينكر هذا الا معاند
قلت التعدد المدعى بعيد ان الصحابي حدث بالقصة مرتين مختلفتين
لان ذلك انما يتم ان لو اختلف مخارج الحديث اليه فاما مع اتحاد فالاصل
عدم التعدد كما قررها اهل التحقيق من اهل الحديث ومن اخرهم الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد ثم الصلاح العلائي وهما ممن جمع معرفة الحديث والاصول
واما كون القصة حصلت مرتين في حالة واحدة فليس من التعدد المتنازع في
باب الرطب والتمر قوله في اخر حديث جابر وكانت لجابر
ارض التي بطريق روحة قال الكرماني في رواية بضم الراء وضح وفي نسخة
روحة بالزاي بدل الراء ولعله روحة الجندل قال ع هذا باطل لان روحة
الجندل مدينة من بلاد الشام بالقرب من تبوك بينها وبين المدينة نحو ثلاث
عشرة مرحلة وقيل عشر مراحل ٢ ثم انها وان لم تكن فضت
حتى يمكن ان يكون لجابر فيها ارض قال ع هذا الذي قاله باطل لان الذي في الحديث
بطريق روحة وهذا ظاهر واما رواية الدال فضعيفة كما نبه لجابر ارض
كما نبه بالطريق التي يسار منها الى روحة الجندل قلت في نفس حديث
جابر انا النبي صلى الله عليه وسلم توجه معه حتى دخل الارض المذكورة وحد
النخل الذي فيها بحضرته حتى اذا في ما كان على جابر لليهودي فيستوعبها ان
تكون الارض المذكورة بالمدينة النبوية واما اراد تتبعها مكانا فمكانا فيها
بطريق روحة اي بين المسجد النبوي وبين روحة التي كانت بها البيوت التي
اشتراها عثمان وسبلها للمسلمين والى ذلك اشار صاحب المشارق فاعتبر
الد هذا التعصب المانع قبوله الحق والدعوى الباطل ونعوذ بالله من العناد
كتاب العقيقة تفاوح من الشاهي قال اخرجه احمد في الاشربة قال ابن المنذر هو
قال احمد هاهي بدعة وقال الاخرجه احمد في الاشربة قال ابن المنذر هو

قال انما بدعة ابو حنيفة وانكر اصحابه كونها سنة وخالفوا في ذلك للاثار الثابتة
قال ع هذا افتراء فلا يجوز نسبته الى ابي حنيفة وحاشاه ان يقول مثل هذا
وانما قال ليست سنة فمراده انها ليست بسنة ثابتة او مؤكدة قلت
قال ٢ فائدة قال ح الحكمة في تحنيك الصبي
ان يتقوى ويتمرن على مص الثدي ثم على الشرب ثم الاكل قال ع يا سبحان الله
ما ادراه هذا الكلام واين وقت له الكلام وقت التحنيك وانما الحكمة فيه ان
يتعاود له بالايمان لان التمرة من الشجرة المباركة الخ قلت هذه الحكمة انما
هي لاختصاص التمر بذلك الذي وقع القول فيه انما هو في التحنيك فيقوى
الذي قلناه وزياده على ما قال لكن بغير لفظة سبحان فانها توهت بخلاف فهام
والسلام كتاب الذبايح والصيد باب
الحذف والبندقة قال ح باب تغيير الحذف في الباب قال ع لم
يفسر الحذف في الباب قطعا وانما بين حكمه باب اذا اكل الكلب
قوله مكلبين قال ح اي موددين وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان
المعروف وانما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص قال ع هذا تركيب
فاسد ومعنى غير صحيح ودعوى الاشتقاق من غير اصله ولم يقل به احد بل
الذي يقال هذا اشتقاق من الكلب لان التاديب اكثر ما يكون في الكلاب
او من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة قال الزمخشري فتغيير حرف الكلب بمعنى
الحرص وليس كذلك وانما تغيره الضراوة وقوله ليس تفعيل من الكلب لا
تقوله بهذه العبارة من له اه في مسكة من علم التصريف قوله والصوابد جمع
صايدة قال ح صفة محذوف لتقديره الكلاب والطيور الصوابد قال ع
بل صفة للجوارح باب اكل للجراد قوله قال من ابن ابي
اوفى سبع غزوات قال ح من ابن مالك سبع غزوات او ثماني قال ع الحال
الكلام عنه فلا فايدة فيه هنا اذ لم يثبت عن احد ممن روى هذا الحديث لفظ
ثماني قلت تلقاه من ح ثم اورده معترضا به موهما انه من تصرفه
قوله باب فليذبح على اسم الله قال ح قوله فليذبح على الحل

تعالى

تعالى يحتمل ان يكون المراد به الامر بها للتسمية ويحتمل ان يكون المراد به الاذن في
الذبيحة قال ع المراد به الذبيحة بعد الصلاة بالتسمية وانه لا يجوز قبل
الصلاة ولا بدون التسمية هذا الذي يفهمه من الحديث والقرائن المحتفة
عليه وما ذكره هذا القايل بالاحتمالين من سوء التصرف من غير تامل في معنى
الحديث باب ما ندرس البهايم قوله فقال اعجل او ارق
ما انهر الدم قال ح ارق يوزن اعط بمعنى انظر وانظر وانتظر بمعنى قال
الله تعالى حكاية عن من قال انظرونا نقتبس من نوركم ويجوز ان
يكون بقطع الهمزة بمعنى دنوت نورا اذ صنعت النظر الهاشي فيرجع بمعنى
انتظر قال ع هذا غلط فاحش لان دنوت لا ياتي ثلاثيا قلت ضرب بضم اوله
فلعله سقط من النسخة التي نقل منها فاختلط عليه باب
النحر والذبح قوله عطاء والوداج قال ح فيه نظر لانه ليس ثم من
الوداجين الا بالتثنية وهما عرقان غليظان متقابلان قال ع لما كان الشرط
تقطع الوريدين الوداجين وهي الحلقوم والمريء والودجان فاطلق الودجان
بطريق الغلبة باب ما يكره من السكن والصورة قوله في
حديث ابن عمر ان حوروا علافكم عن ان يصير هذا الطائر للقتل قال ع
يحتمل ارادة الجمع والاولى انه اراد الجنس قال ع هذا غير موجه لانه
اشار بقوله هذا الطير الى دجاجة وهي واحدة فكيف يحتمل ارادة الجمع
وهو بعيد للمولوية من ارادة الجنس ابعد من المحال لانه لم يتناول قال
قلت ارادة الجنس ثبت ذلك في الحديث المرفوع بقول ابن عمر هذا
الطير اراد عينه من كان فيه باب الدجاج قوله خمس ذود
استنكره ابو البقاء بالاضافة وقال الصواب بالتنوين على انه بدل
من خمس فانه بالاضافة يبعد معناه لان العدد المضاف غير المضاف
البه والذود ثلاثة فيلزم ان العدة كانت خمسة عشر بعيرا قال ح
ويمكن عدد الابل بخمسة عشر بعيرا فيما الذي سطر فقد ثبت في بعض طرقه
خلط ضرب الفرس والفريضين الى ان عدست مرات قال ع رده ساوه عليه
لا ادري ما اقال ذلك في هذه الرواية ولم يقل انه ثبت في جميع طرقه

هذا الحديث قلت القصة واحدة والطرق يفسر بعضها بعضا فلا وجه لرد رواية
الاضافة مع توجيهها بورود بعض طرق الخبر ما يصحح بها باب
لحوم الحمر الانسية قوله في حديث جابر في ذلك البحر ابن عباس قال ح
هو من تقديم الوصف على الموصوف قال ع هو عطف بيان لقوله البحر قوله
وتلي قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية قال ح قال الطحاوي لو ثبت
الحديث بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر يقتضي حلها لان كل ما حرم من الاهلي اجمع
على تحريمه اذا كان وحشيا كالحمار يحرم وقد اجمع على الحمار الوحشي وكان
النظر يقتضي حل الحمار الاهلي انتهى وما ادعاه من الاجماع مردود قال
كثير من الحيوان الاهلي يختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر قال ع
وعواء الذئب وحدة لانه فهم نحن من مراد الطحاوي اذ مراده كل ما حرم من
الحيوان الاهلي اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالحمار يحرم فانه مجمع على حرمته
من غير كونه أهليا او متوحشا وليس مراده ان كل ما اجمع على تحريمه من الوحشي
يقتضي حله من الاهلي كالهر باب خروج الميتة قوله حدثنا
خطاب بن عثمان حدثنا محمد بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية
قال ح اخطأ في قاله بالتصغير قال ع اخذه من الصاني فانه قال في
بعض النسخ بضم الحاء وفتح الميم وهو تصحيف قال فاظهر ح في صواب
بطن الواقف انه من كلامه قلت ممن يؤخذ منه هنا كلمة واحدة
كيف يستجيز ان يصنع في الحمر الواحد باكثر من الف كلمة
لا تنه عن خلق وتأتي مثله قال ح اعترض على البخاري بان ابن حمير
وشيخه والراوي تكلم فيهم والجواب انه انما اخرج لهم في المتابعات
لا في الاصول قال ع هذا غير كاف للرد قوله اني بحتر قال ع هي
واحدة الحتر قال ع هذا ليس بصحيح والذي قال الجوهري الحتر الحامة
وهو الانثى من الحمر كتاب الضحايا باب ما يجزئ من الضحايا
للمسافر والنساء قال ح فيه اشارة الى خلاف من قال لا اضحية عليهن ويحتمل
ان يشير الى خلاف من منع تضحيتهن قال ع لا اشارة فيه اصلا لما قاله ولما

وضع الترجمة لبيان المسافر والنساء هل عليهما اضحية ام لا فبين انه ليس في ذلك
اكتفاء بما يفهم من حديث الباب على ما لا يخفى من له ذوق في ادراك معاني
الحديث وقوله يحتمل الخ بعد من المحمل لان الترجمة ليس فيها ما يدل على ذلك
ولا في حديث الباب باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي
وما يتزود منها قال ح بعني بغير تقييد بثلاث وما يتزود منها المسافر فانه
يؤتى ويتناول ايضا جوازا كما ثلاثة ايام قلت ليت لفظ ثلاث بغير
الف الثلث بضم المثلثة وابو معشي للمنصف هنا او للثلث او الربع
لو لا سوالهم ثم زاد هو من عنده او نصف وليس في كلام ح او نصف ثم
اعترضه بما ترتب فغير الصواب فتصيره خطأ ثم الشيء ركة فكتبها ع كذلك
فالله المستعان قوله في اخر حديث سلمة بن الاكوع فاردت ان يجملوا فيها
من الجمالة والصبر للمشقة والشدة او السنة قاله عياض وفي رواية
مسلم ان بعضهم ابى يظهر في المحتاجين فيها وفي رواية البخاري او جه
قال ح مخرج الحديث واحد ومداره على ابي عاصم فانه قال تارة هذا
وتارة هذا والمعنى فيهما واضح فلا وجه للترجيح قال ع لا وجه لنفي
الترجيح فكما قوله ان بعض الرواة ذوق يفهم ان رواية مسلم ارجح لمن دقق
النظر ويؤيد ذلك قوله في حديث ابي عبيد مولى ابن ازهر ثم شهدت
العيد مع عثمان قال ح الذي يظهر انه عيد الاضحى الذي قد سمى في قصة
عمر ثم في قصة علي فالام فيه للعهد قال ع بل يحتمل احد العيدين ولا
سيما على رواية التي لم يذكر فيها لفظ العيد قلت لم ينف الاحتمال
حتى يستدرك عليه مع ان الاحتمال لا يمنع الظهور المستند الى القرينة
المذكورة كتاب الاشربة باب ما جاء ان الخمر ما خامر
العقل قوله في حديث عمر ثلاث ودت قال ح للاث صفة موصوف
تقديره ثلاث قضايا او احكام قال ع الاجود سايلا وقضايا قلت
اذا حذف الموصوف جاز التذكير والتانيث كحديث واتبعه بست من
شوال المراد ولايام فطعا قوله ما خامر العقل قال بعض الفقهاء من

الحقيقة للخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد عند اهل اللغة واهل
العلم وقيل هو اسم لكل مسكر خمر قال ولنا اطباق اهل اللغة على تخصيص
الخمر بالعنب قال ح يقوي القول الثاني ان الصحابة الذين سموا غير
المتخذ من العنب خمرا عرب فصحا فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه
ذكره الخطابي بنحوه قال ح فان قيل اطلقوه مجازا فجوابه ان الكوفيين
لا يجيزون الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد فاما ان يعترفوا بجواز
اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه واما ان يسلموا ان الخمر حقيقة
في المتخذ من ماء العنب ونحوه ويقوي الثاني ايضا ان القران لما نزل
بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم اهل اللسان ان كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي
سواء يسمى حقيقة او مجازا فبادروا الى اراقة ما كان عندهم من الانبذة
ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب قال ع سبحان الله كيف يكون هذا
الكلام ردا لما قالوا مع النقل عن اطباق اهل اللغة وكيف يستدل بقول
الخطابي وليس هو من اهل اللغة ونحن لا ننكر ان الصحابة فصحاء لكن
ما اطلقوه بطريق الوضع اللغوي بل بطريق التشبيه والتشبيه غير الوضع
واما حديث كل مسكر خمر فنحن لا ننازع فيه بل نقول معناه كل شراب
اسكر فهو خمر اي حكمه حكم الخمر قال والجواب عن صنيع الصحابة انهم انما
اراقوا ما كانوا يشربونه ولكونها في بعض طرقه عند الطحاوي من انس
كنت اسقيهم حتى كاد ياخذ منهم وفي اخره وانها البسر والتمر وانها لخمرنا
يومئذ وهو عند احمد بلفظ حتى مالت الشراب باخذهم قال فهذا ينادي
باعلا صوته ان شرابهم يومئذ كان مسكرا فلهذا لا يطابق الجواب المراد
لان البحث هل يسمى غير المتخذ من ماء العنب خمرا حقيقة ام لا فقلنا نعم لما دل
الصحابة الى اراقته لما سمعوا النهي عن الخمر فلم يكن عندهم خمر الا بادروا
الى اراقتها تكملة قال ح قال الرافعي ذهب اكثر الشافعية الى ان الخمر
حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره وخالفه ابن الرفعة فنقل عن
المزني ومن ابي هريرة والاكثر الاصحاب ان الجميع يسمى خمرا حقيقة قال ع

هذا

هذا القائل لم يدر الفرق بين الرافعي وابن الرفعة قلت بلى والله
انه ليدري الفرق بينهما ولكن هل يدري ح انه يعرف الفرق بينهما ولقد
حذف بقية الكلام لانه نقله نصرما قاله ابن الرفعة فليراجع من الفتح فانه
من التعانيب باب ـــ شرب اللبن قوله نعم الصدقة اللقحة
قال الكرماني هي المحلوب من الناقة قال ح هي التي قرب عهدها بالولادة
قال ع الاول اولى واظهر باب ـــ الشرب قائما قوله
حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان قال الكرماني قال الكلاباذي ابو نعيم
سمع من الثوري ومن ابن عيينة وهما سفيانان فاحتمل
هنا ان يكون هذا وان يكون ذاك قال ح ليس هنا حتما لان فيهما على سواء
فان ابا نعيم مشهور بالرواية عن الثوري معروف بملازمته واما روايته
عن ابن عيينة فهي قليلة فاذا اطلق اسم شيخه حمل على من هو اشهر بصحبته
قال ع بعد ان ثبت روايته عن ابن عيينة الاحتمال باق ولا ترجيح لاحد
الاحتمالين على الاخر بما ذكره لان ابن عيينة روى هذا الحديث بعينه عند
مسلم وغيره قلت القاعدة هي التي ادعاها ح ذكرها اهل الحديث
واورد لذلك الخطيب كتابه المسمى بالمكمل في بيان المهمل والذي يكره
ينادي على نفسه بانه ليس من اهل الحديث واذا كان كذلك ما الاولى
به ان يستر نفسه بالسكوت باب ـــ الشرب في الاقداح قال ح
لعله اشار الى ان الشرب فيها وان كان من شعار الفسقة لكن لا يمنع مطلقا
بل بالنظر الى المشروب والى الهيئة الخاصة قال ع هذا كلام غير
مستقيم وكيف يقول ان الشرب فيها من شعار الفسقة وقد وضع البخاري
عقب هذا باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم باب
شرب البركة قوله في حديث جابر ثم قال حي على اهل الوضوء والبركة
من الله قال ح كانه قال هلموا الى الوضوء المبارك يا اهل الوضوء قال
ع ليس كذلك بل تقديره هو حي على معنى اسرعوا الي يا اهل الوضوء قلت
يحتاج الى ثبوت الرواية بتشديد الياء على فان ثبت ساغ والا فلا

كتاب الطب ولبعضهم كتاب المرضى باب

ابو وجع قوله في حديث عائشة واشكلياه او ثكلاه قال ح بضم المثلثة
وسكون الكاف وفتح اللام وبكسرها مع التحتانية وبعد اللام الفها كلمة
تقال للندبة قال ع ليس كذلك لان ثكلياه اما مصدر فاللام مكسورة
مع ضم اوله واما اسم فاللام مفتوحة مع فتح اوله قلت لعله سقط
عليه من الذي نقل عنه شيء فينبغي عليه هذا الاعتراض والذي في اصل ح
ما ذكرهنا باب الشفاء في ثلاث قوله رواه النعمي عن
ليث عن مجاهد عن ابن عباس في العسل والحجر قال ح وقع لنا من رواية
النعمي وهو يعقوب بن عبد الله بن سعد موصولا في مسند الزبير وفي
وفي جزء ابن نجيب كلهم اخرجوه من رواية عبد العزيز بن الخطاب بهذا
السند وقصر بعض الشراح فنسبه الى تخريج ابي نعيم في الطب والذي عند
ابي نعيم بهذا السند انما هو حديث الحرفي الحجامة ولفظه احتجموا لا يتبع
بكم الدم فيقتلكم وليس فيه للعسل ذكر وهو من طريق جبارة بن المغلس
وغيره عن يعقوب النعمي قال ع وهذا التعليق رواه عبد الرزاق
رواه البزار من رواية عبد الخطاب عن النعمي وقال صاحب التلويح
يعني مغلطاي وصاحب التلويح يعني ابن الملقن قال ابو نعيم في
كتاب الطب حدثنا محمد بن احمد بن الحسن حدثنا محمد بن عثمان بن ابي
شيبة حدثنا احمد بن عبد الله بن عمار بن العلس قال احدثنا يعقوب
بن عبد الله النعمي حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتجموا لا يتبع بكم الدم فيقتلكم وقال بعضهم قصر
بعض الشراح فنسبه الى تخريج ابي نعيم في الطب عند ابي نعيم حديث
في الحجامة فذكره قلت سبق بهذا التقصير صاحبي التلويح والتوضيح
احد مشايخي رحمه ولبس الذي ذكر بموجه لانهما لم يقولا ان هذا
التعليق ذكره ابو نعيم ثم ذكر الحديث وانما صاحب التوضيح ذكره من
غير تعرض الى ذكر شيء وانما ذكره لفائدة ذكره فائدة نعم شيخه قال واسنده

ابو نعيم ثم ذكر الحديث ولم يقع منه هذا التقصير الذي في قوله وسنده
الحديث الذي في الاصل وهذا الحديث طيره والله اعلم قلت سبقهم
ما اشتمل عليه هذا الفصل المحاذي للشارح وطمس الخرق وتحمد الحاسدة
والناقص وغيره ذلك من الزلل ونحمد الله على السلامة في العظيم الجليل
فلله ثم لله الحمد ابدا باب ذات الجنب قوله في حديث ابن
من ذات الجنب الى ان قال في زيادة عباد بن منصور ورفع الاذن
قال ح وحكى الكرماني ان ضبط الهمزة بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها
راء وانه جمع اذرة بالمد وهو شاذ غريب ولم ار ذلك في كتاب ابن
بطال قلت ح نقل ح عن الكرماني ان ابن بطال ضبط الهمزة
بضم الهمزة وسكون المهملة وبعدها راء وانه جمع اذرة وهو بضم الخصية
والكرماني لم يقل الا جمع اذرة بنحو الحجر والاحمرة وقوله لم ار ذلك في كتاب
ابن بطال لا يستلزم نفي رؤية غيره ومن تتبع كثيرا في هذا
موضع ثم ينسبه الى ابن بطال قلت ح وقوله حكاه صاحبي
وكذا ذكره هذا المعترض [illegible]
الموضع الذي ذكره [illegible]
كل انسان ويفيد ما توقف [illegible]
والا فكل احد يقدر على [illegible]
يسد به الدم قال ح [illegible]
المحصى انه اخرج او [illegible]
حرف الشجراء اذا [illegible]
بالشد به فلا يقال [illegible]
رات فاطمة الدم [illegible]
الجرح فرقا الدم [illegible]
ع المغصوبة شد الدم لانه [illegible]
الدم لا يسد فلو قال لا يقطع به الدم لا بخوف

في الطاعون قال ح بعد ان ذكر الحديث الذي اخرجه احمد وغيره عن حديث
ابي موسى قبل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال
وخزاعدايكم من الجن وساق الكلام عليه الى تنبيه بقع في الالسنة وهو
في النهاية لابن الاثير تبعا للخربي الهروي بلفظ اخوانكم ولم ار بعد التتبع
الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث الستة ولا في الكتب المشهورة ولا في
لم جزا المنثورة وقد عزاه بعضهم لمسند احمد او الطبراني او الطواعين
لابن ابي الدنيا ولا وجود لذلك في واحد منها قال نقلا من كتاب احكام الجان
للسبلي واما حديث فرواه احمد في مسنده من حديث ابي موسى بلفظ فما
الطاعون قال وخزاخوانكم من الجن ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب
الطواعين وقال فيه وخز اعدايكم ولا تنافي بين اللفظين لان الاخوة
في الدين لا تنافي العداوة فان عداوة الجنس والجن بالطبع وان كانوا
من مسلمين فالعداوة موجودة وقال ح لم ار لفظ اخوانكم بعد التتبع
الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث قلت هذا اللفظة ذكرها ابن
الاثير وذكره ايضا نقلا من مسند احمد القاضي بدر الدين السبلي الحنفي
وكفا بهما للاعتماد على صحتها وعدم اطلاع هذا القايل لا يدل على العدم انتهى
وكما نه عنده معضل ما نه المشهور ثم رعواه لا تستلزم في الشيء المحصور
فاذا ادعى مدع وجود شيء في كتاب معين وفتشت ذلك الكتاب فلم تجد
فيه اما يلزم منه بطلان صحة ان يخرجه من الكتاب المذكور ليبقى انكارنا
نقاه باب العين حق ذكر فيه حديث ابي هريرة العين
حق ونهى عن الوشم قال ح لم يظهر لي المناسبة بين هاتين الجملتين
وكما نهما حديثان مستقلان ولهذا حذف مسلم وابو داود الجملة الثانية
من روايتهما مع انهما اخرجاه من الطريق الذي اخرجه البخاري وهي عبد
الرزاق بن همر من همام عنه ويحتمل ان يقال المناسبة بينهما اشتراكهما
في ان كلا منهما بحدث في العضو لا تغير لون الا صلي قال في كل ذلك
نظرا لما قوله فكا نهما حديثان مستقلان رجم بالظن ان الظن لا يغني

من الحق شيا واستدلاله على هذا الظن بعدم اخراج مسلم وابي داود للجملة الثانية
استدلال فاسد لانه يلزم منه نسبة رواية البخاري لمسلم زيادة لم يقلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ونسبة مسلم وابي داود الى نبي
فيه قاله عليه السلام بل هذا حديث مستقل كما رواه البخاري ولا تنافي
في رواية مسلم وابي داود من الرواة واما قوله ويحتمل الخ احتمال بعيد لان
دعواه المناسبة بين الجملتين بالاستدلال المذكور غير مطردة فان احداث
العين اللون غيرا للون الصلي غير منحصر على عضو واحد بل احدثها
بعض الله ذلك والوجه في المناسبة بين الجملتين ان يقال الظاهر انهم سالوا
النبي صلى الله عليه وسلم عن العين وقد ما سالوه عن الوشم في مجلس واحد
فاجاب لمن ساله عن العين بقوله العين حق ونهى عن الوشم تنبيها لمن
ساله عنه بانه لا يجوز فحصل الجواب ان في مجلس واحد ورواه ابو هريرة
بالجملتين ويحتمل ان يكون ابو هريرة سمع من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
العين حق وحضر في مجلس اخر ساله فيه عن الوشم فنهى عنه ثم ان ابا هريرة
رواه بمثل روايته بالجمع بينهما لكونه سبيل هواه علم من العين والوشم فقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم العين حق ونهى عن الوشم قلت قال
هذا المعترض من قوله الظاهر هو ان قوله الى اخر كلامه هل ما ذكره من
ذلك بالبينة او بالظن فان قال بالبينة كذب جهارا وان قال
بالظن فجوابه ما اجاب هو به اولا ان الظن لا يغني من الحق شيا واما
سايرما اشتمل عليه كلامه في هذا الفصل فيطول الرد فيه حتى يمل وما علمني
غير ما القلب عالم باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم قوله في حديث
انت اشفاء انت الشافي شفاء بالنصب قال ح يجوز الرفع على انه خبر
مبتدا محذوف قال ع هذا تصرف فاسد قوله كسليمان من مسلم من مسروق
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض اهله قال ح مسلم
هو ابو الطيب وجوز الكرماني ان يكون مسلم ابن همران لكون يروي عن مسروق
ويروي عنه الاعمش وهو تجويز عقلي لم يجمع سمع الحديث قال ع الذي

قاله القابل بجهة سمع كل احد وهو عواه انه لم يرلمسلم بن عمران رواية عن مسروق
يا طلقة لان غيره اثبته فكيف يدعي هذا المدعي بهذه الدعواه الفاسدة رداعلي من
سبقه في شرح هذا الحديث شنعا عليه بسوء ادب قل كل يعمل على شاكلته
قلت سبحان الله من خذل هذا المعترض حتى يعيب ما وقع فيه وهو يجب
ما يسمع ان هذا المعترض قال في باب سمع الراعي الوحي بيده حيث اورد
الحديث المذكور عن سفيان عن الاعمش بالسند المذكور قيل سفيان هو الثوري
والاعمش هو سليمان وسلم هو ابو الضحى فذكر لفظ الحديث بعينه ونبه ما قبله عن
الكرماني ثم ليس بينهما سوى باب واحد باب النفث
في الرقية ذكر حديث ابي قتادة اذا راى احدكم شيا يكرهه فلينفث
قال ح فلينفث هو المراد من الحديث المذكور في هذه الترجمة لانه انما ينفع
في طرده ما يكره بما لزوه يا فانه ينفع في دفع ما يكره من الداء قال الكرماني تعلقه
بالترجمة ان النفث هو الرقية قال ع وهذا كله لا يشفي العليل ولا يروي
الغليل والوجه ان يقال انما كان مشروعا في شي كما ذكر مشروعا في غيره قياسا
عليه قلت قد حل هذا في عيادة المتكلم باب الكهانة
الرقية قوله وحديث عائشة فيخلطون معها مائة كذبة بالفتح وحكي الكسر
قال ح وانكره بعضهم اهل اللغة لانه بمعنى الهيئة وليس هنا موضعه قال
ع بل هذا موضعه لان كذبة بالكسر يدل على انواع الكذبات وهذا ابلغ من
معنى الفتح باب السحر قوله في حديث عائشة حتى انه كان ذات
يوم او ذات ليلة شك من الراوي قال ح واظنه البخاري لانه اخرجه
في صفة ابليس من بدء الخلق فقال حتى كان ذات يوم ولم يشك ثم ظهر لي ان
الشك فيه من عيسى بن يونس فان اسحاق بن راهوية اخرجه في مسنده عنه
على الشك ومن طريقه ابو نعيم الجزم الماضي على ابراهيم
ابن موسى شيخ البخاري هذا فدفه به تاعا بالجزم وتابعه البخاري على الشك قال ع قوله
حتى انه كان يوم لفظة ات مقحمة للتاكيد قوله او ذات ليلة شك من الراوي
قال بعضهم الشك البخاري لانه اخرجه في صفة ابليس حتى كان ذات يوم

ولم

ولم يشك قلت الشك من عيسى بن يونس فان اسحاق بن راهوية اخرجه
في مسنده عنه على الشك انتهى كلامه وهذا من تحامله ما يوجب ان ياخذ كلام
غيره فينسبه لنفسه معترضا ثم يعترض به على قائله باب
الشرك والسحر من الموبقات قوله في حديث ابي هريرة اجتنبوا الموبقات
الشرك بالله والسحر قال ح هكذا اورد الحديث مختصرا وحذف لفظ احد
وقد تقدم في كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات وساق الحديث
بتمامه والنكتة في اقتصاره على هاتين اثنين من السبع الرمز الى تاكيد امر السحر
فقرنه بالشرك واقتصر عليهما كما اقتصر عليهما في الترجمة وظن بعض الناس
ان هذا القدر جملة الحديث فقال ذكر الموبقات وهو صيغة جمع وذكرها
باثنين فقط وهو من قبيل قوله تعالى ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله
كان امنا فاقتصر على اثنين فقط قلت هذا احد الاوجه التي في الاية ولكن
ليس الحديث كذلك فانه في الاصل سبع حذف منها خمسة وليس شانه كذلك
قال ع قوله والنكتة الى قوله امر السحر كلام واه جدا لانه لو ذكر الحديث بتمامه وضع
الترجمة له اما كان فيه رمز الى تاكيد امر السحر وقوله وظن بعض الناس الخ
اراد به الكرماني ولكن الذي ذكره نقول على الكرماني قلت فالذي اعتمده
انه اراد الكرماني ونقول عليه وهذا كما سبق الكرماني ليس فيه تعرض الى
التشنيع بل هذا اصلا فظهر ان الاعتراض على غيره ثم قال ع وقوله ليس سحاة
الجاهلية كذلك كلام مردود وكيف لا يكون كذلك فانه ذكر ولا فيما بات بيبات
فهذا يتناول العدد الكثير ثم ذكر اثنين فقط قلت قد اشار ح بقوله
وهو على احد الاقوال لان في الاية اقوالا كثيرة منها اجراؤها على الظاهر وهو
المشار اليه فانه قوله ومن دخله كان امنا معطوف على قوله فيه ايات بينات
مقام ابراهيم فالايات البينات في مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا وبهذا سقط كلام هذا المعترض بتعجب
العجب من انكاره الواضح ورده الصريح مع ما يخالفه من الاية المذكورة فالله
حسيبه باب الدواء بالكمؤة السحيم قوله هذا ترجمة على
ح لم اره منسوبا ولا ذكره الصغاني لكن جزم به ابو نعيم ان علي بن عبد الله

وبذلك جزم المزي في الاطراف وحكى الكرماني انه علي بن سلمة اللبقي وما
عرفت سنده فيه قال ع مقصودة التشنيع على الكرماني بغير وجه لانه ذكر
فيه جزما وانما نقله من نسخة هكذا ولو لم تكن تلك النسخة معتمدة التي نقلها
قلت لو كانت معتمدة عنده ما اتهمها فانه ينقل من نسخة الفربري
تارة ومن نسخة الصغاني تارة ونحوهما واذا دار الامر بين ما جزم به ابو
نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة ايهما يعتمد عليه قوله لم يضره سم ولا سحر
ذلك اليوم ولا الليل قال ح فيه تقييد اشفا المطلق في رواية ابن ابي
مليكة حيث قال شفاء اول البكرة او ترياق والشك من الراوي والترياق
في روايته موافق ذكر المصباح في حديث سعد وظاهره انه اذا نظر به نفع
اذا دخل الليل في حق من يتناول اول النهار بكرة تناوله غالبا وهو على الدوام
ويحتمل ان يلحق به من تناوله اول الليل بجامع الريق كما لصايم قال ع في حديث
ابن ابي مليكة شفاء اول البكرة او ترياق وهذا لا يدفع هذا لما خالف المذكور
باب ما يذكر من سم النبي صلى الله عليه وسلم
قوله في حديث ابي هريرة فهل انتم صادقي في بعض صاده قوني في المواضع
الثلاثة وقال ابن التين الصواب للاولي قال ح تخطية ابن التين الرواية
الثانية من جهة العربية ليس بجيد فقد وجهها ابن مالك بعده توجيها
ذكرها قال ع ابن التين لم ينكر الرواية فكيف يشنع عليه بما لم يقل به قلت
لفظ ابن التين هكذا انتم صادقوني كذا فيه وصوابه في العربية هكذا انتم صادقي
اصله صادقوني لان النون تحذف به للاضافة فيجتمع فيها حرفا علة سبق
الاولي منهما بالسكون فتقلب الواو ياء وادغمت في الياء فصار كقوله تعالى
وما انتم بمصرخي انتهى وما انكر ابن التين من تصويب مقابله قوله ثم يخلفونا
بضم اللام مخففا قال ح ضبطه الكرماني بتشديد اللام قال ع ليس
كذلك فانما قال ويخلفونا بالادغام والفك قلت ذكر كلا منهما
باب شرب السم قوله وما يخاف منه بعضه اوله قال الكرماني اجاد
الكرماني الفتح قال ع لم ينقل الكرماني شيأ من ذلك قوله من قوله يحمل فعلل

نفسه

نفسه قال ح نقل ابن التين عن غيره انه ورد في حق رجل بعينه وهذا بعيد
قال ع لا بعد فيه فالمانع من ذلك كما
باب اللباس
انما يقال بالتنوين في المركب قلت المخرج الملفوظ به المراد
التنوين اللفظي فقد اعاد ع هذا الانكار مرارا
القباء والفروج من حرير قوله اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
فروج حرير الحديث وقال فيها فروج حرير قال الكرماني الاولى فروج
من حرير بزيادة من الثاني بعد فيها قال ح زيادة من ليست في الصحيحين
قال ع حاد عي الكرماني انها في الصحيحين قلت وكاد ينبغي ان يتبين
لان الاطلاق يقتضي نهي ذلك
باب التقنع قوله فيه وكان
انس عصب النبي صلى الله عليه وسلم على راسه حاشية برد اعترض
المهلب بان الذي ذكره من العصابة لا يقتضي ادخل في التقنع فان
التقنع تغطية الراس والعصابة شدة الخرقة على ما احاطت به العمامة
قال ح الجامع بينهما وضع شيء زايد على الراس فوق العمامة قال ع لي
كلا لك نظر وليس العصابة شد الخرقة على ما احاطت بالعمامة بل العصابة
شد الراس بخرقة مطلقا وقول الذي اجاب زايد لا فايدة فيه وكنا
نوقي العمامة بها انما كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة
باب
الثياب البيض ذكر فيه حديث سعد رايت بثماد النبي صلى
الله عليه وسلم ويمينه رجلين يوم احد الحديث قال ح هما جبريل وميكايل
ولم يصب من قال هما اسرافيل قال ع يريد الكرماني وهو رد بالهوى
فيه بعد هذا
باب لبس الحرير قوله عجبت رواية علي بن
المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عمران بن حطان سالت عايشة قال ح
هذا السند كله لي عمران بصريون وعمران هو السدوسي كان احد الخوارج
من القعدة بل هو رييسهم وشاعرهم وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي
بالابيات المشهورة وابو حطان بكسر المهملة بعدها طاء مهملة ثقيلة

واما اخرج له البخاري على قاعدته في تخريج احاديث المبتدع اذا كان صادق اللهجة في الرواية متدينا وقد قيل ان عمران تاب من بدعته وهو بعيد وقيل ان يحيى بن ابي كثير حمل منه هذا قبل ان يبتدع فقد ذكروا ان سبب اعتقاده مذهب الخوارج انه تزوج امراة من قومه كانت تعتقد مقالتهم ليصرفها عن رايها فصرفته هي الى رايها وليس لعمران في البخاري سوى هذا الموضع وله ايضا في نقص الصورسياتي وهو متابعة قال ع ليس للبخاري حجة في تخريج حديثه وان كان له صدة الصحيحة وقد افحش في الكذب في مدحه ابن ملجم اللعين والمتدين كيف يفرح بقتل مثل علي حتى مدح قاتله قلت هذه غفلة من كلام اهل العلم باهل الحديث والاصول في حكم رواية المبتدع وقد قال الشافعي اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لكن هذا المعترض بمعزل عن هذه الامور ولو عرفها ولا مرضها الا الجاهلة والله المستعان قوله وقال عبد الله بن رجا حدثنا حرب عن يحيى حدثني عمران قال ح اراد تصريح يحيى بالتحديث عن عمران لان يحيى مدلس فانتفت تهمة تدليسه وحرب هذا هو ابن شداد وزعم الكرماني انه ابن ميمون وسبقه لصاحب الكاشف وهو عجيب فان صاحب الكاشف لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخاري ولم يذكر غيره حرب ابن ميمون في رجال البخاري وانما قال في الكاشف عبد الله بن رجا روى عن حرب بن ميمون ه نقل الكرماني عليه ولا يلزم من كون عبد الله بن رجا روى عن حرب بن ميمون ان لا يروي عن حرب بن شداد قال ع العجيب هو ما ذكره من وجهين احدهما ان قوله ان صاحب الكاشف لم يرقم له غير مسلم لم لا يجوز ان يكون قد رقمه فالمحفوظ ان يكون قد نسي الرقم وقوله ولا يلزم الخ معارض بمثله انه لا يلزم ان يكون روى عن حرب بن شداد ان لا يروي عن حرب ابن ميمون قلت والكاشف وضع على الاجمال فلا يطيل بذكر شيوخ الراوي ومن روى عنه حرب بن ميمون للذكر اقتصر عليه واما اصله وهو التهذيب فذكرهما معا والعمدة في قولنا ان

ان حربا هذا هو ابن شداد ان النسائي اخرج هذا الحديث بعينه في كتاب الزينة من كتاب السنن له عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجا عن حرب بن شداد هكذا اسمعناه واستفدنا منه وصل السند وتعيين الذي اهملت نسبته وقال المزي في الاطراف لما ذكر هذا الحديث بالطريق الاولى فقال وقال عبد الله بن رجا حدثنا حرب يعني ابن شداد كذا بخطه وهو واضح والحكم للمسمى الكبير

باب ليس الغبي قوله وقال جرير عن يزيد الخ حديث القسية تقدم في باب مضلعة الخ قال ح وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد بن يزيد ابن ابنه زياد عن الحسن بن سهيل قال القسية تقدم في باب مضلعة الحديث وهذا الموضع لم يقف على المراد منه احد من الشراح ولا نبه عليه احد من شراح البخاري ووهم الوهم فيه الحافظ زين الدين العراقي فانه كتب بخطه على حاشية نسخته التي بخطه من صحيح البخاري بين يديه هذا بالموحدة والمهملة مصغر هو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى ووهم في ذلك وتبعه وزعم الكرماني وتبعه بعض من لقيناه ان يزيد بن رومان قال الكرماني وحرب هو ابن هارم وليس كما قال والفصيل في ذلك رواية ابراهيم الحربي وقد اخرج ابن ماجة طرفا من هذا الحديث من الطريق التي ذكرتها فاخرج من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقدم يعني المصفر واستفدنا من هذا مراد البخاري بقوله وقال جرير في حديثه يعني بسنده هذا الذي ظهر متصلا مرفوعا ومقطوعا فالمتصل اخرجه ابن ماجه والمقطوع اخرجه ابراهيم الحربي وقد وافق المزي فضبط يزيد بالزاي وانه ابن ابي زياد وان حربا هو ابن عبد الحميد ولكنه مات قبل بقية السند ولا علم لي بوصله فلله الحمد قال ع معاذا على عادته فلله كل من الحافظين والمزي صاحب

منظوا تقاد فلا يظهر منهما الا انهما حرير هذا الموضع كما ينبغي واما كرماني
فانه ابعد عن نقل ما ذكره بعضهم انه ولم يكن له وقف على نسخة معتمدة
او على حد اك به هذا القدر فالاحتمال باق والله اعلم باب
الحرير للرجال لما ذكر فيه حديث انس ان ام سليم اهدت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ثوبا حريرا سيرا قال ح وقد غفل الطحاوي فقال ان
كان انس رآه لذلك فهو منسوخ بعد صلى الله عليه وسلم فتعارض حديث
عقبة بن عامر بعفو الذهب اخرجه النسائي وصححه ابن حبان ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهل الحرير والحلية وان كان بعد النبي صلى
الله عليه وسلم كان ذلك على نسخ حديث عقبة كذا قال وخفي عليه ان ام كلثوم
ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فبطل التردد واما وجوب المعارضة
فمردودة وكذا النسخ والجمع بينهما واصح بحمل النهي في حديث عقبة على
التنزيه واقرار كلثوم على ذلك اما لبيان الجواز واما لكونها كانت اذ ذاك
صغيرة وعلى هذا التقرير فالاشكال في ذلك انس لها وعلى تقدير ان
تكون كانت كبيرة فيحمل على انه ذلك كان قبل الحجاب او بعده لكن يلزم من
رواية الثوب على اللابس به اللابس فلعله رآه دليل التمييز مثلا
قال ع يمكن ان يوجه كلام الطحاوي بان معنى قوله ان كان بعد النبي
صلى الله عليه وسلم اي اجازه لذلك واما دعوى المعارضة فمردودة لان
تصحيح البخاري اقوى من تصحيح غيره وشرط المعارضة المساواة قلت
في الجوابين نظر باب القبة الحمراء من ادم ذكر فيه حديث
ابي جحيفة رفيه قبة حمراء وحديث انس فجمعهم في قبة ادم قال
الكرماني هذا الثاني لا يدل لجواز ان القبة حمراء لكنه يرد على بعض الترجمة
وكثيرا ما فعل البخاري ذلك قال ح يمكن ان يقال حمل المطلق على المقيد
فان الفضة التي ذكرها انس كانت في غزوة حنين والتي ذكرها ابو جحيفة
كانت لحجة الوداع وبينهما نحو عشرين فالظاهر انها هي تلك القبة لانه
صلى الله عليه وسلم كان يناسق في مثل هذه الاحتي يستدل واذا وصفها ابو

جحيفة

جحيفة بانها حمراء في الوقت الثاني فلان تكون حمراء موجودة في الوقت
الاول اولى قال ع لا خدش فيه اصلا لان المحصور في الجمع بعض المحسوس فلعله
انما ذكر من جهة لباسه باب خاتم الفضة ذكر فيه حديث
ابن عمر اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذ الناس مثله
اي مثل ما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم من ذهب قال ح يحتمل ان تكون
المماثلة كونه من ذهب وكونه على صورة النقش ويحتمل مطلق اتخاذ
قال ع كل هذا لا يجدي شيئا باب فيمن رجع قال في
رواية ابن شهاب ان انسا تم دروت قال ح قد ذكر عياض والمهلب
والمحب الطبري الجواب عن ذلك وساقه قال ع ذكر كلاما كثيرا واطول
هنا بما ذكرته كفاية وما زاد فيما ذكره على اقتصار على بعض ما ذكره
والله المستعان باب خاتم الحديد قال ح لم يشتمل
شيء على شرطه فيما يتعلق بحكمه على ما ورد في ذكره قال ثم نبه النبيه
على اختلاف اسناده واختلاف بعض المتن كذا قال ويحتاج ان يفصح بمراده
من هذا الكلام ثم نقل كلام ح فيما يتعلق بحكم خاتم الحديد ولم ينسب البيهقي
شيئا كعادته المستمرة باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء
ذكر فيه حديث انس في الخاتم ليختم به الى الملوك قال ح قال الطحاوي
بعد ان خرج حديث ابي بجانة مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الخاتم الا الذي سلطان واما حمله قوم لحديث انس انه الناس
اتخذوا الخواتيم في العهد النبوي قال فان قيل النهي منسوخ قلنا
ورد عن جميع الصحابة استعماله بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا
ولم يجب عن حديث ابي بجانة والذي يظهر ان المراد بالسلطان
من له سلطنة على شيء ما بحيث يحتاج الى الختم عليه والمراد بالخاتم ما يختم
به قال ع ما ذا يقول الطحاوي وهو عنده حديث صحيح والذي يظهر
ان تركه اولى لغيبة ذي سلطان قلت فانظروا الى هذه الوقاحة
كيف يأخذ كلام من سبقه فلا ينسبه اليه حيث يرتضيه وكيف يشنع

عليه اذا تحيل فاه ونسبه حينئذ اليه ويتبوع في توهين كلامه واكذابه
لا رد عليه باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ذكر
فيه حديث ابن عمر في اتخاذ الخاتم وفي اخره ولا احبه لما قال في يده اليمنى
قال ح بعد ان ذكر له اختلاف في ذلك نقلا ومذهبا والذي يظهر ان ذلك
يختلف باختلاف القصد فان كان اللبس للتزين به حيث يجوز
فاليمين افضل وان كان للختم فاليسار اولى لانه كالمودع ويحصل تناوله
منها باليمين وكذا وضعه فيها قال ع اخفاها هذا كله اولى من ظهوره ومن
ابن هذا التفصيل والحال ان التختم للزينة مكروه بل تركه اولى لما الذي
سلطان قلت يؤخذ ظاهره قوله لم يشركني فيه احد ٥
باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر قوله وزاد
احمد حدثنا الانصاري الخ قال ح هذه الزيادة موصولة قال ع ظاهره
التعليق قلت حرف النقل وهم بالدعوى الباطلة اما النقل فان لفظ ح
الذي نقله عن البخاري وزاد في احمد فغيره ع وزاد مجردة عن المجاورة ٥
وبالمجاورة تعين كونه موصولا بلا خلاف بخلافها لمجردة فانه عند ابن
الصلاح ومن تبعه موصول وعند جماعة معلق وقد نقل ع هذا في مواضع
ويدخل من ذلك لان محبة الاعتراض غلطت عليه باب
اخراج المتشهين قوله قال ح لا يدخل بضم اوله وتخفيف اللام المضمومة
وتشديد النون قال ع ليس كذلك بل بفتح الباء والنون فيه مخففة
ويروى منقلة قلت كلمة الرواية ثابت وقد حكاه ح بعد كلامه
برواية مروية عليكم باب فص الشاب حدثنا مكي بن
ابرهيم عن حنظلة عن نافع قال اصحابنا عن المكي بن ابرهيم قال ح كذا
للجيح والمعتمد ان شيخه مكي بن ابرهيم حدث به عن حنظلة وهو ابن
سفيان الجمحي عن نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابن عمر في
السند وحدث به غير البخاري عن مكي موصولا بذكر ابن عمر فيه وهو المراد
بقول البخاري قال اصحابنا هذا هو المعتمد فيما علل قال هو البخاري

وجزم

وجزم شيخنا ابن الملقن بما قلته اولا ثم قال ظهر لي انه موقوف على
نافع في هذا الطريق وتلقى ذلك شيخنا من الحميدي فانه جزم بذلك في
الجمع وهو محتمل واما الكرماني فزعم ان الرواية الثانية منقطعة لم
يذكر فيها بين مكي وابن عمر احدا فقال المعنى ان البخاري سمع هذا
الحديث منقطعا فقال واحد تنا مكي عن ابن عمر فظهر هو اذكر الراوي الذي
بينهما وهو وان كان ظاهرا اورد البخاري لكن تبين من كلام الاسماعيلي
موصول بين مكي وابن عمر رضي الله عنهما واما الزركشي فقال هذا الموضع
مما يجب ان يعتني به الناظر وهو الذي اراد بقوله قال اصحابنا عن
المكي عن ابن عمر فانه يحتمل ان رواه مرة عن شيخه مكي عن نافع مرسلا ومرة
عن اصحابه عن مكي مرفوعا عن ابن عمر ويحتمل ان بعضهم نسب الراوي
عن ابن عمر الى انه المكي انتهى وهذا الثاني هو الذي جزم به الكرماني
وهو مردود قال الزركشي ويشهد للاول ان البخاري اخرجه في
المكي بالواسطة كما تقدم في البيوع ووقع له في كتاب بدء الخلق قال
ع الذي يقتضيه ظاهر كلام البخاري ما قاله الكرماني واستمرت العادة
على العادة وقد راجعت الاطراف للبلي سعود فوجدته جزم بما قلته
ولله الحمد وقد بحثت ذلك في كتاب الاصل والله المستعان ٥
باب قص الاظفار قوله وقروا اللحى قال ح هو اعم
لكل ما ينبت على الخدين والذقن قال ع الصواب على المحاجرين
ثم قال قال الكرماني وما فضل اي من قبضة اليد قطعه تقصيرا ولعل
ابن عمر هم بين حلق الراس وتقصير اللحية اتباعا لفعله بخلاف
محلقين رؤوسهم ومقصرين قال هذا هو المختار الذي قاله الكرماني
وقد نقل عنه بعضهم ما لم يقله وطول الكلام بما لا يتحمل ذكره
تركته باب ما يذكر في الشيب قوله عن عثمان بن عبد الله بن
موهب ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء وقبض اسرائيل ثلاث
اصابع قال ح فيه اشارة الى صغر القدح وزعم الكرماني انه اناء

من عدد ارسال عثمان الجام سلمة وهو بعيد قال ع الذي قاله عراجيد
لان القدح يقدر ثلاثة اصابع صغير جدا فانما دون الماء حتى يرتفع به
والتصرف بالاصابع قالب ما يكون في العدد قلت المراد في المعدود
يحمل على انه كان موصوفا بصفة لانه كان كله فضة كذا قال وهذا يبعد
على ام سلمة كانت لا تجيز استعمال الفضة لغير الاكل والشرب وعلى ثاني
قال الكرماني في عليك بتوجيهه قال ع يظهر ان من سبيبة ارسلني ٢
بقدح من ماء بسبب فضة فيها شعر الخ قال ع قوله دون اراسة
وشدة نورهما يقتضي انها لا تجيز استعمال عظما من الفضة الخالصة من
غير الاكل فهذا الجواب عن المؤول واما الثاني فاعترف الكرماني بمجزة عن
حله واما الذي فسره به ع هو فلق ما فسره به وابعد من المراد مثل لعد
الثريا بالاناء قوله من سبيبة غير صحيح بل هي بيانية يبين جنس القدح
الذي ارسله اهل عثمان وبيان ذلك على التحرير ان ام سلمة كانت عندها
شعرات من شعرات النبي صلى الله عليه وسلم وكان الناس عند مرضهم يترددون
به ويأخذون من شعره فيجعلونه في قدح من الماء فيشربون الماء الذي فيه شعره
فيحصل لهم الشفاء فكان اهل عثمان اخذوا منها شيأ وجعلوه في قدح من فضة فترددوا
الماء الذي فيه فحصل لهم الشفاء ثم ارسلوا عثمان بذلك القدح ام سلمة فاخذت من
سلمة فوضعته في المحل قوله وكان اذا اصاب الانسان منهم عين او اصيب بعين وقال الكرماني وكان
وكان الناس اذا اصاب الانسان منهم عين او اصيب بعين الخ قال ع القدح
ابو اهلي قال ع كلام الكرماني اصوب باب القزع قال ع بين
مسلم ان عبيد الله سأل نافعا لانه اخرجه عشرة غيره عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله اذ يا
عمر نافع عن ابيه الحديث قال قلت لنافع وما القزع قال ع نعم هاصر ج
ان المسؤول هو نافع ويحتمل ان يكون راوي الحديث عن عمر عن نافع باب
الذريرة قال الكرماني هي السعوفة وقال الداودي تجمع مفرقه الله ثم تسحق
وتخلط ثم تذر في الشعر قال ع فعلى هذا كل طيب مركب ذريرة لانه في الطيب
من السحق والنخل لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه اهل الحجاز
قال

قال ع قوله كل طيب الخ غير مسلم بل المركب اعم من ان يكون مسحوقا او لا
باب المتفلجات للحسن قال ح جمع متفلجة وهي التي
تطلب الفلج او تصنعه وقال ع التفلج يجب فيه معنى الطلب وانما معناه
التكلف والمعنى هنا المتفلجة التي هي تكلف باب الوصل في
الشعر قوله في حديث ابنة معاوية ابن علما وكم قال ح فيه اشارة الى
قلة العلما بالمدينة قال ع هذا بعيد كما له اطلاع في التاريخ قلت
الحال في تقرير ذلك انه امر بني ثم كانوا بالنسبة لايام الخلفاء
الراشدين قوله انما هلكت بنو اسرائيل الخ قال ع هذا الحديث حجة للجمهور
في منع وصل الشعر بشعر اخر سواء كان شعر ام لا ويؤيده حديث جابر زجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة بشعرها شيأ اخرجه مسلم قال
ع هذا الذي قاله غير مستقيم لان الحديث الذي اشار اليه وهو حديث معاوية
لا يدل على المنع مطلقا لانه مقيد بوصل الشعر بالشعر فكيف يحمل المطلق
نعم حجة الجمهور حديث جابر فانظروا الى هذا التصرف العجيب الذي
يحمل الحديث المقيد لمن يدعي الاطلاق في المنع ثم يقول ويؤيده حديث
جابر كيف يؤيد المطلق المقيد فلعل الضمير في ويؤيده للقول لا
للحديث والمراد من هذا الكلام حمل المطلق على المقيد وهو قول الجمهور
باب الموصولة قوله في رواية مضربين جويرية عن نافع عن ابن
عمر سمعت البراء قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والواصلة
والمستوصلة يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم قال ع لم يتجه لي هذا اللفظ
لان كان المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن النبي صلى الله عليه وسلم
من اجل لعن الله الخ قال ع ما بعد ما قاله الداودي لم يتجه لي هذا كما قاله ولم
ينعرض احد من الشراح الى حل هذا الموضع باب عذاب المصورين
يوم القيامة قوله سفيان هنا الاعمش عن مسلم قال كذا قال وهو وهم وانما هو
يجوز ان يكون مسلم بن عمران البطين ثم قال انه الظاهر وهو وهم وقد
وقع في رواية مسلم في هذا الحديث من طريق وكيع عن الاعمش

قال ع لم يقل الكرماني هكذا بل قال سلم يحتمل ان يكون اما الضبي وان يكون البطين لانهما يرويان عن مسروق والاعمش يروي عنهما والظاهر هو الثاني قال ع والعجب من هذا القايل انه ينقل غير صحيح ثم يستدل به على صحة قوله ووقع في رواية مسلم المستدل به مردود لان رواية مسلم هذه من ابي الضحى لا يستلزم رواية البخاري عنه لوجود الاحتمال باب نقض الصور قوله في حديث عايشة فيه تصاليب الا نقضه قال ح التصاليب جمع صليب سميت بذلك لما فيه صورة الصليب لصلبه تسمية بالمصدر قال ع على ما ذكره تكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب قوله في حديث ابي هريرة راى مصورا يصور قال ح هو مصور بالتشديد باسم الفاعل وتصور بصيغة المعلوم من المضارع وقال الكرماني هو بفتح الواو بلفظ المفعول وبالموحدة بلفظ الجار والمجرور وهو بعيد قال ع لم يبين وجه بعده ولا بعد فيه اصلا بل هو اقرب على ما لا يخفى قلت وجه بعده ثبوت الرواية بخلافه قوله ثم دعى بتور من ماء قال ح اي وما قال ع هنا تصحيف لا صحيح ان في هذه بعض الرواة دعى بتور بما باب من كره القعود على الصورة ذكر فيه حديث عايشة في انكار النمرقة من رواية جويرية عن نافع وليس فيه الزيادة التي في رواية غير جويرية قال ح ظاهرهما التعارض والجمع بينهما التفرقة بين ما يمتهن وما لا يمتهن قال ع لا تعارض بينهما اصلا لان الحديث واحد وقد ذهل ح عن رواية مسلم قلت لم يذهل لان عند البخاري بطريقها وهو يلتزم ان ينبه على كل خبر شارك مسلم فيه البخاري بالمعنى اذا كان فيه زيادة باب الارتداف على الدابة قال الكرماني في مناسبته لكتاب اللباس ان الغرض من الجلوس على لباس الدابة وان تعددت اشخاص الراكبين عليها والتعريج بلفظ التطبيق في الحديث يشعر بذلك قال ح كذا وقال ح الذي يرتدف لا باس السقوط فينكف فليتحفظ المرتدف من ذلك بالتدرفان سقط فليبادر للسترة قال ع الظاهر فيما لا فايدة فيه وجوابه في غاية السقوط وما

وما وجه تخصيص المرتدف بالخوف من السقوط والذي ارتدف يشترك معه في هذا المعنى بل الراكب لا يامن السقوط فالذي قاله الكرماني لا وجه له وان كان فيه تعسف كتاب الادب باب عقوق الوالدين من الكبائر قال ح باب بالتنوين قال ع لا يصح لان شرط التنوين الاعراب قلت قد اكثر من انكار باب بالتنوين بغير استثناء وهنا قد قيد المنع بترك شيء مقدر والمقدر اهم من ان يتلفظ به اولا يتلفظ به فسقط الانكار وقد اعاد الكرماني وجها به من قريب في باب جعل الله الجنة اية حزة باب من ترك صبيه غيره او قبلها او مازحها قال ح الذي يظهر ان المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص قال ع ليس كذلك لان كل واحد منهما معنى خاص والمزح المذكور في حديث عايشة الصغير بتقبيله قوله البحر واحلقي قال الداودي يستفاد منه بحي ثم للمخارنة ومنعه بعض النحاة فقال لا تاتي الا للتراخي وتعقبه الداودي فقال ما علمت ان احدا قال ان ثم للمخارنة وانما هي للترتيب بالمهلة وليس في الحديث ما ذكره قال ح لعل الداودي اراد بالمخارنة المحافقة فيتجه بعض اتجاه فانها اذا تلتها فلم يكن بينهما شيء كانا قارنا بينهما قال ع افة التصرف من الفهم السقيم فهل المحافقة الا المخارنة قلت هكذا يكون الفهم السقيم يطلق هذا بعد ان يصحح قوله ان التي الترتيب بالمهلة قوله فتنعبد قال ح كذا لابي ذر والصحيحين خالد وفي رواية غيره فتنفض وهو للثوب وقال الكرماني في بعضها ذكر صاد مذكورا في الاصل ثم قال تراه بخطه ولكن لم يقع عندنا الا بالنفض وقع في رواية ابي ذر ثم ابت السكن حتى ذكرته هرا قال ع الذي قاله الكرماني هو الصحيح لان المعنى عليه وانما قرب بالفتح للمعلوم ما يكون فاعله قلت فاعله الراوي والتقدير ان عبد الله قال حتى اذكرانا يجيء ان من مقالها ما هو بلاء وبه ان في رواية ابي علي ابن السكن حتى ذكرته هرا قال ع كلام ابن السكن لا بد له من

بد بكلام الكرماني فلا يترك ما قاله هذا القايل اصلا فان له

باب وضع الصبي على الفخذ قوله في حديث اسامة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن على فخذه
الآخر الحديث استشكله الداودي وقد رأى اسامة كما تقدم من النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا والحسن الى ان مات النبي صلى الله عليه وسلم في الثامنة قال ح
يحتمل انه اقعد اسامة على فخذه لمرض اصابه واقعد الحسن لصغره وقال
معتذرا عن ذلك ابي اجبهما قال ع يحتمل ايضا انه اقعد اسامة بحذاء فخذه غير
هو يقعد له على فخذه سالغة باب رحمة الناس والبهائم تقدم في
حديث انس ما كل منه كل انسان او دابة قال ح ان كان المراد بدب على
الارض فهو من عطف العام على الخاص وان كان المراد الدابة الحربية فهو من عطف
الجنس على الجنس وهو الظاهر قال ع بل الاول اظهر وهو العموم
باب تقاوت الناس بعضهم بعضا ذكر حديث ابي موسى بلفظ
وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا اذا جاءه رجل فيسأل او طالب حاجة اقبل علينا
بوجهه وقال اشفعوا توجروا قال ح هكذا وقع في النسخ عن الفربري
عن الثوري عن يزيد عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى وفي تركيبه قلق
ولعله كان في الاصل كان اذا كان جالسا اذا جاءه رجل فحذف الزائد اختصارا
او سقط على الراوي لفظ اذا كان وقد اخرجه ابو نعيم من رواية اسحق بن
منصور عن الفربابي بلفظ اذا جاءه السائل او طالب الحاجة اقبل علينا الخ وهذا
لا اشكال فيه ويحتمل ان يكون استعمل اذا موضع اذا الفجائية قال ع لا
تلتئم فيه اصلا فان هذا الكلام من تمام هذا القايل ان جالسا خبر كان وليس
كذلك وانما خبرها اقبل عليناه جالسا نصب على الحال فلحظ قد نبه عليه
ح بالاحتمال الاخير باب الغيبة ذكر فيه حديث ابن عباس
في القبرين وفيه يمشي بالنميمة قال الكرماني النميمة نوع من الغيبة قال
ح يحتمل ان يكون اشار اليها جاء في بعض طرقه بلفظ الغيبة ثم اورد احاديث
جاء فيها بلفظ الغيبة وغيرها وقال الظاهر اتحاد القصة ويحتمل التعدد قال
ح الظاهر ان الامر بالعكس باب قول الله عز وجل واجتنبوا قو-

الزور قوله حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابن ابي ذيب الخ قال احمد
فهمني رجل باسناده قال ح احمد هو ابن يونس المذكور والمعنى انتهاء
سماع الحديث من ابن ابي ذيب ثم تيقن اسناده من لفظ شيخه فافهمه
باء رجل كما تقدم في المجلس وقد بين ذلك ابو داود في روايته له من احمد
ابن يونس بقوله في اخره وافهمني الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه
وخبط الكرماني هنا فقال قال احمد افهمني اي لنت نسبت هذا الاسناد
فذكر لي رجل ووجه الخبط نسب الى احمد بن يونس فساق الاسناد وان التذكير
وقع له من الرجل بعد ذلك وليس كذلك وانما اراد انه لما سمعه من ابن ابي
ذيب خفي عنه بعض لفظه فاستفهم جليسه فعرفه به وقد عقد الخطيب
في الكفاية بابا لمن اخفى عليه بعض حديث الشيخ فاستفهم جليسه
قال ع هو الذي خبط من وجوه للوهلة ترك الواجب في حق من تقدم
في الاسلام والعلم والتصنيد والثاني انه لم يسق كلام الكرماني بتمامه
فانه قال بعده او اراد رجل والتنوين يدل عليه والفرض مدح شيخه
ابن ابي ذيب او رجل اخر فيه انهمني والثالث ان فرض الكرماني في
هذا الكلام انه يمدح شيخه او رجل اخر فيرد ما فهمه وفي هذا الكلام ما
يغني اللبيب عن تكلف الرد عليه فان الذي قاله الكرماني واضح لا
يحتاج الى تكلف زايد في توجيهه فضلا عن تخطيئه ومع ذلك ورد
عليه ما تقدم والله المستعان باب ما ينهى عن التحاسد
الى ان قال ومن شر حاسد اذا حسد قال ح اشار بهذه الاية الى ان
النهي عن التحاسد ليس منصبا على وقوعه بين اثنين فصاعدا
بل الحسد مذموم ومنهي عنه ولو وقع من واحد قال ع هذا كلام واه
من وجهين احدهما قوله من الجانبين غير مستقيم لان باب التفاعل
بين القوم لا بين اثنين والاخر انه يصدق على كل واحد منهما متحاسدين
انه حاسد انتهى والجواب عن هذا موكول الى انصاف الناظر فيه
باب ستر المومن على نفسه الخ قال في الحديث الا

المجاهرين قال ح المجاهر هنا يحتمل ان يكون بمعنى جاهر فيه جهر وزيادة
المبالغة ويحتمل ان يكون على بابه من المفاعلة والمراد الذين يجاهر
بعضهم بعضا بالمعصية قال ع فيه نظر لا يخفى بـ ـل
يزور صاحبه كل يوم الخ اذ قال له يا تنافيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكرة وعشيا قال ـ كان البخاري يشير بهذه الترجمة الى
توهين الحديث المشهور نزر غبا تزدد حبا وقد ورد من طرق اكثرها
غرايب ولا يخلو واحد منها من مقال وقد جمع طرقه ابو نعيم وغيره وجاء من
حديث علي وابي ذر وابي هريرة وعبد الرحمن بن عمرو وابن عباس وابن بريدة
وعبد الله بن عمرو وانس وجابر وحبيب بن مسلمة بن حبيده وقد
جمعتها في جزء مفرد وافردت طرقه ما اخرجه الحاكم في تاريخه وغيره من
طريق يحيى بن حبيب عن معن بن عون عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة ويحيى هذا يكنى ابا عقيل بفتح العين مشهور بكنيته ورجاله
موثقون لكن في سنده اختلاف على بعض رواته في وصله ورفعه
واخرج ابن حبان في صحيحه من طريق عطاء عن عايشة ما يدل على انه
موقوف وجزم ابو عبيد في الامثال بانه من امثال العرب وانه سايغ
في المتقدمين الى ان قال ولا منافاة بينه وبين حديث الباب لان
عمره يقتضي التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصية وموده
ثابتة فلا ينقص منزلته بكثرة زيارة بخلاف غيره وقد اشار
الى ذلك ابن بطال قال ع قوله كان البخاري هذا تخمين في حق
البخاري لانه حديث مشهور وروي من جماعة من الصحابة وهذا
على انه سمعه من ذكرهم ح ثم قال وقد جمع ابو نعيم وغيره طرقه
ورواه الحاكم في تاريخ نيسابور وغيره بطريق قوي قلت انظروا
وتعجبوا قال ع قبل ذلك بقليل فان قلت يعارضه حديث ابي
هريرة زر غبا تزدد حبا قلت كل منهما معني بحديث الباب
حوالة زيادة الصديق الملاطف لصديقه كل يوم على قدر حاجته اليه
فيأخذ

فيأخذ كلام ح بعضه ويدعه ثم يعترض عليه فالله المستعان ما
من تحمل للوفود قال ح قال الداودي كان ينبغي ان يقول باب التحمل للوفود
انه لا يقال فعل الا لشيء صدر منه الفعل قلت معنى الترجمة ان
ذلك منهما عادة لعلي الخبر قال ع هذا معنى بعيد ما
من لم يواجه الناس بالعتاب حدثنا عمر بن حفص بن غياث
حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثنا مسلم عن مسروق قال ح مسلم هذا
هو ابن صبيح ابو الضحى وهم من زعم انه ابن عمران البطين قال ع
تحمل ذلك على الكرماني فانه لم يجتمع بانه مسلم بن عمران البطين قال
مسلم اما مسلم بن عمران البطين واما مسلم بن صبيح مصغر بصيغ
وكلاهما تابعي الخ ما رواه بريدات عن مسروق والاعمش يروي عنهما
قلت لم يجب ح ان قال ذلك الكرماني وعلى تقدير ان لا يقله
ذلك فقد وقع التصريح بانه ابو الضحى في عدة طرق منها ما اخرجه
مسلم من طريق حفص بن غياث ومن طريق يحيى بن يونس كلاهما عن
الاعمش فاما قوله بهما على رواية جرير فقال عن الاعمش ثم ذكر رواية
جرير وكذا اخرجه من رواية جرير فقال عن الاعمش ثم ذكر رواية
اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده من حفص بن غياث
فيه قال حدثنا الاعمش عن ابي الضحى هذا الحديث بعينه والذي يترجح
في موضع الجزم بما ذكرته قلة الاطلاع على الطرق وذكره المزي في
في ترجمة ابي الضحى من مسروق عن عايشة ولم يخرج مسلم من
مسروق عن عايشة ترجمة الا انه لم يرفع له رواية مصرح بها سماعه في شيء
من الكتب الستة عن مسروق عن عايشة وما قلت من ان
البخاري الخ فانه لم يعرف شرط الشرط وذلك انه لا يلزم من تخريج
الصحيح لراو ان يكون كل ما رواه ان البخاري اخرج لسعيد بن جبير عن ابن
في الاحتجاج من روايته عن غير الزهري وحيث ذكر روايته عن الزهري
يذكرها في مخالفته في شواهد لان رواية سعيد بن جبير عن ابن

خصوصا ضعيفة عند الائمة وهكذا الا يلزم منكونه اخرج لمسلم السطين
من روايته عن مسروق ان يكون ما وجد من رواية مسلم السطين عن مسروق
على شرطه فقد اختلف في السطين هل سمع من مسروق او لا فجزم المزي
بانه لا رواية له عنه وانكر عليه بعد الضبط الحافظ ما ذكره في كتاب الكمال
حيث عد مسروقا في شيوخ مسلم السطين وقد رجع عن هذا المعترض في
كتاب الاعتصام فان البخاري اخرجه بهذا الاسناد بعينه ونقل كلام المزي
ثم قال انا ابو الطيب كما مر به مسلم ثم قال وكذا قال الحافظ المزي
ومعنى الحديث في باب من لم يواجه الناس بالعتاب من كتاب الادب
وكانه ذهل عن اعتراضه الذي ذكره هناك والله المستعان في آخر باب ما يجوز
من الغضب قوله في حديث زيد بن ثابت فخرج اليهم مغضبا ظاهر
في غضبه لكونهم اجتمعوا لخبر ورد ولم يكتفوا بالاشارة حتى خرج
اليهم بل بالغوا فخصوا اليه او غضب لكونه تاخر استفتاحا عليهم ليلا
يفرض عليهم وهم يظنون خلاف ذلك وبعد قال انه غضب لكونهم
صلوا في مسجده لغير عذر قال ع ممن به علي لكن هذا في ولا بعد فيه اصلا
بل الارجح هذا على ما لا يخفى قلت وجه بعده ان اراد بالمسجد المسجد
العام فواضح اذ لا بيتة لاحد وان اراد الحجرة التي اتخذها النبي صلى
الله عليه وسلم لنفسه فهو خلاف الواقع فانه لم ينقل ان احدا دخل معه الحجرة
المذكورة واما المنقول انهم صلوا بصلاته وهو في حجرته المذكورة وهم
في المسجد باب المداراة مع الناس قال ح المداراة مع
الناس هو بغير همز واصله الهمز لانه من المدافعة قال ع قوله لانه
من المدافعة غير صحيح بل يقال من الدرء وهو الدفع قلت حذف من كلام
ح شيء اعترض والد به في الاصل لانه من المداراة بمعنى المدافعة
باب اكرام الضيف قال ح قوله فليقل خيرا وليصمت
ضبطه النووي والطوفي بكسرها وهو القياس كضرب يضرب قال ع ما
للقياس هنا تعلق ثم الحال في ذلك يختلف عن تطويله قوله وللاصل

السماع

خصوصها ضعيفة عند الائمة وهكذا لا يلزم من كونه اخرج لمسلم البطين
من روايته عن مسروق ان يكون ما وجد من رواية مسلم البطين عن مسروق
على شرطه فقد اختلف في البطين هل سمع من مسروق او لا فجزم المزي
بانه لا رواية له عنه وانكر على جده الضبي الحافظ ما ذكره في كتاب الكمال
حيث جعل مسروقا في شيوخ مسلم البطين وتدرج ع عن هذا الاعتراض في
كتابه الى اعتصام فان البخاري اخرجه بهذا الاسناد بعينه ونقل كلام الكرماني
ثم قال ح انا ابو الطيب كما مر به مسلم ثم قال وكذا قال الحافظ المزي
ومعنى الحديث في باب من لم يواجه الناس بالعتاب من كتاب الادب
وكانه ذهل عن اعتراضه الذي ذكره هنا فانه في اخر باب ما يجوز
من الغضب قوله في حديث زيد بن ثابت فخرج اليهم مغضبا والظاهر
ان غضبه لكونهم اجتمعوا بغير امره ولم يكتفوا بالاشارة بما لم يخرج
اليهم بل بالغوا فحصبوا بابه او غضب لكونه تاخر شفاقا عليهم ليلا
يفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك وابعد من قال انه غضب لكونهم
صلوا في مسجده بغير اذنه قال ع ممن به علي لكرماني ولا بعد فيه اصلا
بل الاقرب هذا على ما لا يخفى قلت وجه بعده انه اذا اراد بالمسجد
العام فواضح انه لا يفتقر لاذن وان اراد الحجرة التي اتخذها النبي صلى
الله عليه وسلم لنفسه فهو خلاف الواقع فانه لم ينقل ان احدا دخل معه الحجرة
المذكورة وانما المنقول انهم صلوا بصلاته وهو في حجرته المذكورة وهم
في المسجد انتهى ـــــ المداراة مع الناس قال ح المداراة مع
الناس هو بغير همز واصله الهمز لانه من المدافعة قال ع قوله لانه
من المدافعة غير صحيح بل يقال من الدرء وهو الدفع قلت هذه عادته
ح شتاوا عترض والدي في اصله لانه منها المداراة بمعنى المدافعة
ـــــ الوام الخفيف قال ح قوله فليقل خيرا وليصمت
ضبطه النووي والطوفي بكسرها وهو القياس كضرب يضرب قال ع ما
للقياس هنا تعلق ثم الحال في ذلك وينبغي ان تطلب له قوله والاصل

السماع

ـــــ ما معنى قوله الرجل بلاذ بالام
على الحديث الاخير منه حديث انس قال ح قوله ان احدهما ليدرك الهرم هكذا للكشميهني وهي رواية ع لبت شعري ما وجه الاولية
كذا بخطه وكانه اراد ان يكتب الاولوية فسقطت منه الواو وزوكته
جوابه الى من ينظر في هذا الموضع من اهل اللسان ما ـــــ
بين الشوى والرمق قال ح قوله فقال هلانت لنا اصح ومنه ولي
سبيل الله ما لقيت هذا فيهما من همز والنا المشالة ولو حذفها
مكسورة وحزة الكرماني بانها في نهاية الحديث بالسكون وليس بظاهر
غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تعمد اسكاتهما ليخرج الفيهن من
الشعر وهو مردود فانه يصير من صروب اخر من صروب الخبر الذي
اكمل وقد اختلف هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم بملا او قاله من
قبل نفسه غير قاصد لاتشابه شعر الحرج موزونا واما الاولى حمله عليه
وغيره ويؤيده ان ابن ابي الدنيا اورد هما في كتاب محاسبة النفس لجده
ابن رواحة الخ قال ع في نظره نظر لان غيره قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم تعمد اسكاتهما ليخرج الفيهن من الشعر واختلف هل قاله النبي
صلى الله عليه وسلم متمثلا فانف ما ذكره ح بوجه من الوجوه والله الموفق
ـــــ علامة المحب لله تعالى لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ذكر فيه المرء مع من احب قال الكرماني يحتمل ان يريد
بالترجمة محبة الله للعبد او محبة العبد لله او المحبة من العباد في ذات الله
بحيث لا يشوبها شيء من الرياء والاية مساعدة للاولين واتباع الرسول
علامة للاولى لانها مسببة للاتباع وان يبة لانها سببه انتهى ولم يتعرض
لمطابقة الحديث للترجمة وقد توقف فيه غير واحد والمشكل حصول
علامة المحب في الله حتى قال ابن المنير لاية مطابقة للترجمة ولعل من
لم جاء حديث للترجمة عمر وكانه عول على المعنى الثالث الذي ابداه
الكرماني فان المراد علامة من احب الله فدلت الاية انه لا يحصل له اتباع

خصوصا ضعيفة عند الائمة وهكذا لا يلزم من كونه اخرج لمسلم البطين
من روايته عن مسروق ان يكون ما وجد من رواية مسلم البطين عن مسروق
على شرطه فقد اختلف في البطين هل سمع من مسروق او لا فجزم المزي
بانه لا رواية له عنه وانكر على من عد الغض الحافظ ما ذكره في كتاب الكمال
حيث عد مسروقا في شيوخ مسلم البطين وتد رجع ع عن هذا الاعتراض في
كتاب الاعتصام فانه انما اخرجه بهذا الاسناد بعينه ونقل كلام الكرماني
ثم قال ح انه ابو الضحى كما صرح به مسلم ثم قال وكذا قال الحافظ المزي
ومعنى الحديث في باب من لم ير اجابة الناس بالعتاب من كتاب الادب
وكانه ذهل عن اعتراضه الذي ذكره هنا فالله المستعان في اخر باب ما يجوز
من الغضب قوله في حديث زيد بن ثابت فخرج اليهم مغضبا والظاهر
ان غضبه لكونهم اجتمعوا بغير امره ولم يكتفوا بالاشارة انه لم يخرج
اليهم بل بالنوا فخصوا به او غضب لكونه تاخر استظهارا عليهم ليلا
يفرض عليهم وهم يظنون خلاف ذلك وابعد من قال انه غضب لكونهم
صلوا في مسجده بغير اذنه قال ع عمر به على الكماني ولا بعد فيه اصلا
بل الاقرب هنا ما لا يخفى قلت وجه بعده انهم اراد بالمسجد المسجد
العام فواضح اذ لا يفترق الاذن وان اراد الحجرة التي اتخذها النبي صلى
الله عليه وسلم لنفسه فهو خلاف الواقع فانه لم ينقل ان احدا دخل مسجد الحجرة
المذكورة وانما المنقول انهم صلوا بصلاته وهو في حجرته المذكورة وهم
في المسجد ما ب المدارة مع الناس قال ح المداراة مع
الناس هو بغير همز واصله الهمز لانه من المدافعة قال ع قوله لانه
من المدافعة غير صحيح بل يقال من الدرء وهو الدفع قلت هذا من كلام
ح شبيه واعترض والدي في الاصل لانه من المداراة بمعنى المدافعة
ما ب اكرام الضيف قال ح قوله فليقل خيرا او ليصمت
ضبطه النووي والطوفي بكسر العاد وهو الصواب كضرب يضرب قال ع ما
للقياس هنا تعلق ثم اطال في ذلك ويخفى من تطويله قوله والاصل

السماع

السماع ما ب ما جاء في قول الرجل ويلك في الكلام
على الحديث الاخير منه حديث انس قال ح قوله ان اخر هذا ظل
يدرك الهرم هكذا للكشميهني وهو اولى ع ليت شعري ما وجه الاولية
كذا بخطه وكانه اراد ان يكتب الاولوية فسقطت منه الواو وقد كتبت
جوابه الى من ينظر في هذا الموضع من اهل اللسان ما ب ما
يجوز من الشعر والرجز قال ح قوله فقال هل انت الا اصبع دميت وفي
سبيل الله ما لقيت هذا قسمان من رجز والتاء المتناة فوق احدهما
مكسورة وحزم الكرماني بانها في الحديث بالسكون وفيه نظر وبهم
غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تعمد اسكانها ليخرج الضربين من
الشعر وهو رد فانه يصير من ضروب اخر من ضروب انحر المبين
الكامل وقد اختلف هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم متمثلا او قاله من
قبل نفسه غير قاصد لانشاء بشعر الخرج موزونا وبالاول جزم الطبري
وغيره وبوبذه ان ابن ابي الدنيا اورد هما في كتاب محاسبة النفس لعبد الله
ابن رواحة الخ قال ع في نظره نظر لان غيره قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم تعمد اسكانها ليخرج الضربين من الشعر واختلف هل قاله النبي
صلى الله عليه وسلم متمثلا فاقف ما ذكروه وهما انه من كلامه والله المستعان
ما ب علامة الحب في الله تعالى لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ذكر فيه المرء مع من احب. قال الكرماني يحتمل ان يريد
بالترجمة محبة الله للعبد او محبة العبد لله او المحبة من الجانبين
بحيث لا يشوبها شيء من الرياء والاية مساعدة للاولين واتباع الرسول
علامة للاولى لانها سببية للاتباع والثانية لانها سببية انتهى وفيه نظر
لمطابقة الحديث الترجمة وقد توقف فيه غير واحد والمشكل حمل ذلك
علامة الحب في الله حتى قال ابن المنير لعل وجه المطابقة للترجمة
الاحاديث للترجمة معا وكانه مولد على احتمال الثالث الذي ذكره
الكرماني في فهم المراد علامة حب الله فدلت الاية انها لا تحصل الا باتباع

الرسول واما اتباع الرسول وذكر انه لو صح انه لا يحصل الا باتباع
جميع ما امر به فانه قد يحصل ثمرة اتباع الرسول باعتقاد ذلك من
طريق الجمل وان لم يقع العمل بجميع مقتضاه بل محبة من يتصل بذلك
سببية في حصول اصل المحبة والكون مع العامل بذلك اذا كانت محبتهم
لاهل طاعتهم لله والمحبة من اعمال القلوب وباب الله محبتهم على حقيقته
اذ النية هي الاصل والعمل تابع لها والحاصل ان اعتقاد وجوب ما اوجبه
الرسول حاصل لا يحصل به اصل الاتباع فاندفع التعصير في التفضيل وليس
بلازم المحبة استوا الدرجات قال ع اطال الكلام في هذا الموضع بما
يجد بحثا ولو كان توقف مثل ما توقف غيره لكان اولى واقول ان مطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان قوله من احب احدا من الناس يحب الله
ورسوله فانه يحب عبدا في ذات الله بالاخلاص فكان الترجمة تدل على العموم
بتلك الاوجه الثلاثة فكذلك الحديث يحتمل الخ وجعل المذكورة بدليل قوله
من وبان ضمير المفعول في احب محذوف تقديره من احبه وهو يرجع الى قلة
مع قلت العموم عنها فانهم فانه موضع وقيق لاح لبيه الا انوا بها في باب
باب ——— قول الرجل جعلني الله فداك قال ع وقال ابو
بكر النبي صلى الله عليه وسلم فدى لك بابا بها وامها نتا وهو ظاهر لمن حديث لا ابي
سعيد تقدم في مناقب ابي بكر الصديق قال ع لم اقف على ذلك بل هو نقيضه
للطالب لان الذي في مناقب ابي بكر من حديث ابي سعيد انه خطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس وليس فيه لفظ فديتك بابا بنا وامهاتنا بل هو في
باب الهجرة قلت كانه نظر في متن البخاري في مناقب ابي بكر فما وجد
هذا اللفظ في حديث ابي سعيد ولو راجع الشرح المسمى فتح الباري لوجده بعينه
فان المراد بقوله تقدم في شرحه والحديث واحد له طرق في بعضها ما ليس في
بعض وعادة الفتح ان يجمع الفاظ الطرق في الموضع الذي يشرحه فيه ويكتفي
في الموضع الاخر او الموضع بالحوالة عليه فليس فيه تنويه على الطالب الخائفة
وبهذا يظهر ان جزمه بالرد حيث قال قلت ليس كذلك باب ———

احب علما الى الله عز وجل قال ع ورد بنحو هذا اللفظ حديث
اخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رفعه ان احب اسمائكم الى الله عبد الله
وعبد الرحمن وله شاهد ان ذكرهما قال ع فيه نظر لا يخفى قلت يؤخذ
كلام ح الاستثنا وما بعده ثم نظر طويل وبابات الاستثنا يذهب نظره
باب ——— من دعي صاحبه فنقص من اسمه حرفا قال ح
كذا اقتصر على حذف حرف وهو مطابق لاحاديث الباب اما حديث عائشة
فلقوله يا عائش واما حديث انس فلقوله يا بنى واما حديث ابي هريرة
فيه نظر ويمكن ان يكون لفظ الاسم قبل التصغير فانه يصير يا اباهريرة
فاذا حذف آلها الاخيرة صدق انه نقص من الاسم حرفا وقد نازع ابن
بطال فيه فقال ليس من الترخيم وانما هو نقل اللفظ من التصغير الى
التكبير والى التذكير وذلك انه كان اباهريرة وهريرة تصغير هرة فجاء به
باسمها مذكرا فهو نقصان في اللفظ زيادة في المعنى قلت فهو نقص
في الجملة قال ع لا ينبغي للمتخصص ان يتكلم في فن وليس له فيه يد فلبئت
شعري على الذي قاله هل يرد كلام ابن بطال انتهى وجوابه ان يقال ان يل

لا تنه عن خلق وتاتي مثله ٭ عار عليك اذا فعلت عظيم ٭

ويقال له كيف سالم لك ان تتكلم في علم الحديث وتتصدى لاعظم شروحه وهو
شرح هذا الجامع الذي جمع لسوء وتوعد عليه ثم يرجع فيتعرف لم يتلفظ
النجاري بهذا وانما ترجم بنقص حرف وهو يصدق على الترخيم وعلى غيره
فالاول لا ظاهر ان في الترخيم والثالث ان لم تصح فيه صورة الترخيم
بان لتقريب المذكور والا فقد صدق عليه نقص حرف وليس شرط المترجم
على السابق ان يرد عليه جميع كلامه بل يصور بعدم الفائدة كما اشاره
الصواب بصواب اخر فانه كلامه بسلم لكنه لا يصلح ان يتعقب الكلام الاول
كما وقع لابن بطال هنا والله المستعان باب ——— الكنية للصبي
وقبل ان يولد له الرجل قال ح ذكر فيه حديث انس في قصة ابي عمير ما فعل
النغير وذكر فيه انه كان مليحا وسياتي في الحديث الاول ظاهره ويؤخذ

الثاني بالالحاق بطريق الاولى واشار بذلك الى الرد على من منع من كنيته من لم يولد له لكونه خلاف الواقع فقد اخرج ابن ماجة وصححه الحاكم ان عمر قال لصهيب مالك يكنى ابا يحيى وليس لك ولد قال النبي صلى الله عليه وسلم كناني قال ع هذا كلام غير موجه لان جواز التكني للصبي يستلزم جواز التكني للرجل قبل ان يولد له تكنيف يصح الالحاق فضلا عن الاولوية قلت لم يظهر له التوجيه فتفكر وتقريره انه اذا جاز ان يقال للصبي ابو فلان وهو لا ولد له فكذلك الرجل عما بطريق الالحاق واما طريق الاولوية فلان الرجل يمكن ان يكون ابا في الحال بالقوة ان لم يقع بالفعل بخلاف الصبي فانه يتراخى عن ذلك حتى يبلغ قال ع والظاهر انه لم يظفر بحديث على شرطه مطابق للجزء الثاني فلذلك لم يذكر فيه شيا قلت قد مضى قريبا ان صلى الله عليه وسلم كنى ابا هريرة ولم يكن له حينئذ ولد باب ـــــ اتخصيص الاسماء قال ح قال الداودي في الحديث ابغض الاسماء الى الله خالد ومالك وذلك ان احدا ليس بخلد والمالك هو الله تعالى ثم قال وما اراه محفوظا لان بعض الصحابة كان اسمه خالدا ومالكا قال وفي القرآن تسمية خازن النار مالكا قال والعباد وان كانوا يموتون فان الارواح لا تفنى ثم تعود الاجسام التي كانت في الدنيا وتعود فيها تلك الارواح ويخلد كل فريق في احد الدارين هذا اخر كلامه واورده شيخنا ان الملقن عنه الى قوله كان اسمه خالدا ومالكا فتعقب بقوله قلت هذا عجيب ففي الصحابة خالد فوق البعجي ومالك في الصحابة فوق المائة والعباد وان كانوا الخ فادرج قوله والعباد في كلامه وهو في الاصل بقية كلام الداودي وقال ع قال صاحب التوضيح هذا عجب وساقه الخ فتأمل ولم يفصل ثم قال ح احتجاجه بجواز التسمية بخالد بما ذكر ان الارواح لا تفنى فعلى تقدير التسليم ليس بواضح لان الله تعالى قال تبقيه وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد والبقاء الدائم بغير موت فلا يلزم من كون الارواح لا تفنى ان يقال لصاحب الروح بعد ان مات خالدا وانما يقع له

بعد

بعد ان يبعث بعد الموت قال ع اعتراضه غير واضح ولا وارد لان نفي الخلد ليس من قبل النبي صلى الله عليه وسلم انما هو في الدنيا والنتيجة التي نفاها على تلك المقدمة الفاسدة ممنوعة وهي قوله ولا يلزم الخ بل يلزم ذلك في الاخرة قلت اجتمع في كلامه مع قلته اساءة ومكابرة وسوء ادب لا يخفى على من تدبر هذه القطعة منه نعي والله المستعان باب المعاريض مندوحة عن الكذب قال ح باب منونة غير مضاف قال ع ليس كذلك لان شرط الاعراب التركيب وانما يكون معربا ان قال هذا باب والمعاريض مندوحة عن الكذب قلت قد ثبتت الرواية بالتنوين وهذا تقديره فلا وجه للانكار باب ـــــ تشميت العاطس اذا حمد الله ذكر فيه حديث ابي هريرة معلقا واشار به الى حديث له ذكر في الباب الذي بعده فحق على كل من سمعه ان يشمته الحديث وحديث البرا موصولا وفيه الامر بتشميت العاطس قال ح قال ابن بطال ليس في حديث البرا التفصيل الذي في الترجمة وانما ظاهره ان كل عاطس يشمت على التعميم وانما التفصيل في حديث ابي هريرة الاتي وكان ينبغي ان يذكره للفظه في هذا الباب ويذكر بعده حديث البرا ليدل على ان حديث البرا وان كان ظاهره العموم لكن المراد به الخصوص ببعض العاطسين وهم الحامدون قال وهذا من الابواب التي اجملته المنبية عن تفسيرها كذا قال والواقع ان هذا الصنيع لا يختص بهذه الترجمة بل اكثر تراجم البخاري في الصحيح فطالما ترجم بالتقييد او بالتخصيص ويورده في الباب حديث مطلقا او عاما يشير الى ان مطلقه مقيد او عمومه مخصوص بحديث اخر اما ان يذكره في باب اخر ويشير اليه اشارة كما فعل في هذا الباب حيث قال فيه ابو هريرة فانه تخصيص التشميت من حمد وهذا او في التصريفين وقد دل الكتاب من ذلك على انه فعله عن عهد منه لا انه مات قبل تهذيبه ولقد عهدنا الصحابة ذلك منه فيتعين فهمه والله نسأله

قاله في ايثار الاخفى على الجلي شحنا للذهن وبعثا للطالب على تتبع
طرق الحديث الى غيره لذلك من الفوائد قال ع اما كلام ابن بطال
فانه غير جلي لانه لو قدم المقيد على المطلق لاورد عليه ان المقيد
جزء المطلق فتقديم المتضمن للجزء اولى والذي قصده يفهم من هذا
الموضع ان التهذيب ليس بشرط قال واما كلام ح فلا يجدي شيا
لان من وقف على احاديث الباب يتعسر عليه ان يقف على ما وقع في
بعض طرقه وفي تحصيل حديث اخر وقوله ان في ايثار المخفي الخ نفوية
للناظر واحالة على تتبع امر مجهول وليس هذا باب هذا العلما
قلت هذا الفضل وحده يظهر به قدر هذا المعترض ويبين
من قدره في البلاغة والمعرفة والتمكن من ترجيح ما يخفى ترجيح بعضه
على بعض والله المستعان قال ح فرع من مطر وهو بحامع
او وهو في الخلافيات بحمد فلما سمعه ان يتممه فلو خالف العاطس فحمد في
ذلك الحال فهل يستحق التحميد فيه نظر قال ع النظر ان التشميت
لظاهر الحديث قلت من اراد ان يطلع على ما تممه هذا المعترض من
المغازه على فتح الباري بان يكتب منه في شرحه الذي زعم انه جمعه ما
يدعي بظاهر صنيعه انه كلامه وانما ينقله بالفاظه وعباراته من الفتح
فلينظر الى هذا الفصل فانه ساقه كما هو في نحو صفحة حتى انه فيه مواضع
يقول صاحب الفتح قلت فينقلها المعترض بلفظ قلت موهما
ان ذلك من تصرفه لكونه لا يتب لقايله واكثر الكتاب على هذا النمط
وقد نبهت على ذلك في اوايل هذا الكتاب ومن اراد مصداق ذلك
فليقابل باما منه باب من الفتح وينظر هل يزيد هذا المعترض لشيا
لو اراد صاحب الفتح ان يذكره لكان اعرف به منه لكنه يعرض عنه اختصارا
او فرارا من التكرير والله المستعان باب ما يستحب من العطاس
ذكر فيه حديث ان الله يحب العطاس ناح المراد منه ما لا ينشأ عن
الزكام لانه المامور فيه بالتحميد والتشميت ويحتمل التعميم قال ع ظاهره
التعميم

لكن خرج منه الذي يعطس اكثر من ثلاث مرات قلت هذا غير
الذي اراده ح لانه ذكر هنا لهذا احدهما انه عام مخصوص والثاني انه
باق على عمومه من جهة كونه يحمد بالحلاف التشاوب وقد نصح لم اكر في
الموصل لانه بقية كلامه ويحتمل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التشميت
خاصة كتاب الاستيذان باب قول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا الى ان قال
ح واخرج الطبري من طريق قتادة قال لم يستبنا من هو لم يستيذان
ثلاثا فالاول يسمع والثانية ليتاهبوا والثالثة ان شاؤا اذنوا وان شاؤا نهوا
والاستيناس في اللغة طلب المباح وهو من الانس ضد الوحشة وتقدم
في حديث عمر الطويل لما الا رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه واعتزل
في المشربة قال عمر فقلت استانس يا رسول الله وحكى الطحاوي ان
لم يستيناس لم يستيذان بلغة اليمن وجاء عن ابن عباس انكار لفظ لم يستيناس
في الاية فاخرج سعيد بن منصور وغيره عن ابن عباس سند صحيح انه كان
يقراحتى يستاذنوا ويقول اخطا الكاتب وساق الكلام على ذكر قال
ع قصد بما نقله من الطحاوي الهمار ما في قلبه من الحقد للحنفية وهذا
وتادة قد فسر لم يستيناس بالاستيذان قلت هذا التعقب مردود
لان تفسير قتادة راجع فيه معنى لم يستيذان بخلاف ما نقله الطحاوي ولان
الذي ينقل عن غيره لا يلزم ما لخطا ان لو كان المنقول خطا الا ان يجاب
بكونه يقر على الخطا ولم يصرح ح باه الطحاوي اخطا واكثر ما يوجد من
الذي ساقه الحلاف في موضع التقييد الذي اظهره من الحقد اذا شاء
فصل المروسات طنونه باب تسليم الصغير على الكبير
قال ح قوله يسلم الماشي على القاعد وهو المحمل من رواية ثابت يسلم الراكب
على الماشي لانه اعم من ان يكون الماشي راكبا او راكبا وقد اجتمعا في رواية فضالة
ابن عبيد بلفظ يسلم الفارس على الماشي والماشي على القاعد والقاعد ضد
القاعد والجالس وقد يطلق القاعد ويراد به المستقر فيكون اعم من ان يكون

واقفا وعالسا ومتكيا ومضطجعا قال ع هذا كلام لا يصح لا من حيث اللغة
ولا من حيث الاصطلاح ولا من حيث العرف فان احدا لا يقول للقائم جالس
ولا مضطجع قلت لا يزال يدفع بالصدر وقد قال اهل التفسير في
قوله تعالى ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما
اي ملازما له لتقاضيه وصرح بعضهم بانه ليس من القيام على رجل قال
الراغب قام يقوم قياما فهو قائم ثم قال القيام على اضرب منها بالتسخير
مثل قائم وحصيد ومنها بالاختيار مثل ساجد وقائم ومنها المراعاة للشيء
افمن هو قائم على كل نفس بما كسبت حافظ وقوله الا ما دمت عليه قائما وصرح
بعضهم بانه ليس من القيام على رجل قال الراغب قام يقوم قياما فهو
قائم ثابتا على طلبه ومنها بمعنى العزم اذا قمتم الى الصلاة اي اردتم ومنها
الدوام تقيموا الصلاة اي تديموا فعلها قال والقيام والقوام اسم لما
ينبت به الشيء كالعماد لما يعمد ويقال قام وركد ونبت بمعنى وقام مقام
فلان نائب عنه ويتلخص من كلامه ان القائم يطلق على الحافظ للشيء وعلى
الملازم وعلى المديم له وعلى الثابت عن غيره وكل من ذلك لا يتقيد بمعنى
الوقوف الذي هو ضد القعود وقال ابن الاثير في حديث حكيم بن حزام
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقال قام فلان على الشيء اذا اثبت
عليه وتمسك به ثم قال قوله او سنة قائمة اي ثابتة الدائمة المستمرة وكذا
حديث لو لم يكلموه لقام كما اي لدام كلامهم وهذا تكثر شواهده وبعض ما
استشهدت به في ما تقدم يكفي في الرد على من انكره وبالله التوفيق
ما قوله من رد فقال عليك السلام قال ح
يحتمل ان يكون انشاء الجواب فال لا يتقدم على لفظ السلام حتى يقول في
الابتداء والرد السلام عليك وعليه فقال لا يقتصر على ما قرأ بل يأتي
بصيغة الجمع وعليه فقال لا تحذف الواو بل تثبتها وعليه فقال لا يقتصر
على السلام بل يزيد ورحمة الله فهذه اربع مواضع جاءت فيها انا نزيدك عليها
وساق الكلام على هذا فقال ع هذا تحكم فلا يعول عليه وانما وضع الترجمة

في القول تعليل السلام ولم يحص ما على هذا ثم نقل كلام ح واختاره ولم
ينبه اليه شيئا منه على العادة يا ـــــ المعانقة
قال ح قال ابن بطال لم يذكر المعانقة ولم يذكر لها شيئا في الباب
قلت ما ذكره حتى مات الى آخر كلامه وكلام شارح التراجم الذي نقل كلامه الكرماني
واقره ثم تعقب ح كلامهم بما يراجع من كتابه قال ع بعد ان ساق
ما نقله الكرماني وما قاله ابن بطال ما نصه وقد طول بعضهم كلاما
يعرف فكر الناظر بحيث لا يرجع لشيء قلت اذا اراد بنفسه ومن
كان في مثل فكره فهو معذور والا فمن كان فكره سليما ونظره مستقيما
ابرجع الاوقد فهم واستفاد قبل لابي تمام لا يفهم ما يقول فاجاب لم
لا يفهم ما يقال يا ـــــ من اتكا بين يدي اصحابه قال ح
ذكر فيه حديث حباب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة تقلت
الا تدعو الله لنا قبل الاتكاء الاضطجاع كما مضى في حديث عمر في الطلاق
وهو متكيء على سريره اي مضطجع قوله فدار السرير في جسمه قاله عياض
وفيه نظر لانه يصح بدون تمام الاضطجاع وقد قال الخطابي كل معتمد
على شيء متمكن منه فهو متكيء واراد ه حديث حباب يشير به لي انه اتكا
وزيادة قال ع ليس كذلك لان الاضطجاع هو النوم قاله ابن التين
وقال الجوهري اضطجع وضع جنبه على الارض قلت الذي قلته
يوافق لقول الخطابي ولا ينافيه قول الجوهري يا ـــــ اذا
ـ على الشرط لانه فلا يأتي بالمبارزة والمفاجاة قال ح عطف
المفاجاة على المبارزة من عطف الشيء على نفسه اذا كان بغير لفظه لانهما
بمعنى واحد كما قال اهل اللغة وقيل بينهما مغايرة وهو ان المبارزة وان
اقتضت المفاعلة لكنها باعتبار من يلقى السر ومن يلقى اليه ولا يلزم ان
الآخر يلقى سره والمفاجاة تقتضي وقوع الكلام سرا من الجانبين فالمفاجاة
اخص من المبارزة فيكون من عطف الخاص على العام قال ع اذا كان
لفظان معناهما واحد يجوز عطف احدهما على الاخر باعتبار اختلاف

المنطق وقوله بينهما مغايرة غير صحيح لانه لا فرق بينهما من حيث اللغة قال
الجوهري السرحوالذي يكتم ثم قال النجوب السريين الذين بجوة بحواسانهم
وكذا حبته قلت لم يزد على المكابرة والرد بالصدر بالختان بعد الكبر قال ح قوله اختتن ابراهيم عليه السلام بعد
ثمانين سنة اي ان قال ووقع في الموطأ ابي الزناد هو الاعرج عن ابي هريرة
ان ابراهيم اول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة سنة واختتن بالقدوم
وعاش بعد ذلك ثمانين سنة ورويناه في فوايد ابن السماك من طريق ابي اويس
عن ابي الزناد بهذا السند مرفوعا وابو اويس فيه لين واكثر الروايات
على ما في حديث الباب من طريق شعيب عن ابي الزناد بهذا السند مرفوعا
وابو اويس فيه لين واكثر الروايات على ما في حديث الباب من طريق
شعيب عن ابي الزناد انه اختتن وهو ابن ثمانين وقد حاول الكمال ابن
طلحة في حل له ما لختان الجمع بين الروايتين بانه ابراهيم عاش مائة وستة
ثمانين غير محتون ومائة وعشرين وهو محتون فمعنى الحديث الاول انه
اختتن لتمام ثمانين سنة مضت من عمره ومعنى الثاني لمائة وعشرين سنة مضت
من عمره قال ح اعلم بجمع بينهما اذا كانا متساويين في الصحة لحديث الباب
لا بقاومه الاخر لما في صحته من النظر وقد ذهب هو الى عدم صحته قلت
جرى على عادته في ادعاء الحصر فيما ليس بمحصور فما زال العلماء يجمعون بين
الحديثين المختلفين في الظاهر على تقدير صحة كل منهما وان كان ضعف احدهما
ظاهرا فما الذي اشترطه في بيان الجمع فاد هما في الصحة وقد اختلفوا في اشتراط
مقاومة الناسخ للمنسوخ فعند قوم لا يحكم بنسخه الا اذا ساواه وكانه الناسخ اقوى
ولم يشترطه آخرون كتاب الدعوات ما افضل ما يستغفار
قال ح قوله سيد الاستغفار اي تقول اللهم انت ربي اي تقول العبد وثبت
في رواية احمد والنسائي ان سيد الاستغفار ان يقول العبد قال ح اما ان يقول
بصيغة المخاطب يعني بالمشافهة الفوقانية ولا يحتاج الى تقدير لان الاصل هو
رواية الترمذي يا اداك يوضح ما ذكرناه قلت لم يثبت في المخاري

الاني

الا في المشاة التحتانية فتعين التقدير المذكور ما المنزل
قوله نزل منزلا وبه مهلكة قال ح كما في الرواية التي وقفت عليها من صحيح
البخاري بواو وثم وحدة ثم هاء ضمير ووقع في رواية مسلم وبه ماء يعني
السخنة والمسايد بدوية بموحدة ثم دال مفتوحة ثم واو مشددة ثم مثناة
تحتانية نقيلة وهي الارض المنخفضة وحكى الكرماني انه وقع في بعض
البخاري وبية بعد الموحدة مثناة تحتانية ثم ميم وهي بمعنى
من الوبا ولم اقف على ذلك في كلام غيره والمراد منه ان يصف المذكور
وهو المنزل بوصف المؤنث في قوله وبه مهلكة وهو جار على ارادة
البقعة قال ح عدم وقوفه على هذا لا يستلزم عدم وقوف غيره وبه
اياه الوقوف على كلام الغير كلهم حتى يقول لم اقف والمراد المذكور
غير صحيح لان المنزل يطلق على البقعة ان اذا ثبت طاهما
قال ح قال الكرماني في قوله صيحا به عليه وسلم في حديث البراء ملحا ولا
سيما شك الا اليك قال الكرماني في هذا المقام ان لا ما صدرين
فتنازعا في ذلك وان كما ظرفين فلا اذا اسم الكمال لا يعمل وتقديره
لا سيما الواحد الا اليك ولا سيما الا اليك قال ح لم يذكر الكرماني هذا
في هذا الموضع قلت هذا بناء على ما عليه جمهور العلماء من
جمع طرق الحديث وجمعه على ما لا ما كان الذي ذكر عائشة البخاري كما
كان يدعي قبل هذا الشيء واول الشرح في هذا الموضع الذي ذكر
فيه الكلام المذكور والله المستعان باب التعوذ من
عند المنام قال ح طول الشرح في هذا الموضع لا مام غير ترتيب
بحيث ان الناظر فيه يتشوش ذهنه لا سيما اذا كان مبتدئا قلت
لهم ان يبتدوه على ترتيب الفواني وما على اذا الزما
ليعرف المسئلة قال ح ووقع في حديث ابن فانه لا يستكره
وفي حديث ابي هريرة فانه لا يكره وهو بمعنى قال ح ليس كذلك
في السخن تذكير على الشذوذ ثم قال في الباب ثلاثة نوع يجاب

وقال الكرماني يستجاب من الاستجابة بمعنى الاجابة باب
التعوذ من جهد البلاء ذكر حديث كان يتعوذ من جهد البلاء لسفيان
هو ابن عيينة الحديث ثلاث زدت لنا واحدة للاربع انتهى قال ع
يريد ان الحديث الذي رواه يشتمل على ثلاث جملة الاربع المذكورة والواحدة
زادها هو من قبل نفسه ثم خفي عليه تعيينها قال الكرماني فان قلت
كيف جاز له ان يخلط كلامه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث
لا يعرف بينهما قلت ما خلطها وانما اشتبهت عليه الثلاثة وكان
يحفظ رابعة خارجة من الحديث فذكر الاربعة تخفيفا لرواية الثلاثة
وقال غيره كان سفيان يغير ها اذا حدث ثم خفي عليه وكان يعتذر عن
تميزها قلت وهذا فيه نظر فقد روى الحديث الحميدي في مسنده
وابو عوانة في صحيحه والاسماعيلي وابو نعيم من طريق الحميدي عن سفيان
مقتصرا على ثلاث من الاربع واخرجه مسلم عن ابي حميد ومحمود الناقد وابن ابي شيبة
عن ابن عيينة والاسماعيلي ايضا من رواية العباس بن الوليد وابو عوانة
ايضا من رواية عبد الجبار بن العلا وابو نعيم ايضا من رواية سفيان
ابن وكيع كلهم عن سفيان بن عيينة فذكر الاربع فلم يميز ولم يعتذر
وكذا وقع عند البخاري في كتاب القدر عن مسدد كلهم ان مسلما قال عن
عمرو الناقد قال عن سفيان الشك اني زدت واحدة منها واخرجه ابو عوانة
من طريق عبد الله بن هاشم عن سفيان مثل رواية الحميدي لكنه قال
في اخره قال سفيان وثمانة لم اعدا فصلها من الثلاث واصرح منه ما
اخرجه ابن ابي عمر في مسنده والاسماعيلي من طريقه عن سفيان فصرح بان
الخصلة المزيدة هي وثمانة الا انها وهي الخصلة التي لم يذكرها الحميدي
وكذا اقتصر شجاع بن مخلد عن سفيان اخرجه الاسماعيلي ايضا من طريقه
قال ع نقل بعضهم عن الكرماني انه اعتذر عن سفيان فقال يجاب عنه
بانه كان اذا حدث يميزها ولم ينقل الكرماني ما نقل عنه اصلا قلت
هو كذلك ولكن النسخة التي نقل منها ع سقط منها ما هو الكلام الذي

نقله

نقله ح من غير الكرماني عن الكرماني وبالله التوفيق باب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم قال ح هذا الاطلاق يحتمل ان يكون المقدر
حكم الصلاة وفضلها وكيفيتها ومحلها ولكن الحديث الثاني في الباب مختصا
بالكيفية قال ع حديث الباب يقيد ان هذا الاطلاق لا يهما يبينان
عن الكيفية والمطابقة مطلوبة قلت انظر وا وتجبوا باب
التعوذ من عذاب القبر قوله ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان عجوزين ذكرت له فقال صدقتا قال ح قال
الكرماني حذف خبر ان للعلم به قلت يظهر ان البخاري حذفه اختصارا
فقد اخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى شيخ البخاري فيه ولفظه قلت
يا رسول الله ان عجوزين من عجائز يهود المدينة دخلتا علي فزعمت ان اهل
القبور يعذبون في قبورهم فقال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمع منه البهائم وذكرت
بصيغة المخاطب بكسر الطاء ويجوز بلفظ الماضي كما لحكاية ما مضى من الذهاب لختصر
قال ع قوله لا ذنه المطلوع غير صحيح بل يقال من الدنو هو الدنو قلت
حذف من كلام ح شيئا وغرضه والله اعلم ان الاصل لا ذنه من الدنو هو الدنو فحذفت
باب اثم الصيف قال ح قوله فجبل خبر المبتدا محذوف
صبلة النحو وهو الطوق بكسرها وهو القياس كصرب بضربه قال ع
ما للقياس هنا تعلق ثم قال لعله لك ويبقى عن تطويله قوله والاصل
التساهل الظاهر اذا الذهب حذفه احد الرواة قلت توجيه ما قال ح
ان سند البخاري والاسماعيلي واحد وهو شيخ البخاري فصار كأنه شيخ
الاسماعيلي بتمامه وساقه البخاري مختصرا فاذا اتفق اتفاقا على
رواية شيء وزاد احدهما على الاخر امكان يكون الظاهر ان التقصير حاصل من
غير الذي زاد وان احتمل ان يكون شيخهما رواه مرة ناقصا ومرة تاما
ثم اذا عرفنا ان النقل الصحيح والتجربة المتكررة ان البخاري يختبر
الحتساء الحديث والاقتصار على بعضه وروايته بالمعنى ولم ينقل لنا
ذلك عن شيخه فما نكون هذه قرينة في صحة النسبة اليه لوقوع المعاندة

وايثار اكثار الاعتراض باب التعوذ من المأثم والمغرم

قوله ومن شر فتنة الغنى قال الكرماني انما ذكر فيه لفظ الشر ولم يذكره في فتنة القبر لان مضرة الغنى اكثر او تغليبا على الاغنياء حتى لا يضروا وابا الى صورة احوالهم اذ لا خير فيها بخلاف صورته فانها قد تكون خيرا قال ع هذه غفلة عن الواقع فان لفظ شر ثابت في الموضعين وانما اختصرها بعض الرواة كما اختصرها غيره من فتنة الفقر ايضا فيأتي بعد قليل في باب الاستعاذة من فتنة الفقر من وجه اخر عن عشار رواية باثبات شر في فتنة الغنى وفي فتنة القبر ويأتي بعد الباب من وجه اخر عن عشار بحذفهما والحكم عند الاختلاف لمن زاد وكل من الغنى والفقر فيه خير وشر يأتي عشار ثم ساق كلام الغزالي في ذلك مبينا للسر الذي في كل منهما وقد سوى بينهما التمار بعد ذلك فترجم باب الاستعاذة من فتنة القبر قال ع بل هذه غفلة منه حيث يدعي اختصار بعض الرواة بغير دليل والكلام الذي استدل به يساعده لان الكرماني يقول يحتمل ان يكون شر في فتنة الفقر مدرجا من بعض الرواة مع انه لا يلزمه ذلك لانه في بيان هذا الموضع الذي وقع لنا خاصة

باب الدعاء برفع الوبا قال ع فسر بعضهم الوبا بالطاعون وزعم انها مترادفة وفيه نظر فان الوبا مرض عام ينشأ عن فساد الهوا بتغير سبب موت ذريع وهو اعم من الطاعون والدليل على تغاير هما ان المدينة لا يدخلها الطاعون كما ثبت في الصحيح وتقدم بيانه في الطب وانه دخلها الوبا كما ثبت في حديث الحرثيين قال ع يحتمل ان يقال لا يدخل المدينة الطاعون بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم قلت غفل عن قصة الحرثيين فانها كانت بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى عن عائشة لحديث انقلها الى الجحفة قال ح اثناء الي ما ورد في بعض طرقه بلفظ قدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله وقد تقدم في اواخر الحج قال ثم هذا تعسف والمطابقة لا تكون الا عن الترجمة وحديث الباب بعيد عنه كما قال وما يأتي له هذا الحصر والمطابقة يكفي في وجودها المناسبة وهي تحصل

بالعبارة

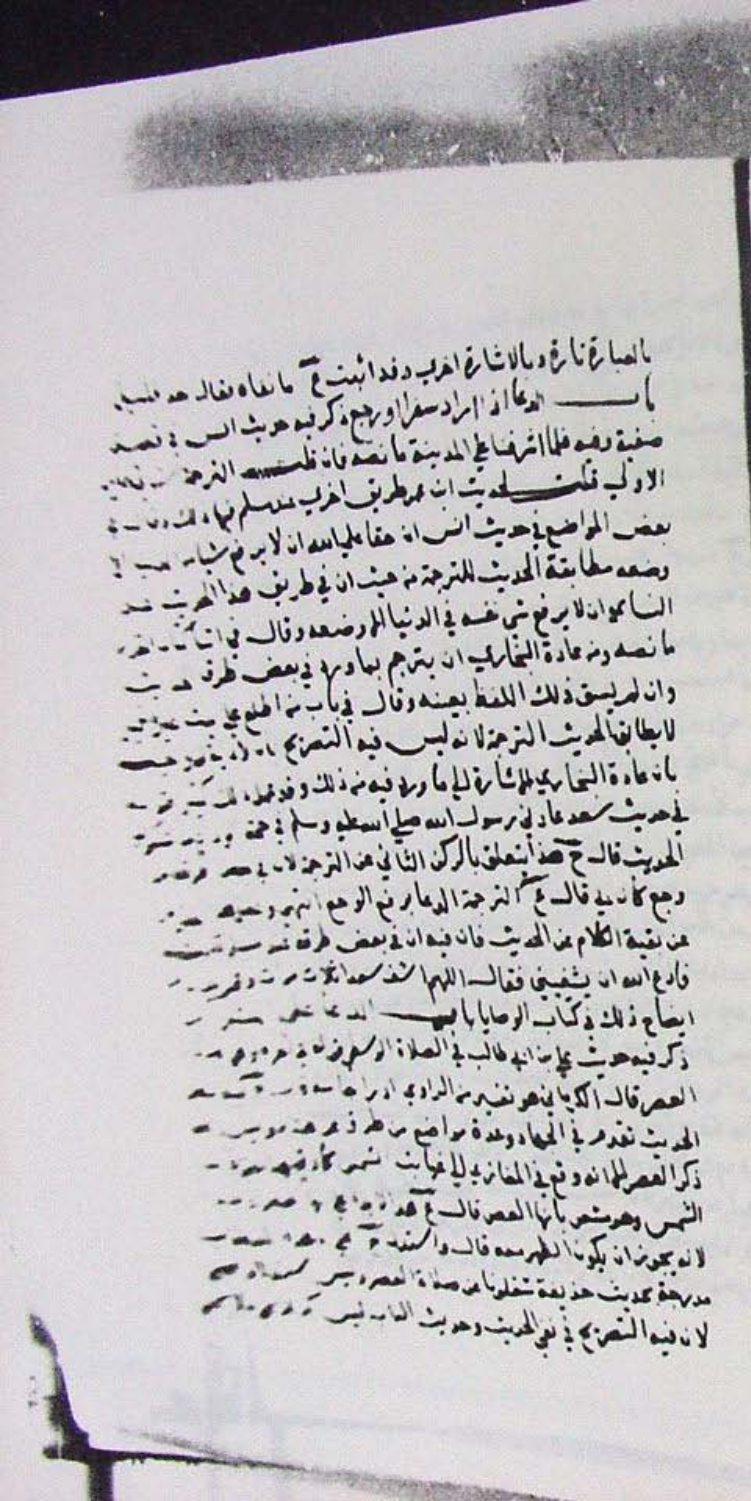

بالعبارة تارة وبالاشارة اخرى وقد اثبت ع ما نفاه فقال هذا يسمى

باب الدعاء اذا اراد سفرا او رجع ذكر فيه حديث انس في قصة

صفية وفيه فلما اشرفنا على المدينة ما نصه فان قلت الترجمة

الاولى قلت لحديث ابن عمر طرفي اخرجه مسلم

بعض المواضع في حديث انس ان عفا عليه ان لا يرفع شيئا

وضعه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في طريق هذا الحديث

الساهو ان لا يرفع شيئا وضعه في الدنيا الا وضعه وقال في اثناء

ما نصه ومن عادة البخاري ان يترجم بما ورد في بعض طرق

وان لم يسق ذلك اللفظ بعينه وقال في باب ما يطلع من

لا مطابقة الحديث الترجمة لانه ليس فيه التصريح

بان عادة البخاري الاشارة الى ما ورد فيه من ذلك وقد

في حديث سعد عاد في رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الحديث قال ع هذا يتعلق بالركن الثاني من الترجمة لا

رجع كان يقال ع الترجمة الدعاء برفع الوجع

عن بقية الكلام من الحديث فان فيه ان في بعض طرقه

فادع الله ان يشفيني فقال اللهم اشف سعدا

ايضاح ذلك في كتاب الوصايا باب

ذكر فيه حديث

العصر قال الكرماني هو بقية من الراوي

الحديث تقدم في الجهاد وعدة مواضع من طرقه

ذكر العصر لما انه وقع في المغازي

الشمس وهو شعر بانها العصر قال ع

لانه يجوز ان يكونا الظهر معه قال والسنة

مدرجة حديث حذيفة شغلونا عن صلاة العصر

لان فيه التصريح في نفي الحديث وحديث الباب ليس

كذا قال ما ـــــ قوله النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت ذكر فيه حديث ابي موسى مرفوعا كان يدعو بهذا الدعاء اغفر لي
خطيئتي وجهلي واسرافي في امري قال ح بعد ان شرح الحديث بتكميل
نقل الكرماني تبعا لمغلطاي عن القرافي ان قول القايل في دعايه اللهم
اغفر لي ولجميع المسلمين دعا بالمحال لان صاحب الكبيرة قد يدخل النار واما
المؤاخذ بالشفاعة والعفو فهو غفران في الجملة وتعقبه ايضا بالحار ضنفوذ
نوح عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا وللمومنين
والمومنات ويقول ابرهيم عليه السلام نحوه والتحقيق ان السوال
بلفظ التعميم لانه يستلزم طلب ذلك لكل فرد فرد بطريق التعيين فلعل
مراد القرافي منع ما يشعر بذلك لا منع اصل الدعا بذلك فانه فرد من افراد
ثم الذي لا يظهر لي مناسبة ذكر هذه المسئلة في هذا الباب قال ح ما ملخصه
بعد ان اعاد على ما تعقب به ح الكلام المذكور وصدره بقوله اقول وبه
منع ومعارضة ثم ذكره ثم قال قلت لم يتتبع الكرماني في نقله هذا
عن القرافي وفيه ترك الادب ايضا حيث يصرح بقوله مغلطاي ولو كان
الشيخ علاي الدين مغلطاي تلميذه او فيقتضي الاشتغال لم يكن من
الادب ان يذكره باسمه بدون التعظيم وقال في اخر كلامه لم يظهر لي
مناسبة ذكر هذه المسئلة في هذا الباب قلت وجه المناسبة في ذلك
اظهر من كل شيء وقد ظهر لغيره من اهل التحقيق ما لم يظهر له لقصور
تاملها انتهى كلامه وعاد عاد من الظهور فيلزمه بيانه واما ما انتصر به لمغلطاي
فقد وقع في اسد منه حيث يذكر كلام صاحب الكشاف والكمال والشفا
بلفظ قال عياض محرفا عن المراد التبع ولا يسئل احد ان منزلة عياض
اعلا من منزلة مغلطاي كثرة اوهامه ونحو ذلك بخلاف ح مع عياض فانه
يذكره مجردا حيث يكون مصيبا محققا في العلمين اولى بالانكار او
الاعتذار كتاب الرقاق باب مثل الدنيا في الاخرة
قال ح هذا الترجمة بعض لفظ حديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي

من

من طريق قيس ابن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة [illegible]
في الاخرة الا ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع قال [illegible]
لا وجه اصلا في الدنيا ذكر ولا خطر ببال احد [illegible]
ثم ذكر حديث انس انه بطائفة في المصيبة والصبر [illegible]
اجرهم ثم قال ساق الحديث مطابقة للترجمة وهذا من [illegible]
حيث ان قدر سوط احدكم خير من الدنيا وما فيها قدر السوط [illegible]
قال ح منتصلا كلامه واقتصر الحميدي على حديث [illegible]
في الجنة خير من الدنيا وما فيها قال قدر السوط [illegible]
اقول يا وجه في الجنة دون قدر السوط وليس فوقه [illegible]
انتهى ما ـــــ ذهاب الصالحين ويقال [illegible]
قال ح مراده لفظ الذهاب مشترك بين المضي والمطر [illegible]
بالمضي بالفتح والمطر بالكسر قال صاحب المحكم [illegible]
الذهاب قلت هذا بعض كلامه غرض [illegible]
بقوله بين المضي والمطر وقال بعض [illegible]
اللبن وهو هيهنا بكسر اوله وسكون ثانيه ويجوز [illegible]
ما يبقى من حب المال قال كرماني في اخبار الرواة [illegible]
جوف ابن ادم الا التراب ضعف [illegible] الرواة في [illegible]
الثانية عين وفي الثالث [illegible] واحد وهو [illegible]
الموت وليس المقصود [illegible] بعينه [illegible]
من تصرف الرواة قال [illegible] حيوة [illegible]
اولى من احالته على تصرف [illegible] خبيرا [illegible]
وهذا الاولى مع ان الاكثر [illegible] بالمعنى وهو [illegible]
باللفظ فيلزم تغييره ما ـــــ [illegible]
قوله لما او الوليد [illegible]
هذا من القرآن حيث ترك [illegible] قوله قال [illegible]

كيف

رعاية الادب مطلوبة ولو قال قال الشيخ مخلطا بي اعلاي الدين مع انه شيخه وكثيرا ما يذكره في شرحه بتعظيم وقد علم ان المثبت مقدم على النافي انتهى وهذا لا يمكن النفي فيه سورا قاما وهو محصور في الطرفي والموجود في الطرفي خلافه

باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه قوله حدثني اسحق هو ابن منصور وغلط من قال ابن ابرهيم قال ع التغليط من اين وقد سمع البخاري من جماعة كلهم يسمي اسحق بن ابرهيم قلت ليس في نسبوخه هذا من يروي عن روح بن عبادة الا ابن راهوية وابن منصور فاما ابن راهوية فانه لا يقول اذا حدث من نسبوخه الا اخبرنا وهذا سند وتقديره موجود ولا يقول في شيء من حديثه حدثنا فلما وقع في هذا السند البخاري حدثنا روح تحصر في اسحق ابن منصور لما ذكرته وهذا الرجل يسارع الى انكار ما لم يحط به علما ع انه يكتب جميع ما يقوله ح في شرحه كرره فقد وفيه امتاز هذا فرضي به وبوهم انه من شرفه ولا يتسبه الى قائله حتى اذا اخبر باد في شيء يظن انه فيه سقا لا يملك نفسه حتى يتكلم فيه فيبرد اعثرة والله المستعان

باب خوف من الله حدثنا موسى حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي سمعت ابي حدثنا قتادة عن عقبة ابن عبد الغافر عن ابي سعيد فذكر حديث الذي قال اذا مت فحرقوني بالزبل قال لعلي احدث به ابا عثمان فقال لعله حدثني سلمان قال الكرماني فحدثت به هو فتاة قال ع بل هو سليمان والد المعتمر قال ع الذي يظهر ان قول الكرماني هو الصواب كذا قال والذي جزم به اصحاب الاطراف الاول فواله فاخذوا بتيقنهم على ذلك ورأيي قال الكرماني يحتمل ان يكون بصيغة الماضي من التزبية قال ع هذا بعيد قال ع ما جزم به هو الذي يقال والبعد فاسد

باب لينظر الى من هو اسفل منه ولا ينظر الى من هو فوقه قال ع هذا لفظ حديث اخرجه مسلم بنحوه من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم قال ع هذا ليس كلفظ حديث مسلم بل هو في المعنى مثله قلت يحتاج ان يثبت مغايرة بين هذا وهذا لا سيما اذا كان

باب

باب العرنة من خلط اسم قال ع بضم المهملة وتشديد اللام هم جيلة وذكره الكرماني بلفظ خلط بغير الف بعيب عجيب قال ع لم يذكره الكرماني في هذا انما ذكره بالنات الف وقال بضم الخاء وتشديد اللام وبكسر الخاء والتخفيف قلت النسخ وكتابة فيها لاختلاف

باب رفع الامانة قال ع قيل المراد بقوله اما الناس كما قال المهلب لا يكاد يوجد فيها راحلة نقل الكرماني هذا عن بعض شراح البخاري ظنا منه انه كلامه لكونه لم يغيره قال ع لم يسم الكرماني بعضهم وانما قال بعضهم قلت هذا الذي قاله باب الربا والسهمة قال ع السهمة بضم المهملة وسكون الهاء مشتقة من السهم قال ع السهمة اسم والسهام مصدر والاسم لا يشتق من المصدر قلت هذا غير معترض كما ترى في قوله ولم اسمع احدا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وغيره قال الكرماني بعني لم يبق من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ غيره في ذلك المكان قال ع ليس كذلك فانه كان بالكوفة الى ان مات وكان بها في جهاة جندب ابو جحيفة السوائي ومات بعد جندب بست سنين وبعد الله بن ابي اوفى وكانت وفاته بعد الستين بسنة فيمكن ان يكون مراده انه لم يسمع بها واحد غيره وان غيره ممن كان موجودا من الصحابة في غير الكوفة لم يسمع بها وان جندبا سمع بها من غير المذكور قال ع للكرماني ان يقول مراده بالمكان الذي ذكره جندب من البيوت التي كان يسمع فيها الحديث لا بمجموع الكوفة كذا قال ع

باب التواضع وذكر فيه حديث من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب قال الداودي ليس هذا الحديث من التواضع في شيء وقال غيره من مناسب الذي قبله وهو مجاهدة المرء نفسه وقال مغلطاي لا ادري ما مطابقته له لانه ذكر فيه للتواضع ما وقال ايضا التقرب الى الله بالنوافل حتى تحصل المحبة من الله لا تكون الا بغاية التواضع والتذلل للرب وفيه بعد لان النوافل انما يرتاب بها

عند الله لمن حافظ على فرائضه وقبل تستفاد الترجمة من قوله كنت سمعه ورجله
الزهد ونلقي الكرماني هذه المناسبة فقال التقرب بالنوافل لا تكون غالبا
للتواضع والتذلل للرب وقال ح تستفاد المناسبة من معنى الزجر
مع معاداة للمولى لا يستلزم الحض على موالاتهم وموالاتهم لا تحصل
الا بالتواضع اذ فيهم من شعث لم يغبر الذي لا يوبه به قال ع ولا لة
الالتزام مهجورة لانها لو كانت معتبرة لزم ان يكون اللفظ الواحد دلالات
غير متناهية ويقال لهذا القائل تريد اللزوم البين فهو مختلف باختلاف
الاشخاص ولا يجاد ينضبط الحمول وان اردت مطلق اللزوم فاللوازم
لا تتناهى فيمتنع ارادة اللفظ اياها فلا يقع كلامه جوابا قلت لم
ار التخاطل بالرد عليه وافقل لمن وقف على جوابي اما قالوا انا ادلي
بما في ـــــ سكلات الموت فيه ابن عمر اذا مات احدكم عرض عليه
مقعده الحديث حكى ابن بطال ان المراد بالعرض الاخبار بان هذا موضع
جزائكم على اعمالكم فان العرض على شيء فان ممتنع والعرض الذي يدوم
العرض على الارواح واعترض عليه بان جعل العرض عن اجناء الارواح بذلك
عدول عن الظاهر بغير مقتض لذلك والجواب بان سبب العدول ان الابدان
تفنى والفاني حكمه حكم المعدوم فلا يتصور العرض على المعدوم وقال
ح يريد الحمل على الظاهر ان الخبر ورد عاما في المؤمن والكافر فلو اختص العرض
بالروح لم يكن للكافر ولا للشهيد في هذا العرض فايدة لان الشهيد منع
جزاءه والكافر معذب فاذا حمل على الروح التي لها اتصال بالبدن ظهرت
فايدة ذلك في حق الجميع قال ع كون عموم الخبر يريد الحمل على الظاهر غير
مسلم كذا قال وقد اورد ح في تقويته ما جوزه حديث ابي هريرة الذي
اخرجه الطبراني وصححه ابن حبان في صفة السؤال في القبر وانه يقال
للمؤمن بعد ان يفتح له باب من ابواب الجنة هذا مقعدك وما اعد الله لك
فيزداد فرحا وسرورا الحديث باب ـــــ يدخل الجنة بغير حساب

قوله

قوله وحدثني اسيد بن زيد هو الجمال بالجيم كوفي حدث ببغداد قال ابو
حاتم كان يتكلمون فيه وضعفه جماعة والخشاب بمعجمتين القول فيه وليس
له عند البخاري سوى هذا الموضع وقد توبع فيه ولعله كان هذه نقمة قال
ابو مسعود ويحتمل ان لا يكون خبر امره كما ينبغي وانما سمع منه هذا الحديث
الواحد وقد وافقه عليه جماعة عن هشيم منهم شريح بن النعمان عن احمد
وسعيد بن منصور عند مسلم وغيرهما وانما احتاج البه فزاد من
تكرير الاسناد بعينه فانه اخرج السند الاول وساق في الطب ثم اراد ان
يسوقه طريق هشيم وتقدم في الطب الصائغ طريق حصين بن نمير وتقدم
قريبا من طريق شعبة كلهم عن حصين بن عبد الرحمن قال ع هذا ليس
بشيء لانه قد وقع في البخاري اسانيد كثيرة تكررت بعينها في غير موضع
ولا يخفى هذا على من تامل قلت الكثرة والقلة امر نسبي والمواضع
التي اعادها بعينها في جميع الكتاب اما ان يكون بعد طول العهد جدا
واما ان يتصرف في المتن بسياقة بطوله او باختصاره منه وما سوى ذلك
بالنسبة الى ما عداه قليل جدا وبالله التوفيق باب ـــــ صفة
الجنة والنار وقع في شرح الحديث الطويل في طلب الشفاعة من طوق الموقف
ايتوا نوحا قال ح تنبيه ذكر ابو حامد الغزالي في كشف علوم الاخرة
ان بين ابناء نوح ما بين نوح الى السنة وكذا بين كل نبي ونبي قلت
ولم اقف لذلك على اصل وقد اكثر في هذا الكتاب من ايراد احاديث لا اصل لها
فلا تغتر بشيء منها قال ع جلالة قدر الغزالي تنافي ما ذكره وعدم وقوفه
لذلك على اصل لا يستلزم نفي وقوف غيره لذلك على اصل فانه لم يحط علما بكل
ما ورد وبكل ما نقل حتى يدعي هذه الدعوى قلت جلالة قدر الغزالي لا تنافي
انه يحسن الظن ببعض الكتب فينقل ما فيها ويكون ذلك المنقول غير
ثابت كما وقع له ذلك في الاحياء في نقله من قوت القلوب كما بينه عليه من كثير
واحد من الحفاظ وقد اعترف هو بان بضاعته في الحديث مزجاة ولم يدع
ح انه احاط علما وانما نفى انه اطلع واطلاعه في الثاني محمول على تقييده

في الاول والحكم لا يثبت بالاحتمال فلو كان هذا المعترض اطلع على شيء لكن مخالف
قول ح لا يرتضيه ويحتج به في شرح الحديث في اواخر الباب المذكور كما يقال الخ
قال اكثر ما في ليس هذا من تتمة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو كلام
الراوي نقلا عن الصحابة او عن غيرهم من اهل العلم قال ح قايل وكان يقال
هو الراوي كما اشار اليه واما قايل المقالة المذكورة فهو النبي صلى الله عليه وسلم
ثبت ذلك في حديث ابي سعيد عند مسلم ولفظه اذا اهل منزلة رحل
صرف الله وجهه عن النار وساق القصة قال ع كون هذه المقالة في حديث
ابن مسعود كذلك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قلت اذا ارادوا بكونه
العقلي فليس مراما ضابل يكفيها الظن الفقهي الناشي من الاستدلال
لان هذا المراد مرجعه النقل والصحابي اذا لم يكن ينظر في كتب اهل الكتاب
ولا ينقل عنهم كما ان مسعود انحصر ان نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
سواء كان ذلك بواسطة ام لا فبطل الاعتراض باب في الحوض
قال عياض اختلفت الاحاديث في مسافة سعة الحوض وليس في حديث
واحد حتى يعد اضطرابا والاجاء من عدة احاديث عن غير واحد سمعوه في
مواطن كثيرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في كل منها مثلا لبعد
اقطار الحوض بما سنح له من العبارة وبقرب ذلك للفهم ببعد ما بين البلاد
الغاية قال فبهذا الجمع بين الفاظ المختلفة قال ح فيه نظر من جهة
ان ضرب المثل والتقدير انما يكون فيما يتقارب واما المتباعد الذي يزيد
نائية على مسافة ثلاثين يوما وينقص الى ثلاثة ايام فلا قال ع في نظره
نظر لانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما اخبر بثلاثة ايام كان هذا المقدار
ثم ان الله تعالى تفضل عليه باتساعه شيا بعد شيء وكلما اتسع اخبر بقدر
ما اتسع وكل من روى عنه بمقتضاه قال فيما رواه غيره بحسب ذلك وهذا الوجه
يحصل الجواب الثاني عن الاختلاف المذكور فلا نحتاج بعد ذلك الى كلام طويل
غير طايل كما صدر ذلك عن صاحب النظم المذكور قلت هذا الجواب
بعينه قد ذكر في الكلام الطويل فكان ع لما ارتضاه اوهم انه ظفر به وان فيه

عتبة

عتبة عن بقية الكلام وكان حقه ان يتبعه لمن ابرزه قبله وكان سياق الكلام
الذي نهم انه لا طايل فيه مع ان الذي ارتضاه من جملته قال ح نصا بكلامه
واجاب النووي بانه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة
والاكثر ثابت ولا معارضة كما انه اشار الى انه اخبر اولا بالمسافة اليسيرة ثم
اعلم بالمسافة الطويلة فاخبر بها حيث تفضل الله باتساعه شيا بعد شيء
ليكون الاعتماد على الطول لها مسافة واجاب بعضهم باحتمال ان يكون التفاوت
في الطرفين ورد بحديث عبد الله بن عمرو وزواياه سواء وجمع آخر باختلاف
السير البطيء وهو سير الاثقال والسير السريع وهو سير الراكب المخفف
فحمل رواية القلة على سير البريد مثلا فقد عهد منهم من يقطع مسافة الشهر
في ثلاثة ايام ولكنه ناء وجدا وفي هذا الجواب نظر والذي قبله اقوى
ما جمع به مع ان لفظ المخبر في المسافة البسيرة العلم الحافظ ضياء الدين في
كتاب الحوض ان الصواب في مسافته مثل ما بينكم وبين جرباء واذرح وهذا
يوافق رواية ابي عبيد عند ابن ماجة كما بين الكعبة وبيت المقدس فانظروا
كم اشتمل هذا الكلام الذي نهم هذا المعترض انه غير طايل على طايل ولله الحمد
قوله في حديث ابي حميد وماؤه ابيض من اللبن قال المازري ما ملخصه
هذا يخالف قول النحاة لا يقال ابيض من كذا بل اشد بياضا قال ح قد
وقع في رواية انجذ اشد بياضا فيحتمل ان تكون رواية ابيض
من اللبن من تصرف الرواة قال ع القول بان هذا جاء من النبي صلى
الله عليه وسلم استعمال اللغتين فيكون فيه رد على النحاة قلت حكاية
هذا تغني عن التصدي لرده قوله بينما انا اسير في الجنة اذا انا بنهر الحديث
من رواية انس قال الداودي ان كان هذا محفوظا دل على ان الحوض
الذي يذود فيه اقوام غيرهم الذي في الجنة او يكون هذا الذي يراهم وهم داخل
الجنة من خارجها فيناديهم فينصرفون عنه قال ح هذا تكلف بعيد
ويقضي عنه ان الحوض خارج الجنة وهو غير ظاهر الذي ذهب اليه اهل الجنة وهو
الكوثر كما تقدم فلا اشكال اصلا قال ع هذا يحتاج الى دليل انه يمد من

النهر الذي في الجنة قال واحسن من هذا ما تقدم ان لكل حوض قلت تقدم
ذكر الدليل الذي طالبت ذكره في اول الكلام على هذا الباب في الرد على القرطبي
في جزمه بان للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين فذكرت حديث ابي ذر عند
مسلم في صفة الحوض يصب ميزابان من الجنة ونحوه في حديث ثوبان
واصرح منه حديث ابن مسعود ويفتح نهران الكوثر الى الحوض اخرجه الامام
احمد قوله في اخر الباب وسيوخذ ناس دوني فاقول يارب مني ومن امتي
فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك قال ح فيه اشارة الى انه لم يعرف
اشخاصهم بعينها وان كان يعرف انهم من امته بالعلامة قال ع فيه نظر لا
يخفى كتب القدر قوله والصاد في المصدوق قال الكرماني
لما كان مضمون الخبر مخالفا لما عليه المرء طبعا اراد الاشارة الى صدقه وابطال
ما قالوه او ذكروه تلذذا وتبركا وافتخارا قال ح يؤيد الثاني ان هذا اللفظ
بعينه وقع في حديث المغيرة بن شعبة سمعت الصادق المصدوق صلى الله
عليه وسلم يقول لا تنزع الاشعث في حديث ابي هريرة مثله هلاك امتي على
يدي اغيلمة قال ع هذا بحر لم نحرثه نحن من غير لهم قلت انظر واو تتجوا
قوله وشيخ ام سعيد هو بالرفع خبر مبتدا محذوف ويجوز الجر قال ح وقال
ع ليس كذلك لانه معطوف على ما قبله الذي هو بدل على اربع فيكون
مجرورا باب حفظ القلم بما هو كائن قال ح هو
بالتنوين خبر مبتدا محذوف اي هذا باب قال ع هذا قول من لم يمس بابا
من الاعراب والتنوين يكون في المعرب ولفظ باب مبني فكيف ينون قلت
اعاد هذا مرارا وقد حوذ الكرماني في كلامه لم يكن من هذا الباب مضافا التنوين
والجزم على قصد السكوت لانه للتعداد وقد اكثر المصنفين من الفقهاء
والعلماء حتى النحاة وغيرهم في تراجمهم ذكر باب بغير اضافة وكذا
ذكر فصل وفروع وتنبيه ونحو ذلك وكله يحتاج الى تقدير وقولنا الشارع
باب هو بالتنوين لا يستلزم في التقدير وقد سلم هذا المقدار ع فقال
في باب المحاربين قال ح بالتنوين لا يكون الا بالتقدير لان المعرب هو

جزء

حذف المركب والمفرد وحذف لا ينون باب الله اعلم بما كانوا
عاملين قوله حدثني اسحاق اخبرنا عبد الرزاق قال ح هو ابن ابرهيم
المعروف بابن راهويه قال ع جزم الكلاباذي بان يكون ابن اسحاق
السعدي او ابن راهوية او الكوسج فالجزم بانه ابن راهويه من اين
قلت من القرينة الظاهرة في قوله اخبرنا فانه لا يقول حدثنا
كما ان اسحاق بن منصور الكوسج يقول حدثنا ولا يقول اخبرنا وهذا
لا يعرف الا بالاستقراء باب المعصوم من عصم الله
قوله قال مجاهد سدادا من الحق يتردون في الضلالة قال ح كذا
للاكثر بتشديد الدال بعدها الف وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق
ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وجعلناهم بين ايديهم
سدا قال عن الحق وصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن ابي
نجيح عنه في قوله سدا قال عن الحق يترددون وروايته في بعض نسخ
البخاري سدي بتخفيف الدال مقصورة وعليها شرح الكرماني فقال وقع
هنا يجب الانسان ان يترك سدي اي مهملا يتردد في الضلالة ولم ار
في شيء من نسخ البخاري هذا اللفظ الذي اورده قال مجاهد الخ وله
ارى في شيء من التفاسير التي تناقلت بالاسانيد لمجاهد فيحتمل له تعالى يجب
الانسان ان يترك سدي كالماء ولم ار في شيء من المنقول عن مجاهد قوله
في الضلالة قال ع هذا كلام ينقض اخره اوله لانه قال اولا وروايته
في بعض نسخ البخاري بتخفيف الدال اهـ قلت ولم ار في شيء من نسخ
البخاري هذا الذي اورده قلت الذي نفى رويته قول الكرماني
قوله وقال يجب الانسان ان يترك سدي اي مهملا يتردد الخ الضلالة
واما الذي ذكره اني راه في بعض النسخ فهو بحذف لفظ سدي بالتخفيف وبالياء
الخرة فاين التناقض ثم قال ع هو لم يطلع الا على النسخ التي في عهد بنيته
ولما النسخ التي في كهان وبلخ وخراسان فلا باب وحرام على
قرئ وقال منصور بن النعمان هذا التعليق رواه ابو جعفر الطبري عن

ابن وهذا عن ابي عوانة قال مغلطاي وتبعه ابن الملقن قال ح لم
اقف على ذلك الشيخ تغبر على جعفر الطبري قال ع هذا مجرد تشنيع وعده وقوفه
لا يستلزم عدم وقوف غيره ونسخ الطبري كثيرة لا تحصى عن زيادة ونقصان
قلت دعواه ان نسخ الطبري كثيرة باطلة فليس بالدعاوى المجردة فيما
علمناه بعد البحث عن تفسير الطبري نسخة كاملة الا واحدة وفيها نسختان
ناقصتان وبايدي بعض الناس اجزاء متفرقة منه ودعواه انها تختلف
بالزيادة والنقصان باطلة ايضا والاستلزام الذي نقله متقول في
المحصه والله المستعان قوله وقال شبابة حدثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح
عن ابيه عن ابي هريرة قال ح ذكر مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن
ان الطبري في الاوسط وصله عن محمد بن عثمان عن ابن المنادي عنه
وكنت قلدتهما في ذلك في تعليق التعليق ثم راجعت المعجم الاوسط فلم ار فيه
قلت صرح بنسخه وتبعه بنسخه الله راه والمثبت مقدم على النافي
لكن عرف العصبة ببيض فيوجد في صاحبها الي احاطه من هو اكبر منه في
العلم والسن والقدم كذا قال باب اذا حنث في الايمان
ناسيا قوله زهير بن ابي حازم في حدث ابي هريرة يرفعه قال ان الله تجاوز
لامتي عما وسوست للحديث قال الكرماني انما قال يرفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم ليكون اعم من ان سمعه منه او من صحابي اخر عنه قال ح
لا اختصاص لذلك بهذه الصيغة بل الاحتمال يقع في قوله قال
وعن ونحوها وانما يقع الاحتمال اذا قال سمعت وليس المراد من هذه
الصيغة الا انها كناية عن قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما انها يراد منها التردد بينه ان يكون الصحابي سمع ذلك الحديث من النبي
صلى الله عليه وسلم او لا فليس منصوصه انتها قال ع غرض هذا القائل تحريش
على الكرماني والا فلا حاجة الى هذا الكلام لانه ما ادعى الاختصاص ولا قوله
ذلك بنا في غيره يعرف بالتامل قلت صيغة للحصر في قوله انما يبدو
ما قاله ح والله اعلم قوله في حديث عروة عن عايشة في قتل والد حذيفة
فقال

فقال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فوالله ما زالت في حذيفة منها بقية
من قتل ابيه بقية اي بقية حزن وتحسر من قتل ابيه قال ح وهم
الكرماني في تفسيره والصواب في المراد انه حصل له خير لقوله للمسلمين
الذين قتلوا اباه خطا غفر الله لكم واستمرة تلك الخيرة بركة هذا القول
الى الان مات قال ع نسبة الكرماني الى الوهم وهم والاقرب ما ذكره
بدليل انه تحسر غاية التحسر على قتل ابيه على يد المسلمين عليه لا يخفى لكن قال
ولم يذكر ح انه تحسر انما ذكر تفسير خبر بالتحسر باب
اليمين الغموس قيل كانوا اذا تعاقدوا وتعاهدوا غمسوا ايديهم فيها طيب او غيره
ثم يحلفون ايديهم فيها ويحلفون فسميت تلك اليمين اذا اخذت صاحبها
بجرمها قال ح وكانها ماخوذة من اليد المغموسة قال ع هذا تعرف
من ليس له ذوق في العربية فانها على هذا القول ماخوذة من نفس اليد
لا من اليد المغموسة باب اذا حلف لا يشرب نبيذا
فشرب طلا قال ابن بطال اراد البخاري الرد على من ذهب من الكوفيين
ان النبيذ ما ينبذ من الماء وسمي المنهوة وتعقبه بعض الناس وقال
ح الذي فهمه ابن بطال اوجه واشبه بمراد البخاري قال ع كيف يشربه
ما وجه الاوجهية والاقربية قلت يعرف من يفهم باب
حلف ان لا يأتدم فيه حديث عايشة ما شبع ال محمد من خبز ولحم ثم قال
الكرماني مطابقة للحديث المترجة من ثلاثة اوجه احدها انه كان اليسر قال
القوت في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان ما شاع من علم انه ليس له
الخبر به ابتداء قال ح هذا ما ذكره المهلب قال ع غير بين المراد
ما هو باب النذر في الطاعة قال ح يحتمل ان يكون باب بالتنوين
ويريد بقوله النذر في الطاعة حصر المسند في الجنس والا يكون مقصورا فقط
شرعا قال ع قوله باب بالتنوين لا يفك كذلك ان المحبوب هو المحبوب بخبره
قايم فان زيد او حده لا يكون مخبرا وكذا زيد قايم وحده فكذلك باب والمخبر
هذا المكتب لا يكون مخبرا الا بالتقدير قلت

باب بالتنوين ولم يفصح بمراده الاهنا والذي قاله اخرا صحيح فعلا وفي
في كلام ح نفي التقدير بل اقتصاره على قوله بالتنوين يريد انه ظرف مضاف
وانما ان الكلام لا يتم الا بتقدير الجزء الاخر قلت في كلامه ما ينفي ذلك
التوفيق باب ـــــ من مات وعليه نذر ذكر فيه حديث
ابن عباس في قصة سعد بن عبادة حيث استفتى في نذر امه قال
فافتاه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد قال
الكرماني اي صير قضا الوارث ما على الموروث طريقة شرعية وكذا قال
ح قال ع معنى التركيب ليس كذلك وانما هو فكانت فتوى النبي صلى
الله عليه وسلم سنة يعمل بها بعد باب ـــــ النذر مما لا يملك
قال الكرماني كما لو نذر اعتاق عبد فلان لا يصح واتفقوا على جواز النذر
في الذمة مما لا يملك كما في عبد منهم وقال ح تلمح البخاري بهذا لزوم النذر
فيما لا يملكه من عدم لزوم النذر في المعصية كما نذر في ملك غيره تصرف
في ملك الغير وهو معصية قال ع كل منهما لم يقل بشيء فيه كما بينا وانما يكلف
وجه المطابقة بين الترجمة والحديث واعتراضا على قول ابن بطال لا مدخل
لاحاديث الباب كلها في النذر فيما لا يملك وهذا لا يخفى على المتامل قلت
كتبه ح بما ذكره من تشبيهه بنذر المعصية وهذا هو الذي لا يخفى
على المتامل اذا كان فطنا قوله ابو اسرائيل قال الكرماني رجله الانكار
قال ح كذا قال ابن المنير فتبعه والصواب قول الخطيب انه رجل
من قريش قال ع ثم قال صاحب الاستيعاب انه من الانصار قلت
منه اخذ ابن المنير وقول الخطيب مقدم لانه ساقه باسناده بخلاف
الاستيعاب باب ـــــ من نذر الصوم اياما ذكر وابن حكيم
ابن ابي مرة انه سمع عبد الله بن عمر سئل عن رجل نذر ان لا يأتي عليه صيام
يوم الاضحى فوافقوا صحيا وفطرا فقال لقد كانكم في رسول الله اسوة
حسنة لم يكن صوم يوم الاضحى والفطر ولا يرى بصيامها الا نرى يروي
بلفظ المتكلم ونحوه مقول ابن عمر وبلفظ الكاف وقائله ابن عمر وقابله حكيم

قال

قال ح وقع في رواية يوسف القاضي بلفظ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعين الاحتمال الاول قال ع اراه الخطابي في كلام الكرماني ولا احد في هذا
ان الفاعل في هذا هو الله تعالى لا يأتي كون الفاعل في هذا هو الله غالبا يأتي
كون الفاعل في هذا هو عبد الله فالقائل هو حكيم بناء على تعدد القصة
باب ـــــ اذا حنث عمدا بينه وبين آخر قال ع ثبتت
هذه الترجمة للمتملي وحده بغير حديث وكان المراد ان يخرج فيها حديث
الباب الذي بعده من وجه آخر لانه صالح لها فلم يتفق او تردد في الترجمتين
فاقتصر الاكثر على احدهما وهي التي هنا وكتب المتملي الترجمتين احتياطا
فقد جمع ابو نعيم الترجمتين في باب واحد وقال الكرماني قالوا ان البخاري
ترجم لكل باب واخلى من كل ترجمة للحق الحديث فلم يجد حديثا صالحا وعند
بعضهم بذلك وقيل بل اشار بذلك الى ما تقرر من احاديث التي ليست على
شرطه قال ع هذا الذي ذكره كله تخرص وحسبان اما الوجه الاول للكرماني
فليس بسديد لان الظاهر انه لا يكتب ترجمتين بغير حديث بينهما
وكذا وجهه الثاني واما الثالث فاحد منهما فان الاشارة بكل منهما صحيحة
فكيف يطلع الناظر فيه ان هذا احدهما دون الآخر وما ذكره ح
كتبها المتملي احتياطا فاني احتياطا هنا كما هنا لو ترك الكناية بأيهما
قوله والحديث صالح لهما فليس بوجه اصلا لان بعض الحديث ولا بعض
الذي اعتقده له ولده ولا يصح ايضا قال ح الاشتراك الترجمتين والصواب
ان يقال ان هذه الترجمة ليست من جميع النسخ وربما لم يكتب في غير
المتملي ح ان في ثبوتها هنا نظر باب ـــــ الكفارة قبل الحنث
وبعده ذكر فيه رواية اسمعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن ابي قلابة عن
ابي المهلب عن ابي موسى في الحديث ثم قال تابعه
القاسم التميمي عن ابن عون قال ع كذا عند ابي ذر وجه ذكر الكرماني في هذا تحمل التعليق
حماد بن زيد عن ايوب عن القاسم وابي قلابة قال الكرماني في هذا حذف اي سند السند
قال ح ليس هنا احتمال آخر بل هو تعليق حرفا لان حذف سند السند
واحد او اكثر قال ع لا يحتاج الى هذا الكلام لما هذه شاهدة وقفت على رواية

عن القاسم ولكن حاد ضم اليه اباطلا به قلت هذا تحميل الحاصل والسوال
انما وقع هل هذا موصول او معلق فقال الكرماني يحتمل التعليق فتعتمد
بانه معلق جزما فان كان بلفظ المتابعة باب ميراث الجد
مع الاب والاخوة وقال ابو بكر وابن عباس وابن الزبير الجدات قال ح
ابو الجدات حقيقة قال ع لم يقل بذلك احد من يعتد بهم الحقيقة والمجاز قلت
الاضافة صالحة ولكن لا اضافة للفاعل معدمة باب الولد للفراش
قال ح سلك الطحاوي فيه مسلكا اخر فذكر كلامه ومن جملته ان معنى قوله هو لك
الا يمنع غيرك منه الى ان يظهر المستحق كما قال في اللقطة وقال ايضا لم
يعلم من سودة تصديق ذلك ولا الدعوى به ثم قال وهو متعقب بالرواية
المصرح فيها بقوله هو اخوك فانها رفعت الاشكال وكما لم يقف عليها ولا على
حديث ابن الزبير وسودة الدال على ان سودة وافقت اخاها عبد في الدعوى
بذلك وقد ذكرت جميع ذلك قال ع رواه ابو داود فقال وزاد سودة هو
اخوك وشرع يطعن في رواية مسدد بالانفراد وهذا ايضا وشكك بانه
في رواية ابن الزبير انه قال لسودة ليس لك باخ وهذه اللفظة عارية
قوله لعبد بن زمعة هو اخوك فيحتاج الى الجمع بينهما ورواية الاثبات
اثبت رجالا والله سبحانه اعلم كتاب الحدود باب
الضرب بالجريد قال ح ميمون بن سعد بالتصغير في اسمه وبالباء بعد
العين في اسم ابيه ودفع للنسائي والطحاوي هو بضم العين وفتح الجيم قال ع ينبغي
ان الطحاوي ما ذكره فاني شرحت سماعي للطحاوي هكذا قال وشيخ الطحاوي
غير متقنة ولا مانع من ان نختلف مع انه لم يتقدم هو ولا حصر في ذلك
باب اقامة الحدود على الشريف قوله لو ان فاطمة فعلت
قال ح اورده ابن التين بحذف ابيه وليس بوجه لان ذلك ثابت هنا في رواية
ليث عن غير الكشميهني وكذا هو في رواية النسفي قلت اوهم بذلك ان
ح هو المذكور لانه غيره بقوله بعضهم عنه واوهم مع ذلك ان الجواب من كلامه
فانظر واد تجمعوا باب كراهية الشفاعة في الحدود قوله

وعن

ومن يجترئ عليه قال ح مختصل به الجاة قال ع بل ما جترأت انت الا جزا
مصدر وقد ذكره من انكار الاشتقاق من المصدر فكيف بينه باب
قول الله تعالى السارق والسارقة قوله ثابته عبد الرحمن بن خالد
قال ح قرات بخط مغلطاي وقلده شيخنا ابن الملقن ان الذهلي اخرجه في
احاديث الزهري عن محمد بن بكر وروح بن عبادة جميعا عن عبد الرحمن بن خالد
رواية اصلا قال ع اراد بمغلطاي صاحب التلويح وشيخنا ابن الملقن وهذا الكلام
اوجه له من وجوه فاول انه ثابتي والمثبت مقدم والثاني ان عدم اطلاعه
على ذلك لا يستلزم وعدم اطلاع صاحب التلويح عليه والثالث ان عدم
اطلاع صاحب التلويح عليه والثالث فيه القدح لصاحب التلويح مع انه شيخه
باعترافه فلا نترك كلام شيخنا وغيره بهذه الصيغة مع علمهم بكثرة
مناهذا الفن وتصفي الكلام من يطعن في الاكابر والرابع ان علي بن روح
ومحمد بن بكر عن عبد الرحمن بن خالد يحتاج الى معرفة تاريخ روايتهم عنه
بذلك بلاد ليل قلت اما وجهه الاول فليس بطعن في عدالة من
النفي في شيء محصور قدم على الاثبات وهو هنا كذلك وما نسبه الى عجب
الزهري جمع الذهلي وليس هو فيه كما قال بل سند هو وكذا يسقي
للمعترض ان يراجع الكتاب المذكور فانه وجده الذهلي الثاني
واما وجهه الثاني فيستفاد من الجواب الاول واما وجهه الثالث
فمردود لانه لا تفاضل هنا فقد يقع للمفضول ما لا يقع للفاضل وهو ساكن
لا ينكر ومنه النسيان واما وجهه الرابع فلم يحصر الوقوف على حقيقة
الحال في ذلك في معرفة تاريخها وزيادة بل الوقوف على حقيقة ذلك
يوخذ مما سبق في اية هذا الفن في ترجمة كل من الثلاثة فلا وجه في كتاب
ما كتب اسما الرجال في ترجمة عبد الرحمن بن خالد انه هو في شيوخ مالك
عند في الرواة عنه والثاني في ترجمة واحد منهما انه هو في شيوخ مالك وغيره
الذي المزي صاحب التهذيب جمع في ذلك فاد به باعتراف اهل عصره وشيوخهم
له في الفن حتى جاء مغلطاي فذكر انه غلط في اثباته في ترجمة كل منهما

سماه اكمال تهذيب الكمال فاما تلخيص المزي فلم يقع فيه شيء مما تعقبناه
وهذا هو موجود بايدي الطلبة واما الاستدراك فمغاير لهذا فهو موجود مخطوط فليطلع
المعترض على ذلك في تصنيفه الذي استدرك فيه على المزي شيئا مما تعقبناه ح فان
وجد منه شيئا يتجه له الاعتراض عليه ح ووجب على ح الرجوع الى الحق فان لم
يجد شيئا فليعترف قدره ولا يتعد طوره فانا ضربنا في شرحه على ما تعقبناه
التلويح والتوضيح والدراري والفتح لم يفضل له الا ما قدرناه بالنسبة الى ما
ضرب عليه وبالجملة ح ذلك جمع في ديوان واحد ومعظم كل قول لقائله بل هو
على الدوام فانه يغير على كلامهم غير عاكس لهم خصوصا الفتح فلا يزال يسلب
كلامه بعينه حتى مباحثه التي يعبر فيها بقلت فيقول هنا ايضا قلت وهذا
هو الخائن في المطالعة او الغفلة ومن جملة ما يقع له من ذلك ان ح ينقل شيئا
عن بعض مشايخه فيقول قال شيخنا فلان فيكتبه ع بعينه حتى قوله قال
شيخنا فلان فيوهم الناظر فيه ان الشيخ المذكور من مشايخ ع وليس كذلك ونقل
عن الكرماني شيئا مشكلا ثم اجاب عنه الكرماني ونحن نجيب باحسن منه ثم ساق
كلام ح بعينه وتتبع مثل هذا يكثر ويطول لكن مراده ان يزهد فيها فليجعلها بالكتاب
من الكتب التي ترجمها البخاري كالكتاب الرقاق فيقابل كلام ع بكلام ح فانه
يظهر له حراة ع على المطالعة الظاهرة لكل من له اهلية في فهم والله المستعان حتى
اذا اتفق له الوقوف على شيء يظن انه غير مستقيم بحسب ما يعطيه فهمه
فيجرده حينئذ السيف ويضرب غير مصفح وربما انعكس في الكثير من ذلك على
ما اوضحته في هذا التعليق وبالله التوفيق قوله في رواية يونس عن
ابن شهاب عن عروة وابن الزبير وسعيد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
تقطع يد السارق على ربع دينار قال الطحاوي اختلف القول فيه فزهري
عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقطع في ربع دينار فصاعدا قال الطحاوي ويونس هذا لا يقارب
عندكم ولا عند غيركم سفيان قال ح هذا يقتضي ان الشافعية وغيرهم
من المحدثين بل ومن جميع العلماء يعدون ابن عيينة في الزهري على يونس

وليس

وليس كذلك متفقا عليه عند المحدثين بل اكثرهم على العكس من ذلك
منهم بتقديم يونس على سفيان في الزهري يحيى بن معين واحمد بن صالح المصري
قال ع سفيان امام وربع عالم زاهد حجة ثبت مجمع على صحة حديثه فكيف
يقارن بيونس وقد قال ابن سعد كان يونس حلو الحديث وكثيره وليس
بحجة وربما جاء بالشيء المنكر قلت هذا لا يدفع ما قاله ح لانه
لم ينقل الطحاوي عن الاثبات تقول يحيى بن معين واحمد بن صالح ولم
يقتصر عليهما الا للاختصار والا فوافقهما جماعة قال عبد الرزاق
عن عبد الله بن المبارك ما رايت احدا روى للزهري من معمر الا ان يونس
احفظ للمسند وقال ابن مهدي كان ابن المبارك يقول كتاب معمر صحيح قال
ابن مهدي وكذلك اقول وقال حنبل بن اسحاق قلت لاحمد بن حنبل ما
احد اعلم بحديث الزهري من معمر الا ما كان من يونس فانه كتب كل شيء
هناك واما ما نقله عن ابن سعد فان ابن سعد والامام احمد وجماعة
يطلقون المنكر على الفرد المطلق واما الجمهور فلا يطلقون ذلك على الفرد
منكرا الا اذا خالف المنفرد من هو اتقن منه واليه ذلك اشار مسلم
في المقدمة قوله في اخر الباب لعن الله السارق الخ قال ح هتم الباب
به اشارة الى ان طريق الجمع بين الاحاديث المختلفة في مقدار النصاب
فيقطع في ربع دينار فصاعدا وكذا فيما بلغته قيمته وكانه قال المراد
بالبيضة ما بلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا وكذا الحبل فيه ايماء لطيف
ترجيحه ما سبق من التاويل الذي يقتضيه الاعتبار فيها جاء بخلافه
قال ع ما لفظه ووجه اتيانه بهذا الباب بيان ان يكون اشارة الى
ان البيضة والحبل المذكورين فيها انقطع فيما بلغ قيمتها ربع دينار
او عشرة دراهم على الاختلاف بقرينة الاحاديث المذكورة في هذا الباب
قلت ختمها بهذا الحديث قال وقد ذكر ضاح كلاما لا يتجه ذكره
قلت لك نتركه قلت اخذ كلام ح بعينه فاردناه ثم لم يترك منه شيئا
قلت لك نتركه قلت لا نتركه لكونه لا يتجه وليس لكونه
قلت انه زاد قوله او عشرة ثم عقبه بانه نتركه لكونه لا يتجه وليس

لا يحجبه سبب الا انه يخالف مذهبه كتاب المحاربين قال ح
في كتاب هذه الترجمة في هذا الموضع اي بين ابواب السرقة وابواب الزنا
اشكال واظنها ما انقلب على الذين نسخوا الكتاب من السودة والذهب
يظهر ان محلها من كتاب الديات واستتابة المرتدين فانه المصنف ترجم
كتاب الحدود وصدره بحديث لا يزني الزاني وهو مومن وذكر فيه السرقة
وشرب الخمر ثم ذكر ما يتعلق بالخمر ثم السرقة والذي يليق انه يثلث
بابواب الزنا ثم يذكر استتابة المرتدين وتعقبه بكتاب المحاربين
فانه يناسب وقد تعرض الكرماني لشيء من ذلك في باب اثم الزناة وقع
في رواية النسفي زيادة قد يرتفع بها الاشكال وذلك انه قال بعد قوله
من اهل الكفر والردة ومن يجب عليه حد الزنا فان كان ذلك محفوظا فكانه
ضم حد الزنا الى المحاربين لانه يفضي الى القتل في بعض صوره بخلاف
الشرب والسرقة وعلى هذا فالاولى ان يغير لفظ كتاب بباب وتصير ابواب
كلها داخلة في كتاب الحدود قال ح هذا كلام بعيد جدا وقد اطال الكلام
فيه وقد توفرت دواعي ضابط الكتاب من حين الفتح الى يومنا ولا
سيما اطلاع خلق كثير منا كابر المحدثين واكابر الشراح عليه والمناسبة في
وضع هذه الترجمة هنا موجودة لان كتاب الحدود الذي قبله يشتمل على ابواب
مشتملة على شرب الخمر والسرقة والزنا وهذه معاص داخلة في محاربة الله
ورسوله وقد ثبت في بعض النسخ وهي رواية النسفي بعد قوله من اهل الكفر
والردة ومن يجب عليه حد الزنا فقد ضم حد الزنا الى المحاربين فكونه
داخلا فيها لافضائه الى القتل في بعض الصور واما قوله بغير لفظ كتاب
بباب فتصير الابواب كلها داخلة في كتاب الحدود فيرد عليه ان فيه
ابوابا لا تتعلق الا بغير ما يتعلق بالمحاربين فحينئذ ذكره بلفظ كتاب
اولى قلت لا بد فيما قاله ح لانه يقول تدخل ابواب كلها في الحدود
فلا بد عليه ان بعضها لا يدخل في الحدود فانه يدهم علينا نعمة العافية
منه وكرمه باب لم يسق المرقدون قوله ما اجد لكم

الا

ان تلحقوا بابيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح فيه تحريد قال
ح هو التفات باب من ادب اهله او غيره دون السلطان
قال ح هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد
من المرتدين الى ان يستاذن سيده الامام في اقامة الحد عليه او له ان يقيم
ذلك بغير مشورة قال ح لم يبين الخلاف في هذه الترجمة وشرع يبين الخلاف
في الموضع الذي ذكره فيه ح وهو باب اذا زنت امة احد فاجلدوها ح
انه نبه على انه تقدم في هذا الباب باب قذف العبيد
اي المماليك وعبر بالعبيد اتباعا للفظ الخبر والمراد بكونه الخبر اضافة
للمفعول بدليل ما تضمنه حديث الباب ويحتمل ارادة اللام اضافة للفاعل
قال ح قال ح حديث الباب يدل على ان الاضافة للمفعول وان كان
فيه احتمال لما قاله قلت فاراد على تحصيل الحاصل والله استعان
كتاب الديات قوله حدثنا عبد الله بن موسى عن
الاعمش الخ قال ح هذا السند يلتحق بالثلاثيات في العلو والثلاثيات
اعلا ما عند البخاري من حيث العدد والعلو تساويا حسبي ومعنويا حسب
تحقيقه العدد فاقل ما يكون من الراوي والنبي صلى الله عليه وسلم من
عدد الرواة هو اعلا ما عنده والمعنوي له صورتان تارة يصل بذلك
العدد بعينه الى الصحابي ولو روى الصحابي ذلك الحديث عن صحابي اخر
او اكثر ومنها ان يصل بذلك العدد بعينه الى التابعي ولو رواه ذلك التابعي
عن تابعي اخر او اكثر وهذا الباب في حكم الثلاثيات لان الاعمش تابعي
فلو رواه عن صحابي كان ثلاثيا حسا لكنه رواه عن تابعي حر وكان
في حكم الثلاثي قال ح اذا لم يكن الحديث مرويا عن التابعي بصيغة يفيد
الحديث من الثلاثيات والذي ليست فيه صيغة هو ما حدث التابعي سواء
كان تابعيا ام غيره قلت هذا مع الصدر على العادة فاما بحسب
كونه تابعيا او غيره فلا مع ما ذكره هنا فيما بعد قال في باب
للمشاحة في الاصطلاح وقد ارتضى مجموع ما ذكره هنا فيما بعد قال في باب
حدثني المراد في قول البخاري هنا حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن

عروة وابيه هذا في حكم الثلاثيات لانه هشاما تابعي باب
القسامة قوله ممن تظنون او ترون فقالوا نرى ان اليهود قتلته كذا للاكثر
بلفظ الفعل الماضي بالافراد ويحتمل ان يروي قتلته بتاء التانيث مع قائل
وفي رواية المستملي قتلته بصيغة الجمع المستفاد من لفظ اليهود لان المراد
ان اليهود هم الذين قتلوه قال ح وبه ع قاليا هذا لفظ فاحش لانه
مفرد مونث ثم قال لو روي قتلنه بالنون لم يصح ايضا لانه صيغة جمع المونث
ومع هذا التشنيع لم يورد لرواية المستملي توجيها باب اذا
اسلم المسلم بهود باقوله في اخر الحديث هودي بصيغة الطور كذا للاكثر
وللكشميهني هزي بضم الواو والاول اولى قال ح فتعقبه ع فقال لم يقم
دليلا على الرواية الاولى قلت هو اتفاق للاكثر وكثرة الاستعمال في غيرهم
كتاب استتابة المرتدين باب حكم المرتد
والمرتدة الى ان قال واستتابتهم قال ح وقع في رواية الكشميهني
واستتابتها بالتثنية على ان المذكور المرتد والمرتدة والاول اجمع
على ارادة الجنس قال ع هذا ليس بشيء بل هو على مذهب من يرى اطلاق
الجمع على التثنية وله في حديث ابي موسى التي له وساده قال ح ايوزنها
له قال ع هذا غير صحيح والوساده ما يفرش وانما المحشو في وضع الوساده
تحت من اراد اكرامه بالغة فيه قلت انكاره فراش الوساده بناه
على ما الفه والا فالوساده تتضح في الحجاز تقارب في القدر الفراش ويفرشوها
احيانا لمن اراد اكرامه بل كل من جعل تحته شيا فقد افترشه قوله فرفعها
الله قال ح بالرفع خبر مبتدا محذوف ويجوز النصب قال ع لم يبين
وجهه قلت قدر المحذوف مثل افعلت باب قتل الخوارج
قوله في حديث علي يخرج قوم في اخر الزمان الحديث قال ح هذا يخالف
حديث ابي سعيد المذكور في الباب بعده فان مقتضاه انهم خرجوا في خلافة
علي وكذا اكثر الاخبار الواردة في امرهم واجاب ابن التين ان المراد بزمان
الصحابة وفيه نظر لان اخر زمان الصحابة كان على راس المائة وهم قد خرجوا
قبل

قبل ذلك بأكثر من ستين سنة ويمكن الجمع بان المراد اخر زمان خلافة النبوة
فان في حديث سفينة الخرج في السنن وفي صحيح ابن حبان وغيره مرفوعا
الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وكانت قصة الخوارج وقتلهم
بالنهروان في اواخر خلافة علي سنة ثمان وثلاثين بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بدون الثلاثين بنحو ستين قال ع يسقط به قول ان قلنا بتعدد خروج
الخوارج وقد وقع خروجهم مرارا قلت ايراده على الوجه يعني
عن تكلف تعقبه باب ما جاء في امتاولين قوله
وقال الليث حدثني يونس الخ قال ح وهم بعضهم في ذكر ابن وهب
ان البخاري وصل هذا التعليق عن سعيد بن عفير عن الليث قال ع
اراد بقوله ومن تبعه صاحب التوضيح وقد اوضح ذكره هنا قوله لا
نقوله قال بعض الشراح القول هنا بمعنى الظن والشد له شاهدا
قال ح وفيه نظر والذي يظهر انه بمعنى الرواية او السماع قال ع
مجيء القول بمعنى الظن كثير وذكر الشاهد تغيير وليس فيه دلالة
على الرواية التي ادعاها كتاب الحيل باب في الحيلة
في النكاح قوله وقال بعضهم ان احتال حتى تزوج على الشغار او المتعة
جاز والشرط باطل قال شيخنا ابن الملقن المراد به بعض الحنفية قال ح
والشرط باطل قال شيخنا ابن الملقن المراد به بعض الحنفية قال ح
انكره واهل الكن كما نه اشار الى قول زفر انه اجاز النكاح الموقت والمتعة
الشرط لان النكاح عقد لا يبطل بالشروط الفاسدة قال ع مذهب زفر
ليس كذلك بل عنده صورته ان يتزوج امراة الى مدة معلومة فالنكاح
لازم والشرط المدة باطل باب في النكاح قوله ان امراة
منهم ولد جعفر قال ح لم اعرف اسمها ولا المراد بجعفر وجعله على الظاهر انه
جعفر اخو ابي طالب وبحاسر الكرماني فقال هو جعفر بن محمد الصادق
ابن الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر هذا الامه انتهى وخفي عليه ان
القصة المذكورة وقعت وجعفر الصادق لانولد سنة ثمانين
وكانت وفاة عبد الرحمن بن زيد بن حارثة سنة ثلاث وتسعين وقد وقع

في نفس الخبر انه اخبر الحواة بحديث خسابنت خدام فكيف تؤخذ امراة
في تلك الحال وابوها ابن ثلاث عشرة سنة او دونها قال ع هو ايضا تجاسر
حيث قال يظهر على الظن انه جعفر بن ابي طالب والكرماني لم يقل هذا
من عنده وانما نقله عن احد فلا يذهب اليه التجاسر وممكن ان يكون جعفر غيره ما قاله
قلت جعل من الجراءة ظن ظنا قويا انه تجاسر ممكن جزم بغير نقل
ودعواه ان الكرماني نقله باباه كلام الكرماني فان لفظه قوله القاسم هو
ابن محمد بن ابي بكر الصديق وجعفر هو ابن محمد الباقر وكانت ام جعفر
هذا بنت القاسم هذه عبارته ولم ينسب ذلك لغيره وعلى تقدير ان
يكون نقله عن غيره فقد ظهر فساده بما ذكره ح وتجويز ع ان يكون جعفر
أباباه ظن حتى يتعقب به عليه كتاب التعبير

باب رؤيا يوسف قوله قال ابو عبد الله فاطر هو البديع
والبارئ والخالق واحد قال ح تعقبه بعضهم بان معانيها متقاربة
والجواب انه لم يرد بقوله واحد ان حقائق معانيها متساوية وانما اراد
انها ترجع الى معنى واحد وهو ايجاد الشيء بعد ان لم يكن قال ع
قوله واحد بينا في هذا التاويل ثم ذكر معانيها ورد عليها نفسه بنفسه لان
محصل ما ذكره انها ترجع الى معنى واحد وان اختلفت العبارة

باب رؤيا ابراهيم قال الكرماني ليس فيه ولا في الذي
قبله حديث قال ح الكتبي بما ذكر في كل منهما من القرآن وقول الكرماني
كان في كل منهما بياض يلحق حديثا بما شبهه قال ع لم يغلط الكرماني في هذا
اصلا وانما قال وهذا ان الباباه مما ترجمها البخاري ولم يتفق له
اثبات حديث فيهما باب التمييز في المنام قوله رايت
الناس يعرضون علي قال ح رايت من الرؤية البصرية ويعرضون حال ويجوز
ان يكون من الرؤيا العلمية ويعرضون مفعول ثان والناس بالنصب على
المفعولية ويجوز فيه الرفع قال ع في هذا التفصيل نظر ويعرضون حال
على كل تقدير ولم يبين وجه رفع الناس باب المفاتيح في اليد

قوله

قوله قال محمد كذا في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر قال ابو عبد الله قال ع
الاول لو لم يقل هذا الكلام ثبت عن الزهري واسمه محمد بن مسلم وقد ساقه
صالح طريق الزهري فبعد ان ياخذ كلام الزهري فينسبه لنفسه قال
ع سياتي بعد هذا الكلام صاحب التوضيح يعني ابن الملقن ولا يخلو هذا من تامل

باب القيد في المنام وكر به حديث هو ذا قال محمد بن سيرين
الاصح اباهريرة يقول اذا اقترب الزمان فذكر حديثا ثم حديثا ثم
قال محمد بن سيرين وانا اقول هذه قال وكان يقال الرؤيا ثلاث
حديث النفس فذكر الحديث وقال بعده قال وكان يكره الغل
الغم وكان يجمعهم القيد ويقال القيد ثبات في الدين قال ح قوله
وانا اقول هذه اشارة الى ما ذكره بعد يعني ان الحديثين الاولين سمعهما
من ابي هريرة مرفوعين وانما احدهما هو من قول محمد بن سيرين
ورفع بشرح ابن بطال وانا اقول هذه الجملة للصفحة الاسد وكان
يقال الخ قلت وليست هذه في شيء من نسخ صحيح البخاري ولا ذكرها احد
المحق في جمعه ولا الحميدي ولا تاخرج حديث هو في اصحاب الكتب
الستة وغيرهم من اصحاب المسانيد والسنن وقد نقله القابسي عياض
فذكره كما ذكره ابن بطال وشرحه فقال حتى ابن سيرين ان سنده قوله
واصدقهم اصدقهم حديثا اذا اقترب الزمان لم يصدق الرجل الصالح
فقال وانا اقول رؤيا هذه الامة صالحها يراها صالح فتكون
صدق رؤياهم زاجرا لهم وحجة عليهم لذا روحها اعلام الدين وعلموا
اشارة بموت العلماء وظهور المنكرات انتهى ومن امر مسلك على ثبوت هذه
الزيادة وهي لفظة الامة ولم اجدها في الاصول وقد قال ابو موسى
الاسفراييني في بحثه بعد ان اخرجه من فوعا موصولا من طريق هشام
ابن سيرين هذا لا يصح لهشام بن سيرين فلم وقد اشار البخاري
الى ذلك حيث قال بعد ان اخرج رواية عوف رواه قتادة وايوب
وهشام وابو هلال عن ابن سيرين هذا لا يصح الا عن ابن سيرين عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وادرجه بعضهم كله في الحديث وحديث
عوف ابين قال ع عدم وجدانه ذلك لا يستلزم عدم وجدان غيره

قلت انظروا وانصفوا باب النفخ في المنام قوله في حديث ابي هريرة في حديث السوارين واولتهما الكذابين انا بينهما هذا ظاهر في انهما كانا حيين في هذه الرؤيا موجودين وهو كذلك لكن وقع في رواية ابن عباس يخرجان بعدي فالجمع بينهما ان المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقل النووي هذا الحاصل وفيه نظر لان ذلك كله قد ظهر للاسود بصنعا في حياته صلى الله عليه وسلم وادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وتملك بهم وغلب على البلاد الا ان قتل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمت ذلك واضحا في اواخر المغازي واما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته في عهد ابي بكر رضي الله عنه فاما ان تحمل البعدية على التغليب واما ان تكون مراده بعدي اي بعد بعثتي بالنبوة قال ع في نظره نظر لان خروج مسيلمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما كلامه في حق الاسود فمن حيث ان اتباعه ومن لاذ به سموا مسيلمة وقووا شوكته فاطلق عليه الخبر ح منه بعد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاعتبار قلت الظاهر تكلم بعلم او سكت على اصحاب الاسود كما نواجه بصنعا ولما قتل افترقوا فرقتين فرقة راجعت الاسلام وفرقة استمرت على الخلاف فحوصروا بالحصن بتجكما المعروف بصنعا الذي سيرا اليه حكم ابو بكر رضي الله عنه ولم يكن احد منهم مع مسيلمة ولا بقدهم مجاورة لليمامة ولا لمسيلمة وهذا امر بين غير من صنف في الردة وفي الفتوح والتاريخ من حيث لا يخفى منه شيء على من مارس اخبار الناس وكنا نتعجب من الرد بالصدد الى ان انتقلنا الى الدفع بالبهت فالله المستعان باب اذا رأى ما يكره ذكر فيه قول ابي قتادة وانا كنت ارى الرؤيا تمرضني قال ع وقع في رواية المستملي لا يرى الرؤيا بزيادة اللام وبدونها اولى قال ع ليت شعري ما وجه الاولوية قلت وجهها اتفاق على حذف نفي لا تكون قالبا بعد ان مخففة او مخففة باب من لم ير الرؤيا لاول عابر قال ع كانه يشير الى حديث انس رفعه فيه والرؤيا لاول عابر وسنده ضعيف وحديث ابي هريرة العقيلي رفعه الرؤيا على رجل طائر مالم تعبر فاذا عبرت

وقعت

وقعت اخرجها ابو داود والترمذي بسند صححه الحاكم ولكنه ليس على شرطه قال ع هذا الذي قاله غير مناسب لمعنى الترجمة بل هو مناسب لما ذكر في وقف وادراك

قلت قوله في وقف بدون المناسبة قوله فيه في الحديث الذي ساقه ابو بكر رضي الله عنه ان بصره وقع عليه ثم اخذ بدر حل ليقتطع به ثم يوصل له الحديث اخطأ بعضا واصاب قال المهلب الخطاب حيث زاد قوله لان الرسول وقع لخبر وكان حقه ان لا يذكر الموصول له لان الخلافة انما وصلت لعلي قال ح لفظة له ثابتة في رواية ابن وهب وغيره والذي يظهر لي انه ينقطع به الحبل من حامله الذي وقع في زمانه من تلك القضايا التي نقمها عليه من نقم حتى انجر ذلك الى قتله مظلوما فصبر من السبب بالمسبب وابد الوصل فصبر عنه ايضا بما وقع له من فضل الشهادة فصلح به ووصل له حتى لحق بصاحبه قال ع هذا خلاف ما يقتضيه حتى قوله ثم يوصل له فتعلق به كذا قال باب من حمل علينا السلاح فليس منا قوله حدثنا محمد اخبرنا عبد الرزاق قال الكرماني في هزم او في الحباني بذلك قال ح يحتمل ان يكون محمد بن رافع فانه سلمي اخرجه عن محمد بن رافع قال ع هذا الاحتمال بعيد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا قوله في حديث ابي بكرة رب بلغ بكسر اللام وكذا بلغه قال ح رب بلغ بفتح اللام المثقلة ويبلغه بكسرها قال ع الصواب ما قاله الكرماني كذا قال ولم يبين وجهه قوله يوم حرف على صيغة المجهول من التحريف وضبطه الحافظ الدمياطي احرف بضم اوله من الاحراف وقال هو الصواب قال ح وليس الاخر بخطأ بل جزم اهل اللغة باذا احرفه وعرفه بالتشديد للتكثير قال ع هذا الكلام مما لا يذوق منه معاني التركيب شيأ وتصويب الدمياطي الاحراف لاجل حصوله وليس المراد المبالغة فيه حتى يذكر باب التغليظ باب اذا التقى المسلمان بسيفهما ذكر حديث حماد بن زيد عن رجل عن الحسن قال خرجت بسلاحي يا ابي الفتنة قال ح الرجل المبهم هو صوحب عبد بن المعتزلة وكان سيء الضبط هكذا جزم به المزي في التهذيب وجزم مغلطاي بتبعه بانه هشام ابن حسان

وكذا نقله الكرماني وفيه بعد قال ع ليت شعري ما وجه البعد بل وجه
البعد فيما قاله ويؤيد ما قاله هو لان الملا سماعيلي اخرجه من رواية حماد
ابن زيد عن هشام عن الحسن وكذا النسائي قلت ليس بمشكل فانه رجح
اما جزم المزني بانه لعمرو بن عبيد فحق الرجل الذي روى عن الحسن البصري
انه خرج بسلاحه ليالي الفتنة ولم يره احد الا لم يرو اصل الحديث
عن الحسن الا عمرو بن عبيد حتى يستدرك عليه برواية هشام ثم رواية
حماد بن زيد عنه وكيف يسوغ لمن يعرف الفرق يقع في ذلك مع انه رواه
عن الحسن من رواية حماد بن زيد عن فهم ايضا مع هشام يونس بن عبيد
وايوب السختياني والعلي بن زياد كلهم عن الحسن وقد بين ذلك البخاري
اخرجه عنهم عقب هذا السند بعينه لكنهم قالوا فيه عن الحسن عن الاحنف
ابن قيس قال خرجت بسلاحي الحديث وهذا هو الصواب والعجب ان
ع ذكر في اخر كلامه على هذا الحديث قول الدارقطني ان ايوب ويونس
وهشام بن حسان وغيرهم رووا هذا الحديث عن الحسن عن الاحنف فقول
ح وفيه بعد ولم يجزم بنفي رواية هشام بن حسان له لانه كان حينئذ
استحب لنفسه من الطرق التي روت عنه والا فقد ظهر بالتتبع انه
موافق للجماعة في ادخال الاحنف بين الحسن وابي بكرة وهو الصواب قوله
لبالي الفتنة قال ح اراد بها الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة
ومن معها قال ع ما معنى ايهامه ذلك والمراد بها وقعت الجمل ووقعت
صفين قلت اما وقعة الجمل فسلم واما وقعت صفين فلا لان
الاحنف لما اتاه ابو بكرة توقف فلم يشهد وقعت الجمل ثم شهد مع علي
وقعة صفين باب ذكر الرجال قوله في حديث ابيس وان
بين عينيه مكتوب كما ذكرناه للاكثر ويروى مكتوبا كما قرأ ولا اشكال فيه
لانه اما اسم واما حال فاله ح قال ع مكتوبا منصوب على انه اسم ان واما
الحال فليس بصحيح بل كافرا عمل فيه مكتوبا كتاب الاحكام
باب قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم قال ح بعد انه ذكر الاختلاف في المراد باولي الامر قال وان زيد بن

اسلم قال اسمع الولاة وقرا ما قبلها واذا حكم بين الناس ان يحكم ابالعدل
المراد بهم العلما قال ع ليت شعري ما دليله على ما قاله لان في الاية اقوالا
فترجيح قول منها يحتاج الى دليل قلت ذلك سبق الفهم من مراد
ح بقوله في هذه اي قراءة زيد بن اسلم واذا حكم بين الناس فعل يحتمل
مثل هذا ما باب من شاق شق الله عليه
قوله شهدت صفوان وجندبا واصحابه اي اصحاب صفوان وهو ابن
جندب بعدهم ذكره المزني في الاطراف بلفظ شهدت صفوان واصحابه
وجندبا يوصيهم فاله ح قال ع وهو اي جندب يوصي اصحابه والصواب
مع الكرماني قلت الضمير في اصحابه لصفوان لا لجندب وقد ذكرت
تاييد ذلك في الاصل باب الحاكم يحكم بالقتل
على من وجب عليه قوله من انس ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير قال ح قال
الكرماني فائدة تكرار الكون بيانا لمعنى الاستمرار والدوام انتهى ولم يتكرر في اكثر
الروايات فقد وقع عند الترمذي وابن حبان والاسماعيلي وابو نعيم الاصبهاني
وغيرهم من طرق من الانصاري بلفظه كان قيس ابن سعد من النبي صلى
الله عليه وسلم فظهر ان ذلك من تصرف الرواة قال ع غرضه الطعن على الكرماني
والذب قاله الكرماني اولى واحسن وليس للرواة الا نقل ما حفظوه
وليس لهم ان يتصرفوا فيه من عند انفسهم وفي رواية كان قيس بن سعد
لا يستلم الركن في رواية كان يكون لان كلاهما لا يوجب الما حفظ قلت
هذا الاعتراض مبني على ما وجب ان الرواة لا يوجب احدهما الحفظ
ورد هذه الدعوى كما قد يكون بديهيا سلمنا ان كلا ما ذكرناه اولى مما وقع فما
هو الذي لفظ به انس ولكن ع غلبت عليه صحة الاعتراض فلا بعده
عنها وذلك من فضل الله على ح حيث تصدى له من يعترض عليه بمثل
هذه الاعتراضات مع انه في كل باب ينقل كلامه كما هو لا ينسب اليه
منه حرفا حتى اذا تخيل ان في ذلك لا يجوز لنفسه فعله الا في باب
هل يقضي القاضي او يفتي وهو غضبان قوله في رواية مسلم كتب الي

وكتبت له الى عبيد الله بن ابي بكرة قيل معناه كتب ابو بكرة بنفسه مرة
وامر ولده عبد الرحمن ان يكتب الى اخيه فكتب له مرة اخرى قال ح لا يتعين
ذلك بل الذي يظهر ان قوله كتب الي اي امر بالكتابة وقوله وكتبت له اي
باشرت الكتابة التي امر بها والاصل عدم التعدد قال ع والاصل عدم الزيادة
المجاز والعدول عن ظاهر الكلام لعلة واما المانع من النحو فلست كونه
الى بكرة كان لا يكتب وهذا لا يخفى على مثل هذا المعترض
متى يستوجب الرجل القضاء قوله في اشهر قولي عبد الملك يزاد ان يكون فيها
قال ح وهو من صيغ المبالغة قال ع هو من الصفات المشبهة
ترزق الحكام والعاملين عليها قال ع او على الحكومات
قال ع الصواب على الصدقات بقرينة ذكر الرزق والعاملين قلت انظر
ونصب من حكم بالمسجد حتى اذا الى على احد اما ان يخرج
قال ع كأنه يشير بهذه الترجمة الى من خص جواز الحكم في المسجد بما اذا
لم يكن هناك شيء يتأذى به من في المسجد او ينفع به نفس بالتلويث قال
ع ليس ما ذكره تفسيرا للترجمة اصلا يقف على من له ادنى ذوق من عاني
التراكيب نعم الذي ذكره ينبغي ان يحترز عنه ولكن لا مناسبة له في معنى
الترجمة قلت من الذي يرتضي ان يكون تركيب كلام مثل تركيب هذا
المعترض وبالجملة اذا لم يفهم ليسكت ومراده ح واضح على له فهم وذلك ان
من منع من اقامة الحد اراد صيانته عما ينفع به المسجد نفسا او مالا يتأذى به
اهله لان اقامة الحدود ضرب من واجب عليه ولا يؤمن مع ما ذكر وكأنه اشار
بذكره الى ما قد يشاهد فمن لا يدرك هذا القدر هل يسعه ان يعترض
الشهادة تكون عند الحاكم قوله وقال القاسم لا ينبغي
للحاكم ان يمضي قضاء بعلم دون علم غيره الخ قال ح ظاهر ان القاسم
ابن محمد بن ابي بكر احد الفقهاء السبعة بالمدينة ولا سيما والمسألة في الفروع
الفقهية لكن رأيت في بعض النسخ من طريق ابي ذر الهروي ان القاسم عبد
الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو من فقهاء الكوفة فان يكن هو فقد خالف
اصحابه الكوفيين قال ع الكلام في صحة هذه الرواية على ان عنه المسألة
فقهية وعند الفقهاء اذا اطلق القاسم يراد به ابن محمد وليس سلفنا الصحة
ولكلام

وكلام الفقهاء ملتئمين على هذا ارجع من كلام غيرهم فلحظ انظروا الى
هذا التركيب الى هذا التعسف ما استفظاع الوالي
واستهجانهم قوله وابو سلمة بن عبد الاسد وزيد وعامر بن بهيعة قال
ح زيد هو ابن عمار بن ثابت قال ع الظاهر الصواب قول الكرماني
ابن زيد بن الخطاب قلت

كتاب الحاكم الى عماله

قوله في حديث سهل بن ابي حثمة فكتب الى
اليهود فكتبوا قال ح فيه تكلف واقرب منه ان يقدر فكتب الكاتب فهم
لان الذي يباشر الكتابة انما هو واحد قال ع فيه ايضا تكلف ولا موجب
رواية الكشميهني او كتب بضم اوله على صيغة المجهول

ترجمة الحاكم

قوله قال بعض الناس لا بد للحاكم من ترجمين
مطلعا على لغة بعض الناس الشافعي وهو رد لقول من قال ان البخاري
اذا قال بعض الناس اراد الحنفية واجاب الكرماني بانه ذلك هو
الاغلب او في موضع تتبع على بقيم الحال او المحال بحاله والمراد هنا
بعض الحنفية وهو محمد بن الحسن قال ح الثاني اولى لان الشافعي
وافق في ذلك محمدا لقوة دليله فانه هو اشترط العدد ونزله منزلة
الشهادة قال ع سبحان الله ما هذا التعصب الباطل حتى يوقعوا انفسهم
في المحذور كما ذكر الكرماني الذي طرح جلباب الحياء ويقول اولى في موضع تتبع
عليه وقبح المحال والتتبع هو قبح المحال الا على ما يتكلم في الاية الكتاب الذين
سيقوم بالاسلام وقوة الدين وكثرة العلم وشدة الورع والقرب من زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ورع هذا ما ذكره الكرماني ما حاصله بان مراد البخاري بعض
الناس ابو حنيفة او محمد بن الحسن لانفرده في كلامه وما اح نحن محرر وهم
عن الشافعي كما قاله مغلطاي لما فاته والحال ان لو كان المراد الشافعي فانه يلزم
النقص لشافعي ولا ينقص من جلالة قدره شيء على ان البخاري لا يراعي
الطاعن والدليل على انه عاد وهب عنه غفل في جامعه الصحيح وكان
يعترف به لو وقع عنده كما يرد عن مالك جملة مستكثرة بل
بطأنة الامام قوله قال سليمان هو يحيى الخبر في ابن شهاب بطأ في معناه
الى عنبسة ومعرج بن عنبسة عن ابن شهاب مثله قال الكرماني المذكور

بقوله هذا هو الحديث بعينه والمذكور بقوله مثله اي نظيره قال ح
لا يظهر بين هذين فرق قال ع كيف يبقى الفرق ومثل الشيء غيره
قلت لا نسلم ان المراد بقوله بهذا عين ما سبق وهذا اوضح من
الثمن كتاب التمني باب ما يجوز من ذلك
قال ح وقع عند ابن التين وبعده الكرماني من لو بغير الف ولام ولا
تشديد ولعله من اصلاح بعض الرواة لكونه لم يعرف توجيهه قال ع
هذا هو الصواب لان معناه ما يجوز من قوله ولا يحتاج الى ما تكلفوا من
توجيهه ونبه بعض الرواة الى عدم معرفة وجهه من سواه الى ب
كتاب خبر الواحد كذا لابي ذر قوله وقوله تعالى ان
جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا قال الكرماني وجه الاستدلال به انه اوجب التبين
عند مجيء فاسق بخبر فامر بالتبين عند الفسق فحيث لا فسق لا يجب
التبين قال ح فوجه الدلالة من الاية من مفهوم الشرط والصفة فانهما تقتضيان
بقوله الواحد العدل قال ع كلام الكرماني كاد ان يقرب وكلامه الاخر كاد ان
يبعد بل هو جد الان المخصم لا يقول بالمفهوم والذي يظهر انه لما ذكر
في الترجمة خبر الواحد الصدوق احتج بالاية على ان خبر الواحد الفاسق
لا يقبل كذا قال باب خبر المرأة قوله قال الشعبي
اراد حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدة ابن عمر الخ قال
ح ظاهر السياق انها جملة حالية قال ع بل هو ابتداء كلام لبيان ان ابن عمر
في الحديث قلت فيحتاج الاول الى تكلفة بتقدير والا صل عدم التقدير
وارتباط الكلام بعضه ببعض كتاب الاعتصام
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم قوله وانتم تلحنونها
قال ح نقل مغلطاي ان في بعض النسخ الصحيحة وانتم تلفظونها بقاف ونون
وقد تصحف وان كان له بعض اتجاه قال ع مجرد دعوى التصحيف لا
تسمع ولا يبعد لصحة المعنى هذا كلامه وضبط بعين مهملة ثم فاء
باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين
والبدع قوله في حديث علي ما عندنا ما نقرؤه الا كتاب الله تعالى وما
في هذه الصحيفة للحديث قال الكرماني في مناسبة هذا الحديث للترجمة لعله

يستفاد

يستفاد من قوله على بكفره من تسلط في الكلام وجاء بغير ما في الكتاب والسنة
وقال ح الغرض من ايراد هذا الحديث هنا قوله المدينة حرم من عير
الى كذا فمن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله الحديث قال ع الذي قاله
الكرماني هو المناسب لا لفاظ الترجمة والذي قاله ح بعيد منه ذلك بالتامل قلت
لو تامل ع لسكت قوله فيه الا عشر حدثنا مسلم عن مسروق قال قالت
عائشة قال الكرماني يحتمل ان يكون ابن صبيح ويحتمل ان يكون البطين قال
ح هو مسلم ابو الضحى وقد وقع عند مسلم مصرحا بعض رواية جرير عن
الاعمش فقال عن الضحى عن مسروق عن عائشة ثم ذكر الحديث وقد
مضى في الادب في باب من لم يواجه الناس بالعتاب فلتطلب وقد
بينت هناك ان تناقض فيه فتعصب الكرماني هنا لم يرجع عنه هنا
باب ما يذكر من ذم الرأي والتكلف قوله في حديث سهل
ابن حنيف اتهموا رأيكم فاني اقصر وما كنت مقصرا وقت الخامرة كما في
يوم الحديبية وقال ح اتهموا رأيكم على دينكم اي لا تعملوا في امر الدين
بالرأي المجرد الذي لا يستند الى اصل من الدين قال ع ما قاله الكرماني
اقرب الى بعض التركيب وما قاله ح اقرب الى الترجمة قلت هذا التركيب
الذي يكثر منه ذكره لم يبين له ضابطا قوله فيه الاسهلين بنا الى امر نعرفه
قال ح ابو الزناد في سهل من الارض اي الخفض بنا وهو كناية عن
التحول من الشدة الى الفرج قال ع هذا معنى بعيد عنها لا يخفى على المتامل
وانما المراد اقصدنا بنا الى سهولة اي امر سهل نعرفه خيرا ما
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال عما لم ينزل عليه الوحي
فيقول لا ادري الخ قال الكرماني في قوله في الترجمة لا ادري حزازة
اذ ليس في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عليه صلى الله عليه وسلم قال
ح هذا تساهل شديد منه في الاقدام على نفي الثبوت والذي يظهر له
انه نسي في الترجمة الى ما ورد في ذلك ولكنه لم يثبت عنده منه على
شرطه وان كان يصلح للحجة كعادته في امثال ذلك منها حديث ابن عمر
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابي البناع خبر قال

لا ادري فاتاه جبريل فاله فقال لا ادري فقال سلم لك الحديث اخرجه ابن
حبان في صحيحه والحاكم نحوه من حديث جبير بن مطعم وفي الباب عن انس وابي
ذر وعن ابي هريرة رفعه لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا اخرجه الدارقطني
والحاكم وقد تقدم ذكر من في شرح حديث عبادة بن الصامت في كتاب الايمان
وتقدم في الحدود الامام بشيء من ذلك وقال ابن الحاجب في اماليه مختصرة
لثبوت لا ادري وقد اورد ت من ذلك ما تيسر في الاماني في تخريج احاديث
المختصر قال ع نسبته الكرماني الى التساهل تساهل اشد منه لان قوله
ليس في الحديث ما يدل على صحيح وفي قوله ولم يثبت عنده ذلك ايضا صحيح
لان مراده انه لم يثبت عنده فاذا كان كذلك فقول البخاري لا ادري
واقع في غير محله قلت نسبته البخاري الى انه ذكر شيئا في غير محله اشد من
الاول والثاني والله المستعان قوله في حديث عائشة كان يوضع لي مركن
قال ح ذكر الخليل انه شبه نور بني ادم وذكر ابن بطال نور من خزف
يستعمل للماء وقال غيره شبه حوض من نحاس وبعد من فسره بالاجانة
قال ع قال ابن التين المركن الاجانة التي يغسل فيها الثياب والميم زايدة
وكذا قال الاصمعي قلت حكاه ابن التين عن الاصمعي وكان ماذا انما
استبعد الغريب بالغريب قوله في آخر حديث ابن عمر وقت النبي
صلى الله عليه وسلم قرنا وذكر العراق فقال لم يكن يومئذ عراق قال ح قوله
لم يكن عراق يومئذ لعل مراده لم يكن بايدي المسلمين حتى يوقت لهم فان
بلاد العراق كلها في ذلك الوقت كانت بايدي كسرى وعماله من الفرس والعرب
لكن يعكر على هذا الجواب ذكر اهل الشام فانها كانت هي واعمالها بايدي
قيصر وعماله من الروم والعرب فلعل مراد ابن عمر بنفي العراقين عراق اخص
وهو الذي اشتهر في الاسلام اطلاق اسم العراق عليه الكوفة والبصرة فان
كلا منهما انما صار مصرا جامعا بعد فتح المسلمين بلاد الفرس قال ع هذا
كلام واه لان عمر يقول وقت النبي صلى الله عليه وسلم ففي ذلك الوقت لم يكن
اسم الكوفة والبصرة مذكورا ولا خطر ببال احد ان في المعاقة بلدين الكوفة
والبصرة وانما تمصرتا في ايام عمر قلت هذا يؤيد ما قاله ح وساقط ع
وقاسه في مقام التعقب عليه فليتعجب الناظر في كلامه ما شاء ثم قال

ع والجواب عن الذي قال انه يعكر ان الحج فرض في سنة ست والحج صلى
الله عليه وسلم لم يحج الا سنة عشر وبينهما اربع سنين وفي هذه المدة دخلت
ناس في الاسلام من القاطنين فيما وراء المدينة من ناحية الشام وتوفيت
النبي صلى الله عليه وسلم الوافيت كثير في زمن حجته قلت ومعلوم ان
ما اسلم منهم احد ومن اين له هذا النفي وان لم ينفع الدعوى من الطرفين
لا يتم الجواب والله اعلم بالصواب باب قوله الله عز وجل
ليس لك من الامر شيء قوله في حديث ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في
صلاة الفجر ورفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد في الاخرة للترجمة
قال الكرماني فيه مقول يقول كانه جعله كالفعل الملازم اي يفعل القول ويحققه
او محذوف وقال ح يحتمل ان يكون قال قايلا او لفظ قال الذكور زايدا
قال ع وهذه الزيادة غير صحيحة لانه واقع في محله والاحتمال كونه حالا
يمنع السوال فان كان حالا فلا بد له من مقول قلت مقوله اللهم الخ فعلى
هذا احد في العناد الى اكثر هذا واما رده احتمال الزيادة فقد استند ح
فيه الى رواية الاسماعيلي حيث جاء فيها من الطريق المذكور انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة من صلاة الفجر
يقول اللهم الخ تنبيه ذكر ح من بقية شرح هذا الباب قوله في
الاخرة اي الركعة الاخرة وهي الثانية من صلاة الصبح صرح بذلك في رواية
جاءت بها وجه ذلك الكرماني في قوله في الاخرة يتعلق بالحمد وانه بقية الذكر
الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتدال فقال فان قلت
ما وجه التخصيص بالاخرة مع ان له الحمد في الدنيا ايضا ثم اجاب بان نعم الاخرة
اشرف فالحمد عليها هو الحمد حقيقة او المراد بالاخرة العاقبة اي على كل المحمود
فيه انتهى وليس لفظ في الاخرة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل من كلام
ابن عمر ثم ينظر في جعله الحمد على حمود قوله فلانا وفلانا قال الكرماني ربما
وكان وهم في ذلك وانما سمي ناسا بأعيانهم لاحتمال كما بينته في
سورة آل عمران ثم اخفى هذا الفصل كما هو وتصرف في بعضه وزاد بعض
الاساءة على الكرماني التي من عادته ان ينكر عاقبة لفظه قوله في الاخرة

الادبر فاتاه جبريل فقال له ادبر فقال سلمت بك الحديث اخرجه ابن
حبان في صحيحه والحاكم نحوه من حديث جبير بن مطعم وفي الباب عن انس وابي
ذر وعن ابي هريرة رفعه لا ادبر الحدود كفارة لاهلها ام لا اخرجه الدارقطني
والحاكم وقد تقدم ذكر من في شرح حديث عبادة بن الصامت في كتاب الايمان
وتقدم في الحدود الالمام بشيء من ذلك وقال ابن الحاجب في اماليه مختصرة
للثبوت لا ادري وقد اوردت من ذلك ما تيسر في الامالي في تخريج احاديث
المختصر قال ع نسبته الكرماني الى التساهل تساهل اشد منه لان قوله
ليس في الحديث ما يدل على صحيح وفي قوله ولم يثبت عنده ذلك ايضا صحيح
لان مراده انه لم يثبت عنده فاذا كان كذلك فقول البخاري لا ادري
واقع في غير محله قلت نسبته البخاري الى انه ذكر بناء في غير محله اشد من
الاول والثاني والله المستعان قوله في حديث عائشة كان يوضع لي مركن
قال ح ذكر الخليل انه شبه نور بن ادم وذكر ابن بطال نور من خزف
يستعمل للماء وقال غيره شبه حوض من نحاس وبعد من فسره بالاجانة
قال ع قال ابن الانباري المركن الاجانة التي يغسل فيها الثياب والميم زايدة
وكذا قال ط صحيح قلت حكاه ابن التين عن الاصمعي وكان ما ذا انما
استبعد الخريبي بالغريب قوله في آخر حديث ابن عمر وقف النبي
صلى الله عليه وسلم فرنا وذكر العراق فقال لم يكن يومئذ عراق قال ح قوله
لم يكن عراق يومئذ لعل مراده لم يكن بايدي المسلمين حتى يوقف لهم فان
بلاد العراق كلها في ذلك الوقت كانت بايدي كسرى وعماله من الفرس والعرب
لكن يعكر على هذا الجواب ذكر الشام فانها كانت هي واعمالها بايدي
قيصر وعماله من الروم والعرب فلعل مراده ابن عمر بنفي العراقين عراق اخص
وهو الذي اشتهر في الاسلام اطلاق اسم العراق عليه الكوفة والبصرة فان
ملاتهما انما صار مصرا جامعا بعد فتح المسلمين بلاد الفرس قال ع هذا
كلام واه لان عمر يقول وقت النبي صلى الله عليه وسلم ففي ذلك الوقت لم يكن
اسم الكوفة والبصرة مذكورا ولا خطر ببال احد انه في العراق بلد يسمى الكوفة
والبصرة وانما تمصرتا في ايام عمر قلت هذا بيد ما قاله ح وساقه ع
وقاسه في مقام التعقب عليه فليتعجب الناظر في كلامه ما شاء ثم قال

ع والجواب عن الذهبي قال انه يعكر ان الحج فرض في سنة ست وانه حج صلى
الله عليه وسلم بعد سنة عشر وبينهما اربع سنين وفي هذه المدة دخلت
ناس في الاسلام من القاطنين فيما وراء المدينة من ناحية الشام وتوفيت
النبي صلى الله عليه وسلم الموافيت كما كان في زمن حجة قلت وجواب ان
ما اسلم منهم احد ومن اين له هذا النفي فان لم يصح الدعوى من الطرفين
لا يتم الجواب والله اعلم بالصواب باب قوله الله عز وجل
ليس لك من الامر شيء قوله من ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في
صلاة الفجر ورفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد في الاخرة الحديث
تمام الكرماني هو مقول يقول كما نه جعله كالفعل الملازم اي يفعل القول ويحققه
او محذوف قال ح يحتمل ان يكون قال قايلا او لفظ قال المذكور زايدا
قال ع وجواه الزيادة غير صحيحة لانه واقع في محله والاحتمال كونه حالا
يمنع السوال فانه كان حالا فلا بد له من مقول قلت مفعوله اللهم الخ فعلى
يفعل احد في العباد الى اكثر هذا وامارده احتمال الزيادة فقد استند ح
فيه الى رواية الاسماعيلي حيث جاء فيها من الطريق المذكور انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة من صلاة الفجر
يقول اللهم الخ تنبيه ذكر ح من بقية شرح هذا الباب قوله في
الاخرة اي الركعة الاخرة وهي الثانية من صلاة الصبح صرح به الكرماني في رواية
حماد بن سلمة وظن الكرماني ان قوله في الاخرة يتعلق بالحمد وانه بقية الذكر
الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتدال فقال فان قلت
ما وجه التخصيص بالاخرة مع ان له الحمد في الدنيا ايضا ثم اجاب بان نعم الاخرة
اشرف فالحمد عليها هو الحمد حقيقة او المراد بالاخرة العاقبة اي عاد كل الحمد
اليه انتهى وليس لفظ في الاخرة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل من كلام
ابن عمر ثم ينظر في جعله الحمد على حوه قوله فلانا وفلانا قال الكرماني ترحما
وذكرهما ووهم في ذلك وانما سمى ناسا باعيانهم لما التتابل كما بينته في
سورة آل عمران ثم اخفى هذا الفصل كما هو وتصرف في بعضه وزاد بعض
الاساءة على الكرماني التي من عادته ان يكرها فقال ما لفظه قوله في الاخرة

من كلام ابن عمر راويه في الركنة الاخرة وهم فيه الكرماني وهما فاحشا وظن ان شطره
بالحمد حتى قال وجه التخصيص بالاخرة مع ان له الحمد في الدنيا ايضا لان نصيب الاخرة
اشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة او المراد بالاخرة العاقبة اي قال الحمود اليك
انتهى وفي جمع الحمد على الحمود نظر قوله فلانا وفلانا قال الكرماني يعني رجلا
وذكوانا قيل وصرف ايضا لانه سمي بها بعض القبايل قلت كتبت
هذا الفصل منقولا لما تمهد مع فهذا الشرح خصوصا في المربع الاخير منه فانه
يأخذ الا معالقة ولا يسبب لصاحبه منه حرفا الا ان عليه في نقله ترجمه ولعل
ذلك كما فهمه كما يظهر من هذه الحواشي التي لقطتها من اعتراضاته واما لا
اعتراض له عليه فهذه طريقته مع ح لا يزيد عليه الا اعراب بعض الفاظه او في
ضبط اسماء رواته تتبع في كلام الكرماني ونحوه من غير بحث يرجح اجزم انني
لو تتبعته لكان نصفه مردودا لكن يضيق الزمان على ذلك والله المستعان
باب اذا اجتهد العامل او الحاكم فاخطأ خلاف الرسول من غير
علم لحكمه مردود قال الكرماني حاصله انه حكم بغير السنة ثم بتبين انها في السنة
خلاف حكمه وجب عليه الرجوع عنه البعاخ قال وفي الترجمة نوع تجوز قال ح
ووضع في حاشية نسخة الدماميني بخطه الصواب في الترجمة فاخطأ بخلاف الرسول
انتهى وليس فيه حذف الباء والجار للاشكال ولا ساغ سلوك طريق التغيير
فلعل الامر متأخر ويكون منه الاصل خالف بدل خلاف فيكون الكلام عند قوله فاخطأ
وهو متعلق بقوله اجتهد وقوله خلاف الرسول اي فخالف خلاف الرسول
وحذف قال يقع في الكلام كثيرا فاي حجة في هذا الشارح مع انه ان يوجه
كلام الاصل بما امكن ويعتبر الفقه البسيط من الخلل نادرا ويحمل عليه ان ناسخ
نادرا وكذلك في مقابلة الاحاد الكثيرة الباهرة ولا سيما مثل هذا الكتاب ليس فيها
قلق الا في اللفظ بعد قوله فاخطأ فان ظاهر التركيب فيما في المقصود لا من
اخطأ خلاف الرسول لا يلزم من خطأه فانه وليس ذلك مراده وانما قال
ح فيما قاله مجرفة الكرماني قال فان تقديره بقوله فخالف خلاف الرسول
مخطأ في اخطأ فيود به الى نفي المقصود قلت انظره وتنزه باب
الاحكام التي تعرف الدلايل قوله حدثني يحيى حدثنا ابن عيينة قال ح صنيع ابن
السكن يقتضي ان ابن عيينة وحده اخرجه الكلاباذي ومن تبعه كما يبهقي بانه ابن جعفر
قال

قال ح تبع الكلاباذي في هذا جماعة منهم البيهقي قوله قبلة من امراة سالت
النبي صلى الله عليه وسلم قال ح ساقه ضمنا في لفظ محمود بن عقبة عن فضيل بن
سليمان واما لفظ ابن عيينة فقد مضى في الطهارة قال ع ليس كذلك بل هو
في الحيض كتاب التوحيد والرد على الجهمية قال ح
وضع لابن بطال وابن التين كتاب رد به الجهمية وغيرهم التوحيد وضبطوا
التوحيد بالنصب على المفعولية وظاهره معترض لان الجهمية وغيرهم
من المبتدعة لم يردوا التوحيد وانما اختلفوا في تفسيره قال ع الاعتراض
عليهما فان من الجهمية طايفة يردون التوحيد وهو طايفة ينسبون الى جهم
ابن صفوان من اهل الكوفة كذا قال ونزيده ان جهما من اهل الكوفة خلافا لما قال
اهل العلم بالاخبار قول طايفة يردون التوحيد ان اراد ات فيهم من يجعل
مع الله الها اخر كعباد الاوثان فليس بصحيح وان اراد انهم من
يعطل الصفات فحق ولكن هو اختلاف في تفسير التوحيد ومن العجب
العجيب انهم سموا انفسهم اهل العدل والتوحيد اما العدل فلزمهم انفاد
الوعيد على الله واما التوحيد فلانهم ينفون الصفات لزمهم انها تستلزم
اثبات شريك للبارئ فكيف يقال في حقهم يردون التوحيد وهم يدعون
للتوحيد به باب قول الله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن قوله حدثنا محمد اخبرنا ابن معاوية قال ح قال الكرماني تبعا لابي
علي الجياني هو اما ابن كلام واما ابن المثنى وقد وقع التصريح بالثاني
في رواية ابي ذر الهروي بانه ابن كلام فتعين الجزم قال ع لم يذكر
الكرماني اباعلي الجياني اصلا والامانة مطلوبة في النقل وهو في الجزم
مردود عليها لا يخفى قلت لو كان من اهل الحديث لعرف ان ابن
المثنى لا يقول في حدثنا ابن كلام لا يقول الا اخبرنا وهو وقع هنا عند الجميع
بلفظ اخبرنا فعرف انه ابن كلام ورد بذلك جزم المزي في الاطراف فقال ح
عن محمد وهو ابن كلام عن ابن معاوية باب قول الله تعالى
ويحذركم الله لفته ذكر فيه حديث ابن مسعود بلفظ ما من احد اغير من الله
اجل ذلك حرم الفواحش وما احد احب اليه المدح من الله قال ح ليس في
حديث عبد الله بن مسعود هذا ذكر النفس فلعله اقام احد مقام استعمال

النفس للايمتها في صحة استعمال كل منهما مقام الاخر ثم قال والظاهر ان هذا
الحديث كان قبل هذا الباب فغفله الناسخ الى هذا الباب انتهى وكل هذا غفلة
عن مراد البخاري فانه ذكر النفس ثابت في هذا الحديث الذي اورده وان
كان لم يقع في هذه الطريق لكنه اشار الى ذلك كعادته فقد اورده في تفسير
سورة الانعام بلفظ ولا شيء وفي تفسير سورة الاعراف بلفظ ولا احد احب اليه
المدح من الله ولذلك مدح نفسه وهذا القدر هو المطابق للترجمة وقد كنت من
ان يترجم ببعض ما ورد في طرق الحديث الذي يورده ولم يكن ذلك
القدر موجودا في تلك الترجمة وقد سبق الكرماني الى نحو ذلك ابن المنير
فقال ترجم على ذكر النفس في حق الباري وليس في الحديث الاول النفس
ذكر فوجه مطابقته انه صدر الكلام باحد واحد الواقع في النفس عبارة عن
النفس على وجه مخصوص بخلاف احد الواقع في قوله تعالى قل هو الله احد
انتهى وخفي عليه ما خفي على الكرماني نحو ما يتغلط لمثل ذلك في بعض المواضع
قال ع هذا ليس غفلة منه لان كلامه على الظاهر لان الذي يلتمس لا يذكر
حديث عقبة ترجمة الا ويكون فيه لفظ مطابق للترجمة والا ينبغي بحسب
الظاهر غير مطابق ومع هذا اعتذر الكرماني عنه حيث قال لعله اقام
الخ قال ع ويرد عليه كلام غيره وجه مطابقته انه يقدر الكلام فما قاله
ح عن ابن المنير قلت ما نفاه عن الغفلة بحسب الظاهر بانت بحسب
الدقة بحسب التنبيه والتنقيب عن مراد المحدث الا انه مناقش عليه في
الصواب مع تناول الفائدة بغير شكر لمن اثارها باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله وقال عبيد
الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير يعني عن ورد عن المغيرة رفعه لا شخص
اغير من الله قال ح وصلها الدارمي عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن
عمرو هو الرقي به وطعن الخطابي ومن تبعه في صحة هذه اللفظة فقال
الطلاق الشخص في صفات الله تعالى فيجب ان لا شخص لانه من الاجسام
قلنا فحقيق ان لا تكون هذه اللفظة غير صحيحة وتكون تصحيفا من الراوي
ودليل ذلك ان ابا عوانة رواه عن هذا الحديث عن عبد الملك فلم يذكرها ووقع في
حديث ابي هريرة واسمانت انه ذكر بلفظ لا شيء هي قريبة من شخص

ومن نهما

ومن نهما سواء لم يفهم في الاستماع لم يبن من الوهم وليس كل الرواة يراعي
لفظ الحديث لا يتعداه بل كثير منهم يحدث بالمعنى وليس كلهم فقيه بذلك
بعضهم خفاء تعرف فاعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل ولم يكن سمعها
وقد انفرد عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بهذه اللفظة ولم يتابع عليها
فلعثورة الفاء انتهى وتلقاه من الخطابي ابو بكر بن فورك فقال هذه لفظة
غير ثابتة من طريق السند فان صح فمعناه في الطريق الاخر بلفظ لا احد ولا
اشتغاله اطلاق لفظ الشخص اعوز احدها انه لم يثبت من طريق صحيح الى حد
كلامه ونحو ابن بطال نحوه وساق بعض كلامه وهذه منهم مبني على ان عبيد
الله بن عمرو ومقتضاه ان من اطلق ذلك لم يراجع صحيح مسلم وغيره
من الكتب التي وقعت فيها هذه اللفظة من غير وجه عن عبيد الله بن عمرو
فقد اخرجه مسلم فذكرها في بعض طرقه واخرجه ابو عوانة
في مستخرجه على مسلم والاسماعيلي في مستخرجه على البخاري
باثباتها واذا تقرر ذلك فالكلام على ورود الرواية بالشخص والمعنى
الحديث مع امكان توجيه هذه اللفظة بتقدير قصور بعض
ولوم من نسب الى اهل الحديث ثم من تصدى
ليس ضعيفا الى الحديث وقد انصف صاحب
شرح قوله ولا احد احب اليه العذر الله ولهذا لا يكون
ما يتكل ثم اطال في تقرير ذلك وتبعه القرطبي
الحاجة لمخطئة الرواة الثقات
واما التغويض انتهى ملخصا قال ع
لم ينكر هذه اللفظة وحده والعجب
ح انه نبه في مواضع الى هذه اللفظة
عدم مراجعة الخطابي الى صحيح مسلم وغيره
من كل احد في نسبة الثقات الى
تامل هذا الجواب حيث ان لا يحصل
وكان عرضه على ما قوله
ح كما لم يجب

البخاري تعقيد قلت هو في قوله محمود من حميد وهو لبعض الرواة
والاولى ما وجد في اصله وهو كلام ابي عبيدة قال ع هذا الكلام من لم يذق
من علم التصريف شيئا بل لفظ محمود مشتق من حمد والتعقيد الذي نسبه الكرماني
الى البخاري محمود من حميد لانه لم يوخذ منه بل كلاهما مما خوذ من حمد الماضي
انتهى وهذا من جملة التعصب يطلق لسانه من قبل ان يتدبر ما يقول
قوله عمران لو وددت انها قد ذهبت ولم اقم قال ح الود المذكور يسلط
على جميع ذهابها وعدم قيامه لا على احدهما فقط لان ذهابها بمعنى تعطلها قد
يتحقق او المراد بالذهاب الفقد الكلي قال ع في هذا الاخير نظر لا يخفى
باب قول الله عز وجل تعرج الملائكة قوله في حديث
ابي سعيد الخدري فباسنتي على اهل الارض وانا سنوني قال ح مناسبته للترجمة
في قوله في الطريق الماضية في المغازي وامناء من في السماء وقد اشكلت
مناسبته للترجمة حتى صرح بنفي المطابقة والذي يظهر لي ما ذكرته كما اشرت
بعد عادته في الاشارة بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي
يورده فيها وان لم يقصد ذلك قال ع فيه تعسف وقد تكلف فيه الكرماني
فقال دل عليها لازم قوله لا يجاوز خبرهم ما لا تصعد الى السماء فيه هو
معمل الملك من غير محاكلوا عليهم لا ابا لا يكم منا اليوم او سدوا المكان
الذي سدوا ما باب قول الله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام
الله قوله ينزل ربنا قال ح اخرج اسماعيل الهروي في كتاب الباروني
حديث النزول من حديث ابن مسعود وفيه فاذا طلع الفجر فعد وفي حديث ابي
الدرداء ارتفع ومن حديث عبادة وفيه ثم يطلع عليهم كريبه ونحوه من
حديث جابر وهذه الطرق كلها ضعيفة قال ع الذي يعلم هو ان الحديث
اذا روي من طرق كثيرة هي ضعيفة يقوي بعضها بعضا وليست في
هذا الباب واشباهه الا التفويض فانه الاحوط بالظاهر يوي الى التجسيم
وتاويله يوي الى التعطيل قلت لكن هو لم يعلم ان اهل الفن قيدوا
ما يتجسم بقيد اذا لم يوجد ما يشد بعض الطرق بعضا واطلاق ق له
يوي الى التعطيل ليس بمستقيم قوله عن ابي هريرة عن ابي هريرة قال

هذه الخديجة انتك قال ح كذا وقع مختصرا والغالب جمعها في هذه
في باب تزويج خديجة في اخر باب مناقب الصحابة قالوا ولعل سبب
من هذا الوجه بلفظ اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله هذه خديجة الخ وبعد ابظهر ان جزم الكرماني بانه موقوف فيه
غير مرفوع مردود قال ع هذا مجرد تشنيع على ملا وحسد منه
بالنظر الى ما ورد هنا مختصرا ولم يجزم بانه موقوف فيه
الكرماني بعد ان ذكر ما هنا واعلم ان هذا الحديث قد تقدم
تقدم في مناقب الصحابة ان ابا هريرة قال اتى جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وساق الحديث ثم قال وهذا
غير مرفوع بل هو موقوف فهذا كلامه هو ذكره هنا
الجزم بقوله بانه غير المرفوع ثم توكد بانه من هو موقوف
ما صرح فلو اراد التصريح فما ايقول ثم اعاد
الى الطريق المختصرة ليساعده بساقه فانه
ثم قال وهذا فهو موقوف ولو كان
المرفوع منطبق عليه وهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
على ان ابا هريرة ما ادرك القصة حتى يحمل على انه حضرها
من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي فيحتاج
من ان يكون مرفوعا او موقوفا والمرفوع
للسماء ولا منافاة بينهما ومرسل الصحابي
القدر يشترك فيه العالم بما صلاح
فانه مذكور في مباحث
به ابا هريرة فقال سمعته
ذلك قتادة فانما هو سليمان قال ع ثم
موجه الله ان يقول انت وهب لانه
جواب كلام صاحب الفن العارف بما
شريك عنه والله اعلم قال ح

بانه حال من الضمير المجرور والتقدير بعثت كائنا اي ذهب فنقل
الضمير اسم الفاعل الى الجار والمجرور وقال ع هذا كلام من لم يتمرس شيا من
العربية قال ح والذي يتصدى لشرح من هذا الكتاب يتكلم في الفاظ الاحاديث
النبوية بمثل هذا الكلام اقل ما يعلم انه يعرض ما يقوله على ذوي الالباب
والبصائر والذي يقال ان محشوا حال من الثوم الموصوف بقوله من ذهب
قلت الذي انكره وشنع به سواء كان صوابا ام خطا لمن اعربه كذلك فاما
ح فهو نقل عن غيره لانه قال اعرب على البناء لمن لم يسم مع ان الذي
اعربه كذلك من العلماء المشاهير المصنفين في فنون من العلم المتلقى كلامهم بين
ايمة العصر بالقبول فاذا كان الكلام خرجها لم يلتفت الى تشنيع المتعصب
وقوله انما يعلم انه يعرض مشترك الالزام والله المستعان قوله اتيانا وحكمة
قال ح اعرب تمييزا قال ع وهذا تصرف واه وانما هو مفعول قوله محشوا
لان اسم المفعول يعمل عمل فعله باب قول الله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن قوله وقال ابو هريرة قاله النبي صلى الله عليه وسلم لبلال
الخ قال ع مضى موصولا في كتاب التهجد في باب فضل الطهور بالليل ودهم
ح حيث قال تقدم موصولا في مناقب بلال قلت لفظة تقدم ايضا
معلقا في مناقب بلال من مناقب الصحابة وانه تقدم في كتاب التهجد موصولا
شرحا فاخذ ع كلامه فحمله بتوهم انه وهم وليس كذلك لانه نبه على
ان بعض المواضع فانه اوضحه في الموضع البعيد باب قول الله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن قوله وقال ابو هريرة قاله النبي صلى الله عليه وسلم
فاقرؤا ما تيسر من القرآن قال ح المراد بالقراءة هنا الصلاة وقال ع لم يقل به
احد والمشهور الجمهور على ان المراد بالقراءة في الصلاة وهو حجة عليهم في ترك
فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة قلت نقل الاجماع في هذا مشهور فقد قال
وهذا ظاهر القرآن فانه استفتح بصلاة الليل فقال تعالى قم الليل الا قليلا
الى ان قال ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة
من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا
ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى واخرون يبتغون

يبتغون

يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه
فالضمير في تحصوه الليل والمراد تحصوه بالصلاة في جميعه فاقرؤا ما تيسر من
القرآن اي فصلوا ما تيسر من الصلاة بالليل واطلق القرآن على الصلاة من
اطلاق البعض على الكل اخر انتقاض الوضوء

لسيدنا ومولانا الشيخ الامام شهاب الدين احمد بن
الشيخ الامام العلامة علاء الدين علي بن محمد بن
محمد العسقلاني المشهور بابن حجر تغمدهم الله
برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جنانه
وفرغ منه في يوم الرابع والعشرين
من القعدة الحرام يوم الاحد
المبارك بمكة المشرفة زادها
الله شرفا وتعظيما
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم